



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# المليح

في فقه الإمامية

تأليف

شيخ الإسلام في جده محمد بن الحسين بن علي الطوسي

مكتبة مشرق الإسلام  
للتجارة والنشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المبسوط : فى فقه الاماميه

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى ( شيخ الطائفه )

نشرت فى الطباعة:

مكتبه المرتضويه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٨	المبسوط : فى فقه الاماميه المجلد ٦
٢٨	اشاره
٢٨	كتاب النفقات
٢٨	فروع
٢٨	دليل وجوب النفقه من الكتاب و السنه
٣٢	يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً بلا خلاف
٣٢	قد ذكرنا أن على الزوج نفقه زوجته، فأما وجوب الخادم لها
٣٣	إذا كاتب الرجل عبده فله أن يشتري الرقيق
٣٤	نفقه الزوجات معتبره بحال الزوج لا بحالها
٣٦	فأما الكلام فى الكسوه
٣٨	و لا يجب على الزوج أن يضحى عن زوجته
٣٩	فأما الكلام فى وقت وجوب النفقه
٤١	إذا مرضت زوجته لم تسقط نفقتها بمرضها
٤١	الرتق هو انسداد فرج المرأة على وجه لا يطاق جماعه
٤١	إذا أحرمت ففى إحرامها ثلاث مسائل
٤٢	فأما الاعتكاف ففيه ثلاث مسائل
٤٢	و أما الصوم فضربان تطوع و واجب
٤٣	إذا تزوج امرأه لم تخل من أحد أمرين
٤٤	فأما الخدمه فلا يجب إخدامها عندنا
٤٤	إذا اختلف الزوجان فى قبض المهر و النفقه لم يخل من أحد أمرين
٤٥	إذا كان الزوجان وثنيين أو مجوسيين و أسلم أحدهما نظرت
٤٦	إذا كانا مسلمين فارتدت الزوجه

- ٤٤ ..... إذا ارتدت زوجته سقطت نفقتها
- ٤٤ ..... إذا تزوج مشرك وثنيه أو مجوسيه
- ٤٧ ..... إذا تزوج العبد القن و المدبر و المكاتب فعلى كل واحد منهم نفقه زوجته
- ٤٩ ..... إذا تزوج العبد بحره ملك ثلاث تطليقات
- ٤٩ ..... إذا أسسر الرجل بنفقه زوجته
- ٥٠ ..... إذا كان يقدر على نفقتها يوما بيوم
- ٥١ ..... إذا تزوجت و كان معسرا لا شيء معه مع العلم بحاله
- ٥١ ..... إذا تزوج بامرأه على صداق معلوم سماه لها لم يخل من أحد أمرين
- ٥١ ..... إذا أسسر بكسوتها لم يكن لها الخيار عندنا
- ٥٢ ..... المطلقه ضربان رجعيه و باين
- ٥٣ ..... و إذا بانث عن نكاح صحيح و كانت حاملا فلها النفقه
- ٥٣ ..... إذا قذف زوجته و هى حامل فعليها الحد
- ٥٤ ..... إذا أبانها بالخلع أو الطلقه الثالثه، فقد قلنا لا نفقه لها
- ٥٤ ..... إذا كان الطلاق رجعيا أنفق عليها، و إن كانت حائلا
- ٥٨ ..... فصل فى النفقه على الأقارب
- ٥٨ ..... الذى ثبت له النفقه بنص الكتاب الولد
- ٥٩ ..... إذا كان له أب و أم فالنفقه على الأب دون الأم
- ٦٠ ..... فإذا اجتمع أبو أم و أم أم فهما سواء
- ٦٠ ..... فان اجتمع أم أم و أم أب، أو أبو أم و أم أب فهما سواء عندنا
- ٦٢ ..... إذا كان موسرا و أبواه معسرين
- ٦٣ ..... إذا كان موسرا و له زوجة و من ذوى الأرحام من تجب عليه نفقته
- ٦٥ ..... إذا بانث زوجته منه و له منها ولد لم يكن له إجبارها على إرضاعه
- ٦٧ ..... فصل فى ان الأبوين أحق بالولد
- ٦٧ ..... إذا بانث امرأه الرجل منه بطلاق أو فسخ أو خلع أو غير ذلك و هناك ولد فتنازعا

- ٦٩ ..... إذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانه و زال التخيير
- ٦٩ ..... إذا اجتمع نساء القرابه فتنازعن عن المولود
- ٧٠ ..... أم الأب له حق فى الحضانه بوجه
- ٧١ ..... إذا كان الأبوان مملوكين فلا حضانه لهما إذا كان الولد حرا
- ٧٢ ..... فصل فى نفقه المماليك
- ٧٢ ..... قد ذكرنا أن النفقه تستحق بأحد أسباب ثلاثه:
- ٧٤ ..... إذا أراد السيد أن يخارج عبده فأبى العبد لم يجبر عليه
- ٧٥ ..... فصل فى نفقه الدواب
- ٧٥ ..... إذا ملك بهيمه فعليه نفقتها
- ٧٦ ..... إذا كان له ولد من كافر فطلقها فالمسلم أحق به
- ٧٦ ..... إذا فسقت الأم أو تزوجت سقطت حضانتها باختيارها
- ٧٦ ..... إذا رزقت زوجته و أقامت فى يده فينفق عليها الطعام و الشراب
- ٧٧ ..... إذا تزوج رجل أمه فأحبها ثم ملكها نظرت
- ٧٧ ..... رجل طلق زوجته طلقه رجعيه و وضعت ثم اختلفا
- ٧٧ ..... إذا أسلف زوجته نفقه شهر ثم مات
- ٧٨ ..... إذا دفع إلى زوجته الكسوه التى تلبسها إلى مده
- ٧٨ ..... إذا تزوج عبد بحر فاولدها، كان ولده حرا
- ٧٩ ..... كتاب العتق
- ٧٩ ..... [فروع]
- ٧٩ ..... [ثبوت العتق و دليله من الكتاب و السنه]
- ٧٩ ..... فإذا أعتق شريكا له من عبد لم يخل من أحد أمرين
- ٨٠ ..... و متى وقع العتق فى جميعه كان الولاء للمعتق
- ٨١ ..... فرع: إذا أعتق شريكا له من عبد و هو موسر
- ٨١ ..... إذا كان العبد بين شريكين فادعى أحدهما على شريكه أنه قد أعتق نصيبه من العبد

- ٨٢ ..... إذا كان العبد بين شريكين موسرين فأعتق أحدهما نصيبه
- ٨٣ ..... إذا أعتق شريكا له من عبد و كان موسرا
- ٨٤ ..... إذا كان العبد بين ثلاثة:
- ٨٤ ..... إذا أعتق شركا له من عبد و هو موسر قوم عليه نصيب شريكه
- ٨٥ ..... إذا اختلف المعتق و الشريك
- ٨٥ ..... إذا اختلفا فيما ينقص به القيمة
- ٨٥ ..... العتق في المرض المخوف يعتبر عند أصحابنا من الأصل
- ٨٥ ..... إذا أوصى بعتق شقص له من عبد ثم مات، أعتق عنه ذلك الشقص
- ٨٦ ..... إذا أعتق مماليكه في مرضه
- ٨٨ ..... إذا أعتق سته مملوكين له في مرضه المخوف فمات منه
- ٩٠ ..... إذا أعتق سته مملوكين له في مرضه و لا مال له في الظاهر غيرهم
- ٩٠ ..... فإن أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث ثم مات
- ٩٢ ..... فصل في اعتبار قيمه من أعتقه قبل وفاته و من أوصى بعتقه و وقت اعتبار قيمه التركة على الورثة
- ٩٢ ..... أما قيمه من أعتقه في مرضه فالاعتبار بها حين الإعتاق
- ٩٣ ..... فإن أعتق ثلاث إماء في مرضه و لا مال له غيرهن
- ٩٣ ..... إذا أعتق ثلاثة مملوكين له في مرضه لا مال له غيرهم نظرت
- ٩٤ ..... إذا تصرف المريض في مرضه بالعطايا
- ٩٥ ..... إذا كان له عبيد فأعتق واحدا منهم نظرت
- ٩٦ ..... فصل فيمن يعتق على من يملكه
- ٩٦ ..... عندنا أن هذا الحكم يجرى مع العمودين
- ٩٦ ..... فإذا أوصى لمن يولى عليه ممن إذا ملكه عتق عليه
- ٩٨ ..... فصل في الولاء
- ٩٨ ..... الأصل في ثبوت الولاء بالعتق
- ٩٨ ..... إذا أسلم الرجل على يدي رجل فلا ولاء عليه

- ٩٨ ..... إذا تعاقد الرجلان على التعاضد
- ٩٩ ..... إذا أعتق عبده سائبه
- ٩٩ ..... إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض عتق عليه
- ٩٩ ..... إذا أعتق عبد نفسه عن الغير لم يخل من أحد أمرين
- ١٠٠ ..... كتاب المكاتب
- ١٠٠ ..... [فروع]
- ١٠٠ ..... [الكتابه ثابتة بالكتاب و السنه]
- ١٠٠ ..... و لا يجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلا بالغا
- ١٠١ ..... إذا ثبت أن الأجل شرط فأقل ما يجزى فيه أجل واحد عندنا
- ١٠٢ ..... إذا كاتبه على مال معلوم و ذكر الأجل و النجوم فهو كنايه
- ١٠٢ ..... إذا كاتبه على خدمه شهر لا يصح حتى يتصل المده بالعقد
- ١٠٣ ..... إذا كاتبه على خدمه شهر عقيب هذا الشهر
- ١٠٣ ..... إذا اشتملت الصفقه على عقدين مختلفى الأحكام
- ١٠٤ ..... إذا قال لعبده كاتبك على ألفين إلى شهرين
- ١٠٤ ..... إذا كاتب ثلاثه أعبد له صفقه واحده على نجمين إلى أجلين
- ١٠٦ ..... إذا كاتب ثلاثه أعبد له صفقه واحده
- ١٠٧ ..... إذا كاتب عبيدين صفقه واحده أو كاتب كل واحد منهما بعقد مفرد
- ١٠٩ ..... إذا كاتب الرجل ثلاثه أعبد له صفقه واحده
- ١٠٩ ..... العتق المعلق بصفه على ثلاثه أضرب
- ١١٣ ..... إذا أدى المكاتب فى حال جنونه فيها ثلاث مسائل:
- ١١٤ ..... إذا مات الرجل و خلف ابنيين و عبدا
- ١١٦ ..... إذا خلف عبدا و ابنيين فادعى العبد أن أباهما كان كاتبه
- ١١٨ ..... إذا كاتب عبده فإن أدى جميع ما عليه عتق جميعه بلا خلاف
- ١١٩ ..... الكتابه لازمه من جهه السيد، جائزه من جهه العبد

- ١١٩ ..... إذا كاتب عبده كتابه صحيحه فحل نجم من نجومها
- ١٢٠ ..... و ليس للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده
- ١٢٠ ..... و كل موضع قلنا لا يطأها فإن خالف و وطئ فلا حد عليه
- ١٢١ ..... إن أحبلها بحر منه في ملكه صارت أم ولده بلا خلاف
- ١٢١ ..... الإيتاء واجب عندنا
- ١٢٢ ..... إذا أدى المكاتب و عتق قبل أن يؤتية السيد شيئاً يتعلق بالإيتاء بتركته
- ١٢٣ ..... ليس لولى اليتيم و المولى عليه لسفه أن يكاتب عبدا له
- ١٢٣ ..... إذا اختلف السيد و المكاتب في قدر البذل
- ١٢٣ ..... إذا تزوج مكاتب معتقه لقوم فأولدها ولدا فهو تبع لأمه
- ١٢٤ ..... إذا كان له مكاتبان كاتبهما بعقد واحد أو بعقدين
- ١٢٥ ..... الكتابه بالعرض كالثياب و الطعام و الحيوان جائزه
- ١٢٥ ..... إذا ادعى المكاتب أنه دفع مال نجومه إلى سيده فأنكر السيد
- ١٢٥ ..... إذا اجتمع على المكاتب مع مال الكتابه ديوان لقوم
- ١٢٦ ..... إذا كاتب نصف عبد لم يخل من ثلاثه أحوال
- ١٢٩ ..... إذا كاتب عبده لم يكن له منعه من أن يسافر
- ١٢٩ ..... إذا كان العبد بينهما نصفين فكاتباه معا
- ١٣٣ ..... إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه صحت الكتابه على ما مضى
- ١٣٥ ..... إذا كاتب أمته و هى حامل فأنت بولد
- ١٣٦ ..... و الكلام بعد هذا فى أربعة فصول
- ١٣٧ ..... فأما إن كانت للمكاتب امه فليس للسيد وطئها
- ١٣٨ ..... إذا كاتب أمته حرم عليه وطئها
- ١٣٩ ..... إذا كان للمكاتبه ولد و اختلفا فى ولدها
- ١٣٩ ..... إذا اختلفا فى ولد المكاتب
- ١٤٠ ..... إذا كاتبها أمه بينهما لم يكن لواحد منهما وطئها

- ١٤٦ ..... إذا ادعى على سيده أنه قد أعتقه فإن أقر له السيد، فلا كلام
- ١٤٧ ..... إذا قال لعبده إن ضمننت لى ألفا فأنت حر، فقد علق عتقه بضمانه
- ١٤٩ ..... إذا كاتب رجل عبدا على مال إلى أجلين
- ١٤٩ ..... إذا كاتب عبده على ألف درهم إلى أجلين فجاءه بخمس مائه قبل الأجل
- ١٥١ ..... فصل فى بيع المكاتب و شرائه و بيع كتابته و رقبته
- ١٥١ ..... المكاتب يصح بيعه و شراؤه من سيده و غيره
- ١٥١ ..... و ليس للمكاتب أن يهب شيئا من ماله
- ١٥١ ..... إذا وجبت على المكاتب كفاره فى قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم
- ١٥١ ..... و متى باع المكاتب فلم يفترقا حتى مات المكاتب و وجب البيع
- ١٥٢ ..... و لا يجوز أن يبيع شيئا بثمن مؤجل
- ١٥٢ ..... إذا كان للمكاتب على سيده مال و حل للسيد شيء من النجوم
- ١٥٣ ..... و إذا حل على المكاتب دين سيده
- ١٥٣ ..... إذا مات العبد كان المال للسيد
- ١٥٤ ..... إذا كاتب عبدا على مال ثم إن السيد باع المال الذى فى ذمه المكاتب
- ١٥٤ ..... إذا كان لرجل فى ذمه رجل حر دين عن غير سلم، فباعه من إنسان بعوض
- ١٥٥ ..... إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القراه
- ١٥٥ ..... لا يجوز [بيع] رقبه المكاتب عندنا
- ١٥٦ ..... فصل فى كتابه الذمى
- ١٥٦ ..... يجوز كتابه النصرانى بما يجوز به كتابه المسلم
- ١٥٧ ..... الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فالبيع باطل عندنا
- ١٥٧ ..... إذا كان للكافر عبد فكاتبه ثم أسلم
- ١٥٨ ..... الكافر الحربى إذا كاتب عبده ثم دخل دار الإسلام بأمان
- ١٥٩ ..... إذا خرج السيد إلى قتال المسلمين، فسبى و وقع فى الأسر
- ١٦٠ ..... إذا كاتب المسلم عبدا ثم ظهر المشركون على الدار فأسروا المكاتب

- ١٦٢ ..... فصل في كتابه المرتد
- ١٦٢ ..... إذا ارتد رجل ثم كاتب عبداً
- ١٦٣ ..... إذا كان للمسلم عبد فارتد العبد، ثم كاتبه السيد بعد رده صح
- ١٦٤ ..... فصل في جنايه المكاتب على سيده و على أجنبي
- ١٦٤ ..... لا يخلو حال المكاتب إذا جنى من أحد أمرين
- ١٦٥ ..... إذا اشترى المكاتب عبداً للتجاره، فجنى العبد على أجنبي
- ١٦٥ ..... إذا كاتب عبداً و اجتمعت عليه حقوق
- ١٦٧ ..... إذا مات المكاتب و في يده مال لا يفي بالحقوق التي عليه
- ١٦٨ ..... إذا جنى المكاتب جنایات على جماعه فلزمه بها أرش
- ١٦٨ ..... إذا قطع المكاتب يد سيده عمداً و جب عليه القصاص
- ١٦٩ ..... الرجل إذا كاتب عبداً له في عقد واحد
- ١٦٩ ..... إذا كان للمكاتب ولد و هو يملكه
- ١٧٠ ..... إذا كان له عبيد فجنى بعضهم على بعض نظر في الجنایه
- ١٧٠ ..... إذا كاتب عبداً ثم جنى المكاتب جنایه خطأً و جنایه عمداً
- ١٧١ ..... إذا جنى جنایات تعلق أرشها برقبته
- ١٧١ ..... إذا جنى المكاتب جنایات خطأً فعجزه السيد و رده في الرق
- ١٧١ ..... إذا اشترى المكاتب عبداً للتجاره فجنى ذلك العبد على المكاتب جنایه
- ١٧٢ ..... إذا أوصى له بمن يعتق عنه
- ١٧٢ ..... إذا اوصى للمكاتب بابنه فقبل الوصيه
- ١٧٢ ..... إذا كان للمكاتب عبيد ففعل بعضهم شيئاً يستحق به التعزير
- ١٧٣ ..... فصل فيما جنى على المكاتب
- ١٧٣ ..... إذا جنى على المكاتب فلا يخلو إما أن يجنى على نفسه أو على طرفه
- ١٧٥ ..... إذا كاتب عبداً كتابه صحيحه، ثم جنى عبد السيد على المكاتب عمداً
- ١٧٦ ..... فصل في عتق السيد المكاتب في مرض و غيره

- ١٧٦ ..... إذا كاتب عبدا في صحته كتابه صحيحه ثم مرض السيد فأعتق المكاتب أو أبرأه عن مال الكتابه
- ١٧٧ ..... إذا كاتب عبدا في صحته ثم أوصى بعقله
- ١٧٨ ..... المريض إذا كان له عبد فكاتبه صحت كتابته
- ١٧٨ ..... إذا كاتب عبدا له على دراهم ثم أبرأه على دنائير
- ١٧٩ ..... إذا قال السيد استوفيت أجر كتابه هذا العبد
- ١٨٠ ..... فصل في الوصيه للعبد ان يكاتب
- ١٨٠ ..... إذا أوصى رجل بكتابه عبد له فالوصيه تصح
- ١٨١ ..... إذا أوصى و قال كاتبوا عبدا من عبيدى
- ١٨١ ..... إذا قال كاتبوا عبدا من عبيدى، و كان له خنثى
- ١٨٢ ..... فصل في موت السيد
- ١٨٢ ..... إذا كاتب عبدا و كان له بنت فزوجها منه برضاها
- ١٨٢ ..... إذا كاتب عبدا ثم مات السيد
- ١٨٤ ..... فصل في عجز المكاتب
- ١٨٤ ..... إذا كاتب عبدا على مال و كان مشروطا عليه عندنا
- ١٨٤ ..... إذا كاتب عبدا فحل عليه نجم من كتابته
- ١٨٥ ..... إذا كاتب عبدا ثم جن المكاتب
- ١٨٦ ..... المكاتب إذا ادعى على سيده أنه أدى إليه مال الكتابه، و أنكر السيد ذلك
- ١٨٦ ..... إذا ادعى المكاتب على سيده الأداء
- ١٨٦ ..... إذا كاتب عبده على عرض صحت الكتابه
- ١٨٧ ..... إذا دفع المكاتب عرضا و كان مستحقا
- ١٨٨ ..... فصل في الوصيه بالمكاتب و الوصيه له
- ١٨٨ ..... إذا كاتب عبدا كتابه صحيحه و أوصى بربقته
- ١٨٨ ..... إذا كاتب عبدا كتابه صحيحه ثم أوصى بالمال الذى فى ذمته
- ١٨٨ ..... إذا قال لرجل أوصيت لك بما يعجله مكاتبى من مال الكتابه صحت الوصيه

- ١٨٩ ..... إذا كاتب عبدا كتابه فاسده ثم أوصى برقبته
- ١٨٩ ..... إذا أوصى رجل فقال ضعوا عن مكاتبى أكثر ما بقى عليه من مال الكتابه
- ١٨٩ ..... إذا قال ضعوا عن مكاتبى ما شاء
- ١٩٠ ..... إذا قال ضعوا عنه نجما من نجومه
- ١٩٠ ..... إذا قال ضعوا عنه أوسط نجومه
- ١٩٥ ..... كتاب التدبير
- ١٩٥ ..... اشاره
- ١٩٥ ..... فروع
- ١٩٥ ..... التدبير هو أن يعلق عبده بوفاته
- ١٩٥ ..... و التدبير لا يعلق عندنا بصفه، و لا العتق، و عندهم يعلق
- ١٩٧ ..... إذا قال إذا مت فأنت حر متى شئت
- ١٩٩ ..... فصل فى الرجوع فى التدبير
- ١٩٩ ..... إذا دبر عبده كان له الرجوع
- ١٩٩ ..... و لو دبر عبده و هو ناطق ثم خرج فرجع فى التدبير نظرت
- ٢٠٠ ..... إذا جنى المدبر تعلق أرش الجنايه برقبته
- ٢٠١ ..... إذا ارتد المدبر فالتدبير بحاله
- ٢٠٢ ..... إذا مات سيده فأفاد المدبر مالا بعد موت سيده
- ٢٠٢ ..... إذا ادعى على سيده أنه قد دبره فأنكر السيد ذلك
- ٢٠٣ ..... إذا كاتب الرجل عبده ثم دبره صح التدبير، و الكتابه بحالها
- ٢٠٣ ..... للسيد و طى مدبرته كالأمه القن
- ٢٠٥ ..... إذا دبر الرجل عبده ثم ملكه أمه فوطئها العبد فلا حد عليه
- ٢٠٥ ..... إذا قال لأمته أنت حر بعد سنه إذا مت، عندنا لا يتعلق به حكم
- ٢٠٦ ..... فصل فى تدبير الحمل
- ٢٠٦ ..... إذا دبر حمل جاريه صح

- ٢٠٦ ..... و لو دبر حملها فأنت بولد لأقل من ستة أشهر من حين التدبير
- ٢٠٧ ..... فصل فى العبد بين الشريكين
- ٢٠٧ ..... إذا كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهما له: إذا متنا فأنت حر
- ٢٠٧ ..... فان كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهما: أنت حبس على آخرنا موتا
- ٢٠٧ ..... فان كان بين شريكين فدبراه معا
- ٢٠٨ ..... و إن كان العبد بين شريكين فدبر أحدهما نصيبه منه
- ٢٠٩ ..... فصل فى مال المدبر
- ٢٠٩ ..... كل مال اكتسبه المدبر قبل وفاه سيده فهو ملك لسيده فى حياته
- ٢٠٩ ..... فان مات السيد و وجد فى يد المدبر مال لا يعرف سببه
- ٢١٠ ..... فصل فى التدبير الرقيق بعضهم على بعض
- ٢١٠ ..... فصل فى تدبير المشركين غير المرتدين
- ٢١٠ ..... تدبير الكفار جائز ذميا كان السيد أو حربيا
- ٢١١ ..... فإن دبر الكافر عبده ثم أسلم المدبر نظرت
- ٢١٢ ..... فصل فى تدبير الصبى و السفية
- ٢١٢ ..... إذا دبر الصبى عبده نظرت
- ٢١٢ ..... إذا دبر عبده ثم قال له أخدم فلانا ثلاث سنين و أنت حر
- ٢١٣ ..... كتاب أمهات الأولاد
- ٢١٣ ..... إذا وطئ الرجل أمه فأنت منه بولد
- ٢١٣ ..... و فى الاستيلاء ثلاث مسائل
- ٢١٤ ..... إذا أتت أم الولد بولد
- ٢١٥ ..... و لو تزوج أمه و هى حائل فأولدها ولدا
- ٢١٥ ..... المكاتب إذا اشترى أمه للتجاره فوطئها و أحبلها فأنت بولد
- ٢١٥ ..... و لو أوصى لأم ولده أو لمدبره يخرج من الثلث فهى جائزه
- ٢١٥ ..... أم الولد إذا جنت جنايه وجب بها أرش

- ٢١٦ ..... إذا كان لذي أم ولد منه، فأسلمت فإنها لا يعتق عليه
- ٢١٧ ..... إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها، أو أعتقها في حال حياته
- ٢١٧ ..... إذا كان له أم ولد فأراد تزويجها
- ٢١٧ ..... إذا ملك امه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها بلا خلاف
- ٢١٩ ..... كتاب الايمان
- ٢١٩ ..... اشاره
- ٢١٩ ..... [فروع]
- ٢١٩ ..... [معنى اليمين و دليله من الكتاب و السنه]
- ٢٢٠ ..... و في اليمين مكروه و غيره مكروه بلا خلاف
- ٢٢٠ ..... فإذا ثبت هذا، فاليمين على المستقبل على خمسة أقسام
- ٢٢١ ..... فأما الأيمان على الماضي فعلى ضربين محرمة و مباحه
- ٢٢١ ..... إذا ادعى عليه دعوى فأنكرها و كان صادقاً فالأفضل أن لا يحلف
- ٢٢٢ ..... إذا قال و الله لأصعدن السماء أو لأقتلن زيدا، و زيد مات
- ٢٢٢ ..... الكافر يصح يمينه بالله في حال كفره
- ٢٢٣ ..... إذا حلف لم يخل من ثلثه أحوال
- ٢٢٤ ..... إن حلف بالقرآن أو سوره منه أو بأيه منه لم يكن عندنا يمينا
- ٢٢٤ ..... إذا قال أقسمت بالله احتمل أمرين
- ٢٢٤ ..... فمتى قال أقسمت بالله أو أقسم بالله نظرت
- ٢٢٥ ..... إذا قال أقسم لا فعلت كذا لا كلمت زيدا
- ٢٢٥ ..... إذا قال لعمر و الله روى أصحابنا أنه يكون يمينا
- ٢٢٥ ..... إذا قال الله لأفعلن كذا و كذا
- ٢٢٥ ..... إذا قال أشهد بالله
- ٢٢٦ ..... إذا قال أعزم بالله لم يكن يمينا
- ٢٢٦ ..... إذا قال أسئلك بالله، لم يكن يمينا بحال عندنا

- ٢٢٧ ..... إذا حلف لا تحلى و لا لبس الحلى، فلبس الخاتم حنث
- ٢٢٧ ..... الاستثناء فى اليمين بالله يصح
- ٢٢٨ ..... و إذا حلف لأدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء فلان
- ٢٢٩ ..... إذا حلف لا أدخل الدار إن شاء فلان
- ٢٣٠ ..... فصل فى لغو اليمين
- ٢٣١ ..... فصل فى الكفاره فى الحنث
- ٢٣١ ..... كفاره اليمين لا يتعلق عندنا إلا بالحنث
- ٢٣٢ ..... اليمين بالطلاق عندنا باطله و غير منعده بحال
- ٢٣٢ ..... إذا قال لزوجه أنت طالق إن تزوجت عليك
- ٢٣٢ ..... إذا قال لزوجه إن لم أتزوج عليك فأنت طالق
- ٢٣٥ ..... فصل فى الكفارات
- ٢٣٥ ..... الكفارات على ثلاثه أضراب:
- ٢٣٥ ..... و متى أراد التكفير بالإطعام فعليه أن يطعم عشرة مساكين
- ٢٣٦ ..... كل من تلزمه نفقته لا يجوز صرف الكفاره إليه
- ٢٣٦ ..... و لا يجوز صرف الكفاره إلى العبد
- ٢٣٦ ..... إن أطعم خمسا و كسا خمسا لم يجزه عندنا
- ٢٣٧ ..... إذا اجتمع عليه كفارات لم يخل من أحد أمرين
- ٢٣٧ ..... إذا كانت عليه كفاره فكفر عنه غيره
- ٢٣٨ ..... لا يجوز النيابة فى الصيام فى حال الحيوه بحال
- ٢٣٨ ..... إذا أعطى مسكينا من كفارته أو زكاه ماله أو فطرته فالمستحب أن لا يشتري ذلك
- ٢٣٨ ..... إذا كان له خادم يخدمه و مسكن يسكنه
- ٢٣٨ ..... قد ذكرنا فى الكفارات المرتبه أنه إذا قدر على العتق لم يجز له الصيام
- ٢٣٩ ..... الناس ضربان من تحل له الكفاره، و من لا تحل له:
- ٢٣٩ ..... الحقوق على ثلاثه أضراب

- ٢٣٩ ..... إذا اختار أن يكفر بكسوه فعليه أن يكسو عشره مساكين
- ٢٤٠ ..... لا يعتبر الايمان فى العتق فى جميع أنواع الكفارات
- ٢٤١ ..... إذا اشترى عبدا بشرط العتق فالشراء صحيح عندنا
- ٢٤١ ..... قد ذكرنا أن كفاره اليمين يجمع تخييرا و ترتيبا
- ٢٤١ ..... إذا تلبس بصوم التتابع فى الشهرين ثم أفطر
- ٢٤٢ ..... إذا كان عليه حق هو مال لم يخل من أحد أمرين
- ٢٤٣ ..... إذا مات و عليه كفاره لم يخل من أحد أمرين:
- ٢٤٥ ..... فصل فى كفاره يمين العبد
- ٢٤٥ ..... فرض العبد فى الكفارات الصوم
- ٢٤٦ ..... إذا حلف العبد لم يخل من أحد أمرين
- ٢٤٧ ..... إذا حلف و حنث من نصفه حر و نصفه عبد
- ٢٤٧ ..... كل من منع نفسه فعلا من الأفعال بعقد يمين فاستدام ذلك الفعل
- ٢٤٧ ..... إذا كان ساكنا فى دار فحلف لا سكن فيها فمتى استدام السكنى حنث
- ٢٤٨ ..... إذا كان مساكنا لغيره فى مسكن فحلف
- ٢٤٨ ..... إذا حلف لا ساكنته و كان مساكنا له فى مكان واحد
- ٢٤٩ ..... إذا حلف لا دخلت هذه الدار
- ٢٤٩ ..... إذا حلف لا لبس ثوبا فالاسم يقع على الابتداء و الاستداه معا
- ٢٥٠ ..... إذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر أو آدم أو وبر أو من حجر أو طين أو مدر
- ٢٥١ ..... إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد
- ٢٥١ ..... إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه
- ٢٥٢ ..... إذا حلف لا دخلت هذه الدار، فانهدمت
- ٢٥٢ ..... إذا حلف لا دخلت هذه الدار، ففيها ثلاث مسائل:
- ٢٥٣ ..... إذا كان الثوب رداء فحلف لا يلبسه نظرت
- ٢٥٣ ..... إذا حلف لا لبست ثوبا من به عليه فلان، فوهب له فلان ثوبا

- ٢٥٣ ..... إذا حلف لا دخلت دار زيد نظرت
- ٢٥٤ ..... إذا حلف لا دخلت مسكن زيد، فدخل دارا يسكنها زيد بأجره أو عاريه أو ملك حنث
- ٢٥٤ ..... إذا حلف لا دخلت دار زيد ففيها ثلث مسائل:
- ٢٥٤ ..... إذا حلف لا دخلت هذه الدار اقتضى التأييد
- ٢٥٤ ..... إذا حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل على عمرو بيتا و زيد فى ذلك البيت
- ٢٥٥ ..... و متى حلف الرجل لا دخلت هذه الدار، فدخلها مكرها أو ناسيا أو جاهلا
- ٢٥٦ ..... إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا
- ٢٥٦ ..... إذا حلف ليقضينه حقه غدا فيه ثلاث مسائل:
- ٢٥٧ ..... إذا حلف ليقضين حقه عند رأس الهلال
- ٢٥٨ ..... إذا حلف ليقضين حقه إلى حين
- ٢٥٨ ..... إذا حلف لا يفعل فعلا فأمر غيره بفعله عنه
- ٢٥٩ ..... إذا علق يمينه بأمرين لم يخل من أحد أمرين
- ٢٦٠ ..... إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفى حقى منك
- ٢٦١ ..... إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفى حقى منك
- ٢٦٢ ..... إن حلف لا فارقتك حتى أستوفى حقى نظرت
- ٢٦٢ ..... كل موضع حكمنا بوقوع الفراق فالفراق هو افتراق المتبايعين عن محلهم الذى تبايعا
- ٢٦٢ ..... إذا حلف من عليه الحق لا فارقتك حتى أقبضك حقا
- ٢٦٣ ..... إذا قال لامرأته إن خرجت من الدار حتى آذن لك فأنت طالق
- ٢٦٣ ..... إن قال إن دخلت دار زيد إلا يأذنه فامرأته طالق
- ٢٦٤ ..... إذا حلف بالطلاق لا خرجت إلا بإذنى
- ٢٦٤ ..... إذا قال رقيقى أحرار أو مماليكى
- ٢٦٥ ..... إذا قال لزوجته إن كلمت أباك فأنت طالق
- ٢٦٦ ..... إذا قال لعبده إن بعتك فأنت حر نظرت
- ٢٦٦ ..... إذا حلف لا يأكل الرؤوس حنث بأكل رؤوس النعم:

- ٢٦٧ ..... إذا حلف لا يأكل البيض انطلق على كل بيض يزائل بأضه
- ٢٦٧ ..... إذا حلف لا يأكل لحما فأكل لحم النعم و غيرها
- ٢٦٧ ..... إذا حلف لا يشرب سويقا فان صب عليه ماء و شربه حنث
- ٢٦٨ ..... إذا حلف لا يأكل سمنا
- ٢٦٨ ..... إذا حلف لا يأكل هذه التمره
- ٢٦٨ ..... إذا حلف لا يأكل هذه الحنطه أو من هذه الحنطه
- ٢٦٨ ..... فأما إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شاربا
- ٢٦٨ ..... و إن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فخبزه و أكل منه لم يحنث
- ٢٦٩ ..... إذا حلف لا يأكل شحما
- ٢٦٩ ..... فان حلف لا أكل تمرا
- ٢٦٩ ..... فان حلف لا يأكل رطبا
- ٢٦٩ ..... فان حلف لا يأكل زبدا
- ٢٦٩ ..... فان حلف لا يأكل لبنا
- ٢٧٠ ..... إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم عليه وحده
- ٢٧٠ ..... إذا حلف لا كلمت زيدا فكتب إليه كتابا
- ٢٧٠ ..... إذا حلف لا رأى منكرا إلا رفعه
- ٢٧١ ..... إذا حلف ما له مال، و له مال يتمول في العاده حنث
- ٢٧١ ..... إذا حلف ليضربن عبده مائه سوط
- ٢٧٢ ..... إذا حلف لا وهبت له
- ٢٧٢ ..... إذا حلف لا ركبت دابه العبد
- ٢٧٣ ..... إذا حلف لا ضربت عبد زيد فوهبه زيدا
- ٢٧٤ ..... كتاب النذر
- ٢٧٤ ..... اشاره
- ٢٧٤ ..... النذر ضربان نذر تبرر و طاعه، و نذر لجاج و غضب

- ٢٧٥ ..... فإذا وجد شرط نذره فما الذى يلزمه؟
- ٢٧٥ ..... إذا حلف لا أستخدم عبداً .....
- ٢٧٥ ..... إن حلف لا يأكل فأكفه .....
- ٢٧٦ ..... فإن حلف لا يشم الرياح .....
- ٢٧٦ ..... فان حلف لا ضرب زوجته .....
- ٢٧٦ ..... إذا قال من بشرنى بقدم زيد فهو حر .....
- ٢٧٦ ..... فإن قال من أخبرنى بقدم زيد فهو حر .....
- ٢٧٦ ..... فإن قال أول من يدخلها من عبدي وحده فهو حر .....
- ٢٧٧ ..... فإن حلف لا يأكل أدماء .....
- ٢٧٧ ..... إذا حلف لا دخل بيتاً .....
- ٢٧٧ ..... إذا حلف لا صلى لا يحنث عندنا .....
- ٢٧٧ ..... إن قال لعبده إن لم أحج العام فأنت حر .....
- ٢٧٨ ..... إن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث .....
- ٢٧٨ ..... فإن حلف لا كلمت عبد زيد .....
- ٢٧٨ ..... إذا حلف لا وهبت عبدي هذا .....
- ٢٧٨ ..... إذا قال إن شفى الله مريضى فله على أن أمشى إلى بيت الله الحرام .....
- ٢٧٩ ..... إذا قال كل جاريه تسريت بها فهى حره، نظرت .....
- ٢٧٩ ..... إذا كان له عبدان فقال إذا جاء غد فأحدكما حر .....
- ٢٧٩ ..... و إذا قال لعبده و عبد غيره: أحدكما حر .....
- ٢٨٠ ..... إذا قال: يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله .....
- ٢٨٠ ..... إذا قال لزوجه إن دخلت الدار أنت طالق .....
- ٢٨١ ..... و إذا قال إن دخلت الدار و أنت طالق .....
- ٢٨١ ..... إذا قال أنت طالق و إن دخلت الدار .....
- ٢٨٣ ..... و إذا حلف لا كلمت الناس .....

- ٢٨٤ ..... كتاب الصيد و الذبائح
- ٢٨٤ ..... [فروع]
- ٢٨٤ ..... اجواز الصيد و ثبوته بالكتاب و السنه
- ٢٨٤ ..... فأما ما يجوز الاصطياد به
- ٢٨٥ ..... و الكلب إنما يكون معلما بثلاث شرائط
- ٢٨٥ ..... إذا أرسل كلبا غير معلم
- ٢٨٥ ..... و حكم جوارح الطير حكم سباع البهائم
- ٢٨٦ ..... إذا أرسل المسلم آتته على صيد و أرسل المجوسى آتته
- ٢٨٧ ..... فان اصطاد بالكلب صيدا فعضه الكلب
- ٢٨٧ ..... إذا أرسل إليه من سلاح أو جارحه أو كلب على صيد فغاب الصيد و الكلب معا
- ٢٨٧ ..... إذا أرسل إليه كلبا أو سلاحا فعقره الصيد
- ٢٨٨ ..... إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فقتل غيره
- ٢٨٨ ..... إذا أرسل آتته و هو لا يرى شيئا فأصابت صيدا فقتله نظرت
- ٢٨٩ ..... إذا استرسل الكلب بنفسه من غير إرسال صاحبه و قتله
- ٢٨٩ ..... إذا استرسل بنفسه فصاح به صاحبه فوقف
- ٢٨٩ ..... إذا أرسل سهمه فى ریح عاصفه فى نحو الصيد
- ٢٨٩ ..... إذا رمى صيدا [فقره ففیه خمس مسائل: إحداهما عقره]ظ فقطعه بنصفين
- ٢٨٩ ..... إذا اصطاد مجوسى بكلب علمه مسلم
- ٢٩٠ ..... إذا كان المرسل كتابيا لم يحل أكله عندنا
- ٢٩٠ ..... الأحبوله شىء ينصب للصيد
- ٢٩٠ ..... الحيوانات فى باب الذكاه ضربان مقدور عليه، و غير مقدور عليه
- ٢٩١ ..... فصل فيما يجوز الذكاه به و ما لا يجوز
- ٢٩١ ..... كل محدد يتأتى الذبح به ينظر فيه
- ٢٩١ ..... إذا توالى على الصيد رميان من اثنين

- ٢٩٨ ..... إذا لم تحط الرمييه عن حد الامتناع
- ٢٩٩ ..... إذا رميا صيدا معا و أصابه و أثبتاه معا
- ٢٩٩ ..... إذا ترادف على الصيد رميان من اثنين:
- ٣٠٠ ..... فان رميا صيدا فوجداه قتيلا و اختلفا
- ٣٠٠ ..... إذا رمى طائرا فجرحه فسقط على الأرض فوجد ميتا حل أكله
- ٣٠١ ..... و إن رمى بالبندقه فوقه نظرت
- ٣٠٢ ..... إذا رأى شخصا فظنه حجرا فرماه فبان صيدا قد قتله
- ٣٠٢ ..... و إذا رمى سهما إلى فوق فأصاب طائرا فقتله
- ٣٠٢ ..... و إن أرسل كلبا فى ظلمه الليل لا على شىء فقتل صيدا لم يحل أكله
- ٣٠٢ ..... إذا ملك صيدا و أفلت منه
- ٣٠٣ ..... إذا قتل المحل صيدا فى الحل فلا جزاء عليه
- ٣٠٣ ..... إذا كان له حمام فتحول من برجه إلى برج غيره
- ٣٠٣ ..... إذا كان الصيد مقرضا أو موسوما
- ٣٠٣ ..... الشاه إذا عقرها سبع فيها ثلاث مسائل
- ٣٠٤ ..... الحيوان على ثلاثه أضرب
- ٣٠٤ ..... إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسى و الوثنى
- ٣٠٥ ..... كل سمك قلنا يجوز أكله فلا يجوز أكله إلا إذا اخرج من الماء حيا
- ٣٠٥ ..... ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت لا يحل عندنا
- ٣٠٦ ..... كتاب الأطمعه
- ٣٠٦ ..... اشاره
- ٣٠٨ ..... فإذا ثبت هذا فكل ما كان نجسا فى حال الحيوه لم يحل أكله بلا خلاف
- ٣٠٨ ..... و كذلك حشرات الأرض كلها حرام
- ٣٠٨ ..... السباع على ضربين
- ٣٠٨ ..... اليربوع عندنا محرم

- الأرنب حرام عندنا ..... ٣٠٨
- لحوم الحمر الأهليه مكروهه عندنا ..... ٣٠٨
- حمار الوحش مباح عندنا و فيه خلاف ..... ٣٠٩
- قد بينا أن حشرات الأرض كلها حرام ..... ٣٠٩
- فأما الطائر فعلى ضربين ذى مخلب و غير ذى مخلب ..... ٣٠٩
- و الغراب على أربعة أضرب ..... ٣٠٩
- و أما المستطاب من الطائر ..... ٣٠٩
- الجلاله البهيمه التى تأكل العذره اليابسه أو الرطبه ..... ٣١٠
- أكل كسب الحجام مكروه للحرم، مباح للعبد ..... ٣١٠
- إذا نحرت الناقه و ذبحت البقره أو الشاه و كان فى بطنها جنين نظرت ..... ٣١٠
- الفاره و العصفور و الدجاجة و السنور متى مات شىء منها فى سمن أو زيت نظرت ..... ٣١٠
- فأما رماد النجس فعندنا طاهر ..... ٣١١
- فأما إذا سجر التنور بالأعيان النجسه ..... ٣١١
- فأما إذا نجس شىء من هذه الأدهان فهل يجوز غسله أم لا؟ ..... ٣١١
- قد بينا فى كتاب الطهاره أن جلد الميته لا يطهر بالدباغ ..... ٣١٢
- إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير ..... ٣١٣
- إذا وجد المضطر ميته و صيدا حيا و هو محرم، فعندنا يأكل الميته ..... ٣١٥
- إذا مر الرجل بحائط غيره حل له الأكل من غير ضروره ..... ٣١٦
- كتاب السبق و الرمايه ..... ٣١٧
- اشاره ..... ٣١٧
- فالكلام فيما يجوز المسابقه عليه، و ما لا يجوز ..... ٣١٨
- اشاره ..... ٣١٨
- فالنصل ضربان: ..... ٣١٨
- و أما الخف فضربان إبل و فيله ..... ٣١٩

- ٣١٩ ..... و أما المسابقه على الخيل فجائز
- ٣١٩ ..... و أما البغال و الحمير
- ٣١٩ ..... فالمسابقه بالأقدام يكون على ضربين:
- ٣١٩ ..... و أما المسابقه على أن يدحو حجرا يدفعه من مكان إلى مكان
- ٣١٩ ..... و المسابقه بالمصارعه بغير عوض
- ٣٢٠ ..... و أما المسابقه بالطيور
- ٣٢٠ ..... و أما المسابقه بالسفن و الزيارق
- ٣٢٠ ..... الأسباق جمع سبق، و هو المخرج للسبق
- ٣٢٤ ..... لا يجوز المسابقه حتى يكون ابتداء الغايه التي يجريان منها و الانتهاء التي يجريان إليها معلوما
- ٣٢٤ ..... النضال اسم يشتمل على المسابقه بالخيل و الرمي معا
- ٣٢٤ ..... أما الرشق بكسر الراء فعباره عن عدد الرمي
- ٣٢٥ ..... و أما السبق و القرع فعباره عن المال المخرج في المناضله
- ٣٢٨ ..... إذا تسابقا أو تناضلا، و أخرج كل واحد منهما سبقا
- ٣٢٩ ..... لا يصح المناضله حتى يكون سبق معلوما
- ٣٣٠ ..... إذا تناضلا فسبق أحدهما صاحبه
- ٣٣١ ..... فأما الكلام في كيفية الرمي
- ٣٣١ ..... و إذا عرض لأحد المناضلين عارض
- ٣٣١ ..... إذا تجاوز السهم الهدف مع العارض
- ٣٣٢ ..... إذا شرطا الإصابه مطلقه
- ٣٣٢ ..... إذا كانت الإصابه بينهما خواسق
- ٣٣٣ ..... إذا كانت الإصابه خواسق
- ٣٣٣ ..... إذا كان الخواسق
- ٣٣٤ ..... القدح الفوق، و الفوق الثلمه التي يقع فيها الوتر من السهم
- ٣٣٤ ..... إذا تناضلا و في الجو ربح لينه

- ٣٣٤ ..... إذا عقدا نضالا مطلقا، و لم يشترطا قوسا معروفه
- ٣٣٥ ..... إذا تناضلا فلا يجوز حتى يكون الإصابه على السواء
- ٣٣٥ ..... إذا عقدا النضال على نوع من القسى تعين ما عقده
- ٣٣٦ ..... الشن هو الجلد، و الجريد هو الشنبر المحيط بالشن
- ٣٣٦ ..... إذا عقدا بينهما نضالا على أن الرشق عشرون، و الإصابه خمسه
- ٣٣٦ ..... إذا كان الرشق عشرين، و الإصابه خمسه
- ٣٣٧ ..... إذا قال له ارم عشرين سهما
- ٣٣٧ ..... إذا تناضلا فرمى أحدهما فأصاب بالنصل فهى إصابه
- ٣٣٧ ..... إذا رمى سهمه فأصاب فوق سهم فى الغرض نظرت
- ٣٣٨ ..... إذا شرطا أن كل من أراد الجلوس و الترك فعل
- ٣٣٨ ..... إذا تناضلا على رشق معلوم و إصابه معلومه
- ٣٣٨ ..... إذا شرطا نوعا من القسى تعين ذلك النوع
- ٣٣٨ ..... إذا عقدا نضالا و لم يذكر قدر المسافه من موقف الرمايه
- ٣٣٨ ..... و إذا تناضلا و لم يذكر قدر ارتفاع الغرض عن وجه الأرض
- ٣٣٨ ..... إذا كانت المسافه مائتين و خمسين جاز
- ٣٣٩ ..... إذا كان الرشق عشره، و الإصابه ثمانيه فما دونها جاز
- ٣٣٩ ..... يجوز عقد النضال على أرشاق كثيره
- ٣٤٠ ..... إذا رمى أحدهما فأصاب، فان المرمى عليه يرمى بعده
- ٣٤٠ ..... إذا اختلفا فى موضع النضال
- ٣٤٠ ..... إذا عقدا نضالا و اختلفا
- ٣٤٠ ..... يجوز للجماعه عقد النضال ليتناضلوا حزبين
- ٣٤١ ..... إذا تناضلوا حزبين
- ٣٤١ ..... إذا وقفوا لقسمه الرجال للمناضله
- ٣٤٢ ..... إذا تلبسا بالنضال ففضل لأحدهما إصابه

- ٣٤٢ ..... إذا تعاقدا نضالا و تعين البادى منهما بالشرط أو بالقرعه أو بالسبق
- ٣٤٢ ..... الصلاة فى السلاح جائز
- ٣٤٣ ..... إذا قال لرجل: ارم هذا السهم فإن أصبت فلك عشره صح
- ٣٤٣ ..... إذا اختلفا فقال أحدهما نصف ذات اليمين أو ذات الشمال
- ٣٤٣ ..... إذا سبق أحدهما صاحبه عشره، فقال إن نضلتنى فهى لك، و إلا فلا شىء لك
- ٣٤٣ ..... إذا سبق أحدهما صاحبه على أن يكون البادى من الوجهين أبدا كان باطلا
- ٣٤٣ ..... إذا عقدا نضالا على أن كل واحد منهم معه ثلاثه رجال لم يجز
- ٣٤٤ ..... إذا شرطا الإصابه حواىى على أن من خسق منهما كان كحايين
- ٣٤٤ ..... إذا تناضلا على أن الإصابه حواىى
- ٣٤٨ ..... تعريف مركز

## المبسوط : فى فقه الاماميه المجلد ٦

### اشاره

سرشناسه : طوسى، محمد بن حسن، ٤٦٠ - ٣٨٥ ق

عنوان و نام پديدآور : المبسوط : فى فقه الاماميه / تاليف ابى جعفر محمد الحسن بن على الطوسى؛ صححه و علق عليه محمد تقى الكشفى.

مشخصات نشر : طهران: المكتب المرتضويه، [١٣٦٣؟].

مشخصات ظاهرى : ٨ ج.

شابك : ٣٥٠٠ ريال (دوره كامل) ؛ ٦٠٠٠ ريال: ج.٣ ؛ ٦٠٠٠ ريال: ج.٤.

يادداشت : تصحيح و تعليق جلد ٣ - ٨ توسط محمد الباقى البهوى

يادداشت : ج ٣، ٤ (چاپ دوم: ١٣٧٣).

يادداشت : ج.١ (چاپ دوم: ١٣٧٨ ق.= ١٣٣٦).

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ٥ ق.

شناسه افزوده : كشفى، محمد تقى، ١٣٠٤ - ، مصحح

شناسه افزوده : بهبودى، محمد باقر، ١٣٠٨ - ، مصحح

رده بندى كنگره : BP١٥٨/٥ ط ٩٢ م ٢ ١٣٦٣

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسى ملى : م ٦٣-٢٥٥٨

ص : ١

### كتاب النفقات

### فروع

دليل وجوب النفقه من الكتاب و السنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا (١)» بمعنى لا- يكثر من تمونون فلو لا- أن النفقة واجبه و المؤنه عليه، ما حذره من كثرتها عليه، وقيل إن معنى «أَلَّا تَعْدِلُوا» ألا تجوروا، يقال عال يعول إذا جار، و أعال إذا كثر عياله وقد قيل إن عال يعول مشترك بين جار و بين كثر عياله ذكره الفراء، و عال يعيل إذا افتقر و منه قوله «وَ وَجِدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي (٢)» قال تعالى «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٣)». و منه دليلان أحدهما قوله تعالى «قَوَّامُونَ» و القوام على الغير هو المتكفل بأمره من نفقه و كسوه و غير ذلك، و الثانى قوله «وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» يعنى عليهن من أموالهم، و قال «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ (٤)» و هذا دليل على وجوب النفقة، و قال الله تعالى «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٥)» و المولود له الزوج و قد أخبر أن عليه رزقها و كسوتها. و روى سفیان ابن عيينه عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريره أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله معى دينار، قال أنفقه على نفسك، قال معى آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: معى آخر، قال أنفقه على أهلک

ص: ٢:

١-١ (١) النساء: ٣.

٢-٢ (٢) الضحى: ٧.

٣-٣ (٣) النساء: ٣٤.

٤-٤ (٤) الأحزاب: ٥٠.

٥-٥ (٥) البقره: ٢٣٣.

قال معى آخر، قال أنفقه على خادمك قال معى آخر، قال أنت أبصر. و فى روايه أخرى أنه قال بعد أهلك قال معى آخر قال أنفقه على والدك، قال معى آخر قال أنفقه على خادمك، قال معى آخر قال أنفقه فى سبيل الله، و ذاك أيسر. و قد جمع هذا الخبر جهات النفقات كلها فإنها تستحق بالقرايه و الزوجيه و الملك، و روى عنه عليه السلام أنه قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول، و عنه عليه السلام أنه قال و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف. و روى أن هندا جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، و إنه لا يعطينى و ولدى إلا ما أخذ منه سرا و هو لا يعلم، فهل على فيه شيء؟ فقال خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف. و فى الخبر فوائد منها أن للمرأة أن تبرز فى حوائجها عند الحاجة و تستفتى العلماء فيما يحدث لها، و أن صوتها ليس بعوره لأن النبى صلى الله عليه و آله سمع صورتها فلم ينكره. و منها أن للإنسان أن يذكر غيره بما فيه لموضع الحاجة، و إن كان ذما، و يشكوه إذا منعه حقه. و منها أن للحاكم أن يحكم بعلمه و على غائب فإن النبى صلى الله عليه و آله ما طلب البيئه فعلم أنه قضى بعلمه، و على غائب لأن أبا سفيان لم يكن حاضرا و منها أن للمرأة أن تلى النفقه على ولدها، و أن لها النفقه، و لولدها النفقه، و أن النفقه قدر الكفايه، و أن الكفايه بالمعروف، فإنه قال «خذى» فولها ذلك «ما يكفيك» فأوجب لها النفقه «و ولدك» فأوجب للولد، و الكفايه لأنه قال «ما يكفيك» ثم قال «بالمعروف». و منها أن الإنسان إذا منع حقه له أن يأخذ حقه ممن له عليه سرا لأنه قال «خذى». و منها أن له الأخذ من جنس حقه و من غير جنسه، لأنه أطلقها فى الأذن. و منها أن له بيع المأخوذ و صرفه إلى جنسه، فإنه عليه و آله السلام أطلق أخذ ذلك لها، و كانت تأخذ ما لا يؤكل، و كان لها بيعه.

## يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً بلا خلاف

، والمستحب أن يقتصر على واحد، و قال داود المستحب أن لا يقتصر على واحد، لأن النبي صلى الله عليه وآله قبض عن تسع.

## قد ذكرنا أن على الزوج نفقه زوجته، فأما وجوب الخادم لها

، والإنفاق عليه، فإن كان مثلها مخدوما فعليه إعدامها، و نفقه خادمها لقوله تعالى «وَعَايَشْتَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١) وهذا معتاد معروف. هذا إذا كانت ممن يخدم مثلها و إن كانت ممن لا يخدم مثلها لم يكن عليه إعدامها لقوله «وَعَايَشْتَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» و من المعروف أن لا يخدم مثلها، و المرجع في من يخدم و من لا يخدم إلى العادة و العرف، فإن كانت من أهل بيت كبير و لها شرف و نسب و مال و ثروه، و مثلها لا يعجن و يطبخ و يكنس الدار و يغسل الثياب، فعليه إعدامها، و إن كانت من أفناء الناس كنساء الأكره و الحمالين و نحو هؤلاء، فليس عليه إعدامها. و هكذا نقول فيمن وجب عليها حكم و كانت مخدرة لا تبرز في حوائجها بعث إليها من يحكم بينها و بين خصمها في بيتها، فإن كانت ممن تبرز و تخرج و تدخل في حوائج نفسها و تباع الرجال و أهل الأسواق، فعليها حضور مجلس الحكم لأن الغامديه أتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت أنها زنت فأمر بوجعها ظاهرا و قال في المرأة الأخرى: «و اغد يا أنيس إلى امرأه هذا فان اعترفت فارجمها» فأمر بوجعها في بيتها و كان الفصل بينهما أن الغامديه كانت ممن تبرز في حوائجها، و الأخرى مخدرة في بيتها لا تبرز للناس. فإذا ثبت أن المرجع في هذا إلى العرف، فإنما يرجع إلى العرف في مثلها، و لا يرجع إلى ما تزيت هي به نفسها. فإن كانت من ذوى الأقدار فتواضعت و انبسطت في الخدمة و وجب عليه إعدامها و إن كانت بالصد من هذا فتكبرت و تعظمت و ترفعت عن الخدمة لم تستحق بذلك الخدمة لأن المرجع فيه إلى قدرها، لا إلى الموجود منها في الحال. هذا إذا كانت صحيحة فأما إن مرضت و احتاجت إلى من يخدمها كان عليه أن

ص: ٤

يخدمها، وإن كان مثلها لا يخدم في حال الصحة، لأن الاعتبار في كل هذا بالعرف و من العرف أن يحتاج إلى خادم كما أن العرف في الجليله أنها تفتقر إلى خادم فجعلت هذه في حال المرض كالجليله النسبيه حال الصحة. و كل من قلنا لها الخدمه فليس على زوجها أن يزيداها على خادم واحد بحال، و لو كانت أجل الناس، و من الناس من قال على الزوج أن يخدمها بقدر جمالها و مالها و الأول أصح لأن الذى عليه من الخدمه الكفايه، و الكفايه تحصل بواحد فان كان لها مال و جهاز تحتاج إلى خدمه و مراعاه فليس عليه، و الذى عليه إخدامها هي. فإذا تقرر أنها لا تزداد على خادم واحد، فالكلام في صفه الخادم، فقال بعضهم الزوج مخير بين أربعة أشياء: بين أن يشتري خادما أو يكتري أو يكون لها خادم ينفق عليه بإذنها، أو يخدمها بنفسه فيكفيها ما يكفيه الخادم، لأن الذى عليه تحصيل الخدمه لها و ليس لها أن تتخير الجهات التى يحصل ذلك منها. و قال بعضهم هو مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يشتري أو يكتري أو ينفق على خادمها، و الأول أقوى لما تقدم. فان قالت لست اختار أن يخدمنى أحد، و إنى أخدم نفسى، و أخذ ما كان يأخذه خادمى، لم يكن ذلك لها، لأن الخدمه لأجل الترفه و الدعه، فإذا لم تختتر ذلك و طلبت الخدمه لم يكن لها عوض. و متى كان الخادم مشتري أو كان لها و أنفق عليه كانت النفقه عليه فى ماله، و كذلك الفطره لأنها تتبع النفقه، و إن كان مكترى فلا نفقه له و لا فطره، لأن الذى له أجره عمله لا نفقه له على المكترى و لا زكاه عليه.

### إذا كاتب الرجل عبده فله أن يشتري الرقيق

لأن له تنميه المال بكل ما يمكنه فإذا اشترى جاريه لم يكن له وطئها لأن فيه تغريرا بمال سيده، فان أذن له فى ذلك جاز عندنا، و قال بعضهم ليس له و إن أذن، فإن وطئها بإذن سيده أو بغير إذنه فلا حد عليه، لأن هناك شبهه و النسب لاحق لأنه وطئ سقط الحد فيه عن الواطئ. فإذا ألحق نسبه فإنه مملوك لأنه من بين مملوكين، و يكون مملوكا لأبيه لأنه

ولد مملوكه، و لا يعتق عليه لأنه ناقص الملك، و لا يجوز له بيعه، لأن الشرع منع من بيع الأبناء، و لا يملك عتقه لأن فيه إتلاف مال سيده لكن عليه النفقه على ولده. فأما نفقه ولده من زوجته فلا يجب عليه، سواء كانت حره أو أمه أو أم ولد لغيره، أو مكاتبه، لأنها إن كانت حره فلا نفقه عليه، لأنها تجب باليسار و هو غير موسر، لأن ما فى يده لمولاه. و إن كانت أمه لم يجب عليه نفقته، لأنه مملوك لسيد الأمه، و لا يجب عليه نفقه مملوك غيره، و يفارق ولده من أمه لأنه مملوكه فلهذا أنفق عليه كسائر مماليكه، و إن كانت أم ولد للغير فلا نفقه عليه لما مضى و إن كانت مكاتبه للغير فكذلك. فإذا ثبت أنه لا نفقه عليه فعلى من يجب نفقه ولده من زوجته؟ نظرت، فان كانت زوجته حره فالنفقه على الزوجه، لأنه إذا لم يكن الأب من أهل الإنفاق أنفقت الأم، و إن كانت مملوكه للغير فعلى سيدها نفقه هذا الطفل، لأنه مملوك لسيدها، و إن كانت أم ولد الغير فنفقته على سيدها، لأنه مملوكه. و إن كانت مكاتبه فان ولدها لا يكون مكاتباً، لكن قال بعضهم يكون مملوكاً قنا لسيدها، فعلى هذا النفقه على سيدها و قال آخرون هو موقوف مع امه يعتق بعثتها، فعلى هذا نفقته على امه كما تنفق على نفسها مما فى يدها، و هذا أليق بمذهبننا. و كل موضع قلنا لا يجب عليه أن ينفق فلا يجوز له أيضاً ذلك، لأن فيه تضييعاً لمال سيده، فأما إذا كانت زوجته مكاتبه لسيدة فلا نفقه عليه، و تكون نفقته على ما فصلناه. فان اختار هذا المكاتب أن ينفق على ولده منها ههنا جاز، لأنه لا يغزر بمال سيده، فان عجز فرق فالنفقه كانت على مملوك لسيدة و إن أدى و عتق فقد أنفق على مال سيده: و الحكم فى ولد العبد من زوجته كالحكم فى ولد المكاتب من زوجته لا يجب عليه الإنفاق و لا يجوز لما مضى

### نقحه الزوجات معتبره بحال الزوج لا بحالها

فان كان موسراً فعليه مدان فى كل يوم و إن كان متوسطاً متجماً فعليه مد و نصف و إن كان معسراً فقدر المد فالنفقات

ثلاثة: نفقه الموسر و المتوسط و المعسر و فيه خلاف و يعتبر بغالب قوت أهل البلد و ينظر إلى غالب قوته فأوجب عليه كالإطعام في الكفارات و عليه أن يعطيها الحب لأنه أكمل منفعه فإن طلبت منه غيره لم يجب عليه لأنها يطالب بغير حقها و إن أراد أن يعطيها غيره لم يتجبر على قبوله لأنه يدفع غير حقها و إن اتفقا على أخذ البديل منها دراهم أو دنانير جاز عندنا، و قال بعضهم لا يجوز. فأما الكلام في الخادم فقد ذكرنا أنها إن كانت ممن يخدم فعليه إخدامها، و أنه مخير بين أربعة أشياء تقدم ذكرها، و بينا أنه يجب عليه نفقه خادمها، إما بأن يشتري أن ينفق على خادمها فقط، و يختلف ذلك باختلاف حال الخادم على ما فصلناه في نفقتها. فان كان موسرا أوجبنا له مدا و ثلثا لأنه أقل من نفقه الموسر و المتوسط، و أرفع من نفقه المعسر، و إن كان معسرا لزم نفقه مد لأنه لا يمكن أقل منه، لأن البدن لا يقوم بأقل منه، و الذي يقتضيه مذهبتنا أنه يرجع إلى اعتبار العادة في ذلك و أما الجنس و الصفه و أخذ البديل على ما فصلناه في نفقه الزوجه. و أما الأدم فعليه أن يعطيها مع الطعام ما تأتدم به لقوله عز و جل «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (١) و ذلك من المعروف، و المرجع في جنسه إلى غالب أدم بلدها من الزيت أو الشيرج أو السمن و مقداره يرجع فيه إلى العادة، فما كان أدم للمد في العادة و جب، و يفرض لخادمها الأدم كما يفرض لها و يرجع في جنسه و مقداره إلى العرف كالزوجه نفسها. و أما الجوده فمنهم من قال يكون مثل أدم الزوجه، و منهم من قال دونه، فأما اللحم فإنه يفرض لها كل أسبوع مره، لأنه هو العرف، و يكون يوم الجمعة لأنه عرف عام، و مقداره يرجع فيه إلى العرف، و منهم من قدره برطل، و منهم من زاد عليه بيسير، و كذلك القول في أدم الخادم، فمن قال إنه مثل أدمها في الجوده، قال هي مثلها في اللحم، و من قال دون ذلك قال في اللحم مثل ذلك.

ص: ٧

و أما الدهن الذى تدهن به شعرها و ترجله و المشط، فالكل معروف على زوجها لأنه من كمال النطقه، و ليس عليه أجره طيب و لا فساد و لا حجام و لا ثمن دواء. و شبه الفقهاء الزوج بالمكترى و الزوجه بالمكرى دارا، فما كان من تنظيف كالرش و الكنس و تنقيه الآبار و الخلاء، فعلى المكترى، لأنه يراد للتنظيف، و ما كان من حفظ البنيه كبناء الحائط و تغيير جذع انكسر فعلى المكترى، لأنه الأصل. و كذلك الزوج ما يحتاج إليه للنظافه و ترجيل الشعر فعليه، و ما كان من الأشياء التى تراد لحفظ الأصل و البينه كالفسد و الحجامه فعليها، و إنما يختلفان فى شىء واحد، و هو أن ما يحفظ البنيه على الدوام و هو الإطعام فعليه دونها ففى هذا يفترقان، و فيما عداه يتفقان. و ليس لخادمها دهن و لا مشط، لأنه إنما يراد لازاله الشعث و الترجيل و التحسين، و لاحظ للخادم فى هذا، فإنما عمله الخدمه، فلا معنى لجميع ذلك.

### فأما الكلام في الكسوه

فإن كسوه الزوجه على الزوج لقوله تعالى «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» و المرجع فى عددها و قدرها و جنسها إلى عرف العاده، لما ذكرناه من الآيه. و أما العدد فللزوجه أربعة أشياء: قميص، و سراويل، و مقنعه، و شىء تلبسه فى رجلها من نعل أو غيره، لأنه أقل ما يمكن أن يقتصر عليه فى العاده، و أما خادمها فثلاثة أشياء: قميص و مقنعه، و خف. و لا سراويل لها. و إنما وجب لها الخف، لأنها يحتاج إلى الدخول و الخروج فى حوائج الزوجه فلا بد لها من خف، و يفارق الزوجه لأنه ليس لها دخول و لا خروج، و السراويل يراد للزينه و ذلك للزوجه دونها، و لها المقنعه لأنها تقيها من البرد و الحر لا للزينه. فهذه كسوه الصيف فأما كسوه الشتاء فإنه يزيد لها على هذا جبه محشوه بقطن، لأن بدنها لا يقوم إلا بها، و أما الخادمه فإنه يزيد لها على كسوه الصيف جبه من لباس مثلها، و منهم من قال تكون صوفا و لا تكون محشوه، لأنها يحتاج أن يتصرف فى

الخدمة و ذلك تثقلها. فأما الكلام فى قدرها من الكبر و الصغير فإنه يكون معتبرا بها من طول أو قصر و دقه و غلظه، فيكون الكسوه على ذلك لأنه هو المتعارف، و أما جنسها فقال قوم لامرأه الموسر من لين الكوفى و البصرى و وسط البغدادى، و لخدمها من غليظ الكوفى و البصرى و أما امرءه المقتصر فلها من غليظ الكوفى و البصرى، و لخدمها كرباس، و هو كتاب أغلظ من غليظ الكوفى و البصرى، و المعتمد فى ذلك الرجوع إلى عرف الناس فيه، و قد صار العرف فى أزواج الموسر الخز و الأبريشم و الكتان، فتكسى على عرف العاده لمثلها فى بلدها، و لا- يفرض لها من الكسوه ما لا- يسترها، فيجوز لها الصلاه فيه مثل القصب و ما أشبهه و يجوز مثل الصقلى و الديقى كسوه مثلها. قد بينا أن نفقه الزوجه مقدره و يجوز لها أن يتصرف فى ذلك كيف شاءت لأنها تملكه سواء أضر بها أو لم يضر بها، أهزلها أو لم يهزلها. و منهم من قال: إن ما أضر بها يمنع منه لأنه يؤدي إلى العله و التلف، و يؤثر فى قله الاستمتاع و هو الأقوى. فأما الفراش و الوساده و اللحاف و ما ينام فيه قال قوم يجعل لها فراش و وساده من غليظ البصرى و لحاف منه، و قال قوم الفراش الذى تجلس عليه نهارا هو الذى ينام عليه ليلا مثل لبد أو زليه فأما مضربه محشوه فلا، لأن العرف هذا، و الأول أقوى لأنه العرف و العاده، و يكون لها لحاف محشوه و قطيفه أو كساء فأما خادمها فلها وساده و كساء تغطى به دون الفراش. هذا فى امرأه الموسر: فأما امرءه المعسر فدون هذا، و يعطيها كساء تغطى به و لخدمها عباءه أو كساء غليظ تنام فيه أو فروه. إذا أعطى الكسوه لمدته تلبس فى مثلها سته أشهر تقديرا، فاختلفت و بليت لم يخل من ثلاثه أحوال إما أن تبلى فى وقتها أو بعده أو قبله، فان أخلقت فى وقتها فعليه مكانها، لأنه هو العرف، و إن أخلقت قبل ذلك بشهرين أو ثلاثه لم يكن عليه البدل، كما لو سرقت كسوتها قبل انقضاء المده و كذلك إذا أعطها قوت يومها فتلف قبل أن

تأكله لم يكن عليه بدله. و متى جاءت المده و الثياب جيده لم تبل و لم تخلق، قال قوم ليس عليه تجديد الكسوه، لأن ما عليها فيه كفايه، و لا يلزمه أكثر من الكفايه، و قال آخرون إن عليه تجديدها، كما لو أخلقت قبل وقتها لم يكن عليه تجديدها، و هو الأقوى. و كذلك إذا أعطاه قوت يومها فلم تأكله إلى الغد، و جب عليه فى الغد القوت بلا-خلاف. و الكلام فى النفقه فى فصلين وقت الوجوب و وقت وجوب التسليم: فأما وقت الوجوب فالكلام عليه يأتى و أما وقت وجوب التسليم فعليه تسليمها فى أول النهار من كل يوم، لئلا يضر بها التأخير، و ربما تجوع. فان اتفقا على أن يسلفها نفقه أكثر من ذلك بشهر أو شهرين جاز، لأنه عجل الحق قبل محله كالدين، فإذا حصل ذلك نظرت فان قامت معه حتى انقضت المده فلا كلام، و إن بانت منه بموت أو طلاق أو غيره فى التقدير فى اليوم الأول لم يسترد ما قبضت ليومها لأنها قبضت ما و جب لها، بلى عليها رد ما قبضت لما بعد اليوم، لأنها قبضت ما لم تستحقه على أن يقع موقعها، فإذا لم يقع موقعها كان عليها الرد كما لو عجل الزكاه، فبان كافرا فإنه يرد. و أما الكسوه فلا يمكنه أن يعطيها يوما بيوم، فإذا أعطاها لمده ثم بانت بموت أو غيره قال قوم عليها رد الكسوه، و قال آخرون لا يسترد لأنها أخذته باستحقاق بدليل أنه لو امتنع منها طولب بها، فعلم أنه باستحقاق و الأول أقوى. حكم البدويه فى جميع ما ذكرناه من تقدير النفقه على حسب صفه الزوج من يسار و إعسار و توسط، و كذلك الإدام و الخادم و الكسوه و الفراش على ما وصفناه فى حكم الحضريه سواء. و إنما يفترقان من وجه و هو أن قوت البادية يخالف قوت الحضره، فإنهم يقتاتون الأقط و البلوط، فعليه نفقتها من غالب قوت البادية كما قلناه فى غالب قوت البلدان سواء.

### و لا يجب على الزوج أن يضحى عن زوجته

و لو نذرت أن تضحى لم يجب

ص: ١٠

عليه أيضا التضحيه عنها و كذلك كفاره اليمين لا يلزمه عنها، و تجب عليه زكاه فطرتها.

### فأما الكلام في وقت وجوب النفقة

و السبب الذى به يجب فلا- يخلو الزوجان من أربعة أحوال إما أن يكونا كبيرين، أو الزوج كبيرا و هى صغيره أو هى كبيره و هو صغير، أو يكونان صغيرين. فان كانا كبيرين كل واحد منهما يصلح للاستمتاع، فالنفقة يجب فى مقابله التمكين من الاستمتاع لأنه لو وجد العقد دون التمكين فلا- نفقه، و لو وجد التمكين وجبت و إن نشزت سقطت. و التمكين الذى يجب فى مقابله هو التمكين المستحق بالعقد المستند إليه، و لا نقول به و بالعقد، بل نقول بالتمكين المستند إلى العقد، بدليل أنه لو وجد التمكين من غير عقد أو عن عقد فاسد لم يستحق شيئا، و ذلك التمكين هو التخليه التامه. و التمكين الكامل هو أن تمكنه من نفسها على الإطلاق من غير اعتراض عليه فى موضع مثلها و نقلها إليه، بدليل أن الرجل يزوج أمته ثم يرسلها إلى زوجها ليلا فأمسكها لخدمه نفسه نهارا لا نفقه لعدم التمكين الكامل، و إذا وجد ما يجب به النفقه، و جب تسليمها إليه فى كل يوم فى أوله. فإن فعل فلا كلام، و إن توانى و لم يدفع إليها حتى مضت مده استقرت النفقه عليها و قال بعضهم تسقط بمضى الوقت ما لم يفرضها الحاكم، فمتى فرضها استقرت. فأما إن لم تمكنه التمكين الكامل مثل أن قالت أسلم نفسى إليك فى بيت أبى أو فى بيت أمى أو فى محله دون محله أو بلد دون بلد، فلا نفقه لها، لأن التمكين الكامل ما وجد كما قلناه فى الأمه إذا أسلمت نفسها ليلا و انصرفت نهارا. هذا الكلام فى التمكين التام و الناقص، فأما إن لم يوجد واحد منهما مثل أن عقد النكاح و ساكنا من غير مطالبه بتمكين و لا إنفاق، فإن النفقه لا تجب و لو بقيا سنين على هذه الصوره، سواء كان كل واحد منهما على صفه متى طولب بما يجب من جهته بادر به، أو لم يكن كذلك، لأن النفقه إنما يجب بوجود التمكين لا بإمكان التمكين.

فان وجد منها التمكين الكامل على ما وصفناه لم يخل الزوج من أحد أمرين إما أن يكون حاضرا أو غائبا، فإن كان حاضرا وجب عليه النفقة لأنه قد وجد سبب الاستحقاق. وإن كان غائبا، فحضرت عند الحاكم وذكرت أنها مسلمة نفسها إلى زوجها على الإطلاق، لم يحكم لها بالنفقة بهذا القدر لكنه يكتب إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج يعرفه ذلك ثم ذلك الحاكم يحضره ويقول له فلانه زوجتك قد بذلت التمكين الكامل، فاما أن يسير للتسليم أولا يسير، فان سار لوقته أو وكل من ينوب عنه في القبض و التسليم، فحضر و قبض كان ابتداء النفقة من حين القبض، وإن لم يسر و لا وكل ضرب المدة التي لو سافر فيها وصل إليها ثم يكون عليه نفقتها عند انتهاء هذه المدة، لأنه وجد منها التمكين الكامل، و قدر هو على القبض فلم يفعل، فعليه نفقتها. هذا إذا كانا كبيرين و هكذا إذا كان. كبيرا و هي مراهقه تصلح للوطى، فالحكم فيهما سواء و إنما يفترقان في فصل واحد، و هو أنها إذا كانت كبيرة فالخطاب معها في موضع السكنى و التمكين الكامل، و إذا كانت صغيرة قام وليها مقامها فيه لو كانت كبيرة على ما شرحناه. فان لم يكن ولي أو كان لكنه غائب أو كان حاضرا فمنعها، فسلمت هي نفسها منه وجبت النفقة، و إن كانت ممن ليس من أهل الإقباض و لا يصح تصرفها، لأن الشيء إذا كان استحق قبضه فمتى قبضه المستحق صح و إن كان المقبوض منه ليس من أهل الإقباض. ألا ترى: من اشترى عبدا و دفع الثمن إلى بائعه، استحق المشتري قبض العبد فلو قبضه من صبي أو مجنون أو وجدته في الطريق فأخذه وقع القبض موقعه اعتبار بالقبض المستحق للقبض، و لا يراعى جهة المقبض لما بيناه. و أما القسم الثاني و هو إذا كان الزوج كبيرا و الزوجه صغيره، لا يجمع مثلها لصغرها، فلا نفقة لها، و قال آخرون لها النفقة و الأول أصح عندنا. و أما القسم الثالث، و هو إذا كان الزوج صغيرا و هي كبيرة، قال قوم لها النفقة

وقال آخرون لا نفقه لها، وهو الأقوى عندي، والأول أصح عند المخالفين. و أما إذا كان صغيرين فلا نفقه لها عندنا و قال آخرون لها النفقه.

### إذا مرضت زوجته لم تسقط نفقتها بمرضها

، لأنها من أهل الاستمتاع، ولأنها قد يألفها ويسكن إليها و تفارق الصغيره بهذين المعنيين، و إذا كان الزوج عظيم الخلقه، كبير البدن، غليظ الذكر، و كانت ضعيفه نحيفه نضو الخلق، عليها في جماعه شده ضرر و لا تأمن الجنايه عليها بإفشاء أو غيره، منع من جماعها لقوله تعالى «وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» و من المعروف أن يكون الجماع على صفة يلتذان به، و ليس له الخيار في فسخ النكاح لأنه إنما يثبت بعيب يجد بها و ليس ها هنا عيب، بدليل أنه لو كان زوجها مثلها لم يلحقها شده في جماعه. فإذا ثبت أنه لا خيار له قلنا لك الخيار من وجه آخر إما أن تصبر على الاستمتاع بها دون الفرج، أو تطلق، فان صبر فعليه المهر و النفقه، و إن طلق رجع عليه نصف الصداق لأنه ما دخل بها. و يتوصل إلى معرفه ذلك من وجهين إما أن يعترف هو فتمنع منه، أو لا يعترف فلا يثبت إلا من جهه المشاهده بأن تشاهده النساء حين الإيلاج من غير حائل دون فرجها لأنه موضع ضروره كالعيوب تحت الثياب، فمنهم من قال يقبل قول امرأه واحده فإنه على طريق الإخبار، و منهم من قال لا يقبل إلا قول أربع نسوه كالشهادة على الولاده.

### الرتق هو انسداد فرج المرأة على وجه لا يطاق جماعه

، القرن عظم في باطن الفرج يمنع دخول الذكر فيه، و قيل إنه لحم نابت في الفرج يمنع الجماع. فإذا كان بالمرء ذلك، أو كان بها جنون أو جذام أو برص أو عيب من العيوب التي توجب الرد يثبت له الخيار، فإذا اختار الإمساك فعليه النفقه، و له أن يستمتع منها دون الفرج كيف شاء.

### إذا أحرمت ففي إحرامها ثلاث مسائل

إحداها أحرمت باذنه و أحرم معها و هى معه، فلها النفقه لأنها ما خرجت من يده و قبضه.

و الثانيه أحرمت بغير اذنه فان كان إحرامها بحجه الإسلام أو كان تطوعا فأذن لها فيه لم تسقط نفقتها عندنا، و إن كان تطوعا بغير إذنه فلا ينعقد عندنا إحرامها و لا تسقط نفقتها. و عند المخالف إذا أحرمت بغير إذنه فلا نفقه لها، لأنه إذا كان تطوعا فحقه واجب، و هو مقدم على التطوع، و إن كان واجبا فحقه أسبق، و الحج على التراخي فلا نفقه. الثالثه أحرمت وحدها باذنه فعندنا لها النفقه، و به قال قوم، و قال آخرون لا نفقه لها، لأنها سافرت وحدها فكل موضع قلنا لا نفقه لها، فلا فرق بين أن يكون ما لها فيه عذر و ما لا عذر لها فيه كما لو تعذر تسليم المبيع على البائع.

### فأما الاعتكاف ففيه ثلاث مسائل

مثل الحج إن اعتكفت باذنه و هو معها، فالنفقه لها، و إن اعتكفت بغير إذنه فعندنا لا يصح اعتكافها، و لا تسقط نفقتها، و عندهم يصح الاعتكاف و تسقط النفقه، لأنها ناشزه، و إن اعتكفت باذنه وحدها فلها النفقه عندنا و قال بعضهم لا نفقه لها.

### و أما الصوم فضربان تطوع و واجب

، فان كان تطوعا فله منعها منه، لأن النبي صلى الله عليه و آله قال: لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذنه إذا كان زوجها حاضرا، فان صامت نظرت فان طالبها بالفطر فأفطرت فلا كلام، و إن امتنعت كان نشوزا و تسقط نفقتها و قال بعضهم لا تسقط لأنها ما خرجت عن قبضه. و إن كان واجبا فعل ضربين نذرا و شرعا، فان كان نذرا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون في الذمه أو متعلقا بزمان، فان كان في الذمه فلا- فصل بين أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فله منعها، لأنه على التراخي عندهم، و إن كان معيناً بزمان نظرت فان كان بغير إذنه فله منعها أيضا لأنه تعين عليها من جهتها بغير إذنه، و إن كان باذنه فليس له المنع لأنه تعين عليها بإذنه. فأما إن كان شرعيا نظرت فان كان في شهر رمضان، فليس له منعها، لأن هذا يقع مستثنى بعقد النكاح لأن عقد النكاح يعم كل الأزمان إلا ما وقع مستثنى، و

هو زمان العبادات، و زمان الأكل، فأما قضاء رمضان، فله منعها منه إن لم يضق الوقت لأنه على التراخي، فإن ضاق الوقت و هو أن يبقى إلى رمضان السنه القابله بقدر ما عليها من الصيام، لم يكن له منعها، لأنه متى أخرته عن وقته كان عليها القضاء و الكفاره، و قد مضى الكلام فيه. هذا إذا نذرت صوما بعد عقد النكاح و أما إن وجب عليها الصيام بالنذر ثم تزوج بها فان كان النذر صوما في الذمه، كان له منعها منه، لأن حقه على الفور و ما في ذمتها على التراخي، و إن كان النذر زمانا بعينه لم يكن له منعها، لأن هذا الزمان قد استحق عليها قبل عقد النكاح، فإذا وقع العقد وقع ذلك الزمان مستثنى بأصل العقد، فلهذا لم يكن له منعها منه. و أما الصلاه فليس له منعها منها لأنها عباده تعلقت بزمان بعينه، و لها أن تصلى في أول الوقت، و ليس له منعها منها، لأنه يفوتها فضيله أول الوقت، و إن كانت الصلاه في الذمه كان له منعها، و إن كان قضاء أو نذرا كالصوم في الذمه سواء. و صوم الكفارات لا يكون أبدا إلا في الذمه فهو كالنذر في الذمه.

### إذا تزوج امرأه لم تغل من أحد أمرين

إما أن تكون حره أو أمه، فان كانت حره فلها أن تمنع نفسها حتى تقبض المهر، فإذا قبضت فلا نفقه لها حتى تمكن من الاستمتاع الكامل، فإذا حصل التمكين من الاستمتاع الكامل، وجبت النفقه، و إن نشزت سقطت نفقتها بلا خلاف إلا الحكم فإنه لا يسقط نفقتها. و أما إذا كانت أمه فليس لها المنع حتى يقبض المهر، فإذا قبضه وجب التسليم، فإذا سلم فهو بالخيار بين أن يمكن منها التمكين الكامل، و بين أن لا يمكن: و له أن يرسلها ليلا و يمسكها عنه نهارا للخدمه، لأن السيد يملك من أمته منفعتين استخداما و استمتاعا، فإذا عقد على إحدهما كان له استيفاء الأخرى، كما لو آجرها من ذى محرم لها أو امرأه ثقة، فله أن يمسكها للاستمتاع ليلا و يرسلها للخدمه نهارا. فإذا ثبت ذلك نظرت فإن أطلقها إليه و مكنه من الاستمتاع الكامل، وجبت النفقه كالحره سواء، اعتبارا بحال الزوج موسرا كان أو معسرا أو متوسطا.

## فأما الخدمة فلا يجب إقدامها عندنا

، لأن العرف أن يخدم الأمه نفسها، و يخدم مولاها، فلا يجب على مولاها إقدامها، و قال بعضهم يجب، لأن منهم من لها المنزل و الفضل، و ليس بشيء، لأن فضيلتها إنما هو للسيد، فإن أراد استقدامها لم يكن لها الامتناع. فأما إن مكنته ليلا و أمسكها عنه نهارا فلا نفقه لها، لأن النفقه بالتمكين الكامل، و ليس هذا بحاصل، ألا ترى أن الحره إذا قالت أنا أسلم نفسي ليلا و أنصرف إلى بيتي نهارا فلا نفقه لها؟

## إذا اختلف الزوجان في قبض المهر و النفقه لم يخل من أحد أمرين

إما أن يكون قبل الزفاف أو بعده، فان كان قبل الزفاف و قبل تسليم نفسها إليه فإنما يتصور الخلاف في قبض المهر و أما النفقه فلا، لأنها ما وجبت لعدم التمكين. فإذا قال قد قبضت المهر و أنكرت، فالقول قولها، لأن الأصل أنها ما قبضت كالمبتاعين إذا اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع، هذا بلا خلاف. و إن كان الخلاف بعد أن أسلمت نفسها و حصلت في منزلها و تحت قبضه، فإنه يتصور هيهنا اختلافهما في الأمرين جميعا. فإذا اختلفا فالقول قولها فيهما عند بعضهم، و قال بعضهم القول قول الزوج، لأن الظاهر يشهد له، فان العرف أنها ما سلمت نفسها حتى قبضت المهر، و بهذا تشهد روايات أصحابنا، فلو غاب عنها ثم عاد و ادعى أنه كان خلف لها نفقه كان عليه البينه، و إلا- عليها اليمين بلا- خلاف. فمن قال القول قولها قال إن كان الاختلاف في قبض المهر نظرت، فان كانت الزوجه حره فلا- خلاف بينهم أن القول قولها، إلا- أن يقيم الزوج البينه بقبضها و إن كانت الزوجه أمه فالخلاف بينه و بين سيدها دونها، و يكون القول قوله لأن المهر له دونها فالسيد في المهر كالحره فيه. و إن كان الخلاف في قبض النفقه، فإن كانت حره فالخلاف معها، لأن النفقه لها كالصداق، و إن كانت أمه فالخلاف معها أيضا دون سيدها، لأن النفقه لها دون

سيدها و ما كان حقا لها فلا مدخل لسيدها فيه و كذلك لو أصابت بزوجها عيبا كالجنون و الجذام و البرص كان لها الخيار في فسخ النكاح دون سيدها عندهم، لأنه حق لها. هذا إذا اختلفا في أصل النفقة، فأما إذا اختلفا في قدرها فقالت كنت طول هذه المدة موسرا فأعطيتني نفقه المعسر، و قد بقى عليك مد عن كل يوم ما أقبضتني، فقال ما زلت معسرا و قد قبضت جميع نفقتك، فهذا اختلاف في حق و جب عليه لم يقبض بدله مالا، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل أنه لا مال له و الحق ما يجب عليه في مقابله مال قبضه، فوجب أن يكون القول قوله و لا شيء لها.

### إذا كان الزوجان وثنيين أو مجوسيين و أسلم أحدهما نظرت

، فإن أسلمت الزوجه لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح و لا مهر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، و إن كان إسلامها بعد الدخول لم يسقط المهر، و وقف النكاح على انقضاء العده، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العده كانا على النكاح، و إن لم يسلم حتى انقضت العده تبينا أن الفسخ وقع باختلاف الدين. و أما النفقه فلها عليه ما لم تنقض عدتها لأنه لأنه زوجه مسلمه فإذا كان لها النفقه و هي مشرکه فبأن تكون لها و هي مسلمه أولى. فإذا ثبت أن لها النفقه، فإن أسلم قبل انقضاء العده فلها النفقه، لما مضى، و إن أسلم بعد انقضائها انفسخ النكاح، و كان لها النفقه مده العده، لأنها محسوبه عليه و هكذا الحكم إذا كانا كتابيين فأسلمت هي، لأنها مسلمه تحت كافر. فأما إذا أسلم الزوج و كانا مجوسيين أو وثنيين لم يخل أيضا من أحد أمرين: إما أن يسلم قبل الدخول أو بعده، فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، و عليه نصف المهر لأن الفسخ جاء من قبله قبل الدخول، و إن كان إسلامه بعد الدخول فالمهر بحاله و وقف النكاح على انقضاء العده، فإن أسلمت قبل انقضائها فهما على النكاح و إن لم يسلم حتى انقضت العده تبينا أن الفسخ وقع بإسلامه. فإذا ثبت هذا فمتى أسلم و أقامت على الشرك فلا نفقه لها عليه، لأن التحريم

و إن جاء من قبله، فان استدامته من جهتها، لأنه يمكنها تلافيه بأن تسلم فإذا لم تفعل كان التفريط من جهتها، فلهذا لا نفقه لها. فإذا تقرر أنه لا نفقه لها ما دامت على الشرك نظرت، فان لم تسلم حتى انقضت عدتها فلا شيء لها من النفقة، و إن أسلمت قبل انقضاء عدتها كان لها النفقة في المستأنف، لأنهما اجتماعا على النكاح، و هل لها النفقة لما مضى مده مقامها على الكفر؟ قال قوم لها النفقة، و قال آخرون و هو الصحيح عندنا أنه لا- نفقه لها، لأن مقامها على الشرك أعظم من النشوز و هي مسلمة، فإن الناشز لا يحرم على زوجها و هذه تحرم، و مع هذا فالناشز لا نفقه لها فهذه أولى.

### إذا كانا مسلمين فارتدت الزوجه

، فان كان قبل الدخول سقط مهرها لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول بها، و إن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العده و لا نفقه لها عليه ما دامت في العده، لأن الرده أكد في بابها من النشوز لما مضى. فان عادت إلى الإسلام بعد انقضاء العده فلا شيء لها، و إن كان قبل انقضائها اجتماعا على النكاح و لها النفقة في المستقبل، و لا نفقه لما مضى، و من قال في المسئلة الأولى أن لها النفقة قال ههنا مثله.

### إذا ارتدت زوجته سقطت نفقتها

على ما بينا، فان غاب زوجها قبل أن عادت إلى الإسلام ثم أسلمت و هو غائب عادت نفقتها، لأن عله سقطوها هي الرده، و قد زالت، فأما إن نشزت امرأته سقط نفقتها، فان غاب قبل أن أطاعته و عادت إلى بيته و هو غائب لم تعد نفقتها، حتى تكتب إليه بذلك، ليعود هو أو وكيله بقبضها. و الفصل بينهما أن عله سقوط نفقه المرتده الرده، فإذا زالت زالت العله، و العله في الناشز خروجها عن قبضته و امتناعها عليه، فلا يعود النفقه حتى يعود إلى قبضته أو بأن تمكنه ردها إلى قبضته فلا يفعل، فلهذا لم تعد نفقتها.

### إذا تزوج مشرك وثنيه أو مجوسيه

فدفع إليها مثلا نفقه شهر، ثم أسلم الزوج بعد الدخول بها وقف النكاح على انقضاء العده، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت

العدة تبينا أن الفسخ وقع يوم أسلم الزوج، و إذا أسلمت قبل انقضائها اجتماعا على النكاح. و أما النفقه فلا نفقه لها مده مقامها على الشرك، لأنها أسوء حالا من الناشز و أما الرجوع فيما عجله لها من النفقه ينظر فيه، فإن كان سلم إليها مطلقا من غير شرط أنها نفقتها في المستقبل، لم يكن له الرجوع، لأن الظاهر أنه تطوع، فان كان شرط أنه نفقتها في المستقبل كان له الرجوع فيها. و جرى مجرى من عجل زكاته إلى فقير فحال الحول و قد هلك ماله، فهل له أن يرجع؟ فينظر فيه، فان كان قد أطلق لم يرجع، و إن قال هذه زكاتي عجلتها رجع و منهم من قال إن له أن يرجع و إن دفعه مطلقا كما لو شرط. و الفصل بينه و بين الزكاه أنه إذا لم يكن شرط، فان قال هذه زكاتي، فالظاهر أنه دفع إليه ما قد كان وجب عليه، و إن قال صدقتي فالصدقه تنقسم إلى فرض و نفل فان كان فرضا لم يرجع، و إن كان تطوعا فهي صله و هبه ليس له الرجوع فيها، فلهذا لم يكن له الرجوع في الزكاه إذا كانت مطلقه بكل حال. و ليس كذلك النفقه لأنه إن كان هذا نفقه فالظاهر أنها لما يأتي، و إنما سكت حين الدفع، فالقول قوله في حكم الدفع كمن دفع إلى رجل مالا ثم اختلفا فقال هو وديعه و قال المدفوع إليه هبه، فالقول قول الدافع، فثبت أن له الرجوع بكل حال، و الذي يقتضى مذهبنا أن له الرجوع بكل حال، لأنه إن كان هبه كان له الرجوع فيها. فإذا تقرر هذا فإن أسلمت بعد انقضاء العده رجع عليها بجميع ما سلم إليها بلا إشكال، و إن أسلمت قبل انقضاء العده فلها النفقه من حين أسلمت لما يأتي، فله أن يرجع بما قابل مده مقامها على الشرك إلى حين أسلمت، و منهم قال ليس له.

#### إذا تزوج العبد القن و المدبر و المكاتب فعلى كل واحد منهم نفقه زوجته

للآيه، و يجب عليه ذلك إذا وجد التمكين التام منها و التخليه الكامله فإن كانت حره بأن تسلم نفسها إليه على الإطلاق و إن كانت أمه بأن يؤويها سيدها معه ليلا و نهارا.

فإذا وجد هذا وجبت النفقة كالحرة تحت الحره سواء، و لا يلزمه إلا نفقه المعسر سواء كانت موسره أو معسره، حره كانت أو أمه، مسلمه كانت أو كافره، لأن الاعتبار بزوجه و زوجها أسوء حالا من المعسر لأن المعسر قد يملك شيئا و يصح أن يملك شيئا، و العبد لا يملك شيئا بوجه. و أما أين تجب؟ فلا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون مكتسبا أو غير مكتسب، فان كان مكتسبا فالنفقه فى كسبه، و يكون إذن السيد فى التزويج إذنا فى تعلق نفقه الزوجه بكسبه. ثم ينظر فان كان كسبه وفق ما عليه، فلا كلام، و إن كان أكثر كان الفاضل لسيد، و إن كان دونه أنفق قدر كسبه، و ما الذى يصنع بالتمام؟ يأتى الكلام عليه. هذا إذا كان مكتسبا فأما إذا لم يكن مكتسبا فالحكم فى كل النفقه ههنا و فيما ذكرناه واحد، و قال قوم يتعلق برقبته لأن الوطى فى النكاح بمنزله الجنايه، و منهم من قال يتعلق بدمته، لأنه حق ذمته باختياره من له الحق، فكان فى ذمته كالقرض، و الأول أليق بمذهبنا. فمن قال يتعلق برقبته على ما اخترناه قال إن أمكن أن يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقه فعل، فان لم يمكن بيع كله كما قيل فى الجنايه و وقف ثمنه ينفق عليها فيه، و قد انتقل بذلك سيده عنه إلى سيد آخر. و من قال: يتعلق بدمته، قال: قيل لها زوجك فقير لا مال له، فان اخترت أن تقيمى معه حتى يجد، و إلا فاذهبى إلى الحاكم ليفسخ النكاح، فإن العسره يفسخ بها النكاح عندهم، و عندنا لا يفسخ غير أن هذا تسقط عنا. و متى أراد السيد أن يسافر به و يستخدمه لم يكن له ذلك، لأنه يقطعه عن كسبه، و يضر به و بزوجه، و إن قال السيد أنا أضمن ما عليه، فان كان كسبه وفق ما عليه فعلى سيده القيام به لها، و إن كان أكثر من النفقه ضمن قدر النفقه، و كان الفاضل له، و إن كان كسبه دون النفقه لزمه تمام النفقه عندنا، و قال بعضهم ليس يلزمه ذلك، لأنه إنما عطل عليه قدر الكسب فليس عليه أكثر منه.

## إذا تزوج العبد بمره ملك ثلاث تطليقات

، و إن تزوج بأمره ملك تطليقتين عندنا، و قال قوم يملكك طلقتين فان طلقها طلقه بعد الدخول فلها النفقه، لأنها رجعيه و هي في معنى الزوجات، فان طلقها اخرى كان مثل ذلك عندنا، فان طلقها ثالثة فقد بانت منه، و عند المخالف تبين بالثانيه على كل حال. فإذا بانت فان كانت حائلا فلا نفقه لها، و إن كانت حاملا، فمن قال إن النفقه لأجل الحمل لها، قال هي لها عليه، لأن العبد ينفق على زوجته، و من قال للحمل قال لا نفقه عليه، لأن العبد لا يجب عليه نفقه ذوى أرحامه، و قد مضى أن على مذهبا أن النفقه للحمل، فعلى هذا لا نفقه عليه، و إن قلنا إن عليه النفقه لعموم الأخبار في أن الحامل لها النفقه، كان قويا. فأما من كان نصفه حرا و نصفه عبدا فنصفه كسبه له بما فيه من الحرية، و نصفه لسيدته بما فيه من الرق، و نصف نفقته على نفسه، و نصفها على سيده، فإذا تزوج فعليه نفقه زوجته، فيكون ما وجب عليه منها لما فيه من الحرية في ذمته، و ما وجب عليه منها بما فيه من الرق في كسبه. فعلى هذا فان عليه بما فيه من الرق نصف نفقه المعسر، و بما فيه من الحرية ينظر فيه، فان كان معسرا أنفق نفقه المعسر، و إن كان موسرا بما فيه من الحرية كان ملك مالا باكتساب أو غيره، فإنه ينفق بما فيه من الرق نصف نفقه المعسر، و بما فيه من الحرية نصف، نفقه الموسر، و قال قوم ينفق نفقه المعسر على كل حال، و لو ملك ألف دينار، و الأول أقوى.

## إذا أسر الرجل بنفقه زوجته

فلم يقدر عليها بوجه، كان على المرأة الصبر إلى أن يوسع الله تعالى عليه لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» (١) وذلك عام و لا يفسخ عليه الحاكم، و إن طالبت المرأة بذلك، هذا عندنا منصوص. و قال المخالف هي بالخيار بين أن تصبر حتى إذا أسر استوفت منه ما اجتمع لها، و بين أن يختار الفسخ فيفسخ الحاكم بينهما، و هكذا إذا اعتبرنا بالصدوق قبل

ص: ٢١

الدخول، فالاعسار عيب، لزوجه الفسخ، وعندنا ليس هذا كذلك على ما قلناه وفيه خلاف. والكلام في الكسوة مثل الكلام في النفقة، وكذلك الأدم، وعندهم يفسخ به وعندنا لا يفسخ، فأما نفقة الخادم بلا خلاف أنه لا يفسخ به.

### إذا كان يقدر على نفقتها يوماً بيوم

، وهذا الكسب قدر الواجب لها فلا خيار لها، لأن القدر الواجب قادر عليه وإن قدر على نفقه يوم و يوم لا، فلها الخيار وهذا يسقط عنها. فأما إن كان موسراً بالنفقة، فمنعها مع قدره، كلفه الحاكم الإنفاق عليها فان لم يفعل أجبره على ذلك، فان أبى حبسه أبداً حتى ينفق عليها، ولا خيار لها، وإن غاب عنها وهو موسر غيبه معروفه أو منقطعه فلا خيار، وإن بقيت بلا نفقة فلا خلاف لأجل الإعسار وهذا غير معلوم. وتعذر النفقة يكون لأمرين أحدهما إعسار عدم، والثاني تعذر تأخير مثل أن كان صانعاً لعمل لا يفرغ منه إلا في كل ثلاث، كصنعه التكمك وغيرها، ويكون قدر نفقته في الثلاث فإنه لا خيار لها بلا خلاف، لأنه ليس عليها كبير ضرر، ولأنه غير معسر وإنما يتأخر عنها إلى وقت فان كان التعذر لعدم لا يقدر على نفقتها بحال فلها الخيار عندهم، وهل هو على الفور أو على التراخي؟ على قولين أحدهما يؤجل ثلاثاً، والثاني لا يؤجل، بل لها الفسخ في الحال: فمن قال لها الفسخ في الحال فلا كلام ومن قال يمهل ثلاثاً قال: لها أن تبرز في حوائجها مدة المهلة، لأن النفقة في مقابلة التمكين، فإذا أعوزت كان لها أن تظهر في حوائجها، هذا إذا فعل مره أو مرتين، فإذا تكررت منه ذلك ثلاث مرات كلف الفسخ بكل حال. وأما إذا أعسر عن نفقة خادمها لم يكن لها خيار الفسخ بحال. وأما إذا أعسر بالصدوق لم يخل من أحد أمرين، إما أن يعسر قبل الدخول أو بعده فان كان قبل الدخول كان لها الخيار عندهم، وقد قلنا إنه ليس لها ذلك بحال، وإن

كان بعد الدخول عندنا كذلك، و من قال لا خيار لها مثل ما قلناه و هو الأقوى عندهم و الثاني لها الخيار. فمن قال لا خيار فلا كلام، و من قال لها ذلك في موضع قال: إن اختارت الفسخ فذلك و إن اختارت المقام معه سقط خيارها، فان رجعت في الخيار لم يكن ذلك لها لأن الصداق لا يجب إلا دفعه واحده، فإذا رضيت بإعوازه بعد البينه سقط خيارها و ليس كذلك النفقه لأنها تجب يوما فيوما فإذا رضيت بإعساره يوما لم يسقط فيما يجب في يوم آخر. و إذا أعسر الرجل بنفقه زوجته كان لها الخيار عندهم على ما مضى فان اختارت فراقه فلا كلام، و إن اختارت المقام لم يسقط خيارها مع بقاء إعساره.

### إذا تزوجت و كان معسرا لا شيء معه مع العلم بحاله

، فوجدته على الوجه الذي عرفته كان لها الخيار عندهم، و عندنا لا خيار لها.

### إذا تزوج بامرأه على صداق معلوم سماه لها لم يخل من أحد أمرين

إما أن يكون موسرا أو معسرا، فان كان معسرا به كان لها الخيار عندهم، فان اختارت فراقه فلا كلام و إن اختارت المقام معه سقط خيار الفسخ، لكن لها أن تمنع من تسليم نفسها إليه حتى يسلم الصداق، لأن إسقاط الخيار ليس بالرضا بتسليم نفسها إليه. و إن كان موسرا بالصداق و قال لست أدفع الصداق، قلنا له و لا تدفع نفسها. فان قال كل واحد منهما لست أسلم ما على حتى أتسلم ما أستحقه قال قوم يوقف، و أيهما سلم ما عليه أجبر الآخر على تسليم ما عليه، و قال آخرون يجبر الزوج على تسليم المهر فإذا حصل عند عدل أجبرت هي على تسليم نفسها، فإذا دخل بها سلم العدل إليها و هذا هو الأقوى عندي. و لا يمكن أن يقال تجبر على تسليم نفسها أولا لأننا متى فعلنا هذا ربما هلك البدل، و يفارق البيع لأننا يمكننا أن نحجر عليه في هذا و في كل ماله و ههنا قبضه هو الإلتلاف، فلهذا لم يصح هذا.

### إذا أعسر بكسوتها لم يكن لها الخيار عندنا

مثل ما قلناه في النفقه، و من قال

هناك لها الخيار قال هيهنا الخيار، لأنه لا يقوم البدن إلا بها كالنفقه، و إن أعسر بالأدم فعندنا مثل ذلك، و قال بعضهم لها الخيار، و قال آخرون ليس لها ذلك، و أما السكنى فلا خيار لها بلا خلاف، لأنه غير مقصود فى النكاح و إنما يقصد المهر و النفقه و إنه يقوم بدنها بلا سكنى.

### المطلقة ضربان رجعيه و باين

، فالرجعيه لها النفقه لأنها فى معنى الزوجات و إن كانت باينا فلا نفقه لها و لا سكنى عندنا، و قال بعضهم لها سكنى بلا نفقه، و قال بعضهم لها النفقه. و أما النكاح المفسوخ فعلى ضربين: نكاح وقع مفسوخا، و نكاح وقع صحيحا ثم فسخ، فأما ما كان مفسوخا مثل نكاح الشغار عندنا، و عندهم مثل المتعه و النكاح بلا ولى و شاهدين، فلها بالعقد مهر المثل، لأنها معاوضه فاسده فلم يجب فيها المسمى كالبيع الفاسد، و أما النفقه فلا يجب لها، و إن مكنت من نفسها التمكين الكامل، لأنها فى مقابله التمكين المستحق الواجب عليها، و يفرق بينهما و لا يقران على فرج حرام. فإذا فرق بينهما لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فان كان قبله انصرفت و لا شىء لها بوجه، و إن كان بعد الدخول فعليها العده من حين فرق بينهما فى المكان، و لها المهر، و يكون مهر المثل عند المخالف، لأنه وجب عن نكاح فاسد. و عندنا أنه إن لم يسم فمهر المثل، فان كان مسمى لزمه ما سمي، و أما السكنى فلا يجب لها لأنها لحرمة النكاح و لا- نكاح ههنا و كذلك لا نفقه لها بعد الفرقة إذا كانت حائلا و إن كانت حاملا فلها النفقه عندنا لعموم الأخبار، و من قال إن النفقه للحمل قال: فههنا النفقه، لأنه ولده، و من قال النفقه للحامل، قال لا نفقه ههنا، لأن النفقه يستند إلى نكاح له حرمة و لا حرمة ههنا، إذا وقع فاسدا. فأما إن وقع صحيحا ثم فسخ بالعيب لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبله فلا نفقه و لا سكنى و لا مهر، و لا فرق بين أن يكون العيب موجودا حال العقد أو حدث بعده و أما إن كان قبله فلها مهر مثلها، و سقط المسمى

عندهم و عندنا يثبت المسمى و يكون الحكم فى العده و السكنى و النفقه على ما فصلناه فى النكاح المفسوخ من أصله. و إن كان ليعيب حدث بعد الدخول، فان المسمى يستقر لها عندنا و عندهم لأن الفسخ يستند إلى حال حدوث العيب و حدوثه بعد الوطى، فالوطى حصل فى نكاح صحيح، و الحكم فى السكنى و النفقه على ما فصلناه فى النكاح المفسوخ.

### و إذا بانت عن نكاح صحيح و كانت حاملا فلها النفقة

لقله تعالى «فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ» (١) و قال عليه و آله السلام لفاطمه بنت قيس و كانت مبتوته لا نفقه إلا أن تكونى حاملا- و هل يجب لها أو للحمل؟ على ما مضى. و هل تحل لها يوم بيوم أو تصبر حتى تضع قيل فيه قولان أحدهما يدفع إليها نفقه يوم بيوم و هو الأقوى عندى، و الثانى لا يدفع إليها شىء حتى تضع، فمن قال لا تعطى شيئا قال يراعى فان بانت حائلا فقد أصبت فى المنع، و إن بانت حاملا أعطيت النفقه لما مضى. و من قال يدفع إليها يوما بيوم على ما قلناه قال اريت القوابل فإذا شهدن بأنها حامل أطلق النفقه من حين الطلاق إلى حين الشهاده، ثم لها يوما بيوم حتى يتبين أمرها، فإن بانت حاملا فقد استوفت حقها و إن بانت حائلا فعليها رد ما أخذت سواء قيل النفقه للحمل أو لها لأجل الحمل.

### إذا قذف زوجته و هى حامل فعليها الحد

إلا أن ينفيه باللعان، فإذا لاعنها و نفى النسب سقط الحد و انتفى النسب، و زالت الزوجيه، و حرمت على التأيد، و هذه أحكام اللعان، و عليها العده، و تنقضى عدتها بالوضع، و لا سكنى لها، و عندهم لها ذلك و لا نفقه لها عندنا و عند بعضهم، سواء قيل إن الحمل له النفقه أو لها بسببه لأن الحمل قد انتفى. فإن أكذب نفسه لحق النسب به و وجب الحد و عادت نفقتها فى المستقبل حتى تضع و لها أن ترجع بقدر ما انقطعت النفقه عنها لأنها إنما انقطعت لانقطاع النسب

ص: ٢٥

فان عاد النسب عادت النفقه. هذا إذا قذف زوجته و لاعنها فأما إن طلقها و أبانها ثم ظهر بها حمل فقذفها و نفاه فهل يصح اللعان على نفى الحمل بعد البينونه؟ قيل فيه قولان: أحدهما يصح و هو الصحيح عندنا، و الآخر لا يصح. فمن قال يصح فنفاه وقع التحريم المؤبد، و سقطت نفقتها لانتفاء الحمل، فإن أكذب نفسه ههنا عاد النسب و عادت النفقه التي قطعها عن نفسه من حين اللعان إلى حين التكذيب و هكذا إن وضعته ثم أكذب نفسه، فعليه نفقتها زمان العده، و اجره حضانتها لأنه قد بان أنه كان واجبا عليه، و جملته أن كل ما سقط باللعان يعود بإكذاب نفسه.

### إذا أبانها بالخلع أو الطلقه الثالثه، فقد قلنا لا نفقه لها

فان ظهر بها حمل فلها النفقه سواء قيل إن النفقه لها أو للحمل، و عليه أن ينفق يوما بيوم. و فى الناس من قال يصبر حتى تضع، فإن أنفق عليها ثم بان أنها حائل أو أتت بولد لا يمكن أن يكون منه، بأن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين الطلاق رجع عليها بما أنفق، و فيهم من قال لا يرجع.

### إذا كان الطلاق رجعيا أنفق عليها، و إن كانت حائلا

، لأنها فى معنى الزوجات، فان ظهرت أمارات الحمل لكنها كانت تحيض و تطهر، و قيل إنه حيض أو دم فساد فإذا أنفق عليها ههنا على الظاهر فان عدتها منه بوضع الحمل و لا يخلو من أحد أمرين إما أن تبين حائلا أو حاملا: فان بان حائلا فإن كانت رجعيا فلم تقر بثلاث حيض أو كان حيضا فيطول و يقصر، لم يجعل لها إلا الأقصر لأنه اليقين، و يطرح الشك فيقال لها إذا بان حائلا إنما لك من النفقه مدة العده، و هى ثلاثه أقرء، أخبرينا عن المده التي انقضت الأقرء فيها: فإذا كلفت هذا ففيه أربع مسائل: إحداها قالت أنا أعرف العاده فى الطهر و الحيض، و أعرف المده، و هى كذا و كذا، فالقول قولها، و لها النفقه طول هذه المده، و ترد ما بعد ذلك.

الثانية قالت أعرف العاده و هي التقدير أحيض سبعا فأطهر ثلاثا و عشرين يوما و لست أعرف مده الانقضاء قلنا، فلا يضرنا ذلك، و يرجع إلى العاده فيحسبها، فإذا انقضت ثلاثه أقرأ فلك النفقه فيها، و عليك رد ما بعدها. الثالثه قالت عادتي يختلف: يطول الحيض تاره و يقصر اخرى، و كذلك الطهر غير أنى لا أعرف الأقرأ بأى العادتين انقضت فهنا يجعل العده على الأقصر، لأنه اليقين و يطرح الشك. الرابعه قالت عادتي يختلف و لست أعرف صورته الاختلاف و لا أعرف مده الانقضاء، يجعل عدتها هاهنا أقل ما يمكن أن تنقضى فيه ثلاثه أقرأ، لأنه اليقين و يطرح الشك. هذا الكلام إذا بانث حائلا فأما إذا بانث حاملا فإن أتت به لمده يمكن أن يكون منه، فالولد يلحق به و النفقه ثابتة لها إلى حين الوضع، و إن أتت به لأكثر من أقصى مده الحمل من حين الطلاق قيل فيه قولان: أحدهما يلحق به هذه المده و قدر العده و هو الصحيح عندنا، لأن الطلاق رجعي فعلى هذا إنفاقه بحق لها و لا يرجع بشىء، و عليه اجره حضانتها من حين الوضع. و القول الثانى لا- يلحق به، و يكون منتفيا عنه بلا- لعان، و لا ينقضى عدتها به عنه لأنه لا يمكن أن يكون منه، فعلى هذا تكون عدتها بالأقرأ. فيقال هذا الولد ممن؟ فان قالت عن وطى شبهه نظرت، فان قالت وطئى غير الزوج بشبهه قيل متى كان الوطى؟ فإن قالت بعد انقضاء الأقرأ، قلنا فلك النفقه إلى حين انقضائها و عليك رد الفضل. و إن قالت الوطى بعد مضى قرءين قلنا فلك نفقه القرءين، و لا شىء لك لمده الحمل، و عليك أن تأتى بالقرء الثالث بعد الوضع، و لك نفقته. فان قالت الوطى عقيب الطلاق قلنا فعدتك منه ثلاثه أقرأ بعد الوضع فلا- نفقه لك مده الحمل فعليك ردها و لك النفقه مده الأقرأ بعد الوضع. هذا إذا كان الوطى غير الزوج، فأما إن قالت: الزوج هو الوطى و طئنى فى

العدة، أو قالت راجعني، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف قلنا لها عليك أن تبيني متى وطئت؟ فإن قالت: وطئت بعد انقضاء العدة، فقد اعترفت بأن العدة ثلاثه أقرأ متصله بالطلاق، قلنا فقد ثبت لها النفقه هذه المده، و عليها رد ما بعدها، و إن قالت وطئت عقيب الطلاق قلنا له فالأقراء بعد الوضع فلها النفقه مده الأقراء و ترد ما أنفق عليها حال الحمل. و قال بعضهم إن عدتها ينقضى بالوضع من هذا الحمل، لأنه ولد يمكن أن يكون منه فانقضت به عدتها كولد الذي ينفيه باللعان، و هذا في حقها و أما في حقه فان عدتها تنقضى في أقل ما يمكن أن يمضى فيه ثلاثه أقرأ لأنه اليقين فلا يجب عليه نفقه أكثر من ذلك، فقبلنا قولها في حقها و أنها بعد في العدة، و لم يقبل قولها في وجوب النفقه عليه و هذا هو الأقوى. قد ثبت أنه إذا طلقها طلاقاً بائناً فإن كانت حائلاً فلا نفقه لها، و إن كانت حاملاً فلها النفقه، و لمن تجب النفقه؟ قيل فيه قولان: أحدهما النفقه لها لأجل الحمل و هو أصحهما عند المخالف. و الثانى النفقه للحمل و هو أقواهما عندى، بدليل أنها لو كانت حائلاً لا نفقه لها، و إذا كانت حاملاً وجبت النفقه، فلما وجبت بوجوده و سقطت بعدمه، ثبت أن النفقه له كالزوجه لها النفقه ما دامت زوجه، فإذا زالت الزوجيه فلا نفقه لها، فكانت النفقه لأجل الزوجيه. و لأنه لما كانت النفقه له إذا كان منفصلاً فكذلك إذا كان متصللاً و لأن أصحابنا روي أنه ينفق عليها من مال الحمل، فدل على أنه لا يجب عليها. و من خالف قال: لو كانت النفقه لأجل الحمل لوجب نفقته دون نفقتها (١) و لما كان نفقتها مقدره بحال الزوج فيجب عليه بقدره، و نفقه الأقارب غير مقدره، دل

ص: ٢٨

١- ١) و هذا لا يرد، فان رزق الولد انما هو دم أمها يجرى عليه من سرتة، و هذا الدم انما يتولد بالنفقه عليها، فكأن بطن أمها مكينه أو مطبخ لرزق الولد.

على أنه لها، لأن نفقه الأقارب على الكفايه. و أيضا فلو كان لأجل الحمل لوجب على الجد كما لو كان منفصلا، فلما ثبت أنها لا تجب عليه، ثبت ما قلناه. و أيضا فلو كانت نفقه الولد لوجب أن يسقط بيسار الولد، و هو إذا ورث أو أوصى له بشيء فقبله أبوه، فلما لم تسقط بيساره ثبت أنها ليست نفقه الولد. و عندنا تسقط بيساره و يقتضى المذهب أنها يجب على الجد فيخالف فى جميع ما قالوه و فايده الخلاف أشياء: منها إذا تزوج حر بأمه فأبانها و هى حامل، فمن قال للحمل لم تجب على والده، بل تجب على سيده و هو سيد الأمه و من قال لها لأجله كانت على زوجها. و منها إذا تزوج عبد بأمه فأبانها و هى حامل فمن قال النفقه للحمل، كان على سيد الولد، دون والده، لأن العبد لا يجب عليه نفقه أقاربه، و من قال لها لأجله قال النفقه عليه فى كسبه. و منها إذا تزوج عبد ببحره فأبانها و كانت حاملا فمن قال النفقه للحمل، قال تجب على الزوجه لأنه ولد حره و أبوه مملوك، و من قال لها لأجله قال لا يكون فى كسبه. و منها إذا كان النكاح فاسدا و الزوج حر فمن قال لها قال لا نفقه لأن النفقه لمن كانت معتده عن نكاح له حرمة، و لا حرمة له، و من قال للحمل فعليه النفقه لأنها نفقه ولده، و لا فصل بين النكاح الصحيح و الفاسد فى لحوق النسب و ثبوته.

## فصل فى النفقه على الأقارب

## الذى ثبت له النفقه بنص الكتاب الولد

لقوله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ» (١) يعنى خشية الفقر، فلو لا- أن عليه نفقته ما قتله خشية الفقر، و قال تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ» (٢) فممنع من الإضرار به، و قال تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (٣) و أراد به المطلقات دون الزوجات، بدلاله أنه أوجب الأجره بشرط الرضاع و هذه صفه المطلقه، لأن الزوجه لا يستحق الأجره بشرط الرضاع، و لأنه سماه اجره، و النفقه لا تسمى بذلك. و روى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال له: معى دينار، فقال أنفقه على نفسك، قال معى آخر قال أنفقه على ولدك، فأمره بالإنفاق على الولد، و حديث هند يدل على ذلك لأنه قال لها «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف». فإذا ثبت ذلك فالكلام فى فصلين فى صفه الولد الذى يستحق النفقه، و صفه الوالد الذى يجب عليه الإنفاق. فأما صفه الولد فأن يكون أولا- معسرا ثم يكون ناقص الخلق أو ناقص الأحكام أو ناقص الخلقه. فأما ناقص الخلقه، فالضيرير أو المعسوب (٤) الزمن، و أما ناقص الأحكام فالولد الصغير لأنه لا حكم لكلامه، و القلم لا يجرى عليه، و أما ناقص الأحكام و الخلقه

ص: ٣٠

١- (١) أسرى: ٣١.

٢- (٢) البقره: ٢٣٣.

٣- (٣) الطلاق: ٦.

٤- (٤) المعسوب الضعيف، و المخبول الزمن الذى لا حراك به، كأن الزمانه عضبته و منعتة عن الحركه.

معاً فالكبير الضرير المجنون فإنه ناقص الأمرين معاً فهذه صفة الولد الذي يجب على والده النفقة عليه. و أما صفة الوالد الذي يجب عليه النفقة على ولده، فهو الذي يقدر على نفقه ولده في الفاضل عن قوت يومه، فإذا قدر على ذلك المال في يده أو قدر على كسب فعله الإنفاق. و إنما قلنا إنه في الفاضل عن كفايه يومه، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للسائل أنفق على نفسك، فقدمه على ولده، و قال عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. و إنما قلنا إنه إذا كان قادراً على الكسب يلزمه أن يكتسب و ينفق عليه، هو أن قدره على الكسب بمنزله المال في يده، لما روى أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله فسألاه من الصدقة، فقال اعطيكما بعد أن اعلكما أن لاحظ فيها لغني و لا تقوى مكتسب، فأجراه مجرى الغني في المنع من أخذ الزكاة. فإذا ثبت من يجب له و عليه، فالكلام بعد هذا في الترتيب و جملته أن نفقته على والده إن كان موسراً، و إن لم يكن له والد أو كان و كان معسراً فعلى جده، فان لم يكن جداً أو كان معسراً فعلى أبي الجد، و على هذا أبداً. و قال بعضهم لا يجب على الجد. فان لم يكن له أب و لا جد، أو كانا و كانا معسرين فنفقته على أمه، و قال بعضهم لا يجب عليها. و كل جده و إن علت، فكالأم إذا لم يكن دونها جده، أو كانت لكنها معسره مثل ما قلناه في الأب. هذا إذا لم يكن من شق الأم إلا هؤلاء فأما إن كان في شق. الام غير هؤلاء و هو أبو الأم، و أم أبي الأم، و من جرى هذا المجرى فهم من أهل الإنفاق في الجملة لأن النفقة تجب بالقرابة فقط على من وقع اسم الأب عليه حقيقه أو مجازاً أو على من وقع عليه اسم الجد حقيقه أو مجازاً كالتعق بالملك بلا خلاف، و كالشهادة و القصاص على خلاف فيه، فاما ترتيب المستحقين فالكلام عليه يأتي.

### إذا كان له أب وأم فالنفقة على الأب دون الأم

، فإن كان له أم و جد أبو أب

و إن علا، فالنفة على الجد دون الأم، و قال بعضهم النفة بينهما على الام الثلث و على الجد الثلثان كالميراث عنده.

### فإذا اجتمع أبو أم و أم أم فهما سواء

، لأنهما تساويا فى الدرجة، و كذلك إذا كان له أم أم و أبو أم أم فهما سواء.

### فإن اجتمع أم أم و أم أب، أو أبو أم و أم أب فهما سواء عندنا

لتساويهما فى الدرجة، و قال بعضهم أم الأب أولى، لأنها تدلى بعصبته. و جملة أنه متى اجتمع اثنان ينفق كل واحد منهما إذا تفرد، لم يخل من ثلاثه أحوال إما أن يكونا من قبل الأب أو من قبل الأم أو منهما. فإن كانا من قبل الأب نظرت، فإن اشتركا فى التعصيب فلا يكونان أبدا على درجه و لا بد أن يكون أحدهما أقرب و الأقرب أولى. و إن تساويا فى القرب و انفرد أحدهما بالتعصيب، مثل أم أب و أبى أب فالعصبه أولى فإن كان الذى له العصبه بعدهما فهو أولى عندهم، و لو بعد بمائه درجه و عندنا أن الأقرب أولى. و إن لم يكن لأحدهما تعصيب و لا يدلى بعصبته، فإن كانا على درجه واحده فهما سواء و إن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى بلا خلاف، و إن لم يكن أحدهما عصبه لكن أحدهما يدلى بعصبه، مثل أم أم أب، و أم أبى أب فهما سواء عندنا و قال بعضهم من يدلى بعصبته أولى. فإن كانا من قبل الام معا نظرت، فإن كانا على درجه فهما سواء، و إن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا و أنثى لأن الكل من ذوى الأرحام. و إن كانا من الشقين معا فإن كان أحدهما عصبه فهو أولى عندهم، و إن بعد. و عندنا هما سواء و الأقرب أولى. و إن لم يكن أحدهما عصبه و لا يدلى بعصبه فإن كانا على درجه فهما سواء، و إن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى، مثل أم أم أم، و أم أم أب، فإن كان أحدهما

يدلى بعصيته فان كانا على درجه واحده مثل أم أم و أم أب فهما سواء عندنا، و قال بعضهم أم الأب أولى، و إن اختلفا في الدرجه فالأقرب أولى مثل أم و أم أب أو أم أم و أم أبي أب فالأقرب أولى. هذا إذا لم يكن للولد مال فأما إذا كان له مال فنفتهم من أموالهم، و لا- يجب نفقتهم على الغير. و أما وجوب نفقه الوالد على ولده فعلى الولد أن ينفق على والده في الجملة لقوله تعالى «وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (١) و لقوله عليه السلام أنفق على والدك في الخبر الذي تقدم. و روى محمد بن المنكدر عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله إن لى مالا و عيالا، و لأبى مال و عيال و يريد أن يأخذ مالى، فقال أنت و مالك لأبيك. و روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، و إن ولده من كسبه. و روى عنه عليه السلام أن أولادكم هبه من الله لكم «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» (٢) و أموالهم لكم إذا احتجتم إليها. فإذا ثبت هذا فعليه أن ينفق على والده و على جده و إن علا، و قال بعضهم لا ينفق على جده، و عليه أن ينفق على امه و أمهاتها، و إن علون، و قال بعضهم لا يجب عليه أن ينفق على امه. فإذا ثبت فالكلام فى صفة من يجب له و عليه، فأما من يجب عليه، فإنها يجب فى الفاضل عن قوت يومه و ليلته، و صفة من يجب له فأن يكون فقيرا ناقص الأحكام أو الخلقه أو هما. فناقص الأحكام: المجنون. و الخلقه: الزمانه، و هما: أن يكون مجنونا زمنا، فمتى حصل هذه الصفة وجبت نفقته على ولده، و إن كان كامل الأحكام و الخلقه معا لكنه

ص: ٣٣

١- (١) لقمان: ١٥.

٢- (٢) الشورى: ٥٠.

فقير قيل فيه قولان: قال قوم لا ينفق، و الثاني يجب عليه أن ينفق و هو الصحيح عندنا. و أما الولد إذا كان كامل الأحكام و الخلقه و كان معسرا قال قوم يجب عليه نفقته، و هو الأقوى عندى، و قال آخرون لا- يجب. فأما إعفاهه فلا- يجب عندنا، سواء كان ناقص الأحكام و الخلقه، معسرا كان أو موسرا، و قال بعضهم إن كان معسرا ناقص الأحكام و الخلقه، فعليه أن يعفه بعقد نكاح أو ملك يمين، لقوله «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» و إن كان معسرا كامل الأحكام و الخلقه قال بعضهم يجب عليه إعفاهه، و قال آخرون لا يجب.

### إذا كان موسرا و أبواه معسرين

، فان كان معه ما ينفق عليهما فعليه ذلك، و إن لم يفضل عن كفايته إلا نفقه أحدهما قال بعضهم الأم أولى لقول النبي صلى الله عليه و آله للسائل: أمك ثلاث مرات، و قال فى الرابعه أباك، و لأنهما تساويا فى الدرجه، و لها مزيه الحضانه و الحمل و الوضع. و قال آخرون الأب أولى لأنه انفرد بالتعصيب، و قال قوم هما سواء و هو الصحيح عندنا، فيكون الفاضل بينهما. إن كان موسرا و له أب و ابن معسرين، فان فضل ما يكفيهما أنفق عليهما، و إن لم يفضل إلا ما يكفى أحدهما، فإن كان الابن ناقص الأحكام و الخلقه (١) و لا حركه به لتحصيل شىء كان أحق من الأب، لأن الأب يحتال، و هذا طفل لا- حيله له. فان كان الابن مراهقا كامل الخلقه ناقص الأحكام، و الأب كامل الأحكام ناقص الخلقه، قال قوم الولد أحق به، لأن نفقته تثبت بالنص و نفقه الأب بالاجتهاد، و قال آخرون الأب أحق بها لأن حرمة أقوى، بدلاله أنه لا يقاد به و يقوى فى نفسى أنهما سواء. و إن كان موسرا و له أب و جد: أبو أب معسرين، أو ابن و ابن ابن معسرين فان فضل ما يكفى الكل أنفق عليهم، و إن فضل ما يكفى واحدا منهم قال قوم الابن أولى

ص: ٣٤

(١- ١) فى النسخ: ناقص الاحكام و الحكم بصفه نصفه.

من ابن الابن لأنه أقرب، و هكذا الأب و الجد، و هو الصحيح عندى و قال آخرون هما سواء. فأما إذا كان معسرا و له ابن و أب موسران، قال قوم نفقته على أبيه دون ابنه لأنه إنفاق على ولد، و قال آخرون هما سواء لأنهما تساويا فى القرابه و التعصيب و الرحم و هو الصحيح عندى.

### إذا كان موسرا و له زوجته و من ذوى الأرحام من تجب عليه نفقته

، فان فضل ما يكفى الكل أنفق على الكل، و إن فضل ما يكفى أحدهم فالزوجه أحق، لأن نفقتها على سبيل المعاوضه، و نفقه ذوى الأرحام مواساه، و المعاوضه أقوى بدلاله أنهما تستحق مع يسارها و إعسارها، و الوالد إذا كان موسرا لا نفقه له، و تستحق مع يسار الزوج و إعساره و الولد لا نفقه له على أب معسر. و جملته أن كل سبب يجب به الإنفاق من زوجيه و نسب و ملك يمين، فانا نوجبها مع اختلاف الدين كما نوجبها مع اتفاقه، لأن وجوبها بالقرابه و الرحم و يفارق الميراث لأنه استحق بالقرابه و الموالاته، و اختلاف الدين يقطع الموالاته. نفقه الغير على الغير بحق النسب عندنا مقصوره على الأب و إن علا و الام و إن علت اجتماعا أو انفرادا، و كذلك على الولد و ولد الولد و إن نزلوا، فالنفقه تقف على هذين العمودين و فيه خلاف ذكرناه و روى فى بعض أخبارنا أنه ينفق على من يرثه إذا لم يكن غيره و ذلك على الاستحباب. و نفقه الأقارب تجب يوما بيوم، فان فات ذلك اليوم قبل الدفع سقطت و نفقه الزوج يستحق أيضا يوم بيوم فان مضى الزمان استقرت لما مضى. و الفصل بينهما أن نفقه الزوجات تجب على وجه المعاوضه، و نفقه الأقارب على وجه المواساه. فإذا ثبت هذا فاستقر عليه نفقتها أو كان لها عليه دين أو وجبت نفقته يومها و نفقه القرابه يومه يقال له أنفق، فإن أنفق و إلا كلفه السلطان فان أبى حبسه، فان أبى عزره فان أبى فالحكم فيه فى هذه المسئله و فيه إن كان غائبا هاربا سواء.

فالسُلطان ينظر فيما عليه و فيما هو ماله الآن، فان كان من جنس الدين قضاه منه، و إن كان من غير جنسه، فان كان له عقار و غيره باع عليه غير العقار فى دينه، فان لم يكن له غير العقار باع فيه العقار، و صرف ثمنه إلى ما هو عليه و فيه خلاف. و إذا كان عليه نفقه زوجته من الطعام و الإدام و الكسوة، و كان له عليها دين من جنس ما لها عليه، فأراد أن يحتسب ما وجب لها عليه بما وجب له عليها لم يخل من أحد أمرين: إما أن تكون موسره أو معسره. فإن كانت موسره كان ذلك له، لأن من عليه الدين كان له أن يقضى دينه من أى أمواله شاء، و هذا له مال فى ذمتها، فوجب أن يملك قضاء دينه منه. و إن كانت معسره لم يكن ذلك له، لأنه إنما يجب قضاء الدين فى الفاضل عن قوته، و هذا لا- يفضل لها عن قوتها، فليس عليها أن يجعله فى الدين، فإذا لم يكن عليها لم يكن له ذلك. و لأنها إذا كانت معسره فعليه أن تأخرها إلى اليسار، و إذا وجب الانظار كان بمنزلة الدين المؤجل، و من له دين إلى أجل و وجب عليه دين حال لم يكن له جعل الحال عليه بالمؤجل به. ليس للرجل أن يجبر زوجته على إرضاع ولدها منه، شريفه كانت أو مشروفه موسره كانت أو معسره، دنيه كانت أو نبيله، و فيه خلاف. إذا ثبت أنها لا تجبر على ذلك فان تطوعت به كره له منعها منه، لأنها أشفق عليه و أحنا و أرفق، و تدر عليه ما لا تدر عليه غيرها و يستمرئ لبنها ما لا يستمرئ لبن غيرها و قال بعضهم له منعها منه لأن له منعها من كل ما يشغلها عنه و أثر فى الاستمتاع بها من وطى و لمس و نظر إلا فى أوقات العبادات، و هو الأقوى عندى. فأما إن امتنعت إلا بأجره فاستأجرها لذلك كانت الإجاره باطله و هكذا إن استأجرها لخدمته. و إن آجرت نفسها لرضاع أو لخدمه بغير إذنه كانت باطله و إنما لم يصح أن تؤاجر نفسها من غيره لأنها عقدت على منافع لا يقدر على إيفائها، فان زوجها

قد ملك الاستمتاع بها في كل وقت و في جميع الأزمان إلا ما وقع مستثنى بالعقد من أوقات الصيام و الصلاة، فإذا لم تقدر على إيفاء ما عقدت عليه كان العقد باطلاً- و إنما قلنا إنها إذا آجرت نفسها من زوجها لم يصح هو أنه يملك منعها من إيفاء ما وجب عليها بعقد ثانٍ ليستوفى ما وجب له عليها بعقد النكاح، و كذلك من استأجر إنساناً شهراً بعينه لم يجز من ذلك الإنسان أن يؤاجر نفسه ذلك الشهر بعينه لا له و لا لغيره و أما إن تطوعت بإرضاعه و رضى زوجها بذلك فلا يلزمه أن يزيد في نفقتها، و قال قوم عليه ذلك و الأول أقوى عندي لأنه لا دليل عليه.

### إذا بانت زوجته منه و له منها ولد لم يكن له إجبارها على إرضاعه

و لا- على حضانتها إذا كان له دون سبع سنين، لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (١) فرد الرضاع إليها، و علق الأجره بشرط يوجب من جهتها، و ما عليها لا يكون لها، و قال تعالى «وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى» (٢) فلو لا أن لها الامتناع ما وصفها بهذه الصفة. فإذا ثبت أنها بالخيار نظرت، فان امتنعت عليه، فعليه أن يكثرى من ترضعه لقوله تعالى «وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى» و إن أجابت إلى إرضاعه و طلبت الأجره فففيه ثلاث مسائل: إما أن تطلب اجره المثل و لا يجد غيرها، أو يجد غيرها بهذه الأجره، و تطلب أكثر، أو تطلب اجره مثلها و يجد غيرها متطوعه. فان طلبت اجره مثلها و ليس هناك غيرها، أو هناك غيرها بهذه الأجره فهي أحق لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ». فإن طلبت أكثر من اجره مثلها و الزوج يجد بأجره المثل، كان له نقله عنها، لقوله تعالى «وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى» و لقوله «وَإِنْ أَرْضَعْتُمْ أَنْ تَشْتَرِيَهُمْ أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذْ سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» (٣) فأباح تعالى نقل الولد عنها إذا

ص: ٣٧

١- (١) الطلاق: ٦.

٢- (٢) الطلاق: ٦.

٣- (٣) البقره: ٢٣٣.

سلم الأجره بالمعروف و لا- موضع يجوز نقله إلى أجره المثل إلا- إذا طلبت أكثر من أجره مثلها. و أما إن رضيت بأجره مثلها، و هو يجد متطوعه أو بدون هذه الأجره قال قوم له ذلك، و منهم من قال ليس له ذلك، و الأول أقوى عندي. فمن قال ليس له نقله سلم إليها و لها أجره المثل و من قال له نقله عنها إلى من يتطوع بذلك على ما قلناه نظرت فان صدقته في أنه يجد متطوعه نقله و لا كلام، و إن كذبتة فالقول قوله لأنها تريد شغل ذمته بإيجاب الأجره لها عليه و الأصل براءه الذمه.

## فصل فى ان الأبوين أحق بالولد

## إذا بانت امرأه الرجل منه بطلاق أو فسخ أو خلع أو غير ذلك و هناك ولد فتنازعا

لم يخل الولد من ثلاثه أحوال إما أن يكون طفلا لا يميز أو بالغا أو طفلا يميز و يعقل. فان كان طفلا لا يميز و لا يعقل، فالأم أحق به من أبيه تربيته و تحضنه و النفقه على أبيه لما روى أن امرأه قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنى له و عاء، و ثديى له سقاء و حجرى له و طاء، و إن أباه طلقنى و أراد أن ينتزعه منى، فقال لها النبى صلى الله عليه و آله «أنت أحق به ما لم تنكحى». فان كان الولد بالغا رشيدا فلا حق لأحد الوالدين فيه، و الخيار إليه فى المقام عند من شاء منهما، و الانتقال عنهما، ذكرنا أن أنثى، غير أنه يكره للبنت أن تفارق أمها حتى تتزوج و قال بعضهم ليس لها أن تفارق أمها حتى تتزوج و يدخل بها الزوج. و أما إن كان طفلا بلغ حدا يميز بين ضره و نفقه و هو إذا بلغ سبع سنين أو ثمانى سنين فما فوقها إلى البلوغ، فالذى رواه أصحابنا أنه إن كان ذكرا فالأب أحق به، و إن كانت أنثى فالأم أحق بها إلى أن تبلغ ما لم تتزوج و قال قوم تخير بين أبيه فمن اختار سلم إليه. و قال آخرون الأم أحق به، حتى يبلغ إن كان ذكرا، و إن كان أنثى حتى يتزوج و يدخل بها الزوج. و قال قوم إن كانت جارية فأمها أحق بها ما لم تتزوج، و إن كان غلاما فأمه أحق به حتى يبلغ حدا يأكل و يشرب و يلبس بنفسه، فتكون أحق به. و من قال بالتخير قال لا تخير إلا بأربع شرائط و هو أن يكونا حرين مسلمين مأمونين مقيمين، فأما إن كان أحدهما حرا و الأخر مملوكا نظرت فان كانت امه حره فهى أحق به بغير تخيير، و هكذا تقول لأنه مشغول بخدمه سيده، و إن كان أبوه

حرا و الام مملوكه فان كان الولد حرا فأبوه أحق به، لأن أمه مشغوله بخدمه سيدها و إن كان مملوكا فسيده أحق به، و إن كان أحدهما مسلما فالمسلم أحق به عندنا و عند أكثرهم و قال بعضهم بخير. و إن كان أحدهما عدلا و الآخر فاسقا فالعدل أحق به بكل حال، لأن الفاسق ربما فتنه عن دينه، و إن كان أحدهما مقيما و الآخر منتقلا فلا يخلو المسافه من أحد أمرين إما أن يقصر فيها الصلاه أو لا- يقصر، فان لم يقصر فالحكم فيها كالإقامه، و إن كان يقصر فيها فالأب أحق به بكل حال. و قال قوم إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به، و إن كانت الأم. منتقله فان انتقلت من قريه إلى بلد فهى أحق به، و إن انتقلت من بلد إلى قريه فالأب أحق به لأنه فى السواد يسقط تعليمه و تخريجه و هو قوى. و من قال بالتخيير فبلغ حد التخيير فخير لم يخل من أحد أمرين إما أن يختار أمه أو أباه، فإن اختار امه نظرت، فان كان الولد جاريه كانت عندها ليلا و نهارا و لا يخرج نهارا لأن تأديتها و تخريجها جوف البيت، و إن كان غلاما فأمه أحق به ليلا- لأنها تحفظه و تحضنه و أبوه أحق به نهارا ليخرجه و يؤد به و يعلمه. و إن اختار أباه فهو أحق به ليلا و نهارا لأنه لو كان جاريه فلا حاجه بها إلى الخروج، و إن كان غلاما فعنده يأوى ليلا و يخرج إليه نهارا و لا يمنع من الاجتماع مع امه، لأن فى ذلك قطع الرحم و ذلك لا- يجوز. ثم ينظر فان كان ذكرا ذهب هو إلى أهله و زارها فى كل أيام حتى لا ينقطع الرحم بينهما، و إن كان جاريه فإن أمها تأتيها زائره لأن الجاريه لم تخرج، و الأم قد اعتادت الخروج، و إذا زارتها أمها فلا تطيل عندها، بل تخفف و تنصرف و لا تنبسط فى بيت مطلقا. هذا فى حال الصحه. فأما فى حال المرض فأيهما مرض قصده الصحيح فان كان المريض هو الولد فلا- تمنع امه أن تجيئه و تراعيه و ترضه و تقيم عنده، لأنها أشفق عليه و أحنا و أرأف و أعطف و أرفق من غيرها، و إن مرضت الأم فإن ولدها يزورها و يتردد إليها ذكرا

كان أو أنثى. فأما إن مات أحدهما نظرت، فإن مات الولد فإن امه تحضره و تجهزه و تتولى أمر غسله و تكفينه و إخراجها، فإن ماتت الام فالولد لا يحضرها و يجهزها و يتولى أمرها من تكفين و غيره فإذا فرغت الام من تجهيز الابن لا يجوز أن تتبع الجنازة إلى المقبره، لأن النساء قد نهين عن زياره القبور روى عنه عليه و آله السلام أنه قال لعن الله زائرات القبور. فإذا بلغ سن التخيير فكان مجنوناً أو عاقلاً- فخبيل فأمه أحق به، و يسقط التخيير لأنه فى معنى الطفوله و متى اختار أحدهما سلم إليه، فإذا أراد الآخر بعده حول إليه، فإن أراد رده إلى الأول رد و على هذا أبداً، لأنه تخيير إيثار و شهوه، و ليس تخيير إلزام و حتم.

### إذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانه و زال التخيير

، و إن كان له أم أم لا زوج لها قامت مقامها، و إن كان لامها زوج هو جد هذا الطفل قامت مقامها، و إن كان أجنبياً فالأب أحق به و قال الحسن البصرى لا يسقط حقها بالنكاح. و متى طلقها زوجها عاد حقها على ما كانت و قال بعضهم لا يعود، و الأول أصح عندى و إذا ثبت أنه يعود فلا فرق بين أن يكون الطلاق بائناً أو رجعياً و قال بعضهم إن كان بائناً عاد، و إن كان رجعياً لم يعد، لأنها فى حكم الزوجات، فهو كما لو لم يطلقها و هو الصحيح عندى.

### إذا اجتمع نساء القرابه فتنازعن عن المولود

ففيها مسئلتان إحداهما إذا لم يكن معهن رجل، و الثانيه إذا كان معهن رجل، فإذا كان معهن رجل فالكلام فى ترتيب الأولى و الأحق. قال قوم الأم أولى ثم أمهاتها ثم أم الأب و أمهاتها، ثم أم الجد و أمهاتها، ثم أم أبى الجد و أمهاتها فان لم تكن فالأخت للأب و الام ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم ثم الخاله، ثم العمه، و فيه خلاف طويل و شرح على مذهب القوم. و الذى عندى أن الأم أولى من كل أحد، فان لم تكن فكل امرء كان أولى

بميراثها فهي أولى به، فان اجتمعا في درجه واحده و لا مزيه فهو بينهما لقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» (١) وذلك عام في كل شيء و على هذا الأخت للأب و الأم أولى من الأخت للأب و من الأخت من الأم لأنها تدلى بسببين فإذا لم تكن فالأخت للأب أولى و قال بعضهم الأخت للأم أولى و الأول أقوى، فان لم تكن أخت من أب فالأخت للام أولى، و الخاله و العمه عندنا في درجه، و عندهم الخاله مقدمه، و عندنا إذا اجتمعا أقرع بينهما. فإذا ثبت هذا فالخلاف في ثلاثه مواضع: فيمن هو أولى بعد أمهات الأم؟ الأخوات أو الجدات؟ فعندى أنهما سواء، و يقرع بينهما فمن خرج اسمه سلم إليه لأنه لا يمكن قسمته مثل الميراث، و عندهم على قولين الثاني هل الخاله أولى من أم الأب؟ فعندهم على قولين، و عندى أن أم الأب أولى. و الثالث في الأخت للأب مع الأخت للأم عندهم على قولين و عندى أن الأخت من قبل الأب أولى و إن قلنا إنهما سواء و يقرع بينهما كان قويا و العمه مؤخره عن هؤلاء كلهن، و كل موضع قلنا إنها أحق فإنها مع الولد كالأم هي أحق حتى يبلغ. فإذا بلغت نظرت فان كان ذكرا فالمستحب له أن يفارقها، و إن كان أنثى فإن كانت ثيبا فكالذكر، و إن كانت بكرا كره لها مفارقتها حتى تتزوج و يدخل بها، و كل موضع اجتمع اثنتان أختان أو خالتان و كان المولود طفلا لا يعقل أقرع بينهما فإذا بلغ حد التخيير خيرناه بينهما.

### أم الأب له حق في الحضانه بوجه

، و كذلك أم أبى الأم لأنهما يرثان عندنا، و عندهم لاحظ لهما و فيه خلاف فأما إذا كان هناك رجال و نساء فالأم أولى من الأب و من كل أحد على ما بيناه ما لم تتزوج، أو يكون الولد ذكرا و يبلغ سنتين فيكون الأب أولى فأما غير الأب فهي أولى به على كل حال. فان لم تكن أم فالأب أولى من أمهات الأم، و إن علون، و عندهم أمهات

ص: ٤٢

الأم و إن علون أولى، فان لم يكن أحد من أمهات الأم فالأب أولى من كل من يتقرب به من الإخوه و الأخوات و الجد و الجده بلا خلاف. و إن كان معه من يدلى بالأم أخت لأم أو خاله و ليس معه غيرهما فالأب أولى عندنا. و عندهم على وجهين أحدهما مثل ما قلناه و الآخر الأب يسقط بها لقول النبي صلى الله عليه و آله الخاله أم. و إذا ثبت أن الأب أولى منهما، فما دام هو باقيا فهو أولى، ثم امه و أبوه فى درجه، ثم جده و جدته فى درجه مثل الميراث عندنا سواء، للايه و على مذهب القوم إذا قالوا بما قلناه و فيه خلاف. هذا إذا كان الأب موجودا فأما إن كان مفقودا ميتا أو هالكا فعندنا أن كل من كان أولى بميراثه فهو أولى به، فان تساوا أقرع بينهم، فمن خرج اسمه سلم اليه و فيه خلاف. و كل أب خرج من أهل الحضانه بفسق أو كفر أو رق فهو بمنزله الميت سواء و يكون الجد أولى فإن كان الأب غائبا انتقلت حضانه إلى الجد، لأن القصد حفظه و صيانه، فكان أحق به من غيره، و كل من عدا الأب و الجد ممن يتقرب بهما من الذكور، له حظ فى الحضانه عندنا و يقومون مقام الأب و الجد إذا كانوا أولى بميراثه فان تساوا فالقرعه، و فيه خلاف بينهم.

### إذا كان الأبوان مملوكين فلا حضانه لهما إذا كان الولد حرا

، و إن كان أحدهما حرا فهو أحق من المملوك، و إن كان الولد مملوكا فالأولى لسيدته أن يقره مع امه، فان أراد أن ينقله عنها إلى غيرها لتحضنه كان له ذلك عندنا، و منهم من قال ليس له ذلك، و من لم يكمل فيه الحريه فهو كالعبد القن سواء.

## فصل فى نفقه الممايك

## قد ذكرنا أن النفقه تستحق بأحد أسباب ثلاثة:

زوجيه وقرابه وملك يمين وقد مضى الكلام فى نفقه الزوجه والأقارب، والكلام ههنا فى نفقه الممايك، وإنما قلنا يجب نفقته لإجماع الفرقه على ذلك، و لقوله عليه السلام للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف، و لا- يكلف من العمل ما لا يطيق. فأخبر أن طعامه و كسوته و نفقته على سيده لأنه لا أحد أولى به منه، و هو إجماع لا خلاف فيه. فإذا ثبت وجوبها لم يخل العبد من أحد أمرين: إما أن يكون مكتسباً أو غير مكتسب فان لم يكن مكتسباً لصغر أو كبر أو زمانه أو مرض فنفقته على سيده، و إن كان مكتسباً فسيدة بالخيار إن شاء جعلها فى كسبه، و إن شاء أنفق عليه من عنده، لأن كسبه له و ماله له، فإن أنفق عليه من ماله كان له جميع كسبه و إن جعل بعضه فى كسبه، فان كان وفق نفقته فلا كلام و إن زاد عليه كان لسيدة الفاضل، و إن كان دون ذلك فعلى السيد إتمامه. فإذا ثبت الوجوب و كفيه الوجوب فالكلام بعده فى فصلين فى قدر النفقه و فى جنسها. فأما قدر كفايته فى العرف و هو قوت مثله فيجعل له، و لا- ينظر إلى النادر فى كفايه الناس، فان فيهم من يكفيه القليل و هو نادر، و فيهم من لا يكفيه إلا الكثير و هو نادر، و لا ينظر إليهما بل ينظر إلى كفايه مثله فى العاده لقوله عليه السلام للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف. فأما جنسها فمن غالب قوت البلد، أى قوت كان هو الغالب عليه كان قوت الممايك منه، و لا يعتبر قوت سيده، فإنه قد يكون منعماً لا يرضى بغالب قوت البلد، و هكذا الاسوه بكسوه من غالب كسوه البلد. لا من كسوه سيده فان سيده قد يزيد و ينقص

على ما قلناه للخبر من قوله بالمعروف. فإذا ثبت ان الذى على السيد أن يطعمه من غالب قوت البلد، فان كان منهم من يلى إصلاح الطعام و تقديمه إليه فالمستحب للسيد أن يدعوه فيجلسه معه ليأكل معه فان أبى فلقمه أو لقمته لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره و دخانه فليدع فليجلسه معه فان أبى فليروغ له اللقمة و اللقمتين و الترويع أن يرويه من الدسم، و الخادم الذى لا يراه فالمستحب له أيضا أن يطعمه لقمه لأنه لا يكاد يخفى عليه ما صنع، و الأول أشد استحبابا. فأما الكسوه فمن غالب كسوه البلد أيضا من كتان أو قطن و غير ذلك، للخبر فان كان المملوك غلاما فالكسوه واحده، لا يخص بعضهم بأجود من بعض، لأنهم يرادون للخدمه، و هم يتساوون فيه، و إن كانت أمه فان كانت للخدمه دون التسرى فكذلك و إن كانت للتسرى فينبغى أن يخصها بالأجود، و يفرق بينها و بين الخادمه لأن هذا هو الفرق، و منهم من قال لا فرق بينهما. فأما استعمال الغلام فإنه يكلفه من العمل ما يطيق و لا يكلفه ما لا يطيق للخبر و معناه ما يطيق الدوام عليه، فأما ما يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه فى الثالث فليس له ذلك، للخبر. و متى تعطل العبد الكسوب عن الكسب، كانت نفقته على مولاه فى غير كسبه و أما ولدها فإذا كان منه فهو حر فعليه أن ينفق على ولده، و إن كان من غيره من زوج حر شرط عليه أو زنا فهو ملكه و يجوز له بيعه و عليه نفقته. فان كان لها ولد طفل يحتاج إلى رضاع و كانت الأمه قنا فأراد أن يؤجرها للرضاع أو يلزمها الرضاع لغير ولدها نظرت، فان كان لبنها وفق كفايته لم يكن ذلك له، لأنه يضر بولدها فهو كالكبير إذا أراد أن ينقصه بعض قوته لم يكن له و إن كان فى لبنها فضل على الكفايه كان له أن يسترضعها فى الفاضل من لبنها عن ولدها لأنه لا ضرر على ولدها، و يؤجرها ذلك القدر إن أمكن، فإن استغنى ولدها عن اللبن بالطعام كان له أن يستوفى جميع لبنها.

و إن كان ولدها من زوج حر كان حرا عندنا، و كان للسيد أن يمنعها من إرضاعه لأنها ملكه، و ليس يجب عليه إرضاع ولد الغير، و كان على أبيه أن يسترضع له من يرضعه، فان أجبرها السيد لإرضاع ولدها الحر كان له ذلك.

### إذا أراد السيد أن يفارج عبده فأبى العبد لم يجبر عليه

و إن طلب العبد من سيده المخارجه لم يجبر عليه. و المخارجه أن يضرب على عبده خراجا فى كل يوم شيئا معلوما يطلبه من كسبه فان اتفقا عليه نظرت: فان كان كسبه يفى بقدر النفقه و قدر الخراج مثل أن يكون كسبه ثلاثه دراهم و نفقته درهما و خراجه درهمن، فإنه جائز بذلك إن أباطيه حجم رسول الله صلى الله عليه و آله فأعطاه أجره و سأله مواليه أن يخففوا عنه خراجه، فثبت أن الخراج جائز، و ما يفضل عن قدر الخراج له أن يتوسع به فى النفقه. فأما إن خارجه ما يتهم به قالوا لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، و لا تكلفوا الأمه غير الصغيره الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها، و روى ذلك أيضا عن بعض أصحابه.

## فصل فى نفقه الدواب

## إذا ملك بهيمه فعليه نفقتها

، سواء كانت مما يؤكل لحمها أو لا يؤكل لحمها، و الطير و غير الطير سواء، لأن لها حرمة. روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال اطلعت ليله اسرى بى على النار فرأيت امرأه تعذب فسألت عنها فقيل إنها ربطت هره و لم تطعمها و لم تسقها و لم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتى ماتت فعذبها الله بذلك. قال صلى الله عليه و آله: و اطلعت على الجنة فرأيت امرأه مومسه يعنى زانية فسألت عنها فقيل إنها مرت بكلب يلهث من العطش فأرسلت إزارها فى بئر فعصرتة فى حلقه حتى روى فغفر الله لها. فإذا ثبت أنه ينفق عليها لم يخل البهيمه من أحد أمرين إما أن يكون فى البلد أو البادية فإن كانت فى جوف البلد فعليه أن ينفق عليها بأن يعلفها لأنه ليس فى البلد رعى. فان كانت مما يؤكل لحمها فهو مخير بين ثلثة أشياء بين أن يعلفه أو يذبح أو يبيع و إن كانت مما لا يؤكل لحمها فهو مخير بين شيئين بين أن يعلف أو يبيع، فان امتنع أجبره السلطان على النفقه أو البيع فيبيع منها بقدر علفها، أو يبيع الكل. فأما إن كانت فى الصحراء فان كان لها من العلف و الكلا ما يقوم بدننها به أطلقها للرعى و إن أجذبت الأرض فلم يبق فيها معتلف، أو كان بها من المعتلف ما لا يكفيها فالحكم فيه على ما فصلناه فى الأمه إن كان وفق حاجه لم يتعرض للبنها، و إن كان أكثر كان له أخذ الفضل، و إن استغنى ولدها بالعلف كان له أخذه كله.

**إذا كان له ولد من كافره فطلقها فالمسلم أحق به**

خلافًا لبعض الشذاذ، فإن أسلم الكافر منهما كان كما لو كان في الأصل مسلمًا على ما مضى و هكذا إذا كان أحد الأبوين مملوكًا فلا حق له في الحضانه، فإن أعتق ثبت حقه، فتكون امه أحق به صغيرًا، فإن بلغ سبع سنين و كان ذكرًا مميّزًا فالأب أولى به و إن كان أنثى فالأم أولى به إلى أن تبلغ.

**إذا فسدت الأم أو تزوجت سقطت حضانتها باختيارها**

، أو قالت لست أحضنه فالأب أولى به عندنا، و كذلك إذا فسدت، و قال قوم الجده أم الأم أولى. قد مضى اختلاف الناس في نفقه الزوجه متى يجب؟ فإنه قال بعضهم لا يجب بالعقد إلا المهر، و هو الصحيح عندنا، و أما النفقه فإنه يجب يومًا بيوم في مقابله التمكين من الاستمتاع، و قال بعضهم تجب بالعقد مع المهر و يجب تسليمها يومًا بيوم في مقابله التمكين من الاستمتاع. و فائده الخلاف أن من قال تجب بالعقد قال يجوز ضمانه عنه لزوجه عشر سنين أو ما زاد عليه أو أقل منه، و من قال تجب يومًا بيوم على ما قلناه لم يجز إلا ضمان نفقه يوم واحد صلاه الغداه، لا أنها الآن وجبت، و لا يصح على هذا أن يضمن نفقه يومين. و من قال تجب بالعقد فان تسليمها يومًا بيوم في مقابله التمكين، فان امتنعت أيامًا سقطت منها بقدر ما منعت، و من قال تجب يومًا بيوم فوق وجوبها غداه كل يوم يجب تسليمها، و يكون وقت الدخول و التسليم واحدا. و على القولين إذا مضى يوم و هي ممكنه من الاستمتاع، فان كانت استوفت نفقه هذا ليوم فلا- كلام، و إن لم يكن استوفت استقرت في ذمته عندنا و قال بعضهم تسقط كلما مضى يوم قبل أن تستوفيه إلا أن يفرض القاضى فتستقر في ذمته.

**إذا رزقت زوجته و أقامت في يده فينفق عليها الطعام و الشراب**

و أنواع المأكولات سنين كان ذلك نفقتها، و لا يلزمها فيما بعد شيء سواء كان ذلك مطلقًا أو مقيدًا، و قال بعضهم إن أنفقه مطلقًا استقرت نفقتها لمضى الوقت و لم تسقط، و لم

يكن ما أنفق عليها نفقتها، لأن الذي يجب لها الحب، و ما وافقتها على أن هذا في مقابلته، و إن كان الإنفاق بشرط أن هذا نفقه عليها بدلا عن الواجب لها، فعلى هذا هذه معاوضه فاسده، و لكل واحد منهما على صاحبه ما وجب له عليه: له عليها قيمه ما أنفقه، و لها عليه ما استقر في ذمته.

### إذا تزوج رجل أمه فأحبها ثم ملكها نظرت

فان كانت حاملا ملكها و عتق حملها بالملك، و لم تصر هي أم ولد، و إن ملكها بعد الوضع لم تصر أم ولد عندهم، و عندنا تصير أم ولد، و الولد حر على كل حال. رجل فقير لا مال له، و له زوجة فقيره، و أولاد صغار لا مال لهم، و له ابن غنى فعلى الغنى نفقه والده، و نفقه زوجته والده لأنها من مؤنه والده، و نفقتها يجب عليه مع إعسار والده و أما ولده الصغار فلا يجب عليه نفقتهم، لأنه لا يجب على أبيه فيلزمه التحمل و لا عليه ابتداء لأنهم إخوته و نفقه الأخ لا يجب على أخيه. فإن كانت بحالها، و لم يكن له ابن موسر، لكن له والد موسر، فعلى والده نفقته لأنه ولده و هو فقير، و عليه نفقه زوجته لأن عليه كفايه ولده و لأنها نفقه يلزم ولده مع الإعسار، و عليه فطرتها لأنها بمنزله النفقه، و عليه أن ينفق على ولد ولده الصغار الفقراء ابتداء لأنه جد و ولد ولده فقير، و على الجد أن ينفق على ولد ولده مع إعسار ولده من ابتداء.

### رجل طلق زوجته طلقه رجعيه و وضعت ثم اختلفا

فقال طلقنتي بعد الوضع و عدتي بالأقراء، ولى النفقه إلى انقضائها، و قال بل قبل الوضع و قد بنيت بالوضع، و انقضت عدتك به، و لا رجعه لى و لا نفقه، فالقول قولها فيما تعتد به لأنه إقرار على نفسها، و القول قوله في أنها باين، لأنه إقرار على نفسه في سقوط الرجعه، و أما النفقه فلها إلى انقضاء الأقراء لأنهما أجمعا على ثبوتها عقيب الطلاق، و اختلفا هل هي مستدامه أم لا، و الأصل الدوام حتى تثبت الانقطاع.

### إذا أسلف زوجته نفقه شهر ثم مات

أو طلقها فلها نفقه يومها، و عليها رد ما زاد على اليوم، و قال بعضهم إن مات بعد الإقباض لم يكن عليها رد شيء، و إن كان بعد

أن حكم الحاكم و قبل الإقباض سقط بوفاته و الأول هو الصحيح عندنا.

### إذا دفع إلى زوجته الكسوة التي تلبسها إلى مده

لم يكن لها أن يستبدل بها غيرها لأنها لو أتلفتها كان عليها قيمتها، و قال قوم و هو الصحيح عندنا أن هذا غلط لأنه إذا أسلم إليها الكسوة فقد ملكتها على الإطلاق تتصرف فيها كيف شاءت، فان أهلكتها لم يكن عليه البدل حتى يبلغ الوقت، و مثلها سائر النفقات فان أهلكتها لم يكن عليها البدل فيه، و لا يلزمها قيمتها لأنها أتلفت ملكها.

### إذا تزوج عبد بحره فأولدها، كان ولده حراً

، و لها الحضانه، و عليها النفقه دونه، لأن النفقه مع الوجود، و هذا غير واجد، فإن أعتق العبد و أيسر و جب عليه النفقه و قد مضى أن الأمه إذا أصابت بزوجه عيباً يفسخ النكاح كان الخيار إليها في الفسخ دون سيدها فأمّا إن اعتبر بالنفقه قلنا إنه لا خيار لها عندنا و عندهم أن الخيار من الفسخ إلى السيد دونها. و القصد أن العيب نقص يتعلق بحقها، و يؤثر في الاستمتاع، فلهذا كان إليها دون سيدها، و ليس كذلك النفقه و الصداق لأنه حق يعود إليه بدليل أنه إذا لم يخرج الزوج كان على السيد فلهذا كان له الفسخ، فان بادر السيد فأعتقها صار الحقان لها معاً لا حق لسيدها فيه، و يكون بالخيار بين الفسخ بالإعسار و بين الصبر معه.

ص: ٥٠

## كتاب العتق

## [فروع]

## [ثبوت العتق و دليله من الكتاب و السنه]

قال الله تعالى «وَ إِذِ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» (١) قيل في التفسير نزلت في زيد بن حارثة و كان النبي صلى الله عليه و آله أعتقه و تبنى به فحرم الله التبنى، و إنعام الله تعالى عنى به الإسلام، و إنعام النبي صلى الله عليه و آله العتق، و قال الله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ» (٢) فذكر التحرير في ثلاثة مواضع في هذه الآيه، و ذكر أيضا في آيه الظهار (٣)، و كفاره اليمين (٤). و روى عمر بن عبيد أن النبي صلى الله عليه و آله قال من أعتق رقبه مؤمنه كانت فداه من النار، و روى واثله بن الأسقع و غيره أن النبي صلى الله عليه و آله قال: من أعتق رقبه مؤمنه أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار و لا خلاف أيضا بين الأمة في جواز العتق، و الفضل فيه.

## فإذا أعتق شريكا له من عبد لم يخل من أحد أمرين

إما أن يكون موسرا أو معسرا. فان كان معسرا عتق نصفه، و استقر الرق في نصف شريكه، و روى أصحابنا أنه إن قصد بذلك الإضرار بشريكه أنه يبطل عتقه، فان اختار شريكه أن يعتق نصيب منه فعل، و إلا أقره على ملكه. و إن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه، و متى يعتق نصيب شريكه؟ قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعتق كله باللفظ و كانت قيمه في ذمته، و عليه تسليمها إلى شريكه.

ص: ٥١

١-١) الأحزاب: ٣٧.

٢-٢) النساء: ٩٢.

٣-٣) المجادل: ٣.

٤-٤) المائدة: ٨٩.

و الثانى أنه يعتق نصيبه باللفظ و دفع القيمة فإن دفع القيمة إلى شريكه عتق نصيب شريكه، و إن لم يدفع إليه القيمة لم يعتق. و الثالث أن يكون مراعى، فان دفع القيمة إلى شريكه، عتق نصيب شريكه و إن لم يدفع إليه القيمة لم يعتق، فإن أدى إليه تبينا أنه عتق وقت العتق، و إن لم يؤد تبينا أن العتق فى نصيب شريكه لم يقع، و هذا هو الأقوى عندى و فيه اختلاف. فمن قال يقع بنفس اللفظ قال يعتق أولا نصيبه، فإذا أعتق سرى إلى نصيب شريكه بلا فصل، و منهم من قال يعتق كله دفعه واحده، و لا يعتق منه شىء بعد شىء.

### و متى وقع العتق فى جميعه كان الولاء للمعتق

، و العتق واقعا عنه، فاستقرت الحريه و على المعتق قيمه نصيب شريكه بمنزله المتلف، فان كان موسرا بذلك أخذ منه فان هرب صبرنا حتى يعود، فإن أعسر بعد ذلك انظر إلى اليسار، و يعتبر القيمة حين العتق لا- حال الإتلاف، فإن اختلفا فى قدر قيمته فالقول قول المعتق لأنه غارم. فان اختلفا فقال الشريك قد أعتقته فالعبد كله حر ولى عليك قيمه نصيبى منه، فأنكر ذلك المعتق، فالقول قوله، لأن الأصل أن لا عتق. فإذا حلف حكما بأن نصيبه منه رقيق، و نصيب المدعى حر لأنه قد اعترف بأنه حر فلا يقبل قوله بعده أنه رقيق، ثم نقول له إن كنت تعلم أنه أعتق نصيبه منه، فلك قيمه نصيبك عليه فى ذمته، فمتى ظفرت بشىء من ماله، كان لك أخذ حقك منه. و من قال يعتق بشرطين اللفظ و دفع القيمة فقد وجب على المعتق قيمه نصيب شريكه بدليل أنه يملك المطالبه به فان كان موسرا استوفى ذلك منه، فان هرب أو فلس أخرناه حتى إذا وجد أدى ما عليه، و عتق العبد بوجود الأداء، فإن جحد العتق فالقول قوله مع يمينه، و إن حلف أنه ما أعتق نصيبه كان نصيب شريكه على الرق لأن شرط وقوع العتق ما وجد و إن اختلفا فى قدر قيمته-و يفارق الأولى لأنه الأولى غارم. فاما إن تصرف الشريك فى نصيبه منه قبل أن يأخذ القيمة بأن أعتق أو باع نصيبه منه، فان التصرف يكون باطلا، و قال بعضهم ينفذ عتقه، و هو الأقوى عندى، لأن

عتقه صادق ملكه. و من قال مراعى قال: إن دفع القيمة بان العبد عتق باللفظ و كان الحكم فيه كما إذا قلنا يعتق باللفظ، و قد مضى حكمه، و إن لم يدفع فالحكم فيه كما لو قلنا لا يعتق إلا باللفظ و دفع القيمة، لأننا تبينا أن العتق لم يعمل فى نصيب شريكه و قد مضى.

### فرع: إذا أعتق شريكاً له من عبد و هو موسر

، فمات العبد قبل أن يدفع قيمة نصيب شريكه، فمن قال عتق كله بنفس اللفظ، قال عليه قيمة نصيبه لأن نصيب شريكه قد نفذ العتق فيه بإعتاقه و وجبت قيمته فى ذمته، فلا يسقط بوفاته، و من قال يعتق باللفظ و دفع القيمة فهل عليه قيمة نصيب شريكه أم لا؟ قيل فيه وجهان: قال قوم لا يلزمه، لأن القيمة يجب عليه فى مقابله ما يحصل له من عتق نصيب شريكه فى حقه، و ثبوت الولاية عليه، فإذا مات قبل دفع القيمة له لم يسلم ما له فلم يلزمه ما عليه و قال آخرون يلزمه القيمة لأنها قد وجبت عليه قبل موت العبد و الأول أقوى.

### إذا كان العبد بين شريكين فادعى أحدهما على شريكه أنه قد أعتق نصيبه من العبد

، و كان المدعى عليه موسراً، فمعنى هذا الكلام قد أعتقت نصيبك منه، و وجب عليك قيمة نصيبى منه، فإذا ادعى هذا لم يخل المدعى عليه من أحد أمرين إما أن يقر أو ينكر: فإن أنكر لم يخل المدعى من أحد أمرين إما أن يكون معه بينه أو لا بينه معه فان كان معه بينه فلا تقبل إلا بشاهدين ذكرين، لأنه إثبات عتق، فإذا شهدا بذلك حكمتنا بأنه أعتق نصيبه و عليه قيمة نصيب شريكه، و متى أعتق نصيب المدعى؟ على ما مضى من الأقوال. و إن لم يكن معه بينه فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لأن الأصل أن لا عتق، و الأصل بقاء الرق، فإذا حلف استقر الرق فى نصيبه. فأما نصيب المدعى فإنه مبنى على الأقوال، فمن قال باللفظ فنصيب المدعى حر لأنه أقر بما يضره و يضر غيره، فيقبل قوله فيما يضره دون ما يضر غيره، فإذا

ثبت أن نصيبه حر فإنه لا يقوم عليه نصيب شريكه، لأن العتق في نصيب نفسه بغير اختياره لا يقوم عليه نصيب شريكه. فإذا ثبت أن نصيبه حر فإن ولاء هذا القدر موقوف، لأن أحدا لا يدعيه كما لو شهد نفسان على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادتهما ثم ملكا العبد، فإنا نحكم بأنه حر في حقهما، والولاء موقوف لأن أحدا لا يدعيه. فإذا ثبت أن الولاء موقوف فإن كان المدعى يعلم أن المدعى عليه أعتق نصيب نفسه، فقد وجب للمدعى عليه قيمة نصيبه من العبد، لأنه أتلفه عليه، فمتى ظفر بمال المدعى عليه حل له أن يأخذ منه بقدر قيمة نصيبه منه، لأنه واجب عليه ولا يقدر على أخذه. ومن قال لا يعتق إلا باللفظ و دفع القيمة أو قال بدفع القيمة فعلم أن العتق قد وقع باللفظ، فعلى هذين القولين لم يعتق نصيبه، لأن دفع القيمة ما حصل منه و نصيبه على الرق، لأنه أقر بحق في مقابله حق له فإذا لم يسلم له ماله لم يلزمه ما عليه. هذا إذا أنكر المدعى عليه فأما إن اعترف فقال صدق عتق نصيبه و نصيب المدعى على الأقوال كلها، و كان ولاء جميعه للمقر فأما إن ادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه و كلاهما موسر فكل واحد منهما مدع و مدعا عليه، يحلف كل واحد منهما لصاحبه لما مضى. فإذا حلف بنى على الأقوال الثلاثة: فمن قال بنفس اللفظ عتق نصيب كل واحد منهما منه، فيكون كل العبد حرا لأن كل واحد أقر بما يضره و يضر غيره، فقبلنا قوله فيما يضره دون ما يضر غيره، فأعتقنا نصيبه منه، و لم نوجب لأحدهما على صاحبه قيمة نصيبه منه، فالولاء موقوف لأن أحدا لا يدعيه، لأن كل واحد منهما يقول لصاحبه: ولاء جميعه لك. و من قال يعتق بشرطين أو قال مراعى فالعبد رق بحاله لأن نصيب كل واحد منهما إنما يعتق بدفع القيمة، فإذا لم يسلم له ماله، لم يلزمه ما عليه.

### إذا كان العبد بين شريكين موسرين فأعتق أحدهما نصيبه

ذكرنا ثلاثة أقوال: سواء

ص: ٥٤

كانا مسلمين أو مشركين، أو كان المعتق مسلماً، فإن كان المعتق مشركاً و شريكه مسلماً كذلك يقوم على الكافر نصيب المسلم، و يعتق عليه لعموم الأخبار.

### إذا أعتق شريكاً له من عبد و كان موسراً

فمن قال عتق باللفظ عتق كله، و الولاء للمعتق، و من قال بشرطين أو مراعى، بدفع القيمة عتق كله، و الولاء للمعتق، و كيف يعتق عليه نصيب شريكه مع الملك أو بعده؟ قيل فيه قولان: و هكذا إذا اشترى أباه عتق عليه، و متى يقع؟ على وجهين: أحدهما يقع العتق و الملك معاً في زمان واحد، الثاني أن العتق بعد الملك و هو الأقوى عندي، لأن الولاء له عن عتق، و العتق لا يقع إلا في ملك يحتاج إلى تملك ثم يعتق. و حد اليسار الذي يقوم العبد لأجله عليه أن يكون للمعتق غير هذا النصيب قدر قيمه نصيب شريكه في الفاضل عن قوت يوم و ليله لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله قال من أعتق شركاً له من عبد و كان له مال يبلغ ثمنه، قوم عليه نصيب شريكه عليه فان كان معه أقل من ذلك قوم عليه بقدر ما يملك في الفاضل عن قوت يوم و ليله. فأما إن كان معسراً فأعتق نصيبه منه أعتق منه ما أعتق، و رق الباقي عندنا، و قال بعضهم يعتق كله و يكون قيمه نصيب شريكه في ذمته يتبع به إذا أيسر، و قال بعضهم شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه و بين أن يستسعيه في قيمته ليؤدي فيعتق و روى في أخبارنا ذلك. قد ذكرنا أن العبد إذا كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه منه و كان معسراً عتق نصيبه، و استقر الرق في نصيب شريكه، و الكلام في فصلين في حياته و بعد وفاته فأما في حياته فكسبه و نفقته و زكاه فطرته بينه و بين الذي يملك النفقه، و الفطره عليهما و الكسب لهما. فإذا اكتسب لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بينهما مهياًه أو لا مهياًه بينهما فان لم يكن بينهما مهياًه كان الكسب بينهما و سواء كان نادراً أو معتاداً فان كان بينهما موايمه أو مشاهدته أو ما يتفقان عليه صح ذلك، ثم ينظر فيه فان كان الكسب معتاداً كالخياط و النجار و الحائك دخل كل الكسب في المهياًه، فما كان في يومه فله، و ما كان في

يوم سيده فليسيده. فأما الاكتساب النادر كالصيد و اللقطه و الكتز و الهبات و الوصايا، قال قوم يدخل في المهايه، و قال آخرون لا يدخل، بل يكون النادر بينهما لأن المهايه معاوضه، بدليل أنه يترك حقه اليوم بما يأخذه من حق الغير غدا، فإذا كانت معاوضه فالنادر مجهول، و الأول أقوى لعموم الأخبار. فإذا ثبت هذا فكل الاكتساب و جهات الملك التي يملك بها كالبيع و الشراء و غير ذلك إلا الميراث، فإنه لا يرث بحال عندهم، لأنه منقوص بالرق، و عندنا يرث بما فيه من الحريه. فأما حكمه بعد وفاته فإذا ملك مالا و مات، قال قوم لا يرث، و يكون لسيدة الذي يملك نصفه، لأنه منقوص بالرق، و قال آخرون يرث عنه و هو الصحيح عندنا و عندهم، فمن قال لا يرث قال ما يخلفه لسيدة الذي يملك نصفه، و من قال يرث على ما اخترناه قال يرث كما لو كان كله معتقا، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق نصفه، فان لم يكن فليت المال، و قال بعضهم ما خلف لبيت المال و الأول أصح عندنا.

### إذا كان العبد بين ثلاثة:

لواحد النصف، و لآخر الثلث، و للآخر السدس، فأعتق صاحب النصف و صاحب السدس ملكهما معا في زمان واحد أو وكلا وكيلا فأعتق ملكهما معا سرى إلى نصيب شريكهما و يكون عليهما قيمه الثلث بينهما نصفين و ان اختلف ملك المعتقين، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال من أعتق شريكا له في عبد و كان له مال بلغ ثمن العبد قوم قيمه العدل فأعطى شركاءه حصصهم، و عتق العبد، فعلق الضمان بأن أعتق شريكا له من عبد و قد اشتركا في هذا المعنى، فكانا سواء في الضمان.

### إذا أعتق شركا له من عبد و هو موسر قوم عليه نصيب شريكه

، و اعتبار قيمه حين العتق سواء قيل بنفس اللفظ أو بشرطين، أو مراعى، ثم ينظر فان اتفقا على قيمه فلا كلام، و إن اختلفا فان كان العبد حاضرا عقيب العتق فلا نزاع، لأن قيمته تعرف

في الحال. فأما إذا غاب أو مات أو مضت مده بين العتق و الاختلاف يتغير قيمته فيهما، قال قوم: القول قول المعتق، و قال آخرون القول قول الشريك. فمن قال يعتق باللفظ قال القول قول المعتق، لأنه غارم و من قال بشرطين أو قال مراعى قال القول قول الشريك لأن ملكه ينتزع عنه بعوض كالشفعه إذا اختلفا في قدر الثمن كان القول قول المشتري لأن الشفيع ينتزع الملك بعوض.

### إذا اختلف المعتق و الشريك

فقال الشريك كان صانعا خبازا أو خياطاً أو كاتباً يريد زياده قيمته فأنكر المعتق فالقول قول المعتق، فإن الأصل أن لا صنعه، و الشريك يدعيها، و هذا هو الأقوى عندي، و قال قوم على قولين. هذا إذا كان ميتاً أو غائباً فأما إن كان حاضراً نظرت، فان لم يكن بين العتق و الاختلاف مده يتعلم الصنعه فيها، فالقول قول الشريك أنه صانع بغير يمين، لأنه يقطع أنه كان صانعا حين العتق، فان كان بينهما مده يتعلم الصنعه في مثلها، فالقول قول المعتق عندنا، لما مضى، و عندهم على قولين.

### إذا اختلفا فيما ينقص به القيمه

فقال المعتق كان معيباً أبقاً أو سارقاً و أنكر الشريك ذلك، فالقول قول الشريك عندنا، و منهم من قال على قولين، فإنما قلنا بالأول لأن الأصل عدم العيب، و المعتق يدعى حدوثه.

### العتق في المرض المخوف يعتبر عند أصحابنا من الأصل

، و عند الباقيين من الثلث و هو مذهب المخالفين، فإذا ثبت ذلك و أعتق شقصاً من عبد نظرت، فان كان وفق الثلث نفذ فيه وحده، و لم يقوم عليه نصيب شريكه، و إن كان الشقص أقل من الثلث قوم عليه تمام الثلث و إن استغرق جميع ثلثه، فاما إذا اعتبرناه من أصل المال فحكمه حكم أن لو كان صحيحاً و قد مضى.

### إذا أوصى بعق شقص له من عبد ثم مات، أعتق عنه ذلك الشقص

، و لم يقوم عليه نصيب شريكه، و إن كان غنياً، لأن ملكه زال عن ماله بالموت، إلا العقد الذي أثبتناه.

## إذا أعتق مماليكه فى مرضه

فلا فصل بين أن يكون ثلاثة أو ستة أو عشرة أو أكثر من ذلك، فإذا أعتقهم فى مرضه المخوف نظرت، فان كانوا يخرجون من الثلث عتقوا كلهم، فان لم يكن له مال سواهم جزأهم ثلاثة أجزاء إن كانت القيمة متساوية، وإن اختلفت القيمة ضمنا قليل القيمة إلى كثيرها، وجعلناهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم. فان كان الثلث اثنين أعتقا وأرقنا أربعة و تصح المسئلة بأربع شرائط أن يكون فى مرضه المخوف و مات منه، و أن لا يكون له مال سواهم، و أن يكون العتق دفعه واحده، و أن لا يموت بعض العبيد قبل وفاه المعتق، فان اختل واحد من ذلك لم تصح المسئلة. فان كان فى مرض غير مخوف ثم صار مخوفا و مات عتق الكل و إن كان فى مرض مخوف ثم برىء عتقوا كلهم. و تكون العبيد كلهم ماله، فان كان ماله أكثر، و خرجوا من الثلث عتقوا أجمعين، و يكون العتق فى صفه واحده، فإن كان واحد بعد واحد عتق الأول بعد الأول. هذا إذا لم يمت بعضهم قبل وفاه الموصى، فإذا مات قبل وفاته أقرع بين الحى و الميت عندنا، و قال بعضهم يعتق عن كل واحد منهم ثلثه و يستسعى كل واحد فى ثلثى قيمته ليؤدى و يعتق، و الكلام فى ثلاثة فصول فى الاستسعاء عندنا أقرع و عندهم يستسعى و قد مضى الكلام فى الإقراع و كيفيته، و جملته أنه إذا أعتق مماليك يقرع له من مرضه و لا مال له سواهم، ففيها ستة أقسام: أحدها إذا كانوا على صفه يمكن تعديلهم أثلاثا بالقيمة و العدل معا، و هو إذا كانوا ستة قيمه كل واحد ألف فيكون كل العبيد ثلث ماله، فانا نجزئهم ثلاثة أجزاء عند كل عبيد جزء فيقرع بينهم بأن يكتب الرقاع و تساهم على ما بيناه فى باب القسمه، و يمكن إخراج الأسماء على الرق و الحريه و الرق و الحريه على الأسماء. فإن أردت أن تخرج الأسماء على الرق و الحريه كتبت فى كل رقعه اسم اثنين

فيكون ثلاثه رفاع يقول أخرج رقعته على الحرية فإذا أخرجها قضيت بعق من اسمه فيها، و رق الباقون، و قد اكتفيت بإخراج الرقعه دفعه واحده. فإن قلت أخرج رقعته على الرق، فإذا أخرجها قضيت برق من اسمه فيها، و لا بد من إخراج أخرى، فيقول أخرج أخرى على الرق، فإذا خرج رق من فيها و عتق الآخر، فمتى أخرج القرعه على الحرية أجزأه دفعه، و متى أخرجها على الرق فلا بد من مرتين. القسم الثانى أمكن تعديلهم بالعدد و القيمة لكن اختلفت قيمتهم اختلافا لا يمنع من ذلك، مثل أن كانوا ستة قيمه اثنين ألفان، و قيمه اثنين أربعه آلاف، و قيمه اثنين ستة آلاف فتكون التركة اثني عشر ألفا، و يمكن أن يجعل كل عشرين ثلث التركة بالقيمة، و هو أن يضم من قيمته ألف إلى من قيمته ثلاثه آلاف فيصير كل عشرين بأربعه آلاف و يقرع بينهم على ما قلناه. الثالث ما يمكن التعديل بالعدد دون القيمة، أو بالقيمة دون العدد، مثل أن كانوا ستة قيمه عبد ألف و قيمه عشرين ألف و قيمه ثلاثه ألف، فإذا اعتبرت القيمة كانت التركة أثلاثا لكن العدد يختلف، و متى اعتبرت العدد و جعلت كل عشرين سهما صح لكن اختلفت القيمة، و ما الذى يصنع به؟ قال قوم يعتبر القيمة و يترك العدد، كما أن قيمة الدار إذا لم تمكن بالمساحة و الأجزاء عدلت بالقيمة و قال آخرون اعتبر العدد و ترك القيمة فيضم إلى كل من قيمته ألف واحدا من الثلاثه الذين قيمتهم ألف فيكون عبادان بأكثر من ألف، و عبادان بأقل من ألف [و عبادان بألف] لأن النبى صلى الله عليه و آله جعل كل عشرين جزءا. و الأول أصح عندنا و إنما اعتبر النبى صلى الله عليه و آله العدد لتساوى القيمة، فعلى هذا يقرع بينهم على ما مضى. و على قول من قال اعتبر العدد يقرع، فإن خرج قرعه الحرية على اللذين قيمتهما ألف عتقا و رق الباقون، و إن خرجت قرعه الحرية على اللذين قيمتهما أكثر من ألف لم يكن عتقهما معا فتعيد القرعه بينهما، فإن خرجت الحرية لمن قيمته ألف عتق و رق

الآخر و الباقر، و إن خرجت الحريه على من قيمته أقل من ألف عتق، و عتق من الذى قيمته ألف تمام الثلث و رق بقيته، و الباقر. و أما إن خرجت الحريه على اللذين قيمتهما أقل من ألف عتقا ثم يخرج القرعه بين الباقرين حتى يستوفى الثلث. القسم الرابع أن يمكن التعديل بالقيمه دون العدد مثل أن كانوا خمسه قيمه عبد ألف، و قيمه آخريين ألف، و قيمه الآخريين ألف، فالتعديل ههنا بالقيمه، و من خالف فى الأولى وافق ههنا، لأن التعديل بالعدد لا يمكن، فلا بد من اعتبار القيمه. الخامس إذا لم يمكن التعديل لا بالقيمه و لا بالعدد، مثل أن كانوا خمسه قيمه واحد أربعة ألف، و قيمه اثنين ألفان، و قيمه اثنين ألف قيل فيهما قولان أحدهما لا يراعى قيمه و لا عدد، لكن يكتب اسم كل واحد فى رقعته و يخرج على الرق و الحريه حتى يستوفى الثلث، لأنه إذا لم يمكن واحد منهما استوفينا الثلث على ما يمكن و القول الثانى يجعل الاثنين سهما و الاثنين سهما و الخامس سهما لأنه أقرب إلى ما فعله النبى صلى الله عليه و آله من التعديل بالعدد و سهم بينهم حتى يستوفى من الثلث على ما فصلناه و القولان معا قريبان. السادس أن يكون كل ما له عبيد، فانا نقرع بينهما، فان خرجت قرعه الحريه على أحدهما نظرت فى قيمته، فان كانت وفق الثلث عتق و رق الآخر، و إن كانت أقل من الثلث عتق كله و تمام الثلث من الآخر، و إن كانت أكثر من الثلث عتق منه بقدر الثلث و رق باقيه و كل الآخر.

### إذا أعتق سته مملوكين له فى مرضه المفوف فمات منه

، و كان عليه دين لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ظاهرا أو غير ظاهرا فان كان الدين ظاهرا معروفا لم يخل من أحد أمرين إما أن يحيط الدين بها أو ببعضها. فان كان يحيط بكل التركة فالعتق باطل، لأن العتق وصيه يعتبر من الثلث. و الدين مقدم عليها و إن كان الدين محيطا ببعضها نظرت فان كان نصف التركة أقرعنا

بين التركة و الدين، فتكتب رقتين تركه و دين، فإذا خرجت قرعه الدين أفردناه للدين، فلو كان الدين ثلث التركة كتبنا ثلاث رقاع: رقعته دين، و في رقتين تركه، فان كان الدين ربع التركة كتبنا أربع رقاع في رقعته دين، و في ثلاث تركه و يقرع فنفرذ الذي لأجل الدين فيقبض الدين منه، و يكون ما بقى بعد الدين و وراثه كل التركة فيعتق في الباقي قدر الثلث على ما فصلناه إذا لم يكن عليه دين و قد مضى. و إنما أقرعنا لأن التركة قد تعلق بها ثلاثه حقوق الدين و العتق و حق الورثه و لو كان العتق وحده متعلقا بالتركة أقرعنا لنميزه عليها. هذا إذا كان الدين ظاهرا فأما إن كان الدين خفيا فلم يعلم به أحد أقرع بينهم الحاكم، فأعتق اثنين و إرث أربعة للوارث، فإنه يمكن أن يتصرف الوارث بالقسمه قبل ظهور الدين، و لو كان الدين ظاهرا لم يمكن ذلك للعلم بالدين. فإذا ثبت هذا لم يخل الدين من أحد أمرين إما أن يحيط بكل التركة أو ببعضها، فإن أحاط بكلها بان فساد القسمه، و بطلان القرعه، لأن الدين مقدم على الوصيه. فإن قال الوارث ههنا أنا امضى ما صنع أبى و ما صنعت أنا من القسمه و القرعه و أفضى الدين من غير التركة، قال قوم لا يصح هذا حتى يكون بعد قضاء الدين، لأن كل ما وقع فاسدا لم يصح حتى يبتدأ بما يصح، كالراهن إذا أعتق العبد المرهون قيل لا ينفذ عتقه، و قال آخرون ينفذ و هو الأقوى عندى لأن المنع لأجل الدين و قد زال المنع، و الحكم إذا تعلق بعله زال بزوالها كالرجل إذا مات و خلف تركه فتصرف وراثه فيها ثم بان أن الدين كان متعلقا بها هل ينفذ تصرفه على وجهين أحدهما يصح فعلى هذا ينفذ عتقه، و الثانى لا يصح و لا ينفذ عتقه. و إن كان محيطا ببعضها ففي القرعه و القسمه قولان أحدهما باطل، لأنهم أقرعوا و أخلوا بحق ثالث فبطلت، كأخوين اقتسما تركه ثم بان آخر، فإن القسمه تبطل، فعلى هذا يكون الحكم كما لو كان الدين ظاهرا معروفا محيطا بالتركة. و الوجه الثانى يبطل منها بقدر الدين لأن المانع هو الدين، فكان الباطل

بقدر قيمه الدين. فعلى هذا يقال للوارث: الدين محيط بنصف التركة، و في أيديكم أربعة أعبد، النصف منهم مشاعا للدين، فيكون الوارث بالخيار بين أن يقضى الدين من العبيد أو غيرهم و أما الحران فيقال نصفكما حر و نصفكما رق الدين، و لا يمكن أن يعتق من كل واحد منهما بعضه، لأننا لا نبعض الحريه، فيقرع بينهما فمن خرجت عليه قرعه الحريه نظرت فان كانت قيمته ثلث التركة بعد الدين عتق كله، و إن كانت أقل من الثلث عتق كله، و كملنا بالثلث من الباقي، و إن كانت قيمته أكثر من الثلث عتق منه بقدر الثلث و رق باقيه و كل الآخر.

### إذا أعتق سته مملوكين له في مرضه و لا مال له في الظاهر غيرهم

و أفرعنا بينهم فأعتقنا اثنين و أرققنا أربعة ثم ظهر له مال سواهم، لم يخل من أحد أمرين إما أن يبين أنهم يخرجون من الثلث أو لا يخرجون منه. فإن بان أنهم يخرجون من الثلث، مثل أن كان قيمتهم سته آلاف، فظهرت سته آلاف و كانت التركة اثني عشر ألفا، و قد أعتقنا اثنين، فقد بان أنا نحتاج أن نعق آخرين ليكون ثلث التركة فنقول قد أعتقنا عبيدين فنقرع بين الأربعة الباقية تركه و حريه. فإذا أفرعنا فخرجت قرعه الحريه على الاثنين عتقا مع الأولين، و نكون قد استوفينا ثلث التركة. من حكمنا بحريته منهم فان كسبه له دون سيده من حين لفظ الإعتراق لأن العتق ينجز حين الإعتراق، فكان كسبه بعد ذاك لنفسه، و إنما قلنا ينجز عتقه بالإعتراق، لأن المريض في ثلث ماله كالصحيح في كل ماله، و كما نفذ عتق الصحيح في كل ماله حين العتق، كذلك المريض في ثلثه. هذا الكلام في كسبه و كذلك تصرفه بين عقود و غيرها نافذه كما ينفذ تصرف الحر المطلق.

### فإن أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث ثم مات

كان على الوارث أن يعتقه

كما لو أوصى بفرقه ثلثه، فان فعل الوارث ذلك و إلا أعتقه السلطان، لأنه حق لله تعلق بماله، فإذا أعتقه السلطان أو الوارث كان حرا من حين الاعتقال لا حين الوفاة. فإن كان له كسب فكل ما كسبه قبل وفاه الموصى فهو للموصى في حياته، و لورثته بعد وفاته، و كل ما اكتسبه بعد الوفاة و عبد العتق فهو له، لأنه حر اكتسب مالا، و كل ما اكتسبه بعد الوفاة و قبل العتق فهو له أيضا لأنه مال اكتسبه بعد استقرار سبب العتق بالوفاء، و كان أحق به. فإذا ثبت أنه يرجع إليه فإنما يملكه بعد العتق لأنه قبل العتق رقيق لا يملك و إنما كان أحق به لما مضى، و أما تصرفه قبل العتق فيما يتعلق بعياله و نحو ذلك، فان حكمه حكم العبيد لأنه رقيق.

**فصل في اعتبار قيمه من أعتقه قبل وفاته و من أوصى بعته و وقت اعتبار قيمه التركة على الورثة****أما قيمه من أعتقه في مرضه فالاعتبار بها حين الإعتاق**

، لأنه وقت إتلافه، فأما من أوصى بعته فإنه يعتبر قيمته حين الوفاة، لأنه وقت استحقاق العتق، و أما قيمه التركة فأقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض، لأن الوارث ملك التركة بالوفاء فما زاد فيها فهو زياده ماله و فائده ملكه، فلا يقوم عليه، و إن نقص منها شيء فهو تلف قبل القبض، فلا يعتبر عليه تلف ما لم يحصل في يده، كما لا يحتسب عليه العبد الآبق و الجمل الشارد و المغصوب، لأنه لا نفع له فيه. فإذا تقرر وقت اعتبار القيمة في الفصول الثلاثة عندنا أن التفرغ عليها فإذا أعتق عبدا في حال مرضه و أوصى بعته عبد آخر لم يخل من أحد أمرين إما أن يعينهما أو يبيهم، فان عين العبدین، اعتبرنا قيمه من أعتقه حين الإعتاق، و اعتبرنا قيمه من أوصى بعته عقيب الوفاة، و اعتبرنا قيمه التركة أقل ما كانت من حين الوفاة إلى حين القبض. فإذا عرف هذا نظرت فان خرج العبدان من الثلث عتق من أعتقه مباشرة فأعتقنا من أوصى بعته، و بقيه التركة للوارث، و إن خرج أحدهما من الثلث أعتقنا من أعتقه في حال مرضه دون الذي أوصى بعته، لأنها عطيه منجزه، و هذه مؤخره. ثم ينظر في الذي أعتقه، فإن كان وفق الثلث فلا كلام، و إن كان أقل من الثلث عتق كله، و عتق من الثاني بقيه الثلث، فان كان أكثر من الثلث عتق منه بقدر الثلث و رق باقيه و كل الثاني. هذا إذا عين من أعتقه و من أوصى بعته، فأما إن أبهم ذلك فقال: عبد من عبيدي حر و أعتقوا بعد وفاتي عبدا من عبيدي، فهنا لا يمكن اعتبار القيمة قبل الإقراع لأنك لا تعرف من أعتقه في حياته، و لا من أوصى بعته بعد وفاته، فتقوم التركة كلها

في الحال ثلثها للعتق و ثلثين تركه، فإذا تعين الثلث الذي فيه العتق أقرعت بعد هذا لتعلم من أعتقه و من أوصى بعتقه؟ فإذا كان كذلك ألغيت التقويم، و عدت إلى اعتبار قيمه من أعتقه في حال حياته حين الإعتاق، و من أوصى بعتقه حين الوفاة؟ فإذا عرف هذا كان ذلك بمنزله أن لو كان في الأصل معتقين، إن خرجا من الثلث عتقا، و إلا فعلى ما مضى.

### فإن أعتق ثلاث إماء في مرضه و لا مال له غيرهن

، أقرعنا بينهن فمن خرجت قرعه الحريه لها عتقت و رقت الآخرتان، فإذا حكمت بعتقها و كان ههنا حمل نظرت فان كانت حملت به بعد الإعتاق فهو حر الأصل لا ولاء عليه لأنه حملت به و هي حرة فإن كانت حاملا حين الإعتاق عتق حملها تبعاً لها و كان عليه الولاء، لأنه قد مسه دم.

### إذا أعتق ثلاثة مملوكين له في مرضه لا مال له غيرهم نظرت

، فان عاشوا حتى مات المعتق أقرعنا بينهم على ما مضى، فان مات واحد منهم أقرعنا أيضا بين الميت و الاحياء ثم لا يخلوا من ثلاثه أحوال إما أن يموت قبل وفاه المعتق أو بعد وفاته و قبل قبض الوارث. فان مات قبل الوفاة نظرت فان خرجت قرعه الحريه على أحد الحيين حكمتنا بأن الميت مات رقيقاً و أنه هلك من التركة، فكأنه ما كان له إلا هذان العبدان، فإذا كانت القرعه على أحدهما نظرت، فان كان وفق الثلث عتق و رق الآخر، و إن كان أقل من الثلث عتق كله، و تمام الثلث من الآخر، و إن كان له أكثر من الثلث عتق منه قدر الثلث، و رق باقيه و كل الآخر. و جملته أنه بمنزله من لم يكن له إلا هذان العبدان. فأما إن مات بعد وفاه المعتق و بعد قبض الوارث نظرت، فان خرجت قرعه الحريه على أحد الحيين حكمتنا بأن الميت مات رقيقاً من مال الوارث، لا من التركة، لأنه حصل في قبضته و تصير قيمه الميت أقل الأمرين من حين الوفاة إلى حين القبض. فإذا عرفت هذا اعتبرت من عتق من ثلث جميع التركة فالميت من التركة لما مضى

فان كان من خرجت قرعه الحريه عليه من الميت أو أحد الحيين قدر الثلث عتق كله و رق الآخران، و إن كانت قيمته أقل من الثلث عتق كله و استوفينا الثلث من الآخرين و إن كانت قيمته أكثر من الثلث عتق منه قدر الثلث، و رق باقيه و كل الآخرين، فجعل الميت منهم بمنزله الحى لأنه مات بعد القبض الوارث و تفارق إذا مات قبل القبض لأنه من أصل التركة، و كانت التركة ما عدا الميت.

### إذا تصرف المريض في مرضه بالعطايا

فقد بينا في كتاب الوصايا، و ذكرنا اختلاف أصحابنا في المنجزه منها فإذا ثبت ذلك فالعطايا ضربان إما أن تكون جنسا واحدا أو أجناسا. فإن كان الجنس واحدا لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون منجزه أو مؤخره فإن كانت منجزه مثل أن أعتق ثم أعتق أو وهب و أقبض [ثم وهب و أقبض] أو باع و حابا ثم باع و حابا و نحو هذا فالكل من أصل المال عند بعض أصحابنا و عند الباقيين من الثلث، فإذا اعتبرناه من الثلث، لزم الأول فالأول، لأن المنجزه لازمه في حقه بكل حال، و لازمه في حق الوارث من الثلث فإذا كان الأول يخرج من الثلث وحده عتق و رق الباقيون فان كان أقل من الثلث عتق الذى بعده، و إن احتمل الثلث من ذلك عتق تمام الثلث واحدا بعد واحد أبدا. و أما إن كانت العطايا مؤخره أو أوصى بذلك مثل أن أوصى بعتق سالم ثم غانم أو أوصى بهبه ثم بهبه أو محاباه ثم محاباه فلا يراعى حال الإيصاء، و إنما يراعى حال الوفاء فإن احتمل ذلك الثلث نفذ كله. و إن لم يحتمل فعندنا ينفذ الأول فالأول، و بطل الآخر مثل المنجزه سواء و عند المخالف الكل بالسويه فى العتق يقرع بينهم قالوا و إنما اعتبرنا حال الوفاء لأن حال الوفاء حين الاستحقاق، فلهذا كانوا بالسويه. هذا إذا كان التصرف جنسا واحدا فإذا كانت أجناسا عتقا و هبه و محاباه لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون منجزه أو مؤخره، فإن كانت منجزه قدمنا الأول فالأول مثل الأولى سواء، و قال بعضهم إن كانت فيها محاباه قدمت على غيرها سواء

تقدمت أو تأخرت. و أما إن كانت مؤخره مثل أن أوصى بكل هذا نظرت، فان لم يكن فيها عتق قالوا الكل بالسويه، و إن كان فيها عتق قال بعضهم قدم العتق على غيره و هكذا رواه أصحابنا، و قال آخرون هو و غيره سواء لأن وقت الاستحقاق واحد.

### إذا كان له عبيد فأعتق واحدا منهم نظرت

، فإن أبهم فقال عبد من عبيدى حر، كان عليه أن يعين واحدا منهم و هو إلى إيثاره و اختياره، فان عينه فى واحد منهم عتق و رق الآخر. فان عينه فى واحد منهم ثم قال لا بل عينه فى هذا الآخر، تعين فى الأول دون الثانى، لأن الذى كان عليه تعيين العتق فى واحد و قد فعل فلم يبق و تعين عينه فان لم يعينه حتى مات قال بعضهم: قام وارثه مقامه فى التعيين، و منهم من قال لا يقوم، و هو الصحيح عندنا، و يقرع بينهم، لأنه لا يهتدى إلى غرضه. فأما إن أعتق واحدا منهم فقال أنت حر ثم أشكل عليه فى الذى باشره العتق قلنا له تذكره و انظر فيمن أعتقته منهم، و ليس لك أن تعرض بالعتق فيمن ثبت، لأن العتق قد وقع على معين، ثم اشتبه، فعليك أن تتركه لعلك تذكره. فان ذكره و قال هذا هو المعتق، حكمنا بعتقه، و رق الباقيون، فان ادعى عليه عبد غير هذا أنه هو الذى باشره بالعتق، فالقول قول المعتق، فان حلف برىء و إن نكل حلف العبد و أعتق. و أما إن قال أعتقت هذا لا بل هذا، أعتق الثانى و الأول معا، لأنه قد أقر بعتق الأول، و رجع عنه، فلا يقبل رجوعه، ثم أقر أن الذى أعتقه هو الثانى فلزمه إقراره، فلهذا عتقا معا، فان لم يذكر ذلك لم يجز الإقراع هيهنا، لأنه ربما تذكر فعرفه بعينه. فان مات قبل أن يبينه فان عرف الوارث عينه قبل قوله فيه، لأنه قد يعرفه بأن شاهد عتقه أو تقوم البيئه عنده، فان كان عند الوارث علم به فالحكم فيه كالحكم فى المعتق حرفا بحرف، فان لم يكن عند الوارث علم بذلك أقرع بينهم لأنه لا مزيه

لبعضهم على بعض عندنا، و قال بعضهم لا يقرع، لأنه يفضى إلى استرقاق الحر، و إعتاق العبد، بل يوقف حتى ينكشف.

### فصل فيمن يعتق على من يملكه

#### عندنا أن هذا الحكم يجرى مع العمودين

الآباء و إن علوا، و الأمهات و إن علون، و المولودين ولد البنين و البنات، و إن سفلوا، سواء كانوا من جهة النسب أو الرضاع، و كذلك يتعلق بكل من يحرم عليه العقد عليهن بالنسب و الرضاع مثل الأخت و بنتها، و بنت الأخ و العمه و الخاله، و قال بعضهم لا يتعلق بغير هذين العمودين، و فيه خلاف. و كلما قلنا إذا ملكه عتق عليه بالملك، فإذا ملك بعضه عتق ذلك البعض عليه لأن المعنى الذى يقتضى عتق الكل اقتضى عتق البعض. فإذا ثبت أنه يعتق على فهل يقوم عليه ما بقى أم لا؟ نظرت، فان كان معسرا لم يقوم عليه كما لو باشر عتقه، و إن كان موسرا لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون ملكه باختياره أو بغيره اختياره: فان كان ملكه باختياره قوم عليه نصيب شريكه، لأن تملكه مع العلم بأنه يعتق عليه بمنزله مباشرته بالعتق، و سواء ملكه بعوض كالشراء و الصلح أو بغير عوض كالهبة و الوصية قومناه على شريكه إزاله الضرر. فأما إن ملكه بغير اختياره مثل أن ورث بعضه، فإنه لا يقوم عليه باقيه، لأن القدر الذى عتق عليه لم يعتق عن الميت فانا نعتبر عتقه بعد وفاته، و لا يقوم على الوارث ما بقى من الرق، لأنه لا صنع له فى عتق ما قد عتق منه.

#### فإذا أوصى لمن يولى عليه ممن إذا ملكه عتق عليه

مثل الصبى و المجنون فوصى لواحد منهما بأحد آباءه أو أوصى للمجنون بواحد من أولاده، و له ولى كالأب و الجد

و الحاكم و الأمين و الوصى، فعلى وليه أن يقبل ذلك أم لا؟ لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يوصى له بكله أو ببعضه، فإن أوصى له بكله نظرت، فإن كان المولى عليه موسرا فالقبول مبنى على النفقة: فإن كان أبوه زمنا كانت نفقته على ولده، و إن كان صحيحا و لا يكون أبدا إلا- فقيرا لأنه مملوك نظرت فإن كان مكتسبا لم يجب نفقته و إن كان صحيحا غير مكتسب فعلى قولين عندنا [يجب، و عند قوم لا يجب: فكل موضع قلنا لا يجب نفقته على ولده كما إذا كان المولى عليه معسرا فعلى وليه أن يقبله له لأن] (١) له به جمالا، و ربما كان له به منفعة و لا ضرر عليه، و كل موضع قلنا يجب نفقته على ولده فليس على وليه أن يقبله له، لأن عليه فيه ضررا و هو إيجاب النفقة عليه. هذا إذا أوصى له بكله فإن أوصى له ببعضه فإن كان المولى عليه معسرا كان على وليه القبول، لأن للمولى عليه جمالا بلا مؤنه، و لا يقوم عليه. و إن كان موسرا فهل على وليه أن يقبله؟ مبنى على النفقة: فكل موضع قلنا يجب نفقته على ولده، لم يكن لوليه أن يقبله و كل موضع قلنا لا يجب فهل على وليه أن يقبله قيل فيه قولان أحدهما ليس عليه أن يقبله، لأن فيه مضره، و هو أن يقوم عليه نصيب شريكه، و قال آخرون عليه أن يقبله، و لا- يقوم عليه نصيب شريكه، لأنه ملكه إرثا. و تحقيق القولين هل يقوم عليه نصيب شريكه أم لا؟ و هو على قولين أحدهما يقوم عليه، فعلى هذا لا يقبله، و الثانى لا يقوم عليه فعليه قبوله، و لا ضرر عليه و هذا أقوى عندى.

ص: ٦٩

١- (١) ما بين العلامتين ساقط من النسخ أضفناه بالقرينه.

## فصل فى الولاء

## الأصل فى ثبوت الولاء بالعتق

و الإرث به قد مضى فى الفرائض، و روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه نهى عن بيع الولاء، و هذا أقوى عن هبته. و روى عنه عليه السلام أنه قال الولاء لحمه كالحمة النسب، لا يباع و لا يوهب. و روى عن عائشه أن بريره أتتها تستعينها فى مال الكتابه، فقالت إن باعوك على أن الولاء فى صببت لهم المال صبا فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأخبرت بذلك النبى صلى الله عليه و آله فقال: اشترى و اشترطى لهم الولاء، ففعلت فصعد النبى صلى الله عليه و آله المنبر فخطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله، كل شرط ليس فى كتاب الله باطل، كتاب الله حق و شرطه أوثق، الولاء لمن أعتق.

## إذا أسلم الرجل على يدي رجل فلا ولاء عليه

، و أيهما مات لم يرثه الآخر بذلك إجماعا إلا إسحاق، فإنه قال ثبت له عليه الولاء و يرثه به.

## إذا تعاقد الرجلان على التعاضد

، و يقول عاقدتك على أن تنصرنى و أنصرك، و تدفع عنى و أدفع عنك، و تعقل عنى و أعقل عنك، و ترثنى و أرثك، فإذا فعلا لم يتعلق بهذا حكم عند بعضهم. و عندنا إن كان له وارث لم يتعلق به حكم قريبا كان أو بعيدا، و إن لم يكن له وارث و شرط أن يعقل كل واحد منهما عن صاحبه دون غيره، ثبت بينهما ولاء، و ورث كل واحد منهما عن صاحبه بحكم الولاء. إذا التقط له لقيطا لم تثبت له عليه الولاء بالالتقاط إجماعا إلا عمر بن الخطاب فإنه قال يثبت عليه الولاء. إذا أعتق المسلم عبدا كافرا عتق و ثبت له عليه الولاء، و يرثه به فى حال كفره، و عندهم لا يرث و إن أسلم ورثه بلا خلاف فأما إن أعتق الكافر عبدا مسلما يثبت له عليه

الولاء، فإن أسلم الكافر فعلى مذهبنا ورثه.

### إذا أعتق عبده سائبه

و معناه عتقا لا ولاء لى عليك، فعندنا و عند بعضهم يكون على ما أعتق، و قال الأكثر سقط قوله سائبه و الولاء له. إن قال لعبده أنت سائبه عندنا لا يكون شيئا، و عند بعضهم يكون كناية فى العتق لقوله لا سبيل لى عليك، فان نوى العتق عتق، و إن لم يكن له نيه لم يتعلق به حكم و عندنا لا يقع العتق إلا بقوله أنت معتق أو حر، و يقصد ذلك، فأما بغيره فلا يقع به عتق و إن قصد، و فيه خلاف مضى فى كتاب الطلاق.

### إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض عتق عليه

و كان ولاؤه له لعموم الخبر فأما المكاتب إذا عتق بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه و عتق لم يثبت عليه الولاء عندنا، إلا أن يشترط عليه و عندهم يثبت و أما المدبر فإنه يثبت عليه الولاء بلا خلاف و كذلك أم الولد.

### إذا أعتق عبد نفسه عن الغير لم يخل من أحد أمرين

إما أن يكون فى حال حياته أو بعد وفاته فان كان فى حال حياته فان كان باذن الغير وقع العتق عن الآذن و الولاء له أيضا، كان بعوض أو بغير عوض، و قال بعضهم إن كان بجعل كما قلنا، فان كان بغير جعل كان العتق عن من باشر العتق دون الآذن و قد مضت فى الظهار. فأما إن أعتق عنه بغير أمره بالعتق عن الذى باشره دون المعتق عنه، و قال بعضهم عن المعتق عنه و هو قوى، و الأول أقوى لقوله عليه السلام الولاء لمن أعتق. فأما إن كان بعد وفاته نظرت، فان كان باذنه وقع عن الآذن، و إن كان بغير إذنه فان كان تطوعا وقع عن المعتق و إن كان عن كفاره فعندنا يكون سائبه لا ولاء لأحد عليه، و عندهم يقع عن المعتق عنه. فأما ثبوت الميراث بالولاء بعد النسب فان الجسد فى الولاء مع الإخوة بمنزله و إن النساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن فكل ذلك مضى فى الفرائض و الخلاف فيه، و أما المعتق بصفه فعندنا لا يصح على وجه، و عندهم يصح.

## كتاب المكاتب

## [فروع]

## [الكتابة ثابتة بالكتاب و السنه]

الكتابة مشتقة من الكتب فالكتب هو الضم و الجمع، يقال كتبت البغلة إذا ضممت أحد شفريرها بحلقه أو سير، و يقال كتبت القربه إذا ضممت فاها بعضه إلى بعض لتوكلى عليه، و منه قيل للجيش و الناس المجتمعين كتيبه، و كذلك الكتابة اشتقاقها من هذا لأنه ضم أجل إلى أجل، و عقد المعاوضه على ذلك. فإذا ثبت ذلك فدليل جوازها قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» (١) فأمر بالكتابة، و روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم. و روى سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه و آله قال: من أعان عاتقا أو غازيا أو مكاتبا فى كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله. و روت أم سلمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان لإحداكن مكاتب و كان عنده ما يؤدى فليحتجب عنه. فإذا ثبت هذا فمتى دعا العبد سيده إلى مكاتبته فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك و ليس بواجب، سواء دعاه إلى ذلك بقيمه مثله أو أقل أو أكثر، و ذهب قوم إلى أنها واجبه

## و لا يجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلا بالغا

، فان كان مجنونا لم يجز مكاتبته، لقوله تعالى «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» و الخير الكسب و الامانه و لأنه قال «وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ» و المجنون لا ابتغاء له. فان خالف السيد و كاتب واحدا منهما لم يكن هناك عقد صحيح و لا فاسد، لأن الفاسد إذا كان بين المتعاقدين من أهل العقد و عقدها على فساد، لأن قوله كاتبتك

ص: ٧٢

إيجاب عقد، و يفتقر إلى القبول و لا قابل له، و من أجاز العتق بصفه قال: هذا عتق بصفه، و الصفه قائمه فإن أدى ما شرط عتق، لأن الصفه قد وجدت. فان فضل فضل كان لسيده أن يأخذه منه، لأن العبد قبل الأداء كان فيئا، و ما حصل في يديه كان ملكا لسيده، فلما عتق بالصفه كان ما في يده لسيده كالعبد القن إذا علق حريته بصفه فحصلت الصفه، و ليس كذلك الكتابه فإنه متى أدى مال الكتابه و حصل فضل كان له، لأن الكتابه متى حصلت منعت أن يكون الكسب للسيد و إنما عليه دين في ذمته فإذا أدى ما عليه عتق، فإذا ثبت أنه يأخذه منه، فإنه لا- تراجع بينهما بحال، و التراجع في الكتابه الفاسده أن ينظر إلى قيمته و قدر الأداء فيجمع بينهما و يترادان الفضل، و ليس ههنا شيء من هذا. فإذا ثبت أنهما لا يترادان فان السيد يمسك ما قبضه منه، و لا يرد عليه شيئا لأنه قبضه من غير مالك، و كان المقبوض ملك نفسه، فلهذا لم يرد عليه شيئا. قد أمر الله تعالى بمكاتبه العبيد بشرط أن يعلم فيهم خيرا فقال «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» و اختلف في الخير المراد في الآيه، فقال ابن عباس هو الثقة و الأمانه، و قال آخرون هو الاكتساب فقط، و قال آخرون هو الامانه و الاكتساب و هو مذهبنا. فإذا ثبت ذلك فان وجد الأمران في عبد فالمستحب أن يكاتبه و إن عدم الأمران كانت مكاتبته مباحه غير مستحبه و لا مكروهه و قال قوم إن عدم الأمران كرهت مكاتبته و هو قوى، و قال بعضهم إن كان أمينا غير مكتسب يستحب مكاتبته، فان لم يكن أمينا لم يستحب المكاتبه. و يفارق البيع من وجوه أحدها أن الكتابه لا بد فيها من أجل و البيع لا يفتقر إليه، و منها أن المكاتبه يمتد فيها خيار العبد، و البيع لا يمتد فيه خيار الشرط، و منها أن البائع يشترط لنفسه الخيار، و السيد لا يشترط في عقد الكتابه و يتفقان في أن الأجل منهما لا يكون إلا معلوما و لا يصح كل واحد منهما إلا بعوض معلوم و عندنا أن المكاتبه لا ينعقد إلا بأجل، و متى كانت بغير أجل كانت باطله.

**إذا ثبت أن الأجل شرط فأقل ما يجزى فيه أجل واحد عندنا**

، و عند بعضهم

ص: ٧٣

أجلان، و لا يكون الآجال إلا معلومه بلا خلاف و العوض معلوما. فأما الآجال فان كثرت و زادت فقال: كاتبتك إلى عشره آجال كل أجل سنه جاز، و لو كاتبه إلى أجلين هما سنتان كل أجل سنه، فلا بد أن يكونا معلومين و أن يكون انتهاء كل واحد معلوما فأما إن قال كاتبتك إلى عشر سنين فإنه يصح عندنا، و إن كان أجلا واحدا، و عند من اعتبر الزيادة لا تصح. فان قال يؤدي إلى في هذه العشر سنين قالوا لا يصح لأنه أجل واحد، و لأنه مجهول لأنه لا يعرف وقت الأداء كما لو قال بعتك بمائه تحل عليك في رجب لم يصح لأن كل شهر [رجب] ط جعله وقت محله، و هذا غير صحيح عندنا أيضا من حيث كان مجهولا لا من حيث كان أجلا واحدا. فأما البدل فلا يصح حتى يكون معلوما بأحد أمرين معاينه أو صفه، و المعاينه لا تكون ههنا فلا بد أن يكون معلوما بالصفه ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من جنس الأثمان أو من غير جنسها. فان كانت من غير جنس الأثمان كالحبوب، و الأدهان و الثياب و الحيوان فلا بد أن يصفها بالصفات المعتره في السلم، و إن كانت من جنس الأثمان فإن كان للبلد غالب فقد انصرف الإطلاق إليه، و إن لم يكن له غالب نقد فلا بد من ضبطه و معرفته. فإن أطلق البدل ههنا بطل العقد، لأن بعض النقود ليس بأولى من بعض. و ليس من شرط الآجال الاتفاق في المده، فلو كان أحدهما إلى سنه و الآخر إلى عشر سنين على ما يقع الاتفاق عليه جاز، و هكذا نجم كل أجل يصح التساوى فيه و التفاضل على ما يتفقان عليه.

### إذا كاتبه على مال معلوم و ذكر الأجل و النجوم فهو كناية

و لا- يعتق بالأداء عند بعضهم حتى يقول: فإذا أدبت إلى هذا فأنت حر، و ينوى هذا، فان عدما أو أحدهما لم يعتق أصلا، و قال آخرون هو صريح فيه، و لا يفتقر إلى نيه و لا قول، و الذى يقتضيه مذهبا أنه لا بد من نيه و لا يحتاج إلى قول.

### إذا كاتبه على خدمه شهر لا يصح حتى يتصل المده بالعقد

، فيقول من وقتي

ص: ٧٤

هذا، فان قال و دينار بعد الشهر، و يكون الدينار معلوماً أو كان مطلقاً و كان غالب نقد البلد صح فان كانت فيه نقود مختلفة لم يصح، حتى يكون الدينار موصوفاً، و يجوز أن يكون محل الدينار عقيب الشهر. و قال قوم لا بد من أجل معلوم بعده إما يوم أو يومان أو ما يتفقان عليه يحل بانقضائه. و الأول أقوى عندنا، لأننا قد بينا أننا لا نعتبر أجلين فعلى هذا إذا كاتبه على ذلك فمرض المكاتب شهر الخدمة بطلت الكتابه، و كذلك إذا مرض بعضه.

### إذا كاتبه على خدمه شهر عقيب هذا الشهر

، و دينار عقيب شهر الخدمة، فالكتابه باطله كما لو أجره دابه شهراً عقيب هذا الشهر، فان قال كاتبك على خدمه شهر عقيب هذا الشهر و دينار حال، كان أيضاً باطلاً لما مضى. و أما إذا كاتبه على خياطه كذا و كذا ثوباً في الذمه -يصفها- يحل عليك العمل حين انقضاء هذا الشهر و دينار عقيب شهر كذا و كذا، صح، لأن المنافع إذا كانت موصوفه في الذمه صحت حاله و مؤجله، فإذا قال كاتبك على أن تخدمني سنه من وقتي هذا، صح عندنا و عندهم يبطل لأنها على نجم واحد. و إن قال على أن تخدمني من وقتي هذا ثم شهراً عقيب هذا الشهر بطل عندهم لأنه شرط التأخير في الشهر الثاني، و هي منفعه معينه، فإن قال على أن تخدمني شهراً و خياطه كذا و كذا ثوباً عقيب الشهر، صح عندهم و عندي أنه في الموضوعين معا يصح.

### إذا اشتملت الصفقه على عقدين مختلفي الأحكام

فان اشتملت على بيع و إجاره بأن يقول بعثك داري هذه و آجرتك هذه الأخرى شهراً من وقتي هذا جميعاً بألف، فهما عقدان أحكامهما مختلفه، لأن الإجاره لا يدخلها خيار الشرط، و البيع يدخله ذلك فإذا فعل هذا قال قوم باطل منهما لأنهما عقدان أحكامهما مختلفه، و قال آخرون يصح و هو الذي يقوى عندي، لأن اختلاف الأحكام لا يمنع صحه العقد كما لو باعه سيفاً و شقصاً فإنه يصح و إن كان حكمهما مختلفاً فأما إن باعه داراً و أجره إياها فالعقد باطل.

فأما بيع و صرف فإذا اختلف الأثمان و مع أحدهما سلعه مثل أن يقول بعتك هذا الثوب و هذا الدرهم بدينار، فهذا بيع و صرف، عندنا يصحان، و قال بعضهم يبطل العقدان معا. فان كان الجنس واحدا فقال بعتك هذا الدينار و هذا الثوب معا بدينارين عندنا البيع صحيح و قال بعضهم باطل. فأما بيع و نكاح بأن يقول زوجته بنتي و بعتك دارها هذه بألف، عندنا يصح و قال بعضهم لا يصح البيع و يصح النكاح. فأما بيع و كتابه بأن يقول لعبده بعتك هذا العبد و كاتبك على ألفين إلى شهرين يحل عليك انقضاء كل شهر ألف فعندنا يصح، و قال بعضهم يبطل البيع، لأن أحكامهما مختلفه، و في بطلان الكتابه قولان فإذا قلنا يصح فبكم يكون مكاتبا؟ فعندنا يكون بحصته من الثمن الذي هو البدل، و قال بعضهم بكل البدل.

### إذا قال لعبده كاتبك على ألفين إلى شهرين

يحل عند انقضاء كل شهر ألف، على أنك إذا أدت الألف الأول فأنت حر، فعندنا يصحان، لأنه كتابه و بيع العبد من نفسه بقوله «على أنك إذا أدت الألف الأول فأنت حر» و هذا يصح حالا و مؤجلا فإذا أدى الألف الأول عتق. و كذلك لو كاتب عبده إلى شهرين على ألفين يحل كل ألف عند انقضاء شهر صح، فان قال العبد بعد هذا عجل عتقى الان على أن أؤدي كل ألف محل صح، و لو أدى ألفا عند محله ثم قال لسيدة عجل عتقى الآن حتى أؤدي الألف الآخر في محله صح و لا فرق بين أن يبيعه من نفسه في أصل العقد و بين أن يبيعه من نفسه بعد عقد الكتابه.

### إذا كاتب ثلاثة أعبد له صفقه واحده على نجمين إلى أجلين

، و قال إذا أدبتم ذلك فأنتم أحرار، صحت الكتابه، و قال آخرون هي فاسده. فإذا ثبت صحه ذلك كان كل واحد منهم مكاتبا بصحه قيمته من المسمى، و الاعتبار بالقيمه حين عقد الكتابه لأنه الوقت الذي زال ملك السيد عنه، و كان حكم

كل واحد كأنه أفرد به عقد الكتابه بهذا القدر من البدل، لا يتعلق حكمه بحكم غيره فإذا ثبت هذا فأبهم أدى ما يخصه في حقه عتق، لا- يتعلق عتقه بأداء غيره، و أبهم عجز عن ذلك رق وفيه خلاف. و متى أدى واحد منهم ما عليه عتق، فان فضل معه فضل كان له، و لا تراجع بينه و بين سيده، لأن الذي وجب منها هو المسمى و قد استوفى. و من قال الكتابه فاسده قال فسد البدل، و صفه العتق قائمه بحالها، لأن الكتابه يشتمل على عقد و صفه، فإذا بطل العقد كانت الصفه بحالها، فمتى وجدت وقع العتق غير أن للسيد إبطال هذه الصفه و رفعها بأن يقول أبطلتها و رجعت فيها، و إذا قال هذا بطلت، فهو بالخيار بين رفعها و إقرارها، فإن اختار رفعها و إزالتها فعل، و أشهد على نفسه به، لأنه أحوط و أقطع للخصومه منه، و أبعد من التهمه. و إن اختار إقرارها على ما هي عليه نظرت، فإن أرادوا أجمعون ذلك عتقوا، و جعل التراجع بين كل واحد منهم و بين سيده، فتعتبر قيمته و قدر ما أداه إلى سيده فان كانت القيمه و الأداء سواء فلا- تراجع، و إن كانت القيمه أكثر فعلى العبد لسيدته تمام قيمته. و اعتبار القيمه حين الأداء لا حين عقد الكتابه لأنه هو الوقت الذي يزول سلطان سيده عنه، و يفارق الكتابه الصحيحه حيث قلنا اعتبار القيمه بحال الكتابه لأنه الوقت الذي زال سلطان السيد فيه من عبده. هذا إذا أدوا أجمعون فأما إن أدى واحد منهم قدر حصته من الألف فهل يعتق أم لا؟ قال بعضهم يعتق، و قال آخرون لا يعتق، و هو الأقيس عندهم، و من وافقنا في صحه الكتابه قال يلزمهم البدل، و يكون كل واحد منهم كفيلا عن صاحبه بما عليه فان أدوا أعتقوا و إن أدى واحد منهم كل مال الكتابه عتق و عتقوا، و كان له الرجوع على أصحابه بما أدى عنهم. فإن أدى اثنان منهم لم يعتقا، حتى يؤدي الثالث، و لهما إجباره على الكسب و الأداء ليعتقوا بأدائه، فان أديا عنه عتق و عتقا و كان لهما الرجوع عليه، و الكلام

عليه يأتي. و إذا قلنا يصح على ما تقدم، فمات واحد منهم مات عبدا قنا سواء خلف وفاء أو لم يخلف، وقال بعضهم يؤدي عنه بعد وفاته و يعتق، و إن لم يختلف وفاء مات رقيقا، و عندنا إن كانت الكتابه مطلقه أدى عنه ما بقى و يعتق، و إن كان مشروطا عليه لم يؤدي عنه و مات قنا.

### إذا كاتب ثلاثة أعبد له صفقه واحده

، فمن قال باطل فلا تفريح، و من قال صحيحه على ما اخترناه فإذا أدوا إلى سيدهم مالا ثم اختلفوا فقال من قلت قيمته أدينا على العدد، و قال من كثرت قيمته أدينا على القيمه: فالخلاف يقع في موضعين، إذا أدوا جميع ما عليهم، و إذا أدوا أقل من ذلك. فإذا أدوا الكل و هو ما يعتقون به، ثم اختلفوا فقال من كثرت قيمته أدينا على القيمه، فكل واحد منا أدى ما عليه، و قال من قلت قيمته بل أدينا على العدد و أدى كل واحد منا ثلث المال ليكون الفضل الذي أعطيناه وديعه عند سيدنا أو قرضا عليك لترجع به عليك. و الخلاف الثانى إذا أدوا بعض ما يعتقون كأنهم أدوا ستين من جمله المائة التى هى قيمتهم، و قيمه واحد خمسون، و قيمه كل واحد خمسه و عشرون، فقال من كثرت قيمته لى منها ثلاثون و هو النصف، و لكل واحد منكما خمسه عشر، و قال الآخرا إن كل واحد منا أدى عشرين، و كان الواجب خمسه عشر فأدينا الفضل، فقال بعضهم القول قول من كثرت قيمته، لأن الظاهر معه، لأننا إذا قبلنا قوله فقد أدى كل واحد منهم وفق ما عليه بغير زياده و لا نقصان، و هذا هو الظاهر، و من قال أديت أكثر مما على، فقد ادعى خلاف الظاهر. و قال بعضهم القول قول من قلت قيمته، و أن الأداء على العدد، لأن المال المؤدى كانت أيديهم عليه بالسويه و كان بينهم بالسويه و هو أقوى عندى من الأول و قال قوم القول قول من كثرت قيمته إذا كان المؤدى جميع الحق لأن العرف معه، و القول قول من قلت قيمته إن كان المؤدى أقل من كمال الدين، فان العرف معه، و القول

قوله، و هو مليح.

### إذا كاتب عبيدين صفقه واحده أو كاتب كل واحد منهما بعقد مفرد

ثم إن أحدهما أدى عن رفيقه مالا من عنده لم يخل من أحد أمرين إما أن فعل هذا قبل أن أعتق، أو عبد أن أعتق: فإن كان قبل أن أعتق، لم يخل السيد فيما قبضه من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بما قبضه أو جاهلا، فإن كان جاهلا كان الأداء باطلا بلا خلاف، لأنه إن كان أدى عن رفيقه متبرعا فهو هبه و هبه المكاتب باطله، و إن كان باذنه فهو قرض و قرض المكاتب باطل. فإذا ثبت أن الأداء باطل نظرت فإن كان على المؤدى شىء من مال الكتابه قد حل عليه، صرف الأداء إلى نفسه، و إن لم يحل عليه شىء فهو بالخيار بين أن يسترده و بين أن يفرده عند سيده قبل محل الكتابه عليه. هذا إذا كان سيده جاهلا بذلك فأما إن كان سيده عالما بذلك مثل أن قال لسيده حين الأداء أودى هذا عن رفيقى فقبل السيد ذلك و قبض، قال قوم يصح مثل هبه المكاتب باذن سيده شيئا من ماله، و قال آخرون لا يصح، و كذلك قالوا فى الهبه، و الأول هو الصحيح عندى. فمن قال فاسد، قال له أن يرتجع ذلك من سيده إلا أن يكون حل شىء عليه من مال الكتابه فيكون عن نفسه، فإن لم يرتجعه منه حتى أدى هذا المؤدى عن نفسه ما كان عليه، قال قوم لا يرجع به على سيده و يقع صحيحا عن رفيقه، لأنه إنما ملك أن يرجع ما دام ناقص التصرف باطل الهبه بالرق، فإذا عتق كمل و كمل تصرفه و منهم من قال له الرجوع فيه، لأنه وقع فى الأصل فاسدا فلا يصح حتى يبدأ بما يصح. و إذا قيل الهبه صحيحه على ما اخترناه إذا كانت باذن سيده، فإن كان هذا بغير إذن رفيقه فهو هبه و هديه لرفيقه، و لا يرجع فيها، و إن كان باذن رفيقه فهو قرض على رفيقه له مطالبه رفيقه به على ما نذكره فيما بعد.

هذا إذا كان الأداء عن رفيقه قبل العتق فأما إذا كان بعد العتق فالأداء صحيح بكل حال، لأنه حر قد أدى عن مكاتب ما عليه من مال مكاتبته، فإذا ثبت أنه صحيح لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قد أدى عنه ما عتق به أو ما لم يعتق به. فإن كان قد أدى عنه ما أعتق به نظرت، فإن كان أدى عنه بغير إذنه لم يرجع به، لأنه قد قضى دين غيره بغير أمره فهو هبه لا يرجع بها عليه، وإن كان باذنه فهو قرض عليه، فإن كان المؤدى عليه واحدا استوفاه منه فإن كان معسرا أنظره إلى اليسار. فأما إن كان أدى عنه ما لم يعتق به نظرت فإن كان بغير إذنه فهو هبه لا يرجع بها عليه، وقد قضى دين غيره بغير إذنه، وإن كان باذنه فهو قرض له على المكاتب وعلى المكاتب أن يؤدى مال الكتابه و عليه أن يقضى القرض. وإن كان معه ما يقضى به مال الكتابه و يقضى الذى هو القرض فعل و عتق، و إن لم يكن معه إلا- بقدر ما لأحدهما عليه، قلنا لمن له الدين أسمح أن تؤخر بالقرض فيؤدى ما عليه بالذى معه و يعتق و يكون القرض عليه حتى يجد، و يؤدى إليك؟ فإن فعل فلا كلام، و إن أبى قلنا للسيد فتصبر أنت عليه حتى يقضى دينه ثم يؤدى ما لك عليه من مال الكتابه، فإن صبر قضى المكاتب دينه، و يكون مال الكتابه عليه حتى يؤدى و يعتق. و إن قال كل واحد منهما لا أصبر و أريد حقى عاجلا، قديم الدين على مال الكتابه لأن فى تقديمه حفظا للحقين، حق صاحب الدين باستيفاء، و حق السيد لأنه إذا عجز عنه كان له فسخ الكتابه ورد المكاتب رقيقا، فكان حفظ الحقين أولى و أيضا فالدين مستقر فى ذمته و مال الكتابه غير مستقر فى ذمته، فتقديم المستقر أولى. هذا إذا كان السيد واحدا فأما إن كانا لسيدين فأدى أحدهما عن رفيقه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل العتق أو بعده، فإن كان بعد العتق فالأداء صحيح بكل حال، لأنه حر يتصرف فى ماله بغير اعتراض عليه، ثم ينظر فإن كان بغير إذنه لم يرجع لأنها هبه، و إن كان باذنه فهو قرض يرجع عليه، و الحكم فيه على ما مضى حرفا بحرف.

فان كان قبل العتق فهو باطل بكل حال، سواء علم القابض بذلك أو لم يعلم لأن القابض ليس سيد الدافع، فلا يكون قبضه منه رضا من سيد الدافع، فإذا كان بغير إذن سيده كان باطلا قرضا كان أو هبه و له الرجوع على القابض، فان لم يفعل حتى عتق الدافع فهل له الرجوع على القابض بذلك؟ على ما مضى.

### إذا كاتب الرجل ثلاثة أعبد له صفقه واحده

فقد قلنا إن الكتابه صحيحه، و كل واحد منهم مكاتب بحصه قيمته من المسمى، كأنه كاتبه بذلك مفردا دون غيره لا يتعلق به حكم غيره، فإن أدى ما عليه من مال الكتابه عتق سواء أدى صاحبه و عتقا أو عجزا و فيه خلاف. هذا إذا أوقع العقد مطلقا فأما إذا وقع بشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه، فان الشرط باطل، و قال بعضهم صحيح، فإذا ثبت أن الشرط باطل بطلت الكتابه أيضا و عندي أن الشرط صحيح و الكتابه صحيحه.

### العتق المعلق بصفه على ثلاثة أضرب

صفه محضه، و صفه جمعت معاوضه و صفه و المغلب حكم العوض [و صفه جمعت معاوضه و صفه و المغلب حكم الصفه]ظ. فالصفه المحضه كقوله إن دخلت الدار فأنت حر، و متى أعطيتني ألفا فأنت حر فالكل واحد فعندنا أنه لا يتعلق به حكم أصلا، و عند المخالف صحيح فعلى هذا إذا قال إن أعطيتني ألفا فأنت حر فالكلام فى سته أحكام: أحدها أن الصفه تقع لازما لا سبيل إلى إبطالها و رفعها، مع بقاء ملك العبد و لا للعبد أيضا ذلك، و إن اتفقا على إبطالها مع بقاء الملك لم يصح، لأن الصفه المحضه لا يلحقها الفسخ. الثانى إن أبرأه السيد عن هذا الألف لم يبرء لأنه لا حق له فى ذمته كما لو قال لزوجه إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، ثم قال أبرأتك عن هذا الألف لم يبرأ منه لأنه لا دين له فى ذمتها. الثالث إذا مات السيد انفسخت الصفه المطلقه لأن الصفه المطلقه تنفسخ و تزول بموت عاقدها لأنه إذا زالت الحياه زال الملك و إذا زال الملك بطلت الصفه.

الرابع ما يكسبه هذا العبد لسيدته لا حق للعبد فيه، لأنه لم يحصل بينهما عقد يمنع رجوع كسبه إليه. الخامس إذا أدى إلى سيده عتق، لأن الصفه قد وجدت، فان فضل معه كان لسيدته لا حق له فيه. السادس لا تراجع بينه وبين سيده، لأنه عتق بصفه محضه و لم يجب قيمته على نفسه، و إذا لم يجب قيمته على نفسه لم يكن بينهما تراجع، و هذه الفروع كلها تسقط عنا لما بيناه من أن العتق بصفه لا يصح. الضرب الثاني صفه جمعت معاوضه و صفه، و المقلب حكم المعاوضه و هي الكتابه و عندنا لا تأثير للصفه في هذا العقد، بل هو عقد معاوضه محضه، و يتعلق به الأحكام الستة فالكتابه لازمه من جهه السيد لا يملك فسخها، و جائزه من جهه المكاتب متى شاء فسخ، كان معه وفاء أو لم يكن، فان اتفقا على الفسخ صح لأن المقلب حكم العوض كالبيع. الثاني إن أبرأه سيده برىء و عتق، لأن ذمته مشغوله بالدين، فلهذا برئت بالإبراء كالأثمان في البيع. الثالث إن مات السيد لم يفسخ الكتابه، لأنه عقد لازم من جهه السيد، فلا يفسخ بوفاته كالبيع، فيؤدى إلى وارثه و يعتق. الرابع كسبه قبل الأداء له، لأن سلطان سيده زال بعقد الكتابه، بدليل أنه لا يتصرف به و أرش الجنايه عليه لا يعود إليه. الخامس إذا أدى ما كتابته و فضل معه، كان له دون سيده. السادس لا تراجع بينهما لأنه عتق بالمسمى لم يجب عليه قيمه نفسه. الضرب الثالث ما تضمن عوضا و صفه المقلب حكم الصفه، و هي الكتابه الفاسده فعندنا لا يتعلق به حكم أصلا كالصفه المحضه، و عندهم هذا العقد يجمع عوضا و صفه فإذا بطل العوض ثبتت الصفه، و ثبتت به الأحكام الستة. فالصفه لا تكون لازمه، و السيد بالخيار إن شاء أبطلها، و إن شاء أقرها مع

بقاء ملك العبد، لأن الصفه حق ألزمه نفسه في مقابله حق له و هو البذل، فإذا لم يسلم له ماله لم يلزمه ما عليه كالبيع الفاسد، فإنه إذا لم يسلم البائع الثمن لم يلزمه ما عليه من المبيع، و عكسه الكتابه الصحيحه، لما سلم له ماله المسمى لزمه ما عليه و هو أن لا يملك رفع الصفه. و إذا ثبت أنه بالخيار نظرت فان رفعها صح ذلك مع بقاء ملكه، فان شاء رفعها بنفسه، و إن شاء بحاكم، فهو كالوكاله له، لأنه جائز من جهته، و الأحوط الإشهاد فان لم يبطل الصفه كانت بحالها. الثاني إن أبرأه عن المال لم يبرء، لأنه ما ثبت له في ذمته مال كما لو اشترى عبدا بألف شراء فاسدا فأبرأه البائع عنه لم يبرء، لأنه ما ثبت له في ذمته شيء، و عكسه الكتابه الصحيحه لما ثبت له في ذمته المال صح الإبراء. الثالث متى مات السيد بطلت الصفه، و قال بعضهم لا تبطل الصفه بل يؤدي المكاتب مال الكتابه إلى الوارث، و يعتق كالكتابه الصحيحه. الرابع التكسب هبنا للعبد، لأن الكتابه الفاسده محموله على الصحيحه. الخامس إن فضل فضل بعد الأداء كان له دون سيده كالكتابه الصحيحه. السادس التراجع و معناه أنه إذا أدى و عتق لزمته قيمه نفسه في ذمته، لأنه تلف في يد نفسه عن عقد فاسد، و يكون اعتبار قيمته حين العتق، لأنه هو الوقت الذي تلف فيه، و تكون من غالب نقد البلد، لأن قيمه المتلفات كذلك. فإذا ثبت أن لسيدة في ذمته قيمته من غالب نقد البلد لم يخل مال الكتابه من أحد أمرين إما أن يكون من غالب نقد البلد أو من غيره: فان كان من غير نقد البلد مثل أن كاتبه على دراهم و نقد البلد دنانير، أو عكس ذلك، أو كان مال الكتابه من غير جنس الأثمان كالثوب و الحيوان لم يقع القصاص بينهما كالحواله، و على كل واحد منهما أن يسلم إلى صاحبه ماله في ذمته، و الثياب و الحيوان لا مثل له. و أما إن كان مال الكتابه من غالب نقد البلد فقد وجب لكل منهما على صاحبه

من جنس ما لصاحبه عليه، فهل يقع القصاص بينهما أم لا؟ فيه أربعة أقوال أحدها يقع القصاص بغير تراض منهما و تبرأ ذمه كل واحد منهما عن حق صاحبه، لأنه لا فائده في بقاء الحقين، لأن أحدهما ماله على صاحبه، ثم يرد عليه. و الثاني متى رضى بذلك أحدهما برئاً معاً لأن من عليه دين كان له أن يقضيه من أى أمواله شاء و ليس لمن له الدين أن يتخير عليه جهة القضاء، فإذا رضى أحدهما أن يقضى دينه من الذى فى ذمه صاحبه لم يكن له أن يعترض عليه، فلهذا وقع القصاص. الثالث لا يقع القصاص إلا بتراضيهما كالحواله. الرابع لا يقع القصاص بينهما و إن تراضيا، لأنه دين بدين، و قد نهى رسول الله عن الدين بالدين. فأما إذا كان الحقان من جنس واحد من غير الأثمان كالثياب و الحيوان لم يقع القصاص بينهما و الفصل بينهما أن القصد غير الأثمان المغابنه و المكاسبه و هذا يختلف فلهذا كان لكل واحد منهما قبض ماله فى ذمه صاحبه، و ليس كذلك الأثمان لأنهما إذا كانت من غالب نقد البلد لم يقع المغابنه فيها، فلهذا وقع القصاص. فإذا ثبت هذا نظرت، فان كان قدر الحقين سواء و قيل يقع القصاص برئاً معاً فان كان مال أحدهما أكثر وقع القصاص بقدر ما تقابلا فيه، و رجع من له الفضل بالفضل فان كانت قيمه العبد أكثر من مال الكتابه رجع سيده عليه به، و إن كانت القيمه أقل رجع هو على سيده بالفضل. و كل موضع قيل لا يقع القصاص بينهما، فإذا قبض أحدهما ماله فى ذمه صاحبه أجزاء، و لا حاجه به أن يقبض الآخر شيئاً من صاحبه، لأنه إذا قبض أحدهما برئت ذمه المقبوض منه، و كانت ذمه القابض مشغوله بدين المقبوض منه، و كان للقابض أن يقضى دينه من أين شاء من ماله فإذا كان كذلك، فلا معنى لقبض كل واحد منهما ما على الآخر، و أيهما تطوع بالإقباض، فإن القابض يقضيه [دينه] على ما يراه. فان امتنع كل واحد منهما من الإقباض حبس كل واحد منهما لصاحبه بماله عليه، فأيهما قضى فالحكم على ما قضى.

و حكم مال الكتابه و غيرها من الحقوق واحد، و هو أن القصاص لا يقع في الجنسين و لا في غير الأثمان فيما لا مثل له، و لا في غير ما في الذمه. فأما الجنس الواحد من الأثمان و فيما له مثل من غيرها فعلى ما مضى و عندنا إذا قلنا إن الكتابه الفاسده لا حكم لها سقطت هذه الفروع، و العبد باق على رقه، و جميع كسبه لسيده. فأما الحقوق الباقية فالذى يقتضيه مذهبنا أن الحقين إذا كانا من جنس واحد من الأثمان، و فيما له مثل من غيرها، يقع القصاص بينهما من غير تراض، و إن كانا من جنسين أو فيما لا مثل له من غير الأثمان لا يقع إلا بالتراضى، و متى كانت الكتابه فاسده و مات السيد فقد مضى أنها تبطل الصفه. فان لم يمت لكن جن أو حجر عليه لسفه بطلت الصفه أيضا، لأنه عقد جائز كالوكاله و القراض، فان كانت الكتابه صحيحه لم تبطل بالجنون، لأنها واجبه لازمه من جهه السيد. فإذا ثبت أن الصفه تزول بجنون سيده أو بالحجر عليه، فان أدى العبد إلى سيده بعد هذا ما شرط في مال الكتابه، لم يعتق العبد، لأن الصفه زالت، و إن جن العبد أو خبل فالصفه بحالها لا تبطل بجنونه، لأنه قبل الحقوق محجور عليه لنقصه بالرق، و إذا كان ثبوت الحجر لا يمنع عليه ابتداء الكتابه فكذلك لا يمنع استدامتها مع حدوث ما يوجب الحجر. و يفارق السيد، لأن ثبوت الحجر عليه يمنع عقد الكتابه، فحدث الحجر عليه يزيلها و يرفعها، و هذا سقط عنا لما مضى من القول بفساد تعليق العتق بالصفه. و من قال إن الصفه لا تفسخ بجنونه قال إن أدى إلى سيده عتق، و إن كان حال جنونه، لأن الاعتبار بقبض السيد لا بإقباضه، فإذا عتق فهو عتق في كتابه فاسده يتراجعان على ما مضى، و يأتي في المسئله بعدها.

### إذا أدى المكاتب في حال جنونه فيها ثلاث مسائل:

إحداها كاتبه سيده كتابه صحيحه ثم جن المكاتب، و أدى مال المكاتب و هو مجنون، عتق لأنه و إن لم يكن

من أهل الإقباض كان سيده من أهل القبض، و لا تراجع بينه و بين سيده لأنه عتق بالمسمى. الثانيه كاتبه كتابه فاسده و العبد عاقل ثم جن العبد فأداها في حال جنونه عندنا لا يتعلق به حكم و لا يعتق لما مضى، و عندهم يعتق لأن الصفه وجدت و كان التراجع بينه و بين سيده على ما مضى. الثالثه إذا كاتب السيد عبده و العبد مجنون، فأدى ذلك في حال جنونه فعندنا لا يعتق به، لأن الكتابه ما صحت، و العتق بصفه لا يقع، و عندهم يعتق، لأن الصفه قد وجدت، كما لو علق عتقه بدخول الدار فدخلها عتق، و هل بينه و بين سيده تراجع؟ منهم من قال يرجع، و منهم من قال لا تراجع بينهما.

### إذا مات الرجل و خلف ابنين و عبدا

فادعى العبد أن أباهما كان كاتبه، قيل فيه مسئلان: إحداهما إذا أنكر الابنان ذلك فالقول قولهما لأن الأصل أن لا كتابه و عليهما اليمين، لجواز أن يكون العبد صادقا و يكون اليمين على العلم «لا-نعلم أن أبانا فعل ذلك». الثانيه إذا أقر أحدهما بذلك و أنكر الآخر، فان نصيب المقر يكون مكاتبا لأنه أقر بما يضره. ثم ينظر فان كان المقر عدلا و معه شاهد آخر عدل بما يدعيه العبد حكمتا له بذلك على المنكر، و إن لم يكن عدلا أو كان عدلا و لم يكن معه غيره، لم يحكم للعبد بالشاهد و اليمين فيما يدعيه، لأنه ليس بماله و لا المقصود منه المال، بل المقصود منه العتق، فلا يثبت بالشاهد و اليمين، كما لو ادعى على سيده أنه دبره، فان حلف المنكر استقر الرق في نصيبه و إن لم يحلف رددناها على العبد فان حلف حكمتا بأن نصفه مكاتب و نصفه قن للمنكر. فأما كسبه فكلما اكتسبه في حياه سيده قبل عقد الكتابه فهو ملك لسيده في حياهه و لورثته بعد وفاته، و أما ما يتجدد من كسبه بعد الحكم بأن نصفه مكاتب، فنصفه

له و نصفه للمنكر، و ما بعد هذا فإنه يفرد في كل يوم من كسبه نفقته، و ما فضل كان بينهما، لأن نفقته على نفسه و على المنكر، فيكون من كسبه، لأن كسبه له و للمنكر. فان اتفقا على المهاياه مياومه أو مشاهره كانت على ما اتفقا عليه، فان طلب المهاياه أحدهما فأبى الآخر لم يجبر الممتنع منهما عليها، و قال بعضهم يجبر. فإذا ثبت أن الكسب بينهما لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤدي ما عليه أو يعجز عنه، فان عجز عن الأداء أو امتنع منه مع قدره كان المقر بالخيار بين إقراره و بين الفسخ. فإن أقره عليها فلا كلام، و إن اختار الفسخ ففسخ الكتابه عادا عبدا قنا لهما و يكون ما كان في يده للمقر وحده لا حق للمنكر فيه، لأن المنكر قد استوفى حقه أو لا فأولاً، و هذا الذي جمعه في يده بحق الكتابه، فإذا زالت كان المال للمقر كما لو كاتب كل عبده فعجز و رق فان ما كان في يده لسيدته. فان اختلف الابنان في الكسب فقال المقر اكتسبه بعد عقد الكتابه فهو لى وحدى و قال المنكر قبل الكتابه فهو بينا من تركه والدنا، فالقول قول المقر لأن الأصل أن لا كسب، فالمنكر يدعى حدوثه قبل الوفاء، فكان القول قول المقر. هذا إذا عجز و رق فأما إن أدى ما عليه و عتق لم يقوم على المقر نصيب شريكه لأن التقويم على الشريك بأن يباشر العتق لنصيبه أو يكون سبب عتقه، و ليس ههنا واحد منهما، لأنه إنما حكى عن غيره، فهو كالشاهد و لا يقوم على الميت أيضا و إن كان هو السبب في عتقه، لأنه عتق بعد زوال ملك السيد عن ماله، و يكون الكلام بعد هذا في فصلين: الولاء و الميراث. أما الولاء فتأبث على نصفه عندنا بالشرط، و عندهم على كل حال، لأنه قد عتق، و لمن يكون الولاء؟ قال قوم بين الابنين، لأن العتق ثبت بما كان من أبيهما فكان الولاء لهما. و قال آخرون إن الولاء كله للمقر وحده، لا حق للمنكر فيه، و هو الأقوى

عندى، لأن المقر منهما أقر بأن العبد مكاتب كله، فإنه متى عتق كان ولاء كله بيننا نصفين، فلما جحد أخوه ذلك و أنكره، فقد رد حق نفسه من الولاة، و كان الباقي لأخيه، و هذا كمن خلف ديناً له به شاهد واحد و خلف ابنين فحلف أحدهما مع الشاهد استحق الدين وحده دون أخيه، لأنه حلف و أبى أخوه أن يحلف. فأما الميراث فإذا مات هذا المكاتب و خلف مالا كان ماله بما فيه من الحرية و عندنا يورث عنه ذلك القدر، و قال قوم لا يورث و يكون لسيدته الذى ملك نصفه. و متى قلنا إنه يورث فان كان له مناسب ورثه، فان لم يكن فلمولاه، و يكون لمن حكمنا بأن الولاة له، و هو المقر وحده عندنا لما مضى، و من قال بينهما قال يأخذ المقر نصف الميراث، و الباقي يكون موقوفاً لأننا حكمنا بأنه للمنكر، و المنكر يجحده نقف الولاة حتى يعرف أو ينكشف أمر الولاة.

### إذا خلف عبداً و ابنين فادعى العبد أن أباهما كان كاتبه

، فيها ثلاث مسائل: إذا كذبه معا، و إذا صدقه أحدهما و كذبه الآخر و قد مضى. الثالثة إذا صدقاه معا، فالحكم فيه إذا صدقاه و إذا قامت البينة أن أباهما كان كاتبه فان الكتابه قد ثبت من الأب، فإذا مات الأب لم يفسخ الكتابه لأنه عقد لازم من جهته، فلا يفسخ بوفاته، و قام وارثه مقامه، و الولدان يقومون مقامه، و يرثان ماله، و يستوفيان حقوقه، و قد خلف مالا فى ذمه هذا المكاتب، و كان القبض إليهما فإن أدى إليهما مال الكتابه عتق. فإذا عتق كان الولاة للأب لأنه عتق بسبب من جهته، و هو عقد الكتابه و يكون لوارثه بعده كما لو باشر عتقه، و هكذا لو أبراه من مال الكتابه أو أعتقه الباب واحد. و الولاة للأب إذا شرط عندنا، و عندهم على كل حال، و يكون لهما بعده و حكم الولاة على ما مضى، لأنهما أنفذا ما عقده الأب و أمضياه. هذا إذا أدى و عتق، و أما إن عجز عن الأداء، كان لهما الفسخ و ترك الفسخ فان فسخا عقد الكتابه عاد عبداً قنا، فان كان فى يده مال كان لهما كالتركه من أبيهما لهما و إن لم يختار الفسخ لكنهما اقراه على الكتابه، و رفقاً له ليؤدى على مهل جاز.

فإذا فعلا هذا فإن أراد الأداء إلى أحدهما دون الآخر قدر ما عليه منع منه، فإن خالف و فعل فهل يعتق نصيب من أدى إليه أم لا؟ قيل فيه وجهان و الكلام عليهما يأتي. فأما إن أعتق أحدهما نصيبه منه أو أبرأه أحدهما عن جميع ماله في ذمته سواء عنى الإبراء أو العتق قال قوم يعتق منه نصيبه، و قال آخرون و لا يعتق لأنهما قاما مقام الأب و لو أن الأب أبرأه عن نصف مال الكتابه لم يعتق، كذلك إذا أبرأه غيره من نصفه. و الأول أقوى عندى، لأنه أبرأه عن جميع ما استحقه عليه من مال الكتابه فوجب أن يعتق، كما لو كان كله له فأبرأه عن مال الكتابه، و عكسه الأب لأنه أبرأه عن نصف ما استحقه عليه فلهذا لم يعتق. فإذا ثبت أنه يعتق نصيبه وحده فهل يقوم عليه نصيب أخيه؟ قال قوم يقوم عليه [و قال آخرون لا يقوم] و هو الأقوى عندى، لأن التقويم يكون على من باشر العتق أو كان سببا فيه، و الابن ما باشر العتق و لا كان سببا فيه، و إنما أنفذ ما كان عقده له أبوه، و كان المعتق هو الأب بدليل أن ولاءه للأب. و من قال يقوم عليه قال لأنه استأنف عقدا غير الذى عقده الأب لأنه عجل ما كان أخره أبوه، فهو غير الأول. فمن قال لا يقوم عليه على ما اخترناه كان نصيبه منه حرا و نصيب أخيه مكاتبا لأخيه، فإن أدى إلى أخيه و عتق كان ولاؤه كله للأب و انتقل منه إليهما، فإن عجز و رق كان نصفه رقيقا لأخيه، و باقيه حرا، و على الحر الولاء، و لمن يكون الولاء؟ قال قوم بينهما نصفين، لأنه عتق بعقد الأب، و قال آخرون و هو الصحيح عندنا أن ولاءه للذى أعتقه منفرد به دون أخيه، لأنه لما امتنع من إعتاق نصيبه فقد أسقط حقه من الولاء، و وفره على أخيه. و من قال يقوم عليه نصيب أخيه، فمتى يقوم عليه؟ هذه المسئلة مبنية على مسئلة الشريكين بينهما عبد فكاتباه ثم أعتق أحدهما نصيبه منه، عتق و قوم عليه نصيب شريكه، لأنه أوقع العتق ابتداء فى نصيب نفسه و هل يقوم عليه فى الحال أو عند عجز

المكاتب عن الأداء؟ على قولين أحدهما يقوم في الحال، و الثاني يؤخر التقويم إلى حين العجز عن الأداء. ثم وعدنا إلى مسئلة الابنين: منهم من قال يؤخر التقويم في مسئلة الابنين قولاً واحداً، و منهم من قال على قولين كمسئله الشريكين سواء، و هو أصح عندهم فإذا قوم في الحال فمتى يعتق نصيب الشريك؟ فيه الأقوال الثلاثة أحدها باللفظ و الثاني باللفظ و دفع القيمة، و الثالث مراعى على ما مضى. فمن قال باللفظ عتق كله و قوم و هو حر، و أخذ له القيمة. و من قال باللفظ و الدفع قوم و هو مكاتب، فأفاد هذا التقويم زوال عقد الكتابة، و عود الرق و العتق بعد الرق، فإذا عتق كله كان ولاء ما أخذت منه قيمته له وحده، و ولاء ما باشر عتقه على ما مضى من الوجهين أحدهما لهما، و الثاني للذى باشر العتق. و من قال يؤخر التقويم إلى حين العجز أخره، فإن أدى و عتق عتق كله، و كان الولاء للأب و انتقل إليهما، و إن عجز عن الأداء قومه. هذا إذا قيل يعتق باللفظ و دفع القيمة، و لا يجيء بأنه يعتق باللفظ، لأنه لو عتق باللفظ لم يقع فيه التأخير إلى هذا الوقت، و كل موضع عتق بالأداء كله و الإبراء و العتق، فالولاء للأب ينتقل إليهما نصفين، و كل موضع عتق بعضه بالعتق أو الإبراء و بعضه بالتقويم، فان ولاء ما أخذت قيمته لمن أخذت القيمة منه وحده، لا يشركه أخوه فيه، و ولاء النصف الآخر الذى عتق بالمباشره فعلى الوجهين أحدهما بينهما، و الثاني للمباشر وحده.

### إذا كاتب عبده فإن أدى جميع ما عليه عتق جميعه بلا خلاف

، و إن أدى البعض لا يخلو عندنا من أحد أمرين إما أن يكون مشروطاً عليه أو مطلقاً. فان كان مشروطاً عليه، بأن قيل له متى عجزت عن الأداء فأنت رد فى الرق فإنه لا يعتق حتى يؤدي جميع مال الكتابة، و إن كان قد أطلقت الكتابة و لم يشترط ذلك، فأدى بعضه عتق عندنا بحسب ما أدى، و عند أكثر الفقهاء لا يعتق منه شيء بحال و لم يفصلوا.

و قال قوم من المتقدمين: يعتق بحساب ما أدى و لم يفصلوا، و قد ذكرناها في الخلاف.

### الكتاب لازمہ من جہہ السيد، جائزہ من جہہ العبد

، و لسنا نريد بقولنا جائزه من جهته أن له الفسخ كالعامل في القراض، بل نريد أن له الامتناع من أداء ما عليه مع قدره عليه. فإذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد و بين الفسخ، و قال قوم هي لازمہ من الطرفين معا، فان كان معه مال أجبرناه على الأداء ليعتق، فان لم يكن معه مال قال بعضهم أجبره على الكسب، و قال آخرون لا أجبره. و الذي يقتضيه مذهبنا أن الكتابه إن كانت مطلقه فهي لازمہ من الطرفين، و ليس لأحدهما فسخها، و إن كانت مقيدة فهي لازمہ من جہہ السيد، و جائزه من جہہ العبد، فان عجز لم يجبره على الاكتساب، فان لم يعجز و كان معه مال و امتنع اجبر على الأداء كمن عليه دين و هو موسر. فإذا ثبت هذا فمات المكاتب بطلت الكتابه عندهم، و يكون ما خلفه لسيدة سواء خلف و فاء أو لم يخلف، و قال بعضهم لا يفسخ على تفصيل لهم. و عندنا إن كان مشروطا عليه انفسخت المكاتبه و ما خلفه لسيدة، و إن كانت مطلقه و قد أدى بعضه كان لسيدة بحساب ما بقى من الرق، و للورثه بحساب ما تحرر منه و قد روى أنهم يؤدون ما بقى عليه و قد تحرر كله و ما يبقى فلهم.

### إذا كاتب عبده كتابه صحيحه فحل نجم من نجومها

فأتى به إلى سيده فقال له سيده هذا حرام، أو قال هذا غصبتة من فلان، لم يخل السيد من أحد أمرين إما أن يكون معه بينه أو لا بينه معه. فان كان معه بينه أنه غصبه من فلان لم يجب عليه أن يقبله منه، لأنه إنما يجب عليه أن يقبل منه ما يملكه بقبوله و قبضه و هذا لا يملك بذلك لأنه حرام، و يقال للمكاتب إما أن تأتيه بمال حلال أو يعجزك فترق. و إن لم يكن مع السيد بينه فالقول قول المكاتب لأن الظاهر أن ما في يده

ملكه حتى يعلم خلافه، ولأن السيد متهم عليه فيما يدعيه، لأنه يقصد أن يعجزه فيرده في الرق، فهذا لا يقبل شهادته مع أجنبي بالغصب. فإذا ثبت أن القول قوله فقولته مع يمينه، لأنه يمكن صدق السيد فيما يدعيه. فإذا ثبت أن القول قوله لم يخل من أحد أمرين إما أن يحلف أو لا يحلف، فإن لم يحلف حلف السيد، ويكون الحكم كما لو قامت البيه أنه حرام، وإن حلف المكاتب قلنا للسيد إما أن تقبل هذا المال أو تبرئه ليعتق، ولا يملك الإضرار به، فإن أبرأه برىء: فإن كان كل مال الكتابه عتق، وإن كان أقل برىء المكاتب عن هذا القدر. وإن قبض السيد المال فإن كان قال هذا حرام ولم يقل من المالك؟ أقر المال في يده حتى يظهر مالكة، فإن قال غصبته من فلان فعليه أن يدفعه إلى فلان برمته، لأنه أقر له، فإن لم يقبض منه المال ولم يبرئه دفعه المكاتب إلى الحاكم فيأخذه الحاكم ليحفظه لسيدة، ويعتق المكاتب.

### و ليس للمكاتب أن يتزوج بغير إذن سيده

لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما عبد نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر فإن أذن له سيده فيه صح لدليل الخبر. وأما الشرى فلكمكاتب أن يتجر في جميع أنواع التجارات، ويشترى الرقيق وغير ذلك. فإذا اشترى جاريه لم يكن له وطئها بغير إذن سيده لأنه يغرب بها إما بأن تحبل فتهلك، أو ينقص الثمن، فإن أذن له حل له وطئها عندنا، وقال قوم لا تحل له. وأما إن كان في يده مال تجب فيه الزكاة فزكاته على سيده وقال بعضهم لا زكاة فيه أصلاً وهو قوي، فإن باعه و له مال عندنا إن شرط المشتري المال كان له وإن لم يشرط كان للسيد، وقال بعضهم يبطل البيع وقال بعضهم يصح البيع.

### و كل موضع قلنا لا يطأها فإن خالف و وطئ فلا حد عليه

لشبهه الملك، و لا مهر عليه لأن المهر إذا وجب كان له، فلا يجب له على نفسه، فإن حبلت لحق النسب به لسقوط الحد عنه.

و الولد حكمه عندنا و عندهم مملوك، لأنه بين مملوكين، و لا يعتق عليه، لأنه ناقص الملك، و لا يجوز له بيعه، لأنه ولده، و هكذا إذا أوصى له بولده فقبله فلا يعتق عليه و لا يبيعه، و الأمه لا تصير أم ولده فى الحال، لأنها علفت بمملوك عندهم، و عندنا تكون أم ولد. ثم ينظر فان عجز المكاتب و رق كان هو و ولده و أمته ملكا لسيدة، فإن أدى و عتق و ولده، لأنه قد تم ملكه عليه، و تصير الأمه أم ولده عند قوم، و عند آخرين لا تصير، و فيها أربع مسائل يتعلق بإحبال الأمه:

### إن أحبلها بحر منه فى ملكه صارت أم ولده بلا خلاف

، و إن أحبلها بمملوك فى غير ملكه ثم ملكها لا تصير أم ولده، و إن أحبلها بحر فى غير ملكه ثم ملكها على قولين عندنا تصير أم ولد، و إن أحبلها بمملوك فى ملكه و هو المكاتب إذا أحبلها بشبهه فعلى قولين عندنا تصير أم ولده. و أما إذا أحبل الراهن أمته المرهونه فإنه يكون الولد حرا و تكون أم ولده و يمنع الاحبال من بيعها لعموم الأخبار عندنا، و عندهم على قولين فمن قال يمنع قال هى أم ولده، و من قال لا يمنع فإذا بيعت ثم ملكها فهى أم ولده، لأنه أحبلها فى ملكه. هذا إذا أتت به قبل أن يعتق المكاتب، فأما إن أتت به بعد العتق، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين العتق فالحكم فيه كما لو أتت قبل العتق، لأننا علمنا أنها علفت به و هو مكاتب. فإن أتت لشبهه به لسته أشهر فصاعدا من حين العتق، فالولد حر و هى أم ولده و لا ولاء على الولد، لأنه أحبلها بحر بعد تمام ملكه عليها، و هكذا الحكم إذا وطئها بإذن سيده و طيا مباحا فهما واحد على ما فصلناه.

### الإتياء واجب عندنا

و هو أن يحط السيد عن مكاتبه شيئا من مال الكتابه أو يؤتية شيئا يستعين به على الأداء لقوله تعالى «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» (١) و

ص: ٩٣

هذا أمر، و قال قوم هو مستحب و به قال قوم من أصحابنا. فإذا تقرر أن الإيتاء واجب فالكلام فى ثلاثه فصول: فى وقته، و قدره، و جنسه. فأما وقته فله وقتان: وقت جواز و وقت وجوب فأما وقت الجواز فما بين الكتابة و العتق، و أما وقت الوجوب فقال قوم هو إذا بقى عليه القدر الذى عليه أن يؤتية، فإنه يتعين عليه، لأنه الوقت الذى يتحقق أنه يستعين، و أما قبل هذا فقد يعجز و يرق. و قال بعضهم وقت الإيتاء بعد العتق، لأن الإيتاء فى الكتابة كالمتعه فى النكاح و الأول أقوى لقوله تعالى «وَآتُوهُمْ» يعنى المكاتبين، فإذا أعتق لا يكون مكاتباً. و أما قدره فعندنا ما يقع عليه الاسم قليلاً كان أو كثيراً، فإن كاتبه على دنائير فأقل ما يقع عليه الاسم حبه ذهب، و إن كاتبه على دراهم فدرهم أو أقل، و قال قوم هو على قدر مال الكتابة و بحسبه. و أما الكلام فى جنسه فإن السيد بالخيار بين أن يحط شيئاً من ماله فى ذمته و بين أن يدفع إليه مناولة لقوله تعالى «وَآتُوهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ» و حقيقه الدفع المناولة و دليل الحط ما رواه على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله فى قوله تعالى «وَآتُوهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ» و حقيقته أن يحط ربع كتابته، و الحط أشبه بالشرع و أحوط. فإن حط فلا- كلام و إن اختار الإيتاء فففيه ثلاث مسائل: إما أن يؤتية من عين مال الكتابة، أو من غير جنسه، أو من مثل جنسه. فإن آتاه من عينه و هو عين ما أدى إليه لزمه القبول، لأنه آتاه من المال الذى أمره الله أن يؤتية، و إن آتاه من غير جنسه مثل أن كانت عليه دنائير فآتاه دراهم لم يجب على المكاتب القبول، لأن الله تعالى أوجب حقه فى مال الكتابة، فلا يلزمه أن يقبل من غير جنسه، و أما إن آتاه مثل جنسه فقال قوم لا يجب عليه القبول، و منهم من قال يجب عليه، و هو الأقوى عندى.

#### إذا أدى المكاتب و عتق قبل أن يؤتية السيد شيئاً يتعلق بالإيتاء بتركته

، لأنه دين عليه فهو كسائر الديون، فإن كان على السيد دين غير هذا و قد أوصى بوصايا

فان وف ت التركة بالكل استوفى منها، و إن فضل فضل كان ميراثا، و إن ضاقت عن الوصايا و وف ت بالدين و الإيتاء استوفيا منها، فان ضاقت عنهما ضرب صاحب الدين و المكاتب فى التركة بالحصص.

### ليس لولى اليتيم و المولى عليه لسفه أن يكاتب عبدا له

، سواء كان الولى هو الأب أو الجد أو الوصى أو الحاكم أو ولى الحاكم، و قيل: له ذلك لأنه كالبيع و إذا ثبت هذا و خالفه و كاتبه فالكتابة باطله، فإن أدى المال كان لسيدته و لا يعتق العبد به.

### إذا اختلف السيد و المكاتب فى قدر البذل

، فقال السيد على ألفين، و قال المكاتب على ألف، و قد يختلفان فى الأجل فيقول السيد إلى سنه، و يقول المكاتب إلى سنتين و قد يقول السيد إلى سنتين فى نجمين و يقول المكاتب إلى سنتين فى ثلاثه نجوم: فإذا اختلفا تحالفا عندهم، لأنه عقد معاوضه كالبيع. ثم ينظر فان كان التحالف قبل الأداء وقع الفسخ ثم بما ذا يقع؟ قال بعضهم بالتحالف، و قال آخرون بالتحالف و حكم الحاكم معا كالبيع و إذا وقع الفسخ زال العقد و كانا بالخيار فى تجديد الكتابه و فى ترك التجديد، لأنه عاد عبدا قنا. فان كان التحالف بعد العتق فلا يمكن رد ما وقع من العتق، لكن يكون على المكاتب قيمه نفسه، كالقول فى التحالف فى البيع و قد تلف المبيع، على المشترى قيمته كذلك هيهنا، و ينظر بين قيمته و ما أدى، فإن تساويا تفاضلا و إن تفاضلا تراد الفضل فان كانت قيمه أكثر فعلى المكاتب الفضل، و إن كان المؤدى أكثر فعلى السيد رد الفضل. و إنما يتصور ذلك إذا اتفقا على أن المؤدى ألفان، فان العتق وقع و اختلفا فقال السيد ألفان معا مال الكتابه و قال المكاتب ألف منها مال الكتابه و ألف وديعه فاجتمعا على وقوع العتق و عاد الاختلاف إلى أصل العقد.

### إذا تزوج مكاتب معتقه لقوم فأولدها ولدا فهو تبع لأمه

و عليه الولاء لمولى امه لأن عليها الولاء، فإن أدى المكاتب و عتق جر الولاء الذى على ولده لمولى امه إلى

مولى نفسه، وإن عجز و رق استقر الولاء لمولى أمه. فان مات المكاتب و اختلف مولاه و مولى الأم فقال سيد المكاتب قد أدى و عتق و جر الولاء الذى على ولده إلى، و قال سيده الام بل مات عبدا فلم يجر شيئا فالقول قول مولى الأم لأن الأصل بقاء الولاء، و الأصل بقاء الكتابه، و الأصل أنه لا عتق فى المكاتب، فلهذا كان القول قول مولى الأم، فأما قبل وفاه المكاتب، فقد اعترف السيد بعتق المكاتب و الأداء، فيجر الولاء و يزول الاختلاف.

### إذا كان له مكاتبان كاتبهما بعقد واحد أو بعقدين

كل واحد منهما على ألف فأدى أحدهما ألفا و عتق ثم أشكل عليه عين المؤدى منهما كلف التذكر و التفكير لعله أن يذكر، و ذلك طول حياته، و ليس له فرض القبض فى أحدهما بل عليه التذكر فقط. فان قال فقد ذكرت أن هذا هو المؤدى منهما، حكمنا بعتقه و أن الآخر باق على المكاتبه، فان صدقه الآخر على هذا فلا كلام، و إن ادعى عليه أنه هو الذى أدى إليه فالقول قول السيد لأن الأصل لا قبض، و عليه اليمين، لأنه صدق المدعى فيما يدعيه، و يمينه على البت لأنهما على فعل نفسه، و إن كانت على النفى. فان لم يبين و مات قبل البيان أقرع بينهما عندنا، و قال بعضهم لا يقرع لأن أحدهما حر قد نجز العتق فيه فلو أقرعنا ربما رق الحر و عتق العبد. فإذا أقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته الحريه أحررناه و كان الآخر على كتابته يؤدى و يعتق، أو يعجز و يرق، و من قال لا يقرع بينهما قال تقوم الوارث مقام مورثه فى البيان لا فى التعيين. فان بين و عين حكمنا بعتقه، و كان الآخر على الكتابه، فان صدقه فذلك و إن كذب الوارث فالقول قول الوارث مع يمينه على العلم لا على النفى، لأنها على فعل الغير. فان لم يبين و ادعى عدم علمه بعين المؤدى منهما، فالقول قوله مع يمينه لا- يعلم ذلك، فإذا حلف كانا معا على الكتابه يؤدى كل واحد منهما ألفا و يعتق، و إذا قبض الألفين منهما فهو يقطع أن أحدهما حرام و لا يعرف عينه، فلا يحل له التصرف فيهما

و لا فى واحد منهما.

### الكتاب بالعرض كالتياب و الطعام و الحيوان جائزه

، و لا بد أن يكون معلوما بضبط صفاته كما يضبط فى السلم، و سواء كان على ثوب واحد أو ثوبين عندنا يجوز، و عندهم لا يجوز على أقل من ثوبين فى نجمين، و متى كاتبه على عرضين إلى أجلين كالثوبين و نحوهما، فأدى الثوبين عتق المكاتب فى الظاهر، و حكمنا بعتقه، لأن الأداء قد وجد. ثم ينظر فى العرض الذى قبضه، فإن كان سليما من العيوب استقر له ما قبضه و استقر العتق للمكاتب فإن أصاب السيد فيما قبضه عيبا كان بالخيار بين إمساكه و رده ثم لا يخلو أن يختار الإمساك أو الرد. فإن اختار الإمساك استقر القبض و برئت ذمه المكاتب عن مال الكتابه، فاستقر له العتق، و إن اختار الرد فرده حكمنا بارتفاع العتق الواقع فى الظاهر، لأن العتق الواقع إنما يستقر باستقرار الأداء، و قد ارتفع فارتفع العتق. هذا إذا وجده معيبا و لم يحدث عنده فيه عيب يمنع الرد، فأما إن علم بالعيب و قد نقص العرض عنده بعيب لم يكن له الرد كما لو كان فى البيع، و استقر أرش العيب على المكاتب، و ارتفع العتق، لأن ذمته ما برئت من مال الكتابه، فإن كان له ثوب سليم من العيب و إلا كان لسيدته تعجيزه و رده فى الرق.

### إذا ادعى المكاتب أنه دفع مال نجومه إلى سيده فأنكر السيد

لم يخل المكاتب من أحد أمرين إما أن يكون معه بينه أو لا بينه له به، فإن كان له بينه سمع شاهدان أو شاهد و امرأتان أو شاهد و يمين، لأنه تأديه مال، و إن كان لا يثبت أصل الكتابه بشاهد و يمين، لأنه عتق و المقصود منه الحريه و هذا تأديه مال.

### إذا اجتمع على المكاتب مع مال الكتابه ديوان لقوم

، و حل مال الكتابه عليه فإن كان ما فى يده بقدر ما عليه من الدين و مال الكتابه أعطى كل ذى حق حقه و عتق. و إن ضاق المال عن ذلك قدم الدين على مال الكتابه، لأن مال الكتابه

جائز بدليل أنه لا يجبر على أدائه و لا يصح ضمانه، و الدين ثابت مستقر في ذمته بدليل أنه يجبر على أدائه و يصح ضمانه و إذا كان أقوى منه قدمناه. و لأن في تقديمه حفظاً للحقين لأننا إذا قدمنا الدين و فضل شيء كان للسيد و إن لم يفضل رجع السيد عن مال الكتابه إلى رقبه العبد، و في تقديم السيد متى لم يفضل شيء سقط حق الغريم أو تأخره، فكان حفظ الحقين أولى من تضييع أحدهما. و هكذا نقول نحن في الكتابه المشروطه فأما إن كانت مطلقه فهم سواء لا ترجيح لتقديم أحدهم على صاحبه فعلى الأول إذا قدم الدين كان السيد بالخيار بين المقام على الكتابه و بين التعجيز و الفسخ. و أما إن مات المكاتب و عليه ديون انفسخت الكتابه لموته، و برئت ذمته عن مال الكتابه و كان الدين باقياً في ذمته يتعلق بالمال الذي في يده كالعبد المأذون إذا مات و عليه دين تعلق بما في يده. ثم ينظر فان كان ماله بقدر ما عليه قضى ديونه، فان فضل فضل كان للسيد بحق الملك لا بحق الكتابه، لأن الكتابه قد زالت، فان كان ما في يده دون الدين الذي عليه قسمنا ماله بين غرمائه بالحصص، و لا يجب على السيد شيء لأن الدين لم يجب في ذمه السيد و إنما تعلق بذلك المال فقط.

### إذا كاتب نصف عبد لم يخل من ثلاثه أهوال

إما أن يكون باقيه حراً أو ملكاً له أو ملكاً لغيره: فان كان باقيه حراً فالكتابه صحيحه، لأنه كوتب على كل ما فيه من الرق ثم ينظر فإن أدى ما عليه عتق، و إن عجز كان السيد بالخيار بين أن يقره على الكتابه أو يفسخ. فأما إذا كان باقيه مملوكاً فالصحيح أن الكتابه باطله، لأن المقصود بالكتابه وقوع العتق بالأداء و المقصود ههنا مفقود، لأنه لا يتمكن من التصرف، لأن السيد يمنع من السفر بما فيه من الرق و لا يأخذ من الصدقات و إذا أخذ اقتضى أن يقاسمه السيد عليها، و قال بعضهم يصح كما لو كان النصف لغيره فكاتبه باذنه، و الأول أقوى

عندى و إن كان هذا أيضا قويا. فإذا ثبت أنها باطله نظرت فان اختار السيد رفعها فعل و زالت الصفه، و إن تركها بطل العوض، و عندنا الصفه لا اعتبار بها، و عندهم الصفه بحالها، فإن أدى عتق بوجود الصفه و يكون قد عتق نصفه بأداء عن كتابه فاسده، فإن كانت قيمه نصفه و قدر ما أداه سواء تقاصا، و إن كان فضل مع أحدهما ترادا الفضل، فإذا تم عتق نصفه عتق باقيه، لأن باقيه له، و إذا عتق بعضه بسببه عتق الباقي بالسرايه، و لا يجب للسيد فى مقابله ما عتق بالسرايه شىء لأنه ما بذل العوض عن باقيه. فأما إن كان الباقي لغيره و كاتب نصيبه منه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكاتبه باذن شريكه أو بغير إذنه، فان كان بغير إذن شريكه فالكاتبه فاسده عندنا و عند جماعه و قال بعضهم يصح. و إنما قلنا لا يصح لأنه يؤدي إلى الإضرار بشريكه، و يفارق البيع لأنه لا يضر بشريكه، فإذا فسد العوض فسدت الكتابه عندنا، و عندهم يبقى الصفه، و السيد بالخيار بين المقام على الصفه و بين إبطالها و إن رفعها و أبطالها عاد قنا. و إن اختار المقام على الصفه فاكاتب المكاتب و أدى لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤدي إلى الذى كاتبه أو بالحصه، فإن أدى إليه بالحصه نصف كسبه إليه و نصف كسبه إلى من لم يكاتب حتى وفى مال الكتابه عتق نصفه بالأداء لوجود الصفه و يكون لسيداه عليه قيمه نصفه، و له على سيداه ما أدى إليه، فإن كان المؤدى و قدر القيمه سواء تقاصا، و إن كان أحدهما أفضل فإنهما يتردان الفضل على ما قلناه، فإذا عتق نصيبه سرى إلى نصيب شريكه لأن نصيب شريكه قد رق و نصيب نفسه قد عتق بسبب كان منه، فإذا عتق نصيب شريكه كان لشريكه أن يرجع عليه بقيمه نصيبه، و ليس للسيد أن يرجع على المكاتب بقيمه ما عتق منه بالسرايه، لأنه ما بذل العوض عنه. هذا إذا أدى الكسب إلى كل واحد منهما بالحصه، فأما إن أدى جميع كسبه إلى سيداه الذى كاتب نصفه، و كان قدر مال الكتابه، قال قوم يعتق لأنه أدى إليه

بالشرط عليه، وقال آخرون لا يعتق، لأنه علقه بأداء ما يملك السيد و يبرأ ذمه العبد به، وهذا ما وجد. فمن قال لا يعتق قال يرجع السيد إلى شريكه فيأخذ منه نصف ما دفع إليه العبد، ثم إن أدى العبد ما بقى عليه من مال الكتابه عتق، وإلا فالحكم على ما مضى. و من قال يعتق قال يرجع السيد أيضا على شريكه بنصف ما دفع إليه العبد، لأنه بينهما و قد عتق نصفه عن مكاتبه فاسده، فعليه نصف قيمته لسيدة، فان كانت القيمة و قدر ما أدى إليه سواء تقاصا و إلا ترادا الفضل. فإذا عتق نصفه سرى إلى نصيب شريكه إن كان موسرا و يقوم عليه نصيب شريكه لأنه عتق بسبب كان منه، فإذا عتق لم يرجع على مكاتبه بشيء لأجل عتق الباقي، لأنه ما بذل العوض في مقابله. و أما إن كان نصيبه منه باذن شريكه، فعندنا أنه يصح و عند جماعه، و قال بعضهم لا يصح، فمن قال لا يصح فقد مضى حكمه إذا كان بغير إذن شريكه، و من قال يصح على ما نقوله فيكون نصفه مكاتبا و نصفه قنا. فإما أن يكون بينه و بين الذى لم يكاتب مهاياه أو لا يكون و يكون الكسب بينهما بعد نفقته، و أيهما كان فإذا كسب و أدى إلى سيده الذى كاتب نصفه لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤدي إليه ما يخصه من كسبه، أو يجمع الكسب كله و يسلم إليه. فإن أعطاه ما يخصه من الكسب عتق و لا تراجع بينه و بين سيده، لأنه مؤد عن كتابه صحيحه، و سرى العتق إلى نصيب شريكه، لأن نصيب نفسه عتق بسبب كان منه، و نصيب شريكه قن فسرى العتق إليه، و يرجع الشريك على السيد الذى كاتب نصيبه بقدر قيمه نصيبه، و لا يرجع السيد على المكاتب بشيء مما ضمنه لشريكه، لأنه ما بذل العوض عن نصيب الشريك. فأما إن جمع الكسب كله فأداه إلى الذى كاتب نصفه و كان وفاء ما عليه من الكتابه فعندنا لا يعتق بهذا الأداء، و منهم من قال يعتق، و إنما قلنا بالأول لأنه إذا قبض

الكل لم يملك منه إلا نصفه ولا تبرأ ذمه المكاتب عن جميع مال الكتابه، فلهذا لم يعتق.

### إذا كاتب عبده لم يكن له منعه من أن يسافر

، وقال بعضهم له منعه، والأول أقوى عندنا، لأن في السفر الاكتساب، وإن كان له شقص منه فكاتبه عليه باذن سيده الآخر كان لشريكه منعه من السفر لأن نصيبه مملوك. و متى كاتبه معا جاز و إن اختلفا في الثمن مثل أن يكاتب أحدهما نصفه بألف و الآخر نصفه بألفين، و قال بعضهم لا يصح و الأول أقوى عندى لأنه مثل البيع. و من قال بالثاني قال متى تفاضلا في الثمن مع التساوى في الملك بطلت بالمكاتبه و هكذا إذا كاتبه إلى أجلين متفقين مع الاختلاف في البذل أو أجلين مختلفين مع الاتفاق في البذل، فالكل جائز عندنا و فيهم من قال لا يجوز.

### إذا كان العبد بينهما نصفين فكاتبه معا

على ألف كل واحد منهما على خمس مائه ثم ادعى أنه دفع إلى كل منهما كمال ما وجب له عليه، فان صدقاه معا عتق، و إن كذبا فالتقول قولهما مع يمينهما، لأن الأصل أن لا قبض، و إذا حلفا فإن أدى إليهما عتق، و إن عجز كان لهما أن يعجزاه و يرجع رقيقا قنا. فان صدقه أحدهما و كذبه الآخر عتق نصيب المقر لأنه قد اعترف بقبض مال الكتابه، و يكون القول قول الآخر مع يمينه، لأن الأصل أن لا قبض و لا تقبل شهاده المقر على المنكر لأنه متهم بما يأتي ذكره. فأما إذا لم تقبل شهادته و حلف المنكر، كان له المطالبه بحقه من مال الكتابه لأنه قد ثبت أنه ما قبض منه شيئا، و يكون بالخيار بين أن يطالب المكاتب بالخمس مائه، كلها، لأنه قد حلف أنه ما قبض منه شيئا و بين أن يطالبه بمائتين و خمسين و يطالب شريكه بمائتين و خمسين، لأن على المكاتب أن يؤدي مال الكتابه إلى كل واحد منهما بالحصه. فإذا ثبت أن المقر قد قبض منه خمس مائه كان لشريكه نصفها لأنه لا يملك أن ينفرد بها، و له مطالبه المكاتب بمائتين و خمسين، لأنه إذا كان له مطالبته بالخمس مائه كلها، فبأن يملك المطالبه بنصفها أولى و أخرى، و إنما قلنا ذلك لأنه كسب

لعبديهما، فكان بينهما. فإذا ثبت أنه بالخيار فإن اختار أن يقبض الخمس مائه من العبد فعل، وإن اختار أن يقبض منه نصفها و نصفها من شريكه فعل، فإذا قبض ذلك عتق العبد لأن كل واحد منهما قد استوفى جميع ماله على أى وجه كان، فليس لأحد من المقر و المكاتب أن يرجع بما غرم على غيره بشيء لأنه إن قبض الكل من المكاتب لم يكن للمكاتب أن يرجع على المقر بشيء من ذلك، لأنه يقول ظلمنى بقبضها منى ثانيا، وإن رجع على شريكه بمائتين و خمسين لم يكن لشريكه أن يرجع على المكاتب بشيء من ذلك لأنه يقول ظلمنى بذلك، و قد قبض حقه من المكاتب، و هذا المأخوذ منى ظلم. هذا إذا استوفى المنكر حقه فان تعذر عليه ذلك مثل أن قبض من شريكه مائتين و خمسين، و لم يقدر أن يقبض من المكاتب شيئا، أو أراد قبض الكل من المكاتب فلم يقدر على ذلك، كان له تعجيزه و فسخ الكتابه: لأنه قد تعذر عليه الوصول إلى مال الكتابه، و كان له الرجوع إلى رقبه العبد. فإذا فسخ عاد نصيبه قنا و نصيب شريكه حرا، فان كان فى يده مال فهو بين المكاتب و بين المنكر لا حق للمقر به، و إن اكتسب شيئا بعد هذا فهو بينهما أيضا و إذا ثبت هذا استقر الرق فى نصيب المنكر، و الحرية فى نصيب المقر، و لم يقدم نصيب المنكر على المقر. هذا إذا ادعى على كل واحد منهما أنه أقبضه جميع حقه، فأما إذا ادعى أنه دفع الألف كله إلى أحدهما، ليدفع منه نصيب الشريك خمس مائه، و يمسك لنفسه خمس مائه، فأقر المدعى عليه أن جميع ما قبض منه خمس مائه قدر نصيبه، و أنه إنما دفع الخمس مائه إلى شريكه، حكمنا أن نصيب المقر قد عتق بإقراره أنه قبض جميع ماله من مال الكتابه، و القول قول المنكر أنه ما قبضه بغير يمين، لأن أحدا لا يدعى عليه القبض. لأن المكاتب يقول ما أقبضته أنا شيئا، و القابض لا يقول أنه أقبض المنكر شيئا فكان القول قوله بلا يمين، و لا يقبل الشهاده المقر على المنكر، لأنه يدفع عن

نفسه ضررا و هو رجوع الشريك عليه بمائتين و خمسين، و لأنه لا تقبل شهادته لمن لا يدعى حقا قبل غيره. فإذا ثبت أن القول قوله بلا-يمين، فله المطالبة بجميع حقه من مال المكاتبه، و هو خمس مائه، فيكون بالخيار بين أن يرجع بها على المكاتب و بين أن يرجع على الشريك بمائتين و خمسين و عليه بمائتين و خمسين كما قلنا فى التى قبلها. فان قبض من المكاتب خمس مائه لم يكن للمكاتب أن يرجع بها على أحد، لأنه يقول قد قبضها منى بحق لأنى و كلت شريكه فى إقباضه، فما ثبت إقباضه، و إن رجع على المقر بمائتين و خمسين لم يرجع المقر بها على أحد، لأنه يقول ظلمنى بذلك و لا يرجع على أحد. فإذا ثبت هذا نظرت فان استوفى ماله منهما أو من المكاتب عتق المكاتب، لأن جميع مال الكتابه قد استوفى منه، فان لم يستوف لكنه رجع على المقر بمائتين و خمسين، و رجع على المكاتب ليقبض منه فوجده عاجزا كان له تعجيزه، و فسخ الكتابه لتعذر مال الكتابه. فإذا فعل عاد نصيبه قنا و يقوم ههنا على المقر نصيب شريكه، لأن العبد معترف أنه مسترق بحق لأنه يقول قد قبض أحدهما المال منى، و لم يثبت أنه رجع إلى شريكه حقه منه، و أنا مملوك، فكان له تقويمه عليه. و يفارق الأول لأن العبد يقول أنا حر و أنا مغصوب مغلوب على مسترق بغير حق، فلهذا لم يقوم على المقر نصيب المنكر. و إذا قال سلمت الألف إلى هذا ليقبض لنفسه خمس مائه، و يدفع إلى شريكه خمس مائه، فقال المدعى عليه صدقت، قد قبضت ذلك و دفعت إلى شريكى خمس مائه فأنكر الشريك فقال ما أقبضتني شيئا، فإن نصيب المقر يعتق، لأنه اعترف بقبض جميع مال الكتابه، و لا يقبل قوله على شريكه و لا شهادته عليه، لأنه متهم فيما يشهد به، لأنه يسقط رجوع شريكه عليه، و لأنه يشهد على فعل نفسه فلا تقبل شهادته على فعله.

فإذا لم تقبل شهادته فالقول قول المنكر مع يمينه، لأن الأصل أن لا قبض، و على المدعى عليه يمين فلهذا حلفناه، فإذا حلف حكمنا بأن نصيبه مكاتب، و كان له أن يطالب بجميع حقه من شاء من المكاتب و المقر: أما المكاتب فلأنه يستحق عليه مال الكتابه، و هو يذكر أنه بعث به إليه مع المقر، و ما حصل في يده شيء، و أما رجوعه على شريكه، فلأنه قد اعترف بقبض جميع مال الكتابه، و أن نصف ذلك لشريكه المنكر، فكان له الرجوع عليه. فإذا ثبت له الخيار فان رجع على المكاتب كان له الرجوع بخمس مائه، فإذا قبض ذلك عتق المكاتب لأنه استوفى مال الكتابه، و للمكاتب أن يرجع على سيده المقر بخمس مائه سواء اعترف المكاتب بأن المقر دفعها إلى المنكر أو لم يعترف، لأنه و إن اعترف فعليه الضمان، لأنه كان من سبيله أن يدفع إلى المنكر دفعا تبرأ ذمه المكاتب به، فإذا لم يفعل كان عليه الضمان. فإذا رجع بذلك عليه كان له، لأنه قد أدى و عتق، و هذا القدر دفعه إلى المقر ليؤديه عنه، و يعتق. فلما لم يثبت هذا كان هذا المال فضل مال في يده للمكاتب ينفرد به. فأما إن رجع المنكر على شريكه المقر فليس للمقر أن يرجع بما غرمه على أحد لأنه يقول قد ظلمت بهذا، لأنى قد قبضته مره و قد قبض ثانيا بغير حق، فلا يرجع به على أحد. هذا إذا اختار أن يرجع على من شاء منهما، فأما إن قال لا أرجع على غير المكاتب كان ذلك له، و ليس للمكاتب أن يقول أنت تقدر على استيفاء ذلك من المقر لأنه يقول أنا و إن كنت أقدر فلست اختار أن آخذ حقى إلا ممن لى عليه أصل الحق، و ليس على المكاتب أيضا أن يطالب المقر بماله، لأنه يجرى مجرى الإيجابار على الكسب و المكاتب لا يجبر على الكسب. فإذا ثبت أن له مطالبه المكاتب مع قدره على أخذ ذلك من الشريك نظرت فان امتنع المكاتب من ذلك كان له تعجيزه و فسخ الكتابه، فإذا فعل عاد نصيبه عبدا

قنا، و تقومه على المقر، لأن عتقه بسبب كان منه، فيكون له على المقر قيمه نصيبه من العبد، و له عليه خمس مائه اعترف بقبضها، فلم يثبت إقباضها، لأن هذا مال مكاتب قد عجز و رق. فأما إن تحمل المكاتب فأدى الخمس مائه إلى المنكر عتق فكان له أن يطالب المقر بخمس مائه قبضها منه، لأنه مال له عنده و قد عتق فكان له فضل ما حصل في يده.

### إذا كان العبد بين شريكين فكاتبه صحت الكتابه على ما مضى

، فإذا صحت فليس له أن يخص أحدهما بالأداء دون شريكه بغير إذن شريكه لأنه يفضى إلى أن ينتفع أحدهما بمال شريكه مده بغير حق. و ذلك أن المكاتب إذا قدم لأحدهما ربما عجز و رق فيرجعان معا في ماله نصفين، فيحتاج أن يرجع على القابض بنصف ما قبضه، بعد أن انتفع به في تلك المده. هذا إذا كان بغير إذن شريكه، فان إذن له في ذلك و دفع باذنه صح عندنا، و قال بعضهم لا يصح، لأن السيد لا يملك عين مال في يد المكاتب، لأن حقه في ذمته فإذا إذن له في الإقباض فكأنه إذن له في غير حقه فكان وجوده و عدمه سواء. و لأنه لو كان أتاها بألف ليدفع إلى كل واحد منهما خمس مائه فتشاحا في تقديم أحدهما فقال أحدهما ادفع إلى شريكى خمس مائه ففعل فهلك الخمس مائه الباقية قبل أن يقبضها الآذن، كان للآذن أن يرجع على القابض بنصف ما قبضه، فلو كان الآذن صحيحا ما كان له الرجوع عليه بذلك. و الأول أصح عندنا، لأن السيد يملك ماله في ذمه المكاتب، و يملك الحجر على ما في يديه، بدليل أنه ممنوع من هبته و إقراضه و التغير به، فإذا كان كالمحجور عليه فإذا إذن له فيه فقد رفع الحجر باذنه، فوجب أن يصح الإذن، لأنه كان له حقان فأسقط أحدهما و بقى الآخر. و قول المخالف إذا دفع إلى أحدهما خمس مائه ثم هلك الثانية فالجواب أنه إنما إذن له في تسليم ذلك إلى شريكه، ليس له خمس مائه قائمه في مقابله ذلك، فإذا لم يسلم ذلك كان له الرجوع فيما قبضه، و ليس كذلك ههنا لأنه إذن له أن

يقبض ما فى يده لىبقى حقه فى ذمه المكاتب. و ذمه المكاتب موجوده بعد الإقباض، فلهذا تعلق حقه بها. فإذا تقرر هذا فمن قال القبض لا يصح كما لو دفع إلى القابض بغير إذن الاذن فينظر فيه، فان كان مع المكاتب مال يدفع إلى الآذن بقدر ما دفع إلى القابض فعل و عتق كله، لأنه قد أدى جميع مال الكتابه، و إن لم يكن معه شيء غير الذى قبضه القابض، كان المقبوض منه للقبض و الآذن نصفين، و يكون ما بقى من مال الكتابه لهما عليه، فان أداه عتق، و إن عجز فسخا عليه الكتابه و رق. هذا إذا قيل لا يصح القبض، و متى قيل يصح القبض عتق نصيب القابض، لأنه قبض جميع ماله من الكتابه قبضا صحيحا، و يكون له الولاء على قدر ما عتق منه و أما نصيب الاذن فهو على الكتابه، يقوم على القابض، لأن العتق بسبب كان منه. و هل يقوم عليه نصيب الآذن فى الحال أو عند العجز عن الأداء؟ على ما مضى من القولين: أحدهما يقوم فى الحال نظرا للعبد و الثانى يؤخر التقويم نظرا للآذن لأنه يرجو أن يحصل له ماله من ماله الكتابه، و يستفيد الولاء عليه. فمن قال يقوم فى الحال قال قوم و هو مكاتب، و يتضمن هذا انفساخ الكتابه، و عود المكاتب إلى الرق، و العتق بعده، و يكون ولأء كله للقباض، فان كان فى يده مال فهو للآذن، لأنه عاد رقيقا، و لا شيء للقباض، لأنه قد استوفى حقه، فان كان فى يده أكثر مما قبض القابض أخذ الآذن منه بقدر ما قبض القابض، و كان الفضل بين الآذن و المكاتب، لأن نصفه حر و نصفه عبد. و من قال يؤخر تقويمه قال لم يخل من ثلاثه أحوال إما أن يؤدى أو يعجز أو يموت: فإن أدى عتق، و كان الفاضل فى يده له، و يكون ولاؤه بينهما. و إن عجز قومناه على القابض متى ظهر عجزه سواء فسخ سيده أو لم يفسخ، فإذا قومناه و هو مكاتب زالت الكتابه بالتقويم، و عاد رقيقا، ثم عتق كله على القابض فيكون الولاء كله له، فان كان فى يد المكاتب مال كان للآذن نصفه، و الباقي للمكاتب لأنه مال اكتسبه. و نصفه حر و نصفه مكاتب.

و إن مات المكاتب قبل أن يقوم انفسخ عقد الكتابه بموته، و مات و نصفه رقيق فيكون نصف ما في يديه للسيد الآذن، لأن نصفه مكاتب له، و النصف الباقي الذى هو له بما فيه من الحريه يرثه وارثه عندنا، فان لم يكن له وارث فلسيده الذى أعتق نصفه بحق الولاء و قال قوم يكون للسيد الآذن الذى يملك نصفه بحق الملك، و قال بعضهم ينتقل إلى بيت المال.

### إذا كاتب أمته و هي حامل فأنت بولد

فإما أن تأتي به من سيدها أو من غيره فإن أتت به من سيدها فهو حر لأنها علقت به فى ملكه، و صارت أم ولده، و يكون عقد الكتابه قائما بحاله، و ثبت لعتقها عند المخالف سببان الصفه و كونها أم ولد فأيهما سبق الآخر وقع به العتق. فإن أدت قبل الوفاه عتقت بالأداء عندنا و عندهم، و إن مات سيدها قبل الأداء عتقت عندهم بوفاته، و عندنا إن كان لها ولد جعلت من نصيبه، و يعتق، و إن لم يكن ولد فهي باقيه على الكتابه للوارث. و إن أتت به من غير سيدها من زوج أو زنا فالولد مملوك، لأن ولد المملوك من زنا مملوك بلا-خلاف، و من زوج حر يكون مملوكا عندهم تابعا لامه، و عندنا يكون مملوكا كذلك إذا شرط استرقاقه. فإذا ثبت أنه مملوك فلا- يكون مكاتبا معها بلا خلاف، لأن الكتابه عقد معاوضه فلا يسرى إلى الولد، و ما الذى يكون حكمه؟ قيل فيه قولان: أحدهما يكون موقوفا معها يعتق بعتقها، لأن الولد يتبع امه فى الحريه، و سبب الحريه، فإن كانت حره كانت حرا، و إن كان لها سبب الحريه تبعها فيه كأم الولد، و لما ثبت لهذه المكاتبه سبب الحريه، ثبت لولدها، لأن الولد يتبع امه فى الرق و العتق و سبب العتق و هذا مذهبننا، و القول الآخر عبد قن لسيدها. فإذا ثبت هذا فولد الآدميات على أربعة أضرب: ولد الحره حر، و ولد الأمه القن عبد قن، إذا كان من زوج حر عندنا بشرط، و عندهم على كل حال، و إن كان من زنا بلا خلاف و ولد المدبره عندنا كامها، و عندهم على قولين كولد المكاتبه، و

ولد المعتقه بصفه عندنا مثل ولد الأمه، لأن العتق بالصفه لا يجوز، و عندهم على قولين: فمن قال ولدها مملوك سيدها كان للسيد كولد أمته القن يتصرف فيه كيف شاء لا- يتعلق به شىء من أحكام الكتابه، و من قال موقوف مع امه على ما اخترناه و وقفناه فان عتقت امه عتق، و إن رقت رق معها.

### و الكلام بعد هذا فى أربعة فصول

فى قيمته بقتله و فى كسبه و النفقه و العتق. فأما القتل فمتى قتله قاتل فعليه قيمته، لأنه مملوك، و لمن يكون؟ قيل فيه قولان أحدهما لسيدته لأن أمه لو قتلت كان له قيمتها، فكذلك ولدها، و الثانى قيمته لأمه تستعين بها على مال الكتابه، و هو الأقوى عندى، لأن السيد إنما يملك حقه فى ذمتها و لا يتجاوزها، و هذا العبد غير ما فى ذمتها. و أما الكلام فى كسبه و أرش الجنايه، قال قوم إنه لأمه لأنه منها كبعض أجزاءها، و قال آخرون هو موقوف، فان عتق كان كسبه له، و إن رق كان لسيدته و هو الأقوى عندى، لأن الكسب يتبع الذات، بدليل أن كسب الحر له، و كسب العبد لسيدته و منهم من قال يكون لسيدته إذا قال لو قتل كانت قيمته لسيدته. فمن قال كسبه لأمه استوفته يوما بيوم، و من قال لسيدته استوفاه يوما بيوم، و من قال موقوف على ما اخترناه و وقفناه، فإن أدت امه و عتقت عتق بعتهها، و كان ما وقفناه من الكسب له، و إن استرقت امه على العجز و هم سيدها بالفسخ كان لها أن تستعين بكسب ولدها على أداء ما عليها عندنا، لأن فيه نظرا للكل و أنها يعتق هى و هو، و يملك ما فضل، و إذا لم يفضل رقت و رق، و كان ما فى يده لسيدته، و كان الاحتياط هذا. و قال قوم ليس لها ذلك لأنه لا حق لها فيه، فان مات هذا الولد قبل أن يعتق امه أو يرق فمن قال قيمته لأمه إذا قتل، قال يكون لها، و من قال قيمته لسيدته إذا قتل فالكسب له. فأما الكلام فى نفقته، فمن قال كسبه لسيدته فنفقته على سيدته و من قال موقوف

قال نفقته من كسبه، فإن كان قدر كفايته فذاك، فان لم يكن قدر الكفاية، قال قوم على سيده، لأنه لورق كان له، و قال آخرون من بيت المال و الأول أقوى. فأما الكلام في عتقه، فإن أعتقه السيد فمن قال كسبه لسيدة، أو قال موقوف و ليس لامه أن تستعين به عند أشرافها على العجز و الرق، قال ينفذ عتقه، لأنه لا مضره على امه، و من قال كسبه لأمه أو قال موقوف و لها أن تستعين بذلك عند أشرافها على العجز، قال لا ينفذ عتق سيده فيه، لأن فيه إضرارا بامه. هذا الكلام في ولدها فأما ولد ولدها قال قوم ولد البنات و ولد البنين كالأمهات و أما ولد بنتها كولدها فقد مضى الكلام في ولدها و أما ولد ابنها فان كان تزوج بجره فولده حر، و إن كانت أمه فولده منها بمنزلتها. و من قال ولد المكاتبه من زوج عبد قن لسيدها، قال له أن يتصرف فيه على الإطلاق كولد أمته القن، فان كان الولد ابنه كان للسيد وطؤها على الإطلاق، و التصرف فيها كما يتصرف في الأمه القن سواء و من قال موقوف مع امه قال ليس للسيد وطؤها لأن ملكه ناقص، فان خالف و وطئ فلا حد عليه لشبهه الملك. فأما المهر فهو مبنى على كسبها فمن قال كسبها لامها قال المهر لامها، و من قال توقف معها قال يقف معها، و من قال لسيدها قال لا مهر له، لأنه لا يجب له على نفسه. فإن أحبلها لحق بالنسب به، و يكون حرا لأن الحد يسقط عنه لأجل الملك و لا يجب عليه قيمة الولد، لأن أمه صارت أم ولده، و لا يقوم ولدها عليه و أما الأمه فقد صارت أم ولد لأنه أحبلها بحر في ملكه، و لا يجب عليه قيمتها لأنها ليست بملك لامها.

### فأما إن كانت للمكاتب امه فليس للسيد وطبها

، لنقصان الملك، فان وطئ فلا حد عليه لشبهه الملك، و عليه المهر لأنه ككسبها و كسبها لمولاتها، فكذلك مهرها و يفارق هذا إذا وطئ بنت المكاتبه لأنها ليست مملوكة لامها، فلماذا لم يجب عليه مهر مثلها.

فإن أحبلها فالولد حر لأنها علقت بشبهه الملك، ولا يجب عليه قيمة الولد أيضا لأنها صارت أم ولده بالإحبال، فلا يقوم عليه ولدها، وصارت أم ولد لأنها علقت بحر في ملكه، و عليه قيمتها لمولاتها لأنها مملوكة لمولاتها، وقد أتلها عليها بأن صيرها أم ولد. و يفارق هذا إذا وطئ بنت المكاتبه فأحبلها و صارت أم ولده، حيث قلنا لا يجب عليه قيمتها، لأنها ليست ملكا لامها.

### إذا كاتب أمته حرم عليه وطئها

لأنه نقص ملكه عنها، فإن خالف و وطئ فلا حد عليه بحال، و قال شاذ عليه الحد و عليها التعزير، إن كانا عالمين، و إن كانا جاهلين عذرا، و إن كان أحدهما عالما عزرا العالم. فأما المهر فلها عليه مهر مثلها، لأنه المهر كالكسب و كسبها لها، فكذلك المهر و سواء طاووته أو أكرهها، لأن الحد يسقط عنهما بسبب الملك. و يفارق الحره لأن الحره إذا طاووته كان زنا يجب عليها الحد، فيسقط مهرها، و إن أكرهها يسقط الحد و يجب لها المهر، و سواء وطئها مره واحده أو تكرر منه، المهر واحد، لأن الأصل في إيجاب مهر المثل الشبهه، و لو تكرر وطئها بالشبهه لم يجب إلا مهر واحد. اللهم إلا أن يغرم المهر ثم يطأها بعد الغرامه، فحينئذ يجب عليه مهر ثان لأن غرم المهر قطع حكم الأول، فإذا وطئ كان مستأنفا، فلهذا أوجبنا عليه مهرا ثانيا. فإذا ثبت وجوب المهر فإنه من غالب نقد البلد، و يكون مهر المثل و يقدر ذلك الحاكم، فإذا حصل مقدر في ذمته، فإن كان مال الكتابه ما حل عليها، فلها أن يستوفيه منه، و إن كان حل عليها نجم فقد وجب له عليها مال، و لها عليه مال، فإن كانا من جنسين استوفى كل واحد منهما ماله، و إن كانا جنسا واحدا عندنا يقع التقاص و عندهم على الأقوال التي مضت. و بقى الكلام في حكمها و حكم ولدها، فإذا أحبلها فالولد حر لأنها علقت منه في ملكه و إن كان ناقصا، و تكون أم ولده و كانت الكتابه بحالها، فإذا ثبت هذا

فقد حصل لعنتها سببان أداء في الكتابه، و موت سيدها، عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها فتعتق، و عندهم بنفس الموت. و فيها ثلاث مسائل: إن أدت عتقت بالأداء و ما في يدها لها و إن عجزت زال عقد الكتابه، و صارت أم ولد مطلقه، له و طيها بكل حال، و ما في يديها لسيدها لأن المكاتب إذا عجز و رق كان ما في يده لسيده. فأما إن مات سيدها قبل الأداء و قبل العجز، عتقت بموته، و زالت الكتابه كما لو كان باشر عتقتها على ما فصلناه، عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها، و عندهم بنفس الموت، فأما ما في يده فعندهم لها، كما لو أعتقها في حال حياته، و هكذا يقتضيه مذهبنا إذا كان عتقها، بأن حصلت في نصيب ولدها. فأما الكلام في ولدها: إذا أتت به من زوج فهو ولد أم الولد و هو ولد المكاتبه فيكون ابن أم الولد فان كان زوجها حرا فالولد حر على كل حال إلا إن يشرط أن يكون حكم الولد حكمها، فحينئذ عندنا يصح ذلك، و يعتق بعتقها، و عندهم يتبعها من غير شرط و يعتق بعتقها، و منهم من قال هو عبد قن لسيدها. و فيه المسائل الثلاث: إن أدت امه و عتقت عتق الولد عندنا، و منهم من قال لا يعتق، فان عجزت زال عقد الكتابه و استرق ولدها أيضا عندنا، و منهم من قال لا يسترق و يعتق بموت سيدها، الثالثه إذا مات السيد قبل الأداء و قبل العجز عندهم يعتق بموت سيدها و ولدها معها، و عندنا بأن تحصل في نصيب ولدها و يعتق ولدها تابعا لها.

### إذا كان للمكاتبه ولد و اختلفا في ولدها

، فقالت أتيت به بعد الكتابه، فهو موقوف معي، و قال السيد بل قبل الكتابه فهو رقيق لي، فالقول قول السيد، و من قال ولدها رقيق لسيدها على كل حال لم يتصور عنده هذا الاختلاف. و إنما قلنا القول قول السيد، لأن الأصل أن لا عقد حتى يعلم، و يلزمه اليمين، لأنه يمكن أن تكون صادقه.

### إذا اختلفا في ولد المكاتب

فقال السيد ملكي، و قال المكاتب بل ملكي، فالقول

قول المكاتب، و صورتها أن يتزوج المكاتب أمه سيده ثم يشتريها من سيدها، فإذا ملكها زال النكاح فما أتت به في الزوجيه ملكك لسيده، و ما أتت به في ملكه فهو ملكك له، لأنه ابن أمته. فإذا اختلفا فيه فالقول قول المكاتب هيهنا لأنهما اختلفا في الملك، و يد المكاتب عليه، كما لو تنازعا بهيمه و يد أحدهما عليها، و يفارق ولد المكاتبه و إن كانت يدها عليه، لأنها لا تدعى ملكا و إنما تدعى أنه موقوف معها، و اليد تدل على الملك و لا تدل على الوقف.

### إذا كاتب أمه بينهما لم يكن لواحد منهما وطيبها

، فان خالفا و وطئا فلا حد عليهما لشبهه الملك، لكن إن كانا عالمين عزرا، و إن كانا جاهلين عذرا و إن كان أحدهما عالما و الآخر جاهلا عزر العالم و عذر الجاهل. و أما المهر فواجب على الواطى و المهر لها، لأنه من كسبها، و يكون مهر المثل من غالب نقد البلد، ثم ينظر فيه فان لم يكن حل عليها مال الكتابه كان لها أن يستوفيه من الواطى تستعين به في كتابتها، و إن كان قد حل عليها مال الكتابه و كان من غير جنسه لم يقع القصاص بينهما، و قبض كل واحد منهما حقه. و إن كان مال الكتابه من غالب نقد البلد، فان كان في يدها مال يؤد به بقدر مهر المثل إلى غير الواطى فعلت، و كان مالها على الواطى من مهر المثل قصاصا بينهما على ما مضى من الأقوال. و إن لم يكن في يدها مال كان لها أن يقبض من الواطى نصف مهر المثل، و يدفعه إلى غير الواطى، و يكون الباقي من ملكها على الواطى قصاصا بينهما على ما مضى فان كان ما اقتصت كل مال الكتابه عتقت، و إن كان أقل فقد عجزت و لكل واحد منهما الفسخ، فان لم يفسخا حتى أدت و عتقت، كان الفاضل في يدها. فان عجزها و رقت لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل أن يقبض من سيدها المهر أو بعد القبض، فان كان بعد القبض نظرت، فان كان المهر تالفا فقد تلف منهما، و إن كان قائما اقتسما معا كسائر أكسابها.

فان كان هذا قبل القبض نظرت فان كان في يدها مال بقدر مهر مثلها دفعته إلى غير الواطى، و برئت ذمه الواطى عن المهر، لأنه لا يجوز أن يكون لعبد القن مال في ذمه سيده، فان لم يكن معها مال بحال برئت ذمه الواطى عن النصف، و غرم لغير الواطى نصف المهر، كما لو وطئها و هى بينهما أمه قن. فأما الكلام فى الولد فإذا أتت بولد نظرت فإن أتت بعد الاستبراء من وطئ السيد لم يلحق بالسيد، و هو ولد المكاتب من زوج أو زنا على ما مضى حكمه، فإن أتت به قبل الاستبراء فالنسب لاحق، و هو حر و صارت نصيبه منها أم ولد. فان كان الواطى معسرا لم يقوم عليه نصيب شريكه، و صار نصفها أم ولد، و كلها مكاتبه، فإن أدت عتقت بالأداء، و إن عجزت و رقت فنصفها أم ولد، و نصفها قن فان مات الواطى عتق نصفها إما بوفاته أو من نصيب ولدها على ما مضى، و لا يقوم الباقي عليه، و لا على وارثه. و إن كان الواطى موسرا قوم عليه نصيب شريكه، لأن الإحبال كالتعق، فإذا قومنا عليه فى العتق قومنا فى الاحبال. و قال قوم يقوم فى الحال و قال آخرون إذا عجزت عن أداء مال الكتابه، كما إذا أعتق نصيبه و هو موسر قوم عليه نصيب شريكه، و متى تقوم؟ على القولين. فمن قال يقوم فى الحال زالت الكتابه عن نصيب شريكه بالتقويم، و صارت كلها أم ولد و نصفها مكاتب، فإن أدت إلى الواطى ماله عليها من مال الكتابه، عتق نصفها و يسرى إلى باقيةا فيعتق كلها، كما لو باشر عتق نصفها، و إن لم يؤد حتى مات السيد الواطى عتق كلها على ما مضى، لأن كلها أم ولد. فأما من قال عند العجز قال يؤخر التقويم، فإن أدت إليهما عتق كلها، و إن عجزت قومنا حينئذ و زالت الكتابه عن نصفها بالتقويم، و صار نصفها أم ولد للواطى و نصفها مكاتب و قد مضى حكمه إذا أدت أو لم تود مفصلا. و أما الولد فهو حر و نسبه لاحق على ما قلناه و أما قيمته فلا يجب على الواطى نصف قيمته، لأن نصف الأمه له، و هل يجب عليه لشريكه نصف باقيه؟ لم يخل من

أحد أمرين إما أن تضعه قبل التقويم أو بعده فإن وضعته بعد التقويم فلا شيء على الواطئ لأنها وضعت في ملكه، وإن وضعته قبل التقويم فعليه نصف قيمته، لأنه كان من سبيل هذا النصف أن يكون مملوكاً لشريكه، وقد أتلفه على شريكه بفعله، فكان عليه نصف قيمته. فأما إذا وطئها كل واحد منهما فإنه لا يجوز لهما ذلك، وإن خالفاً ووطئ كل واحد منهما فلا حد لشبهه الملك، فإن كانا عالمين عزراً، وإن كانا جاهلين عذراً وإن كان أحدهما عالماً عزراً وعذر الجاهل. وأما المهر فإنه واجب على كل واحد منهما، والمهران لها لأنه من كسبها ثم لا يخلو إما أن تؤدي فتعتق أو تعجز فترق، فإن أدت وعتقت كان الفضل في يدها بعد الأداء، فإن كانت قبضت المهر وإلا قبضته من كل واحد منهما، وأما إن عجزت ورتت كان ما في يدها بينهما، لأنهما ملكهما، فإن كانت قبضت المهرين فإن المال قائماً فهو بينهما، وإن كان تالفاً فيبينهما، وبرئت ذمه كل واحد منهما من المهر، لأنها قبضته في وقت كان لها القبض. وإن كانت ما قبضت المهرين كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها وقد رقت فلا يكون لها في ذمته حق بعد الرق، فإن كان المهران سواء سقط عن كل واحد منهما نصفه بحقه، وكان لصاحبه عليه مثل ما له عليه فيتقاصان على ما مضى. وإن كان أحد المهرين أكثر ووجه الفضل في المهر أن يطأها أحدهما وهي بكر ويطأها الآخر وهي ثيب، وكذلك إن وطئها أحدهما وهي جميلة، ويطأها الآخر وهي قبيحة أو مريضة، فما تساويا فيه تقاصا، وما فضل على أحدهما بينهما سقط عنه بقدر ملكه، ويستوفى شريكه منه الباقي، فإن أفضاها أحدهما فعليه كمال قيمتها يسقط عنه نصف القيمة بحقه منها، ويكون الباقي عليه لشريكه. فإن ادعى كل واحد منهما على شريكه أنه الذي أفضاها وأنه هو الذي وطئها دونه، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وسقط حكم الوطئ والإفضاء، ولم يجب على واحد منهما لصاحبه شيء.

هذا إذا لم تحمل و أما إن حملت فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون بعد أن استبرأها كل واحد منهما، أو قبل أن استبرأها، فإن أتت به لسته أشهر فصاعدا بعد الاستبراء لم يلحق الولد بواحد منهما لأن بالاستبراء قد زال حكم الوطئ، و يكون هذا ولد مكاتبه، عندنا يتبعها و عند بعضهم يكون رقا لمولاها. و إن أتت به قبل الاستبراء لم يخل من أربعة أحوال إما أن يكون منفيا عنهما أو ملحقا بالأول دون الثاني، أو الثاني دون الأول، أو يمكن أن يكون من كل واحد منهما. فإن كان متفيا عنهما، مثل أن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل، من حين وطئها الأول، و لأقل من سته أشهر من حين وطئها الثاني، لم يلحق بواحد منهما و الحكم فيه كما لو أتت به من زوج أو زنا و قد مضى أنه على قولين. و أما إن لحق بالأول دون الثاني، و هو إن أتت به لسته أشهر فصاعدا إلى تمام أقصى مدة الحمل من حين وطئها الأول، و لأقل من سته أشهر من حين وطئها الثاني فهو من الأول دون الثاني. و لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان موسرا قومنا عليه نصيب الثاني، لأن الإحبال كالعق، و هل تقوم عليه في الحال أو عند العجز؟ على قولين: فمن قال تقوم في الحال قومت عليه، و زالت الكتابه عن نصيب الثاني، و صار كلها أم ولد للأول، و نصفها مكاتب، و الحكم فيما في يدها و في أدائها و عجزها فقد مضى. و من قال تقوم عند العجز عن أداء مال الكتابه قال يؤخر، فإن أدت عتقت كلها، و ما فضل في يدها لها، و إن عجزت و اختار الثاني الفسخ دون الأول و فسخ قومناها على الأول، و صارت كلها أم ولد، و نصفها مكاتب. و بقي الكلام فيما لكل واحد منهما على صاحبه أما الثاني فله على الأول نصف المهر لما مضى، و عليه نصف قيمتها بالتقويم.

و أما الولد فكل موضع أتت به بعد أن صارت أم ولد للأول، فلا يجب عليه قيمة الولد لأنها وضعت في ملكه، و كل موضع أتت به قبل التقويم على الأول فعلى الأول نصف قيمة الولد لأنه كان سيئه أن يكون نصفه مملوكا للثاني، و قد أتلّف عليه فعليه قيمة للثاني. و أما ما يجب للأول على الثاني، فينظر في الثاني فإن كان قد وطئها بعد أن حكمنا بأنها أم ولد الأول، فعليه كمال مهر مثلها، فإن كان الأول قد فسخ الكتابه في حق نفسه، فكل المهر له، لأنها أم ولده، و إن كان الأول ما فسخ الكتابه في حقه فنصف المهر لها، لأن نصفها مكاتب، و نصفه لسيدها، لأن النصف الباقي غير مكاتب. و إن كان الثاني وطئها بعد زوال الكتابه في حقه، و قبل الحكم بكونها أم ولد الأول، فعليه نصف المهر، و يسقط عنه النصف، لأن نصفها قن له، و ما يصنع بهذا النصف الواجب عليه؟ نظرت. فإن كان الأول فسخ الكتابه في نصيبه، فالنصف كله له، و إن كان ما فسخ الكتابه في نصيبه، فكل هذا النصف لها، لأن نصفها مكاتب. و أما إذا كان الأول معسرا فإن نصيبه منها أم ولد، لأنه أحبلها في ملكه، و لا يقوم عليه نصيب شريكه، لأن التقويم لأخذ القيمة، فإذا كانت معدومه لم يقع التقويم و يكون نصفها أم ولد، و كلها مكاتبه. ثم لا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تؤدي فتعتق أو تعجز فترق، فإن أدت و عتقت فلا- كلام، و يكون الفاضل في يدها، فإن كانت قد قبضت المهرين كانا لها، و إن لم يكن قبضت كان لها قبضهما، لأن المهر كالكسب و كسبها لها، و إن عجزت فترقت، فإن كان المال قائما في يدها كان لهما، و إن كان تالفا كان منهما. و إن لم يكن قبضت المهرين برئت ذمه كل واحد منهما عن نصف المهر، لأنها لا تستحق في ذمه مولاها بعد الرق حقا، و يكون لكل واحد منهما على صاحبه نصف

المهر، فإن كان المهر سواء تقاصا، وإن كان أحدهما أكثر ترادا الفضل على ما فصلناه. و أما الكلام في الولد فقال قوم حر كله، لأن الإحبال إذا كان في ملكه و كان الواطى حرا لم ينعقد بعضه حرا و بعضه عبدا، و قال بعضهم نصفه حر و نصفه رق لأنه لا يمنع أن يجبل من هذه صفته، ألا ترى أن من نصفها حر لو أتت بولد من زوج أو زنا كان نصفه حرا و نصفه عبدا. هذا إذا كان للأول دون الثاني، و أما إذا لحق بالثاني دون الأول، مثل أن أتت به لأكثر من أقصى مدة الحمل من حين وطئ الأول، و لسته أشهر فصاعدا إلى تمام أقصى مدة الحمل من حين وطئ الثاني، فهو للثاني دون الأول، فإن كان كذلك كان حكم الثاني كحكم الأول، و حكم الأول كحكم الثاني في الفصل الذى قبله حرفا بحرف، و إنما يختلفان في فصل نذكره فنقول: لا يخلو الثاني من أحد أمرين إما أن يكون موسرا أو معسرا، فإن كان موسرا قومنا عليه نصيب شريكه، و هل تقوم في الحال أو عند العجز؟ على قولين: فمن قال يقوم في الحال قوم ههنا، و صارت كلها أم ولد للثاني، و نصفها مكاتب و من قال يقوم عند العجز نظرت، فإن رضى الثاني بالمقام على الكتابه قوم عليه نصيب الأول، و صار كلها أم ولد للثاني، و نصفها مكاتب، و إن اختار الثاني الفسخ فسخ و قوم عليه، و صارت كلها أم ولد الثاني، و بما ذا يرجع كل واحد منهما على صاحبه؟ أما رجوع الأول على الثاني فنصف المهر، و نصف القيمة، و نصف قيمة الولد على ما فصلناه، و أما رجوع الثاني على الأول فنصف المهر على كل حال، لأنه إذا كان هو الواطى أولا، فلا يمكن أن يكون وطئها صادف أم ولد الثاني، فلهذا لم يجب للثاني على الأول إلا نصف المهر، و يفارق التي قبلها، لأنه يمكن أن يكون الثاني وطئها بعد أن صارت أم ولد الأول، فلهذا كان على الثاني للأول كمال مهر مثلها.

هذا إذا كان الثاني موسرا، فأما إن كان معسرا فعلى ما مضى، والحكم فى الولد على ما مضى من الوجهين، و إنما ذكرنا الثانى إذا كان موسرا ليتبين موضع الفصل بين المسئلتين. و أما إن أمكن أن يكون من كل واحد منهما مثل أن أتت به لسته أشهر فصاعدا من وطى كل واحد منهما، و تمام أقصى مدة الحمل من وطى الأول، فإذا أمكن ذلك أفرعنا بينهما، فمن خرج اسمه ألحقناه به و عند بعضهم يرى القافه. و متى لحق بالأول دون الثانى، فقد مضى حكمه، و إن لحق بالثانى دون الأول فقد مضى حكمه، و لا يتقدر عندنا أن يلحق بكل واحد منهما. و من قال بالقافه قال إن لحقوه بكل واحد منهما أو أشكل الأمر قال قدرنا عليهما نفقته إلى أن يبلغ و ينتسب إلى أحدهما فلحقه به كما لو ألحقته القافه، و هل يرجع بما أنفق على الآخر؟ على قولين، فإذا كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه، و هل يقوم عليه فى الحال أو عند العجز؟ على ما مضى من القولين. و على مذهبننا إذا خرج اسم أحدهما و الحق به قوم عليه نصيب شريكه منها إن كان موسرا، و إن كان معسرا لم يقوم عليه، و يكون على ما كانت من الكتابه، و الحكم على ما مضى، و متى قومت عليه صارت كلها أم ولده، و نصفها مكاتب، و الحكم فيه على ما مضى.

### إذا ادعى على سيده أنه قد أعتقه فإن أقر له السيد، فلا كلام

، و إن أنكر فعلى العبد البينه شاهدان، فان أقامهما و قبلهما الحاكم، حكم بعتقه، فان ردهما لفسق أو لغيره فالعبد على ملك سيده، و يكون الكلام فى أربعة فصول فى بيعه من الشاهدين و فى عتقه إذا باعه منهما، و فى الولاء و الميراث. فأما البيع فان باعه من غير الشاهدين كان بيعا فى الطرفين، فان باعه منهما كان بيعا من جهته، و استنقاذا من جهتهما كما يستنقذان الأسير من يد المشركين. و أما العتق فاننا نحكم بأنه عتق عليهما، لأن الحق صار إليهما، كما لو قال رجل لعبد فى يد زيد أنه حر و إنما استرقه ظلما، لم يقبل قوله على زيد، فان ملكه

المقر عتق. و أما الولاء فعليه الولاء. لأن العتق لا ينفك من الولاء، لكنه ولاء موقوف فإن المشتري لا يدعيه، و البائع لا يدعيه فيقف الولاء. و أما الميراث، فإذا مات هذا العبد فقد مات بعد الحكم بحريته، فإذا كان له وارث مناسب كان له تركته، و إن لم يكن هناك مناسب قيل للبائع ما قولك في هذا العبد؟ فان قال: صدق الشاهدان كنت أعتقته ثم بعته، و هو حر، قلنا له: البيع باطل، لأن المشتري معترف بذلك، و عليك رد الثمن، و لك الميراث بالولاء، لأنك جحدت سبب الإرث ثم اعترفت. و إن قال البائع كذب الشاهدان ما بعث إلا عبدا قلنا للشاهدين ما تقولان أنتما؟ فإن قالوا صدق البائع ما كان أعتقه، و ما باع إلا عبدا و لا اشترينا إلا عبدا، قلنا فهو رقيق لكما في الباطن، و هو حر في الظاهر، و التركة لكما بحق الملك في الباطن و حق الولاء في الظاهر. و إن قالوا كذب البائع ما باع إلا حرا، و ما اشترينا عبدا، و إنما استتقذناه من الرق، و خلصناه من الظلم، قلنا فأحد لا يدعى الولاء: قال قوم يوقف الميراث، و قال آخرون لا يوقف. و للمشتري أقل الأمرين من التركة أو الثمن، فان كان التركة أقل من الثمن الذي استتقذاه به، فله التركة كلها، و إن كان الثمن هو الأقل فللمشتري منها قدر الثمن، و ما بعده موقوف، لأنه إن كذب الشاهدان فالعبد لهما في الباطن، و الولاء لهما في الظاهر فكل التركة لهما، و إن صدق الشاهدان فالتركة للبائع، و قد أخذ منهما ثمن الحر ظلما، و قد وجد له مالا فيأخذان قدره من التركة قدر الثمن، و يقف الباقي، و هذا هو الأقوى عندى.

#### إذا قال لعبده إن ضمنت لي ألفا فأنت حر، فقد علق عتقه بضمائه

، فإذا ضمن و وجد الشرط، عندنا لا يقع العتق، لأن العتق لا يقع بشرط عندنا، و عندهم يقع، و يلزمه المال.

و إن قال له أنت حر على ألف أو على أن عليك ألفا أو بألف فالحكم فيه كما لو قال إن ضمنت لى ألفا فأنت حر، فإن قال إن أعطيتنى ألفا فأنت حر فقد علق العتق بالعطيه، فإذا وجدت وقع العتق عندهم، وعندنا لا يقع لما مضى. و سواء كان الشرط ضمانا أو عطيه، فمن شأنها أن يكون على الفور عقيب الإيجاب عندهم، كالبيع، و إن تراخى عن الجواب بطل الإيجاب. فإن قال أنت حر و عليك ألف عتق و لا- شىء لسيدته لأنه لم يجعل الألف عطيه و لا ضمانا و إنما أخبر أن له عليه ألفا بعد العتق، و هكذا الحكم فى الطلاق فى جميع ما حكمناه فإن قال العبد لسيدته قد علق عتقى بضمان ألف، و قد ضمنتها و هى على و أنا حر، فالقول قول السيد مع يمينه، فإذا حلف فالعبد على الرق. فأما إن باع السيد عبده من نفسه بألف، فقال بعتك نفسك بألف، فقال قبلت صح كالكتابه، و قد قال بعضهم لا يصح بألف، لأن الثمن إن كان عينا فالعبد لا يملك و إن كان فى الذمه فالسيد لا يملك فى ذمه عبده ديناً، و الأول أقوى عندنا، لأنه إنما يملك إذا لم يتعلق بعتقه فأما إذا تعلق بعتقه فإنه يملك كالكتابه. فمن قال لا يصح فلا كلام، و من قال يصح فإن وقع البيع مطلقا كان الثمن حالا، و يعتق العبد و الولاء لمولاه، فإذا وجد طالبه به، و يليق بمذهبنا أن يكون ولاؤه للإمام، و أنه سائبه لا ولاء لمولاه عليه، إلا أن يشترط ذلك كالكتابه عندنا، و إن كان الثمن إلى أجل كان على ما وقع عليه العقد. فإن ادعى السيد أنه باع عبده من نفسه بألف و قبل العبد و لزمه الثمن، فإن أقر العبد بذلك فهو حر، و ولاؤه لمولاه، و عليه الألف، فإن كذبه فالقول ما قال العبد أنه ما قبل ذلك، فإذا حلف سقط دعوى السيد من الثمن، و العبد حر لأن السيد أقر بزوال ملكه عنه، و تلفه بعد الزوال، فلم يعد إليه كقوله بعتك يا زيد عبدى بألف و قد أعتقته فإذا حلف زيد برىء من الثمن، و العبد حر لا يعود إلى البائع، لأنه

أقر بزوال ملكه و تلفه بعد الزوال.

### إذا كاتب رجل عبدا على مال إلى أجلين

ثم إن المكاتب عجل للسيد المال قبل محله، فإنه ينظر، فإن كان من الأشياء التي لا يبقى على الدوام، و يتلف كالطعام و الرطب و ما أشبهه، لم يجب عليه قبوله بلا خلاف، لأنه ربما كان له غرض في حصول المال في الوقت المؤجل. و هكذا إن كان من الأشياء التي تبقى لكن يلزم على حفظه مؤنه كالطعام الكثير و الخشب الثقيل، فإنه لا يجبر على قبوله، لأن عليه في حفظه إلى ذلك الوقت ضررا و إن كان مما قد يتلف و يلزم عليه حفظه مؤنه لم يجب عليه قبوله لأمرين كل واحد منهما يمنع الإيجاب. و إن كان مما لا يتلف و لا يلزم على حفظه مؤنه كالدراهم و الدنانير و الصفر و النحاس و الرصاص نظر فإن كان في البلد فتنه، و كان حين عقد العقد البلد مستقيما لم يجبر على قبوله، لأن عليه فيه ضرر الخطر، و إن كان وقت العقد مفتنا، قال قوم لا يجبر عليه، و قال آخرون يجبر عليه، و الأول مذهبا. و أما إن كان البلد مستقيم الحال، فعندنا لا يجبر على قبوله، و عندهم يجبر فإن امتنع أخذه الحاكم له، و برئت ذمه العبد، لأن الأجل حق من عليه الحق فإذا أسقط حقه و عجل الدين الذي عليه، اجبر من له الدين على قبوله، و عندنا لا يجبر في الدين أيضا. فإذا ثبت هذا فإن قبض السيد المال صح قبضه، و عتق العبد، لأن ذمته برئت من مال الكتابه.

### إذا كاتب عبده على ألف درهم إلى أجلين فجاءه بخمس مائه قبل الأجل

، و قال خذ هذه على أن تبرئني من الباقي لم يصح فإنه مضارع لربا الجاهليه، لأنه ينقص من الحق لينقصه من الأجل، و ربا الجاهليه كان يزيده في الحق ليزيده في الأجل فإن قبض المال لم يصح قبضه، لأنه إنما دفعه بشرط أن يبرئ من مال الكتابه. فأما إذا قال له خذ هذه الخمس مائه و أبرئني من الباقي إن شئت، ففعل ذلك

و أبرأه، صح القبض، و صح الإبراء، لأنه دفع مطلقا عن شرط. و إن قال للعبد عجز نفسك و ادفع إلى خمس مائه حتى أعتقك لم يصح ذلك لأنه ربما أخذ الخمس مائه و لا يعتقه. و إن قال إذا عجزت نفسك و أعطيتني خمس مائه فأنت حر، تعلق العتق بصفه التعجيز و دفع الخمس مائه، عندنا لا- يصح، لأنه عتق بصفه، و عندهم يصح و متى دفع الخمس مائه عتق، و ثبت بينه و بين السيد التراجع، فيحتسب له بما دفعه، و يحتسب عليه بقيمته، و يتراجعان الفضل، لأنه جعل بدل العتق الخمس مائه، و التعجيز لا يصح أن يكون بدلا عن العتق، فكأنه أوقع العتق على بدل فاسد، فيسقط البدل المسمى و يثبت بينهما التراجع.

## فصل فى بيع المكاتب و شرائه و بيع كتابته و رقبته

### المكاتب يصح بيعه و شراؤه من سيده و غيره

، لأن المقصود من الكتابه حصول العتق و إنما يحصل العتق بالأداء و الاكتساب و التصرف، فوجب أن يمكن من الاكتساب فان بيع شقص فى شركته كان له أخذه بالشفعه، لأنه قد يكون له حظ فى الأخذ بالشفعه، و يجوز أن يأخذه من سيده بالشفعه، و لا يأخذ السيد منه بالشفعه، لأن السيد ممنوع من التصرف فى المال الذى فى يده، كمال الأجنبى.

### و ليس للمكاتب أن يهب شيئاً من ماله

و لا أن يبيعه بالمحاباه، و لا أن يقرضه بغير إذن سيده، لأن فى هذه الأمور إتلاف المال، و لا حظ له فيها. فان فعل ذلك باذن سيده أو اختلعت من زوجها باذن سيدها على عوض بذلته فعندنا يصح جميع ذلك، و منهم من قال لا يصح جميع ذلك، و الأول أصح لأن المال لا يخلو من بين السيد و العبد، فإذا وهب أحدهما و أذن الآخر صحت الهبه كالشريكين فى المال إذا وهب أحدهما بإذن صاحبه.

### إذا وجبت على المكاتب كفاره فى قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم

بلا-خلاف فان كفر بالمال بغير إذن سيده لم يصح لأنه مستغن عن التكفير بالمال، لأنه يمكنه التكفير بالصوم. فان أذن له السيد فى ذلك، فإن أراد أن يكفر بالعتق لم يجز بلا خلاف عندنا، لأنه فعل ما لم يجب عليه، و عندهم لأن العتق يتضمن ثبوت الولاء و ليس المكاتب من أهل الولاء، و أما إن أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوه فعندنا لا يجزيه لأنه فعل ما لم يجب عليه، و منهم من قال يجزيه.

### و متى باع المكاتب فلم يفترقا حتى مات المكاتب و وجب البيع

، فقد مضت فى البيوع، و منهم من قال لا يجب البيع.

**و لا يجوز أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل**

لأن فيه تغريراً بالمال، وإن كان بأضعاف ثمنه. وكذلك ليس له أن يبيع بثمن مؤجل على أن يأخذ رهناً أو ضمينا لأن الرهن قد يتلف، والغريم قد يجحد، ويفلس، ويموت فلا يخلف شيئاً، وإن كان في يد المكاتب شيء تساوى مائه فيبيعه بمائه وعشرين و يقبض المائه، و يبقى العشرين إلى أجل صح لأنه لا غرر فيه. فأما إن ابتاع المكاتب بدين فإنه جائز لأنه ليس فيه تغريير عليه، بل التغريير على البائع، وهكذا أن يستسلف في ذمته، لأن فيه حظاً له إلا أنه ليس له أن يدفع بذلك رهناً لأن الرهن أمانه في يد المرتهن، وربما يتلف في يده فيكون من ضمان المكاتب، و يبقى الدين في ذمته على حالته. وليس له أن يدفع مالا قراضاً إلى غيره و إن كان أميناً لأنه ربما أفلس أو جحد أو خان، و ليس له أن يهب بغير إذن سيده، سواء كان بثواب أو بغير ثواب لأن العوض فيها غير مقصود، و لأجل هذا لا يكون لولي الطفل أن يهب مال الطفل لا بشرط و لا بغيره. و إذا وهب شيئاً لسيده فقبله صححت الهبة عندنا، لأن الهبة بإذن سيده عندنا جائزة، و كان هذا بمنزله إذنه، فأما من قال هبته باذن سيده لا يصح قال لا يصح هذه الهبة.

**إذا كان للمكاتب على سيده مال و حل للسيد شيء من النجوم**

فليس يخلو إما أن يكون الحقان من جنس واحد أو من جنسين، فإن كانا من جنس واحد من النقود ففيه أربعة أقاويل مضت، أصحها عندنا أن يصير قصاصاً. و إن كان أحدهما من غير جنس الآخر أو كانا من غير النقود، فإن أحدهما لا يصير قصاصاً عن الآخر بلا خلاف، و لا يخلو حال الحقين من ثلاثه أحوال: إما أن يكونا نقدين أو عرضيين أو نقد و عرض، فإن كانا نقدين فلا يحتاج إلى قبض الحقين معاً، بل يقبض أحدهما ما عليه من صاحبه ثم يردده عوضاً عما له في ذمته لأن دفع العرض عن الدراهم و الدنانير التي في الذمه يجوز.

و إن كانا عرضين فلا بد أن يقبض كل واحد منهما ما له على صاحبه، و لا يجوز أن يقبض أحدهما ثم يرد ما قبضه على الآخر عوضاً عما له عليه، لأن هذا العرض الذى فى الذمه ثابت فى أحد الحقيين عن سلم، فان المكاتب لا يجوز له أن يعوض ما فى يده من المال، و أخذ المال عن العوض الثابت فى الذمه عن كتابه أو سلم غير جائز. فأما إذا كان أحدهما نقداً و الآخر عرضاً فإنه إن قبض صاحب النقد حقه لم يجز أن يدفعه عوضاً عن العرض الذى فى ذمته، بل عليه تسليمه و إقباضه، و إن قبض صاحب العرض حقه جاز أن يدفعه بدلاً عن النقد و عوضاً عنه، لما ذكرناه من التعليل.

### و إذا حل على المكاتب دين سيده

و كان للمكاتب على إنسان دين فقال له السيد معنى ما لك فى ذمه فلان بمالى فى ذمتك، ففعل لم يصح البيع، لأنه بيع دين بدين و إنما يجوز أن يحيله بالدين على ذلك الغير، فيكون حواله دين بدين. إذا كاتب عبداً ثم اشترى المكاتب عبداً و أعتقه بغير إذن سيده فالعتق لا ينفذ لأن ذلك إتلاف مال و هكذا إن كاتبه بغير إذن السيد لم يصح الكتابه، لأنها تجرى مجرى العتق. فأما إن أعتق عبداً باذن سيده أو كاتبه باذنه فعندنا يصح، و قال بعضهم لا يصح فمن قال لا يصح قال العتق لا ينفذ، فالكتابه باطله و العبد باق على ملكه، فإن أدى المال إليه لم يعتق، و من قال العتق ينفذ و الكتابه يصح على ما اخترناه، قال إن أدى مال الكتابه عتق. و أما الولاء فعندنا أنه يكون سائبه، و قال بعضهم هو للسيد، و قال آخرون هو موقوف، فمن قال الولاء للسيد قال استقر الولاء له، سواء عجز المكاتب نفسه أو أدى فعتق فان الولاء لا ينفك عن السيد.

### إذا مات العبد كان المال للسيد

، و من قال الولاء موقوف قال إن أدى المكاتب عتق و استقر الولاء له، فان عجز المكاتب نفسه استرقه السيد فأخذ ماله و كان الولاء له و إن مات قبل أن يعجز أو يؤدى فلمن يكون ماله؟ فيه قولان أحدهما يكون موقوفاً على ما بين من أمر المكاتب كالولاء سواء، الثانى أنه للسيد.

و الفرق بينه و بين الولاة، أنه لما جاز أن ينتقل الولاة من شخص إلى شخص جاز أن يكون موقوفا، و الميراث لا يجوز أن ينتقل من شخص إلى شخص، فلم يجز أن يقف.

### إذا كاتب عبدا على مال ثم إن السيد باع المال الذي في ذمه المكاتب

، قال قوم البيع صحيح، و قال آخرون لا- يصح، و هو الأقوى عندي، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى عن بيع ما لم يقبض و هذا بيع ما لم يقبض. فإذا بطل البيع لم يملك المشتري مطالبه المكاتب بشيء، لأنه ما ملك عليه شيئا فيطالبه، و لا يجوز للمكاتب أن يدفع إليه شيئا، فإن جمع مالا و دفعه إلى المشتري فلا يعتق به عندنا. و قال بعضهم يعتق، لأن السيد لما باع المال من المشتري أذن له في قبضه و سلطه عليه، فصار كالوكيل له في قبض المال. و الأول أصح، لأن المشتري لم يقبض المال للسيد، وإنما قبضه لنفسه، و قبضه لنفسه ما صح، فإنه ما استحق شيئا، فإذا لم يصح قبضه لنفسه، صار وجود ذلك القبض منه كعدمه، فلم يبرأ ذمه المكاتب بذلك الدفع، كما لو دفعه إلى أجنبي. و من قال يعتق، قال: إن ذمته تبرأ من مال الكتابه لأنه ما عتق إلا بعد براءة ذمته من المال و تبقى المنازعة بين السيد و بين المبتاع في المال الذي قبضه من المكاتب و في النجم الذي دفعه المبتاع إليه، فإن كان المال الذي قبضه المشتري، و الثمن الذي دفعه المبتاع إليه باقين، رجع المشتري بما دفع، و استرجع منه ما أخذ، فإن كانا تالفين حصل التقابض بينهما فيما تساويا فيه، و رجع أحدهما على صاحبه بالفضل الذي بقى له. و من قال إن المكاتب لا يعتق، فإن ذمته لا تبرأ من مال الكتابه، فيستحق السيد أن يطالبه بمال الكتابه، و يستحق هو أن يطالب المشتري بما دفعه إليه، و استحق المشتري بما دفعه إليه، و استحق المشتري مطالبه السيد بالثمن الذي دفعه إليه.

### إذا كان لرجل في ذمه رجل حر دين عن غير سلم، فباعه من إنسان بعوض

إما

ص: ١٢٤

ثوب أو غيره قال قوم إنه يصح لأنه لما جاز أن يبتاع بدين في ذمه نفسه جاز أن يبتاع بدين له في ذمه غيره، فان كل واحد من الدينين مملوك. وقال آخرون إنه لا- يصح لأن الدين الذي له في ذمه الغير ليس بمقدور على تسليمه، فإنه ربما منعه من هو عليه، وربما جحده، وربما أفلس، و من ابتاع ما لا يقدر على تسليمه بطل بيعه، كما لو ابتاع بعبد مغضوب أو آبق، و الأول روايه أصحابنا وقالوا إنما يصح لأنه مضمون.

### إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحق القرابه

كالآباء و الأمهات و غيرهم، فان اشتراه بغير إذن سيده بطل الشراء، و قال بعضهم يصح الشراء، و لا يصح التصرف فيه استحسانا، و الأول أصح عندنا، لأن في ابتاعهم إتلاف المال، فإنه يخرج من يده شيئا ينتفع به و يمكنه التصرف فيه، و يستبدل مكانه ما لا ينتفع به و لا يمكنه التصرف فيه، فهو إتلاف في الحقيقة، فأما إذا اشتراهم باذنه، فعندنا أنه يصح، و قال بعضهم لا يصح. فأما إذا اوصى له به و أراد أن يقبل الوصيه، فإنه ينظر، فان كان ممن يجب عليه نفقته، بأن يكون زمنا أو شيخا كبيرا أو طفلا صغيرا لم يجز قبول الوصيه فيه لأنه يستتضر بوجود النفقه عليه، و إن كان جلدا مكتسبا تقوم نفقته بكسبه، فله أن يقبل الوصيه منه، بل هو مندوب إليه، لأنه إذا ملكه لا يستتضر. فإذا ثبت هذا، و قبل الوصيه، ملكه و لم يجز له التصرف فيه، لأن الابن لا يجوز أن يتصرف في أبيه، لكنه يقف معه، فإن أدى و عتق هو أيضا و يكون ولاؤه له، فان عجز عن نفسه و استرقه السيد، استرق الابن معه، و حصلا مملوكين. و إن جنى هذا العبد جنايه يتعلق أرشها برقبته لم يكن للسيد أن يفديه، لأنه يخرج عن عبده عوضا ينتفع به و يتصرف فيه، و يستبقى ما لا ينتفع به و لا يتصرف فيه، فلم يجز له ذلك.

### لا يجوز [بيع] رقبه المكاتب عندنا

و قال بعضهم صح و فيه خلاف ذكرناه [في الخلاف].

## فصل فى كتابه الذمى

## يجوز كتابه النصرانى بما يجوز به كتابه المسلم

لعموم الآيه، والخبر، و إنما تصح كتابته على الوجه الذى يصح عليه كتابه المسلم، و ترد على الوجه الذى ترد عليه كتابه المسلم. فإذا كاتب عبدا ثم ترفعا إلى حاكم المسلمين حكم بينهما بحكم الإسلام، فإن كانت الكتابه تجوز بين المسلمين أمضاها، و إن كانت لا تجوز ردها، لأن الحاكم إنما يجوز له أن يحكم بما يسوغ فى ذمته. فإذا يحكم بينهما نظر فى الكتابه، فإن كانت صحيحه أقرهما عليها و أمضاها، و إن كانت فاسده بأن يكونا عقداها على خمر أو خنزير أو شرط فاسد ففیه ثلاث مسائل: إحداهما أن يتعاقدا الكتابه فى حال الشرك، و يتقابضا العوض، ثم أسلما و ترفعا فالحاكم يقرهما على ذلك، لا لمعنى أنه يحكم بصحته، لكن لا يتعرض له كما نقول إذا تزوجها على مهر فاسد و تقابضا العوض ثم أسلما. الثانيه أن يعقد العقد فى الشرك على خمر أو خنزير ثم أسلما و تقابضا العوض بعد الإسلام فالحاكم يبطل ذلك و يرده لأن قبض الخمر و الخنزير لا يصح فى حال الإسلام. و يصح العتق بوجود الصفه عندهم، و يثبت بين السيد و العبد التراجع، فان كان ما دفعه إلى السيد لا قيمه له لم يحتسب له بشىء، و حسبت عليه قيمه رقبته، و يترادان الفضل و الذى يقتضيه مذهبا أنه يلزمه قيمه ما وقع عليه العقد عند مستحليه لا قيمه رقبته، و لا يقع العتق إلا بعد توفيته. المسئله الثالثه إن تعاقدا العقد فى حال الكفر ثم أسلما و ترفعا قبل التقابض أو بعد قبض البعض و بقاء البعض، فيحكم الحاكم بفسخ الكتابه و إبطالها عندهم، و يقتضى

مذهبنا ما قلناه في المسئلة أن عليه قيمه ما وقع عليه العقد سواء كان الكل أو البعض ولا تبطل الكتابه.

### الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فالبيع باطل عندنا

، و قال بعضهم صحيح، و إنما قلنا بالأول لقوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (١) فمن قال صحيح قال يملكه، و يكون الحكم فيه و في أنه أسلم العبد تحت يده أو ملكه بالإرث واحد، و زال ملكه منه فلا يقر عليه، فان أعتقه أو باعه أو وهب جاز فان كاتبه قال بعضهم يصح و قال آخرون لا يصح، لأن سلطانه باق عليه، لأنه يمنع من السفر، و كمال التصرف. فمن قال الكتابه صحيحه أقره عليها، فإن أدى مال الكتابه عتق، و إن عجز نفسه استرقه السيد و أزيل ملكه عنه ببيع أو غيره، و من قال الكتابه فاسده قال يباع عليه، فان بادر العبد قبل أن يباع عليه فأدى المال عتق بوجود الصفه، و يراد الفضل لأنه عتق بكتابه فاسده، و هذا يسقط عنا لما قلنا.

### إذا كان للكافر عبد فكاتبه ثم أسلم

فإنه لا يباع عليه، لأن القصد إزاله سلطانه و قد حصل، فأما إن أسلم ثم كاتبه فعندنا لا يصح و قال بعضهم يصح. أهل الحرب عندنا لهم أملاك تامه صحيحه بدليل قوله «وَأَوْزَتْكُمْ أَرْضَهُمْ وَ دِيَارَهُمْ» (٢) فأضاف ذلك إليهم و حقيقه الإضافه تفيد الملك، فعلى هذا إذا كاتب الحربى عبدا له صحت كتابته، لأنه عقد معاوضه، و الحربى و المسلم فيه سواء. فإذا كاتب فى دار الحرب ثم دخلا فى دار الإسلام مستأمنين، أو بأمان ثم كاتبه فإنهما ما لم يترافعا إلى الحاكم و يتحاكما إليه فلا يتعرض لهما، بل يقرهما على ما فعلاه. فان ترافعا إليه فإنه يحكم بينهما بحكم الإسلام، و ينظر فى الكتابه، فإن كانت صحيحه فى شرعنا أعلمهم صحتها و أقرهما عليها، و إن كانت فاسده أعلمهم فاسدها،

ص: ١٢٩

١- (١) النساء: ١٤١.

٢- (٢) الأحزاب: ٢٧.

فإنه لا- يجوز الإقرار عليها. فإن قهر سيده على نفسه في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام بأمان و معه السيد فقد ملك السيد، و انفسخت الكتابه فيه، و ملك سيده بقهره إياه، و يقر على ذلك لأن دار الحرب دار قهر و غلبه، من قهر فيها على شيء و غلبه ملكه. فأما إذا دخلا- دار الإسلام ثم قهر سيده على نفسه، فإنه لا- يقر على ذلك لأن دار الإسلام ليس بدار قهر و غلبه، بل هي دار حق و إنصاف. المسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه يقوى عندي أنه لا يصح الكتابه لقوله تعالى «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» و هذا لا خير فيه، و لقوله تعالى «وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» و هذا ليس من أهله، لأن ذلك من الصدقه، و ليس الكافر من أهلها و عند المخالف يصح الكتابه كما يصح إعتاقه. فإذا أدى المال عتق، و يثبت للمسلم عليه الولاء، ثم يقال له إلى الآن كنت تابعا لسيدك، و قد صرت حرا فإن شئت فاعقد لنفسك عقد الذمه، و إن شئت فالحق بدار الحرب، فتكون حربا لنا. فإن لحق بدار الحرب فظهر المسلمون على الدار و أسروه لم يجز استرقاقه لأنه قد ثبت للمسلم عليه ولاء و في استرقاقه إبطال ذلك الولاء، و لو قلنا إن الكتابه صحيحه لكان يصح استرقاقه، لأن عندنا لا ولاء للسيد إلا بالشرط، فان كان شرط لم يصح حينئذ استرقاقه.

### الكافر الحربى إذا كاتب عبده ثم دخل دار الإسلام بأمان

أو دخلا- دار الإسلام ثم كاتبه، فقد انقطع سلطانه عنه، فإن أراد العبد الرجوع إلى دار الحرب لم يكن للسيد منعه من ذلك، لأن تصرفه قد انقطع عنه، و إنما بقى له فى ذمته دين، فلم يكن له منعه من السفر، و لا- إجباره عليه. فيقال له إن اخترت أن تقيم فى دار الإسلام حتى تقبض المال منه، فافعل و اعقد لنفسك عقد الذمه، و إن اخترت فالحق بدار الحرب، و وكل من يقبض لك المال، فان لحق السيد بدار الحرب و وكل فأدى المكاتب إلى التوكيل عتق و يكون هذا المال

للسيد، و الأمان ثابت له، فإذا لحق السيد بدار الحرب انتفض أمانه فى نفسه، و لا ينتفض فى ماله، كما لو عقد له الأمان مفردا، فما دام السيد حيا فالأمان باق للمال فإذا مات انتقل المال إلى ورثته و هل يكون الأمان باقيا أو يجوز استينافه؟ على قولين مضيا فى السير (١).

### إذا خرج السيد إلى قتال المسلمين، فسبى و وقع فى الأسر

فالإمام فيه مخير بين أن يقتله أو يسترقه أو يمن عليه أو يفاديه بمال أو رجال، فان قتله فهو كما لو مات على ما ذكرناه، و إن أطلقه أو فاداه برجال أو بمال، فالمال على حالته، فان ملكه ثابت على أمواله لم يتغير شىء منه بنفس الأسر، و إنما يتغير ذلك بالقتل و الاسترقاق، فان استرقه فبالاسترقاق يزول ملكه عن ماله. فلا يخلو إما أن يكون المكاتب قد أدى المال إلى وكيله أو لم يؤد، فإن كان قد أدى فقد عتق، و حصل المال للسيد، و الولاء له، فان استرق فان ماله لا ينتقل إلى ورثته بلا خلاف، لأنه فى ولاء يورث، لكن ما حكمه؟ يبنى على القولين فى الموت. فمن قال هناك إن ماله لا يغنم، فهيهنا أولى، لأن بالموت يزول ملكه عنه زوالا لا يرجى عوده، و هيهنا يزول زوالا- يرجى عوده، و من قال إن ماله يغنم هناك على ما يختاره قالوا ههنا قولين أحدهما يغنم، لأن ملكه يزول بالاسترقاق كزواله بالموت، و الثانى لا يغنم بل يكون موقوفا، و الأول عندى أقوى. فمن قال يغنم فإنه ينقل إلى بيت المال و يستقر حكمه فسواء أعتق بعد ذلك أو مات أو قتل، فإنه لا يورث، و من قال إنه موقوف قال ينظر فى ماله، فان عتق عاد الملك إليه لأنه زال المغنى الذى زال الملك لأجله، فحكم بعوده. و إن قتل أو مات و هو رقيق فلا يمكن أن يورث، فيكون بمنزلة الذمى إذا مات و لم يعرف له وارث، فينقل ماله إلى بيت المال فهذا حكم المال. فأما الولاء فقال بعضهم الولاء كالمال فإذا قيل المال مال المسلمين، فالولاء لهم، و إذا قيل إنه موقوف فالولاء موقوف، و فيهم من قال الولاء يسقط، و لا يثبت لأحد لا

ص: ١٣١

للمسلمين و لا للمناسيين، و هو مذهبنا، لأن ولاء المكاتب عندنا لا يثبت إلا بالشرط و ما يثبت بالشرط لا ينتقل إلى ورثته، لأنه إنما ثبت بتضمين الجريه و قد مضى. فهذا الحكم فى المكاتب إذا كان قد أدى المال قبل أن يسترق السيد، فأما إن استرق قبل أن يؤدي فإنه ينظر، فإن أعتق السيد فقد عاد ملكه على المال الذى فى ذمه المكاتب، و إذا أداه إليه عتق و ثبت له الولاء عليه، و إن مات السيد أو قتل و هو رقيق فقد انقطع ملكه، و حصل المال الذى فى ذمته للمسلمين يؤديه إلى الامام، و يعتق و فى الولاء وجهان، على ما مضى عندنا للإمام. و متى قال المكاتب-قبل أن يعتق السيد أو يموت-للحاكم: أقم لى أمينا أؤدى له المال و أعتق، فعل ذلك، فإذا أدى إليه المال عتق.

### إذا كاتب المسلم عبدا ثم ظهر المشركون على الدار فأفسروا المكاتب

و حملوه إلى دار الحرب فإنهم لا يملكونه بذلك، لأن حق المسلم قد تعلق به، فان انفلت المكاتب منهم أو ظهر المسلمون على الدار فأخذوه فهو على كتابته. و هكذا إن دخل الكافر دار الإسلام بأمان فكاتب عبدا له، ثم ظهر المشركون على الدار فقهروا المكاتب على نفسه و أخذوه إلى دار الحرب ثم انفلت منهم، أو غلبهم المسلمون عليه، فإنه يكون على كتابته. و هل يجب عليه أن يخليه مثل تلك المده التى حبسه فيها المشركون ليكتسب فيها أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يجب، و الآخر لا يجب، و الأول أقوى. و هكذا لو كاتب عبده ثم حبسه مده من الزمان، قال قوم يجب عليه أن يتركه مده مثل تلك المده، و هو الأقوى عندى، و قال آخرون لا يجب، غير أنه يلزمه ضمان مثل اجره تلك المده و هو قوى أيضا. و إذا أسره المشركون فلا يلزم السيد الضمان بلا خلاف، و إذا ثبت هذا فمن قال لا- يلزم تخليه المكاتب مثل المده التى حبسه فيها المشركون، نظر، فان كان حل عليه مال الكتابه طالبه، و إلا كان له أن يعجزه، و إن لم يكن حل عليه المال انتظر إلى وقت حلوله، فإن أدى و إلا كان له أن يعجزه.

و من قال عليه تخليته، لزمه أن ينتظر إلى مثل تلك المده، ثم يطالبه بالمال فإن أداه و إلا كان له أن يعجزه، فهذا الحكم فيه إذا انفلت المكاتب من المشركين و عاد إلى دار الإسلام. فأما إذا كان في بلاد الشرك على حكم الأسر، فحل عليه مال الكتابه فأراد السيد تعجيزه فمن قال يلزمه تأجيله قال لم يكن تعجيزه، لأنه متى انفلت من المشركين كان عليه أن يخليه مثل تلك المده ثم يتحقق عجزه، فلم يكن له الفسخ قبل مضي تلك المده، و من قال لا يلزمه تخليته، قال له أن يفسخ في الحال لأنه قد تعذر عليه حصول مال الكتابه مع استحقاقه له. لكن هل يتولى الفسخ بنفسه أو يرجع إلى الحاكم حتى يفسخ؟ قيل فيه وجهان قال بعضهم له أن يتولاه بنفسه، كما لو كان حاضرا فتعذر عليه المال، و قال آخرون يرفعه إلى الحاكم حتى يفسخ، لأنه ما تحقق عجزه، لجواز أن يكون له مال لا يعلم به. فإذا فسخ السيد الكتابه إما بنفسه أو فسخها الحاكم، فان لم يدع لنفسه مالا فقد تحقق عجزه، و استقر حكم الفسخ، و إن ادعى أن له مالا و أقام البيه على أنه كان موجودا حال الفسخ فسخنا ما كنا حكمنا به من العجز، و يدفع المال إلى السيد و يعتق، لأنه إنما حكم بعجزه في الظاهر، فإذا بان له مال بان الخطا فيما عمل، و جعل له أن يؤدي و يعتق. و لو كاتب في بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا نظر فإن دخل باذن سيده إما في تجاره أو حاجه فهو على حكم الكتابه، و تحت يد السيد، و إن خرج بغير إذن السيد على وجه القهر له على نفسه، فإنه ملك نفسه و يفسخ الكتابه، و يعتق، لأن الدار دار قهر و غلبه، ثم يقال له أنت بالخيار بين أن تقيم و تعقد لنفسك ذمه أو تلحق بدار الحرب، فتصير حربا لنا.

## فصل فى كتابه المرتد

## إذا ارتد رجل ثم كاتب عبدا

قال قوم إنها باطله، و قال آخرون صحيحه، و منهم من قال إنها موقوفه مراعى مثل التدبير، و الأول أقوى عندى. فإذا ثبت هذا فمتى أدى المكاتب المال نظر، فإن أداه قبل أن يحجر على المرتد فمن قال الكتابه صحيحه، فإنه يعتق بالأداء، و يكون المال و الولاء لسيده، لأن ملكه ثابت على ماله، و من قال إنها باطله قال إذا أدى لم يعتق، لأنه محكوم بزوال ملكه عن ماله، و لو أعتق عبدا ابتداء لم ينفذ عتقه، كذلك لم يعتق عليه العبد بالأداء. و من قال إنها موقوفه نظر فإن أسلم السيد كانت الكتابه صحيحه، و يصح الأداء و يعتق، و يكون الولاء للسيد، و إن قتل أو مات على الرده علم أنها باطله و أن الأداء لم يصح، فيكون العبد فيئا للمسلمين، و كذلك ما فى يده من المال. و أما إذا أدى بعد ما حجر الإمام على المرتد فى ماله، فمن قال الكتابه باطله و ليس بينهما عقد، فالعبد باق على الرق، و أدائه كالأداء، و من قال إنها صحيحه أو قال موقوفه فلا يجوز أن يؤدى المال إلى السيد، لأنه محجور عليه لا يصح منه القبض، فان دفع المال إليه لم يصح الدفع، و لا- يعتق، و للحاكم، مطالبته بالمال. فان كان ما دفعه باقيا بحاله دفعه إلى الامام و عتق بالدفع، و إن كان تالفا فقد هلك من ضمانه، فان كان معه شيء آخر يدفعه إلى الحاكم و إلا كان له تعجيزه. فإن أسلم السيد كان عليه أن يحسب له بما دفع، و يعتق عليه، لأنه إنما لم يصح قبضه لحق المسلمين، فإذا زال حقهم فصار الحق له، صح قبضه و وقع العتق.

**إذا كان للمسلم عبد فارتد العبد، ثم كاتبه السيد بعد رده صغ**

لأنه عقد معاوضه، و المرتد يصح منه ذلك، ثم ينظر فإذا أدى المال إلى سيده عتق و صار حرا مرتدا يستتاب، فان تاب و إلا قتل، و إن عجز نفسه استرقه السيد و أعاده إلى ملكه فإن أسلم و إلا-قتل، و يكون ماله لسيده، و إن قتل على الرده قبل أن يؤدي و قبل أن يعجز انفسخت الكتابه، و يكون ما فى يده من المال لسيده، لأنه عاد إلى ملكه لما انفسخت الكتابه.

ص: ١٣٥

## فصل فى جنايه المكاتب على سيده و على أجنبي

## لا يخلو حال المكاتب إذا جنى من أحد أمرين

إما أن يجنى على سيده أو على أجنبي، فان جنى على سيده لم يخل إما أن يجنى على طرفه أو على نفسه. فان جنى على طرفه فالخصم فيه السيد، فان كانت الجنايه عمدا كان له أن يقتص و إن كانت خطأ فله أخذ الديه، و إن جنى على نفسه فالخصم فيه وارثه، فان كانت الجنايه عمدا فلهم المطالبه بالقصاص، و إن كانت خطأ فلهم الديه. فإن كانت الجنايه عمدا و اختار المطالبه بالقصاص، و اقتص إما فى النفس أو فى الطرف، فقد استوفى الحق، و إن كانت خطأ أو عمدا فعفا عن القود فيها و وجب الأرش فإنه يتعلق برقبته، كالعبد القن إذا جنب و وجب الأرش، فإنه يتعلق برقبته. و للمكاتب أن يفدى نفسه، لأن ذلك يتعلق بمصلحته، و بكم يفدى؟ قيل فيه قولان أحدهما بأقل الأمرين من الأرش أو القيمه، و الثانى بالأرش بالغاً ما بلغ، أو يسلم نفسه للبيع، فربما رغب فيه راغب فزاد فى ثمنه. فان اختار الفداء و كان فى يده مال كان له الدفع منه، لأن ذلك من مصلحته، و له صرف المال الذى فى يده فيما يتعلق بمصلحته، فإذا أخذ السيد أو وليه منه أرش الجنايه نظر، فإن بقى معه ما يؤديه فى مال الكتابه أداه و عتق، و إن لم يبق معه شىء كان له أن يعجزه. و أما إذا لم يكن فى يده مال فقد اجتمع عليه حقان: أرش الجنايه و مال الكتابه، فإن كان فى يده ما يتم لهما دفعه و عتق و إن لم يكن فى يده ما يتم لهما كان للسيد تعجيزه، فإذا فعل انفسخت الكتابه، و عاد إلى ملكه، و يسقط الحقان معه لأنه لا يثبت للسيد على عبده مال. فاما إذا جنى على أجنبي فإنه إن جنى عليه عمدا و وجب القصاص، فان عفا

فألديه، وإن جنى خطأ وجب الأرش، ثم ينظر، فإن اختار القصاص كان له ذلك وإن عفا تعلق الأرش برقبته، والحكم في ذلك و في جنايه الخطأ واحد. وله أن يفدى نفسه من الجنايه، لكنه يفدى بأقل الأرش من قيمته أو أرش الجنايه لا يزيد على ذلك بحال، لأنه في الحقيقة يتناع نفسه، ولا يجوز ابتياعها بأكثر ما يساوى. ويفارق هذا إذا كان ذلك مع السيد حيث أمرنا له بالزيادة، لأن ذلك يكون هبه من السيد، وهو يملك أن يهب من السيد، ويكون ههنا هبه من أجنبي وهو لا يملك ذلك إلا بإذن سيده، فإن أذن له جاز. ثم ينظر فإن دفع الأرش إلى الأجنبي برئت ذمته وبقى عليه مال الكتابة فإن كان معه ما يدفعه وإلا كان للسيد تعجيزه، وإن لم يكن معه ما يدفع إليه فلأجنبي أن يعجزه وبيعه في الجنايه، لأنه قد تعلق له حق برقبته فكان له بيع الرقبه في الجنايه إلا أن يختار السيد أن يفديه و يقره على الكتابة، فله ذلك و بكم يفديه؟ على ما ذكرناه.

### إذا اشترى المكاتب عبدا للتجارة، فجنى العبد على أجنبي

أما حرا أو عبدا، فإن كانت الجنايه عمدا فعليه القصاص، فإن عفا عنه فعليه الدية، وإن كانت خطأ فعليه الأرش، فإن أراد السيد أن يفديه كان له ذلك، و بكم يفديه؟ فمن قال في العبد القن أنه يفديه بأقل الأمرين، قال للمكاتب أن يفدى ذلك لأنه لا يزيد عن ثمن المثل، و من قال إن العبد القن يفدى بأرش الجنايه بالغا ما بلغ أو يسلم للبيع، نظر في الأرش، فإن كان أقل من قدر قيمته كان له أن يفديه به وإن كان أكثر من قيمته لم يكن له أن يفديه، لأنه لا يملك ابتياع هذا العبد بأكثر من ثمن مثله، كذلك الفديه و هذا أقوى.

### إذا كاتب عبدا واجتمعت عليه حقوق

من دين اقترضه و من ثمن مبيع ابتاعه و أرش جنايه على نفس أو على طرف، فليس يخلو إما أن يكون في يده مال أو لا يكون فإن كان في يده مال لم يخل إما إن يكون قد حجر عليه أو لم يحجر عليه، فإن لم يكن

حجر عليه لم يخل إما أن يكون الحقوق كلها حاله أو بعضها حال و بعضها مؤجل. فإن كان جميعها حالاً فله أن يقدم ما شاء منها، لأنه مطلق التصرف، فكان له أن يفعل ما شاء، وإن كان بعضها حالاً و بعضها مؤجلاً، كأرش الجنايه لا يكون إلا حالاً، و مال الكتابه قد يكون حالاً- وقد يكون مؤجلاً و كذلك ثمن المبيع فان بدء بقضاء الدين الحال جاز و يبقى عليه المؤجل. فإن أراد تعجيل المؤجل نظر فإن أراد تعجيل دين الأجنبي لم يكن له ذلك لأن تعجيل الدين المؤجل يجرى مجرى الزيادة فيه، فهو كالهبة فليس يملك الهبة من الأجنبي، و إن أراد تعجيل مال الكتابه فهذا هبه من سيده، فيكون كالهبة باذنه فعندنا يصح، و قال بعضهم لا يصح. و أما إذا كان قد حجر على المكاتب، فان كان المال الذي في يده يعجز عن ديونه فاجتمع غرماؤه و سألوا الحاكم الحجر عليه، فان تصرفه ينقطع بذلك، و يكون الأمر إلى الحاكم و يقسط ماله على ما قدر عليه من الحقوق، فيدفع إلى كل واحد بقسط ما تضمنه. هذا إذا رضوا فان تشاحوا قال بعضهم يقدم صاحب الدين على المجنى عليه و على السيد، لأن حقه يختص بالمال الذي في يده، فإذا لم يدفع إليه حقه منه لم يرجع منه إلى شيء آخر، و السيد و المجنى عليه يرجعان من حقه إلى الرقبه. فإذا دفع إلى صاحب الدين حقه نظر، فإن بقي معه شيء دفع إلى المجنى عليه و قدم على السيد، لأنه يأخذ دينه بحق الجنايه، و السيد يأخذ حقه بالملك، و حق الجنايه مقدم على حق الملك، فإذا قضى حق المجنى عليه ثم بقي شيء دفعه إلى السيد فان لم يبق شيء كان له تعجيزه و استرقاقه. فأما إذا لم يبق مع الكتابه بعد قضاء الدين شيء فلكل واحد من السيد و المجنى عليه تعجيزه، لأن حق كل واحد منهما يتعلق بالرقبه، و قد تعذر ذلك.

ثم ينظر فان اختار التعجيز انفسخت الكتابه، و برئت ذمه المكاتب مما عليه من المال، و بقى حق المجنى عليه متعلقا برقبته، و له يبعه في الجنايه إلا أن يفديه السيد و بكم يفديه؟ على قولين كالعبد القن سواء. فان لم يختر السيد تعجيزه و اختار المجنى عليه ذلك، قيل للسيد لك الخيار أن تفديه، فان اختار ذلك جاز، و يكون باقيا على الكتابه، و بكم يفديه؟ على قولين فان لم يفده كان للأجنبي أن يرجع إلى الحاكم حتى يفسخ الكتابه و يبيعه في الجنايه فإذا حصل معه شيء نظر، فان كان قدر الأرش أقل دفع إلى المجنى عليه، و إن كان أكثر منه كان الفضل للسيد.

### إذا مات المكاتب و في يده مال لا يفى بالحقوق التي عليه

، فان الكتابه تنفسخ بموته، و تسقط حق السيد من المال، و تعود رقبته إلى ملكه، و حق المجنى عليه من الأرش يسقط أيضا، لأنه كان متعلق بالرقبه و قد ماتت، فيبقى الدين للقرض و البائع، فيدفع ذلك من المال الذي كان في يده، فان فضل شيء كان للسيد لأنه كسب عبده. هذا إذا كان في يده مال، فان لم يكن في يده مال بحال، فلا يخلو إما أن ينظره أصحاب الحقوق بحقوقهم، أو لا ينظرونه، فان أنظروه حتى يكتسب و يدفع إليهم جاز، إلا أن هذا الانظار لا يلزمهم، بل لهم الرجوع فيه متى شأوا، و فيه خلاف. فأما إذا لم ينظروه بل طالبوه بحقوقهم فصاحب الدين ليس له تعجيزه، لأنه قبل التعجيز حقه ثابت في ذمته و بعد التعجيز يثبت في ذمته أيضا، فلم يكن له في تعجيزه فائده. فأما السيد و المجنى عليه فلهما أن يعجزاه لأنهما يستفيدان بذلك فائده، و هو أن المجنى عليه يبيع الرقبه في حقه، و السيد يستردها إلى ملكه، ثم ينظر فان عجزاه انفسخت الكتابه و يباع في الجنايه، و يقدم حق المجنى عليه على حق السيد حسب ما ذكرناه، و أما الدين فإنه ثابت في ذمته على ما كان، لا يتعلق برقبته

وقال بعضهم يتعلق بالرقبه وكذلك الخلاف في العبد المأذون له في التجاره إذا ركبته ديون فهل يتعلق برقبته أو بذمته؟ فعندنا إن كان مأذونا له في الاستدانة، تعلق بذمه سيده و إن كان مأذونا له في التجاره دون الاستدانة تعلق بكسبه و إن لم يكن مأذونا له في التجاره تعلق بذمته و فيه خلاف.

### إذا جنى المكاتب جنایات على جماعه فلزمه بها أرش

فليس يخلو إما أن يكون في يده مال أو لم يكن، فان كان في يده مال يفى بالأرش دفع الأرش منه، و يبقى الحكم بينه و بين السيد: إن أدى إليه مال الكتابه عتق، و إن لم يؤد كان له استرقاقه. فان لم يكن في يده مال، فللمجنى عليهم أن يعجزوه، و يفسخوا الكتابه ليعيدوه إلى الرق و يباع في حقوقهم، فان كان ثمنه يفى بحقوقهم دفع إلى كل واحد قدر ما يصيبه منه، سواء كان قد جنى على جماعتهم دفعه أو على بعضهم بعد البعض أو بعضهم قبل التعجيز و بعضهم بعده، لأن محل هذه كلها الرقبه، فإن تعلق أرش الجنایه بالرقبه لا يمنع تعلق أرش آخر بها. فإذا تساوت الحقوق في محلها و استحقاقها سوى بين جميعها و إن أبرأه [بعضهم] عما وجب له من الأرش رجح حقه إلى الباقيين، و يقسط عليهم و يتوفر ذلك في حقوقهم لأن المزاحمه قد سقطت، فان اختار السيد أن يفديه و يبقيه على الكتابه كان له ذلك، و بكم يفديه؟ على ما ذكرناه فيما تقدم. هذا عندنا إذا كانت جنایه لا يستغرق جميع رقبته، فأما إذا كانت الجنایه ما يوجب القصاص في النفس، فمتى جنى عليهم دفعه واحده كان مثل ذلك، و إن جنى على واحد بعد واحد، كان للأخير.

### إذا قطع المكاتب يد سيده عمدا و جب عليه القصاص

، فان اختار ذلك كان له استيفاؤه في الحال و إن عفا على أرش أو كانت الجنایه خطأ فوجب بها أرش في الأصل فهل له أن يطالبه بالأرش في الحال، أو ينتظر إلى حاله الاندمال؟ قيل فيه قولان، مثل الحر. فمن قال له بالمطالبه في الحال نظر، فان كان معه قدر الأرش دفعه إليه، ثم إن كان معه وفا مال الكتابه، فإذا فعل ذلك عتق و إن لم يكن معه و عجزه السيد كان

له، فإذا فعل ذلك عاد إلى ملكه، و سقط مال الكتابه و أرش الجنايه. و من قال ليس له المطالبه بالأرش إلى حال اندمال الجرح و هو منصوص أصحابنا نظر فان اندمل قبل أداء مال الكتابه و العتق فله المطالبه بالأرش، و الحكم فيه كما لو قلنا إن له المطالبه في الحال يطالب، و إن أدى و عتق قبل الاندمال، فإنه يؤدي الأرش في حال الحريه، و يلزمه أرش الطرف، و هو نصف الديه، و قال بعضهم يلزمه أقل الأمرين من أرش الجنايه أو نصف قيمته فهذا الحكم فيه إذا أدى المكاتب المال و عتق، فأما إذا أعتقه السيد قبل اندمال الجرح ثم اندمال فإنه ينظر، فان لم يكن في يده مال سقط حقه من الأرش بكل حال لأنه ليس هناك مال يستوفى منه، و الرقبه فقد أتلفها باختياره بالإعتاق. و إن كان في يده مال فهل له أن يستوفى الأرش؟ قيل فيه وجهان أحدهما له ذلك، لأنه لما كان له الاستيفاء قبل العتق، كان له الاستيفاء بعده، فان العتق ليس بإبراء عن المال، و الثاني ليس له لأن الأصل في محل الأرش هي الرقبه، و المال تابع لها، فإذا تلفت الرقبه باختياره سقط حقه بذلك.

### الرجل إذا كاتب عبدا له في عقد واحد

، فان كل واحد منهم يكون مكاتبا على ما يخصه من العوض، و لا يتحمل بعضهم ما يلزم البعض و فيه خلاف. فإذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته، و لا يلزم غيره شيء من ذلك، و قال بعضهم يلزم بعضهم جنايه البعض، لأن كل واحد منهم كفيل عن صاحبه، و الأول أصح عندنا.

### إذا كان للمكاتب ولد و هو يملكه

أو اوصى له به فقبل أو اشترى أمه فوطئها فأنت بولد ثم جنى ذلك الولد على إنسان جنايه و جب بها أرش لم يكن للمكاتب أن يفديه، لأنه يخرج من يده ما يمكنه التصرف فيه، و يستبقى ما لا يمكنه التصرف فيه. ثم ينظر فان كان للولد كسب يمكن دفع الأرش منه فعل ذلك، و إن لم يكن له كسب يمكن دفع الأرش منه بيع في الجنايه، فإذا بيع نظر في ثمنه، فان كان بقدر

الأرش أخذه المجنى عليه، و إن كان أكثر فإن أمكن أن يباع منه بقدر الأرش و يكون الباقي على حكم الكتابه فعل، و إن لم يمكن، بيع جميعه ليدفع إلى المجنى عليه قدر الأرش، و يكون الباقي للمكاتب، لأنه ثمن عبده. و هكذا الحكم في المكاتبه إذا أتت بولد و قيل إنه يكون موقوفا معها، فلا يجوز لها أن يفديه، فان كان للولد كسب دفع الأرش منه، و إن لم يكن كسب سلم للبيع في الجنايه، و فيه ثلاث مسائل على ما ذكرناه في ولد المكاتب.

### إذا كان له عبيد فجنى بعضهم على بعض نظر في الجنايه

، فإن كانت موجه للمال بأن تكون خطأ محضاً أو شبه عمدا فإنها تهدر، و إن كانت موجه للقصاص فله أن يقتص من الجاني، لأن في ذلك مصلحه لملكه، و هو أن [لا] يتوثب بعض عبده على البعض ثم ينظر فان اقتص جاز، و إن عفا سقط القصاص، لكن لا يجب له مال، فان السيد لا يستحق على عبده مالا. فان كان في عبيد المكاتب أب للمكاتب فقتل واحدا من عبده، لم يكن له أن يقتص منه لأنه لو قتل المكاتب لم يقتل به فإذا قتل عبده كان أولى أن لا يقتص منه فأما إن كان فيهم ابن له فقتل عبدا له فإنه يقتص منه، لأنه لو قتل السيد لاقتص منه. و إن كان للعبد أب و ابن فقتل أحدهما الآخر عمدا فإنه إن قتل الأب الابن لم يقتص منه لأن الأب لا يقتل بابنه.

### إذا كاتب عبدا ثم جنى المكاتب جنايه خطأ و جنايه عمدا

و عفى عن القصاص فيها فإن الأرش يتعلق برقبته، لأنه بمنزله العبد القن في حكم الجنايه. فإن كان في يده مال جاز أن يدفع منه الأرش الذي عليه، و يفدى نفسه لأن ذلك مرصد لمصلحته، و من أعظم المصلحه أن يفدى نفسه، إلا أنه لا يجوز أن يفدى إلا بأقل الأمرين من أرش الجنايه أو قيمه، و لا يجوز أن يزيد على ذلك، لأن الاقتداء يجري مجرى الاتباع بأكثر من ثمن المثل. فإن أعتقه سيده نفذ عتقه، و لزمه ضمان أرش الجنايه، لأنه أتلف محل

الأرش، و منع بيعه من الجنایه، فلزمه ضمان الأرش كما لو قتله، و إن بادر العبد فأدى مال الكتابه و عتق فعليه ضمان الأرش، لأنه أوقع العتق باختياره و إثارة، فإنه كان يتمكن من تعجيزه نفسه، و الامتناع من الأداء، و يلزم أقل الأمرين من أرش الجنایه أو قيمه.

### إذا جنى جنایات تعلق أرشها برقبته

، ثم أعتقه السيد فلزمه ضمان تلك الجنایات، أو أدى المكاتب المال فعتق فلزمه ضمانها، فكم القدر الذى يضمن؟ قيل فيه قولان: أحدهما أنه يضمن أقل الأمرين من أرش كل الجنایه أو قيمه و الثانى و هو الأصح أنه يلزمه الأقل من أروش الجنایات كلها أو قيمه، لأن الأروش كلها تعلق برقبته، فلما أعتقه السيد منع من بيعه فى الجنایات كلها بالإعتاق الذى وجد منه، و ذلك أن الإعتاق حصل دفعه واحده، فكان عليه الأقل من أرش الجنایات كلها أو قيمه، كما لو كان عبد فجنى جنایات كثيره ثم أعتقه السيد أو قتله فإنه يلزمه الأقل من أروش الجنایات كلها أو قيمه واحده.

### إذا جنى المكاتب جنایات خطأ فعجزه السيد و رده فى الرق

، فهو بمنزله العبد القن، فالسيد بالخيار بين أن يسلمه لبيع فى الجنایات، أو يفديه، فان اختار الفداء فبكم يفدى؟ قال قوم يفديه بالأقل من قيمته أو أرش الجنایه، و الثانى يفديه بأرش الجنایه، بالغاً ما بلغ، أو يسلمه للبيع كالعبد القن سواء، و الأول أصح عندى. فأما إذا جنى جنایات و هو مكاتب فاختر أن يفدى نفسه، فإنه يفدى نفسه بأقل الأمرين، من أرش كل جنایه و قيمه، و قال آخرون يفديه بأقل الأمرين أرش جميع الجنایات أو قيمه مثل المسئلة الاولى و هو الأقوى عندى.

### إذا اشترى المكاتب عبداً للتجاره فجنى ذلك العبد على المكاتب جنایه

خطأ أو عمداً و عفا عن القصاص، فإن الجنایه تهدر، و لا يجب له على العبد الأرش، لأن العبد ملكه، و السيد لا يستحق فى رقبه مملوكه مالا بحال كالحر إذا كان له عبد و أتلف عليه مالا فإنه لا يثبت ضمانه فى ذمته.

**إذا أوصى له بمن يعتق عنه**

، فقبل الوصية ثم جنى عليه واحد منهم جناية خطأ أو عمداً و أراد العفو على مال، فهل يتعلق الأرش برقبته و يملك بيعه فى الجناية؟ قيل فيه وجهان أحدهما له ذلك، لأنه لما لم يملك بيعه من غير صاحبه ملك بيعه فى الجناية، و الوجه الثانى و هو الصحيح أنه لا يملك لأن هذا العبد مملوك للسيد، فلا يجوز أن يثبت له مال على ملكه.

**إذا أوصى للمكاتب بابنه فقبل الوصية**

ثم إن الابن جنى على أبيه جناية عمداً فللاب أن يقتص منه و إن كان سيده، لأن الأب قد ثبت له حكم الحرية، ألا ترى أنه لا يجوز للابن بيعه، و الابن قد ثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة، فهما كالمساويين فى الحرية فصار بمنزلة الابن الحر إذا جنى على أبيه، فإن لأبيه أن يقتص منه.

**إذا كان للمكاتب عبيد ففعل بعضهم شيئاً يستحق به التعزير**

فله أن يعزره لأنه مملوك له، فان فعل شيئاً يجب فيه الحد روى أصحابنا أن له إقامة الحد عليه، و قال المخالف ليس له، لأن طريقه الولايه، و ليس هو من أهل الولايات.

## فصل فيما جنى على المكاتب

## إذا جنى على المكاتب فلا يخلو إما أن يجنى على نفسه أو على طرفه

، فان جنى على نفسه فقد انفسخت الكتابه، سواء قتله سيده، أو أجنبى كما لو مات. ثم ينظر فان كان القاتل أجنبيا فعليه قيمه للسيد، والكفار له تعالى، و إن كان السيد فلا قيمه له عليه، لأنه قد عاد إلى ملكه بانفساخ الكتابه، لكن يجب عليه الكفاره، و يكون ما فى يده من مال لسيدته فى الموضوعين معا لأنه ملكه، فكان ماله له بحق الملك لا للإرث. و أما إذا جنى على طرفه فان كان الجانى السيد فلا- تقاص عليه لأن له عليه ملكا، و إن كان ضعيفا، لكن يلزمه الأرش، و إن كان الجانى أجنبيا فإن كان حرا لم يلزمه القصاص، لأن الحر لا- يقتل بالعبد، و إن كان عبدا لزمه القصاص. فإذا وجب الأرش فى جنايه الخطأ أو فى جنايه العمد إذا عفى عن القصاص فيها فإن الأرش يكون للمكاتب، لأنه من جملة الكسب و الكسب له، و هل له أن يطالب به قبل اندمال الجرح؟ فيه قولان مضيا. فمن قال لا يملك المطالبه به إلا بعد الاندمال نظر، فان سرت الجنايه إلى نفسه انفسخت الكتابه، و يعود إلى ملك السيد و ما فى يده من مال له، ثم ينظر فى الجانى فإن كان أجنبيا لزمه قيمه العبد للسيد، و الكفار له تعالى، و إن كان السيد فلا قيمه عليه، و يلزمه الكفار. و إما إذا اندمل الجرح فله المطالبه بأرشه، و يفرض المسئله فيه إذا كان قد قطع يده فوجب فيه نصف قيمه، فإن كان الجانى أجنبيا فإن المكاتب يأخذ منه الأرش و يتصرف فيه أو يؤدى مال الكتابه، و إن كان السيد فإنه يستحق عليه أرش الطرف و السيد يستحق عليه مال الكتابه، و يجب الأرش من غالب نقد البلد لأنه بدل عن متلف.

ثم ينظر فان كان أحد الحقين من غير جنس الآخر لم يصير أحدهما قصاصا عن الآخر، بل يطالب كل واحد منهما بحقه، و يستوفيه، و إن كانا من جنس واحد، نظر فان كان قد حل مال الكتابه فقد تساوى الحقان فى الحلول و فى الجنس، فهل يصير أحدهما قصاصا عن الآخر؟ فيه أربعة أقوال: فمن قال لا يصير قصاصا استوفى كل واحد منهما حقه من صاحبه، و من قال يصير قصاصا إما بتراضيهما أو بغير تراضيهما أو رضا أحدهما، فإن تساوى الحقان برئت ذمه كل واحد منهما مما عليه، و إن كان الأرش أكثر من مال الكتابه برئت ذمه المكاتب من مال الكتابه و عتق، و يكون له مطالبه السيد بفاضل الأرش، و إن كان مال الكتابه أكثر برئت ذمه المكاتب من قدر الأرش، و يبقى عليه الباقي، فإن أداه و إلا- للسيد تعجيزه. و أما إذا لم يكن قد حل على المكاتب مال الكتابه فإنه لا يجبر على أن يجعل ما عليه قصاصا مما له إلا أن يختار ذلك، فيصير كما لو عجل مال الكتابه. هذا إذا قيل ليس له المطالبه، بالأرش قبل اندمال الجرح، فأما إذا قيل له ذلك فالحكم فيه كما إذا اندمل و يطالب به على ما ذكرناه فى المقاصه و غيرها. إلا أنه ينظر فى الأرش، فإن كان مثل ديته أو أقل منها كان له المطالبه بجميعة و إن كان أكثر لم يكن له أن يأخذ أكثر من الديه، لأنه لما سرت الجنايه إلى نفسه يعود الواجب إلى قدر الديه، فإذا أخذ المكاتب من السيد الأرش فأداه و عتق أو تقاصا و عتق، لم يخل إما أن يندمل الجنايه أو تسرى إلى النفس: فان اندملت استقر حكم ما أخذه من الأرش إلا أن يكون الأرش زائدا على قدر الديه، فيقتص منه، فيكون للمكاتب أن يرجع عليه فيطالبه بتمامه. و إن سرت الجنايه إلى نفسه فقد مات حرا و صار الواجب فيه الديه، فإن كان أخذ من السيد قدر الديه فقد استوفى حقه، و إن كان أقل و جب على السيد تمامه و يكون الفضل موروثا عن المكاتب، لأنه مات حرا: فان كان له مناسب استحق ذلك و إن لم يكن له مناسب نقل المال إلى بيت المال، و لا يورث السيد شيئا لأنه قاتل

### إذا كاتب عبدا كتابه صميحه، ثم جنى عبد السيد على المكاتب عمدا

فقطع طرفا من أطرافه، فإن القصاص يجب عليهما لتساويهما فى الرق فإن أراد المكاتب أن يقتص و منعه السيد و أراد إجباره على العفو على مال، لم يكن له ذلك، و قال بعضهم لا يملك الاقتصاص إلا بإذن السيد و هو الأقوى عندي. فإن أراد المكاتب أن يعفو على مال فمنعه السيد، و أراد إجباره على الاقتصاص لم يكن له ذلك، لأن هذا بمنزلة الاكتساب و ليس له منعه من الكسب، ثم ينظر فإن اقتص فقد استوفى، و إن عفا ففيه ثلاث مسائل: إحداها أن يقول عفوت عن القصاص على مال، فسقط القصاص و وجب المال. الثانية أن يقول عفوت عن القصاص و يطلق، فمن قال إن قتل العمدة يوجب القود لا غير، قال لا يجب المال لأن وجوب هذا المال يفتقر إلى اختيار الدية و لم يوجد ذلك، و من قال يجب أحد الأمرين إما القصاص أو الدية، قال بنفس العفو عن القصاص تجب الدية و تتعين، و الأول مذهبنا. الثالثة أن يقول عفوت على غير مال، فهو كما لو عفا مطلقا، فمن قال الواجب الدية فحسب قال الدية لا يجب لأن اختيارها لم يوجد، و من قال أحد أمرين قال على هذا يجب الدية فإذا قال على غير مال فهو إبراء و المكاتب لا يملك الإبراء عن المال فتجب الدية، و لا تسقط بعفوه. و هكذا إذا صالح عن القود على نصف الأرش، يبنى على قولين، فمن قال الواجب هو القود فحسب قال الدية لا يجب، لأن الاختيار ما وجد إلا النصف، فيجب النصف، و يسقط النصف، و من قال الواجب أحد أمرين فقد وجب الأرش لقوله عفوت، و قوله نصف الأرش إبراء عن النصف الآخر فلا يصح.

## فصل فى عتق السيد المكاتب فى مرض و غيره

## إذا كاتب عبدا فى صحته كتابه صحيحه ثم مرض السيد فأعتق المكاتب أو أبرأه عن مال الكتابه

، أو قال وضعت عنك مال كتابتك، فالحكم واحد، نظر فإن برأ من مرضه لزمه ذلك من رأس المال، فيعتق المكاتب و يبرأ ذمته مما عليه، كما لو وهب فى مرضه ثم برىء. و إن مات فمن قال من أصحابنا إن عطيه المريض المنجزه من أصل المال، قال مثل ما لو برأ، و من قال من الثلث، قال أعتق ذلك فى حق ورثته من الثلث، لأنه وصيه يعتبر خروجها من الثلث. ثم ينظر فى قيمه العبد و فى قدر المال الذى كاتب عليه فان كان كل واحد منهما يخرج من الثلث إذا عتق على الانفراد مثل أن كانت قيمته مائه و المال مائه و خمسون فالثلث أكثر من مائه و خمسين، فإنه يحكم بعتق العبد، و تبرأ ذمته من مال الكتابه لأنه أيهما اعتبر خرج من الثلث. و إن كان أحد الأمرين يخرج من الثلث و الآخر لا يخرج، فإنه يعتبر أقلهما فيعتق به و يلغى حكم الآخر: فان كان المال الذى كوتب عليه مائه درهم و قيمته مائه و خمسون و ثلثه مائه، اعتبر المال الذى كاتبه عليه فيخرج من الثلث و يعتق، و لا يعتبر قيمه، لأن السيد إنما يملك فى ذمه مكاتبه المال الذى عليه، و لا حق له فى الرقبه فهو إنما أوصى بالمال الذى له فحسب، فلم يعتبر حكم غيره. و إن كانت قيمته مائه و المال الذى عليه مائه و خمسين و ثلثه مائه، فإنه يعتبر خروج قيمته، فيعتق و يلغى حكم المال لأن المكاتب له أن يعجز نفسه متى شاء، فليس يملك السيد على المال الذى عليه مستقرا و إنما جعله مستقرا فى الرقبه، فاعتبرت قيمتها، و اطرح حكم المال.

و أما إذا كان كل واحد من قيمة المكاتب و المال الذى عليه لا يخرج من الثلث فان كانت قيمته مائه و خمسين، و المال مائه، و الثلث خمسين، فإنه يعتبر أقلهما فتنفذ الوصيه فيه، لأن فى ذلك مصلحه للعبد، و حظا له، و المطلوب بالكتابه حظه فالمال أقل من قيمه، فتنفذ الوصيه فيما يحتمله الثلث منه، و هو قدر نصفه، و يبقى النصف، فإن أداه إلى الورثه عتق، و إن عجز كان لهم استرقاقه. و إنما اعتبرنا الأقل منهما لأنه لو كان اعتبر كل واحد منهما بكماله كان الاعتبار بخروج أقلهما من الثلث، كذلك إذا اعتبر خروج البعض منهما و جب أن يعتبر الأقل.

### إذا كاتب عبدا في صمته ثم أوصى بعقده

أو أوصى بأن يبرأ من الكتابه أو يوضع عنه مال الكتابه، فإنه إذا مات يعتبر: فان كان الثلث يحتمل قدر قيمته و يحتمل المال الذى و جب عليه، على الورثه تنفيذ الوصيه. و إن كان الثلث يحتمل أحدهما دون الآخر اعتبر الأقل منهما، و يعتق به، و يلغى حكم الأكثر، و إن كان الثلث لا يحتمل واحدا منهما اعتبر الأقل منهما، فنفذت الوصيه فيما يحتمله الثلث منه كما قلنا فى المسئله قبلها سواء إلا أن فى تلك المسئله إذا احتل الثلث أحدهما حكم نفوذ الوصيه بفعل الموصى، فى هذا الموضع لا بد أن تنفذ الورثه ذلك. فإذا ثبت ذلك فإنه إذا احتل ثلث المال الذى عليه، فان ذمته تبرأ من ذلك القدر، و يبقى عليه ثلثا المال ثم لا يخلو إما أن يكون قدر حل مال الكتابه أو لم يحل. فان كان قد حل عتق ثلثه و يبقى ثلثاه مكاتبا، فان كان معه مال يؤدى عنه عتق و إن لم يكن معه شىء كان للورثه أن يعجزوا ثلثيه، و يسترقوه. و إن لم يكن قد حل عليه مال الكتابه فقال قوم إن العتق ينجز للمكاتب فى ثلثه، و يبقى الكتابه فى ثلثيه إلى وقت حؤول الحول، و قال بعضهم لا- يعتق منه شىء حتى يؤدى إلى الورثه مال الكتابه، ثم يعتق ثلثه، لأن الوصيه لا- تنتجز للموصى له إلا بعد أن يحصل للورثه مثلاها، فلو قلنا إنه يعتق ثلثه قبل أن يؤدى

بأقى المال إلى الورثة كما قد عجلنا الوصية فى الثلث من غير أن يحصل للورثة شىء فى مقابله ذلك. و الأول أصح عندى، لأنه لا يجوز أن يعجل للموصى له حقه إذا كان لا- يتحقق حصول الثلث للورثة كالمال الغائب، فإنه ربما سلم و ربما تلف، فأما ههنا فإنه يتحقق حصول الثلث للورثة لأن المكاتب إذا أدى حصل لهم المال، و إن عجز حصل لهم ثلثا الرقبه فوجب أن ينفذ العتق.

### المريض إذا كان له عبد فكاتبه صحت كتابته

، لأنه ملكه، ثم ينظر فإن برىء من مرضه لزمته الكتابة فى جميع العبد لأن الكتابه تصرف منجز، فإذا تصرف فيه المريض ثم برىء لزمته و كذلك الهبه المقبوضه. و إن مات من مرضه فمن قال من أصحابنا إن عطيته المنجزه من أصل المال اعتبرها من أصل التركة، و من قال من الثلث اعتبرها من الثلث لأنها هبه فى الحقيقة لأن الرقبه ملك السيد و الكسب له، فإذا كاتبه فإنه يبيع ماله بماله و صار كما لو وهبه. ثم ينظر فإن احتمل ثلثه قيمه جميع العبد نفذت الكتابة فى جميعه فإذا أدى المال إلى الورثة عتق. و إن لم يحتمل الثلث جميعه: فإن لم يخلف الميت شيئاً غيره، فإن الكتابه يلزم فى ثلثه، و يبقى ثلثاه موقوفاً على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذت الكتابة فى جميعه، فإن ردوه بطلت ثلثيه و بقيت فى الثلث، فإذا أدى إليهم ثلث المال عتق. إذا كاتب عبداً فى صحته ثم مرض و أقر أنه قبض مال كتابته صح إقراره و عتق العبد، لأن المريض يملك القبض، و يملك الإقرار به كالصحيح.

### إذا كاتب عبداً له على دراهم ثم أبرأه على دنانير

أو كتابه على دنانير ثم أبرأه على دراهم لم يصح الإبراء بهذا الإطلاق، لأن الذى يستحق عليه الدراهم، فإذا أبرأه عن دنانير فقد أبرأه عما لا- يستحق عليه فصار كما لو كان له حق عليه عمرو فأبرأ زيدا منه. فأما إذا أبرأه عن ألف درهم و له عليه دنانير ثم قال أردت بذلك دنانير قيمتها ألف درهم قبل ذلك و برئت ذمته عن القدر الذى أراد، لأنه إبراء عما يستحقه فصح الإبراء كما قلنا فيه أنه إذا قال لفلان ألف درهم إلا قفيز حنطه ثم قال أردت إلا دراهم

بقيمه قفيز حنطه، فإن ذلك يقبل، و يكون مستثنيا لقيمه القفيز من الألف. فأما إذا أبرأه عن الدراهم و له عليه دنانير، ثم اختلفا فقال السيد أردت به الدراهم على الإطلاق، و قال المكاتب بل أردت به عن قيمه الدراهم من الدنانير، فالقول قول السيد لأنه اختلاف في نيته و إرادته، و هو أعلم بذلك، و هكذا إذا مات السيد فاختلف المكاتب و ورثته فيما ذكرناه، فالقول قول الورثة لأنهم يقومون مقامه.

### إذا قال السيد استوفيت أجر كتابه هذا العبد

، فان المكاتب لا- يبرأ بهذا الإقرار على الإطلاق، لأنه يحتمل استوفيت أجر ما بقى من مال الكتابه، و يحتمل أجر ما حل عليه، و يحتمل أجر نجومه، فإذا كان محتملا- لم يقع البراءه بالشك، لكن يرجع إلى السيد فيقال ما أردت؟ فبأى شىء فسرته قبل منه. فان اختلف السيد و المكاتب فقال السيد أردت أننى استوفيت أجر ما حل عليك و قال المكاتب بل أجر مال الكتابه، فالقول قول السيد، لأنه أعلم بما نواه، و هكذا إن مات السيد و اختلف المكاتب و ورثته فالقول قول الورثة. فاما إذا قال قد استوفيت أجر كتابتك إن شاء الله، فلا يلزمه بهذا الإقرار شىء لأنه أوقفه بالاستثناء، و هو يدخل فى الطلاق و العتاق و الإقرار و غيرها. فأما إذا قال قد استوفيت أجر كتابتك إن شاء زيد، فليس هذا بإقرار و لا يتعلق به حكم، لأنه علقه بصفه و الإقرار لا يتعلق بالصفات كما لو قال لفلان على ألف درهم إن شاء زيد، فإنه لا يتعلق به حكم.

## فصل فى الوصيه للعبد ان يكاتب

## إذا أوصى رجل بكتابه عبد له فالوصيه تصح

لأنها تتضمن قربه، و هى العتق و يعتبر قيمه العبد الموصى بكتابه من الثلث، لأن الكتابه تجزى مجرى الهبه، فإنها إخراج الرقبه بغير عوض على ما بيناه. ثم ينظر فان لم يكن أوصى إلا بالكتابه وحدها فالثلث مصروف إليها، و إن كان أوصى بالكتابه و بأشياء أخرى من هبه و وصيه بمال و محاباه، فهل تقدم الكتابه على غيرها أو يسوى بين الجميع؟ فهذه المسئله مبنيه على أنه إذا أوصى بوصايا فى جملتها عتق فهل يسوى بين الكل أو يقدم العتق، فعندنا أن العتق يقدم و قال بعضهم يسوى. فأما إذا أوصى بالكتابه و غيرها فعندنا أنها تقدم، و قال بعضهم يسوى، لأن الكتابه معاوضه فجرت مجرى المعاوضات، و لو أوصى ببيع فيه محاباه تسوى بينه و بين غيره، كذلك الكتابه، و يفارق العتق لأن له فديه و هى السرايه فلهدا قدم و الكتابه لا تسرى. فإذا ثبت هذا فإنه إذا أوصى بالكتابه وحدها أو بها و غيرها و قلنا إنها تقدم فان الثلث كله يتوفر على الكتابه، فإن احتمل قيمه العبد كوتب و يجبر الورثه على ذلك، ثم ينظر فى العبد فان لم يختر الكتابه لم يجبر عليها، فان رجع فطلب الكتابه لم يجب إليها، لأن حقه قد سقط بامتناعه. و إن اختار الكتابه و طلبها فبكم يكاتب؟ لا يخلو إما أن يكون الموصى أطلق الوصيه و لم يقدر ما يكاتب عليه أو قدر ذلك، فإن أطلق فإنه يكاتبه على ما جرت به العاده بكتابه مثله عليه و إن قدر ذلك، فإن أطلق فإنه يكاتبه على ما جرت به العاده بكتابه مثله عليه و إن قدر ما يكاتبه عليه كوتب على ذلك القدر، و لا يزداد عليه.

فإذا كوتب و أدى المال لا- يحتسب من جملة التركة، بل يكون حقا خالصا للورثة لأن ذلك نماء الرقبه ليس بملك للموصى، إنما كان ملكه على الرقبه فحسب فكان ذلك للورثة خالصا كما لو أوصى بنخل فأثمرت أو ماشيه فتنتجت. ثم ينظر فإن لم يؤد تمام المال و عجز نفسه، فإن الورثة يسترقونه و إن أدى و عتق و ثبت الولاء عليه لسيد المكاتب، ينتقل إلى العصابات من ورثته، لأنه عتق بسبب كان منه و هو وصيته بكتابته. فهذا الحكم فيه إذا كان قيمه العبد يخرج من الثلث فأما إذا لم يخرج من الثلث فإنه يكاتب القدر الذى يحتمله الثلث كما إذا أوصى بعتق عبد، فان الثلث إن احتمل جميعه عتق، و إن لم يحتمل إلا بعضه عتق ما يحتمله الثلث.

### إذا أوصى و قال كاتبوا عبدا من عبيدى

، فإن الورثة يكاتبون أى عبد من عبيده شأؤوا، و لا يجوز أن يكاتبوا أمه لأن اسم العبد لا يقع عليها، و كذلك إن قال كاتبوا أمه من إمائى فلهم أن يكاتبوا أى أمه شأؤوا، و لا يجوز أن يكاتبوا عبدا لأن الاسم لا يقع عليه، و الأقوى عندى أن يستعمل القرعه فى ذلك.

### إذا قال كاتبوا عبدا من عبيدى، و كان له خنثى

قد حكم بأنه رجل أو قال كاتبوا أمه من إمائى و كان له خنثى بان أنها امرأه، فهل يجوز كتابته؟ قال قوم يجوز، و هو الصحيح عندنا، لأنه محكوم بأنه عبد، و قال آخرون لا يجوز، لأن إطلاق اسم العبد لا ينصرف إلى الخنثى. فأما إن قال كاتبوا أحد رقيقى، فيجوز أن يكاتبوا عبدا أو أمه، و هل يجوز أن يكاتبوا خنثى مشكلا؟ قال بعضهم يجوز، و هو الأقوى عندى، و قال قوم لا يجوز.

## فصل فى موت السيد

## إذا كاتب عبداً و كان له بنت فزوجها منه برضاها

و إنما يتصور هذا فى البالغه التى يعتبر رضاها، و يجوز أن تزوج من غير كفو برضا منها. فأما إذا كانت صغيره فإنه لا يعتبر رضاها عندنا و يجوز تزويجها عندنا من عبد أو مكاتب. فإذا تزوجها ثم مات لم يفسخ الكتابه بموته، لأنه عقد لازم من جهته. ثم ينظر فى البنت، فان لم ترث أباهما بأن كان بينهما اختلاف دين أو كانت قاتله، فالنكاح ينظر فى البنت، فان لم ترث أباهما بأن كان بينهما اختلاف دين أو كانت قاتله، فالنكاح على حالته، لأنها لم تملك من زوجها شيئاً، و إنما انتقل ملكه من مالك إلى مالك. فلم يؤثر ذلك فى النكاح، فان ورثته فإنها تملك جزءاً منه فيفسخ النكاح بينهما، و قال بعضهم لا يفسخ، و الأول أقوى عندنا.

## إذا كاتب عبداً ثم مات السيد

فكانت الكتابه غير منفسخه بموته لأنها لازمه من جهته ثم لا- يخلو إما أن يكون المال الذى على المكاتب ينصرف إلى وارث أو موصى له أو إلى الغرماء، فان كان منصرفاً إلى الورثه، فإنهم إن كانوا رشيدين عقلاء بالغين فالمال لهم. ثم ينظر فان كان الوارث واحداً دفع المكاتب إليه المال و إن كانوا جماعة دفع إلى كل واحد حقه، فإن دفع إلى بعض و أخل بالبعض لم يعتق، كما إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه ثم دفع المال إلى أحدهما، فإنه لا يعتق و لا يجوز فى هذا الموضع أن يوصى السيد بالنظر فى مال ولده، و لا- بقبض مال الكتابه، فإن فعل ذلك لم تصح الوصيه، و إن دفع المكاتب المال إلى الوصى لم يعتق، لأن الورثه ذو رشد لا يولى عليهم، و لا تصح الوصيه فى حقهم. و أما إذا كانت الورثه غير رشيدين أو كانوا أطفالاً أو مجانين، فإنه إن كان لهم

جد فهو الناظر فى أمورهم و لا تصح الوصيه معه، فإذا دفع المال إليه عتق، فان لم يكن له جد و وصى الأب إلى من ينظر فى أمورهم صحت، و يجب على المكاتب الدفع إلى الوصى. فإن كان واحدا دفع إليه، و إن كانا اثنين نظر فإن أوصى إليهما أو إلى كل واحد منهما على الانفرد كان للمكاتب أن يدفع إليهما و إلى كل واحد منهما، فإذا أوصى إليهما و لم يوص إلى كل واحد منهما على الانفرد، لم يجوز أن يدفع إلى أحد منهما بل يجب الدفع إليهما، فإن دفع إلى أحدهما لم يعتق، لأن الموصى إنما رضى باجتهادهما و لم يرض باجتهاد أحدهما وحده، فلم يجوز إفراده بالدفع إليه. و إذا لم يكن الميت قد وصى بالنظر فى مال الأولاد فإن الناظر فى أمورهم الحاكم فيرفع المكاتب الأمر إليه لينصب أمينا فيدفع المال إليه و يعتق، فان كان بعض الورثة صغارا و بعضهم كبارا فالكبار يقبضون حقوقهم، و الحكم فى حقوق الصغار على ما ذكرناه إذا كان الميت قد وصى أو لم يوص. فأما إذا كان مال الكتابه ينصرف إلى موصى له به، فإنه إن كان أوصى به لواحد بعينه فالحق له و للموصى، فان دفعه إليه جاز، و إن دفعه إلى الموصى ليدفعه إليه جاز أيضا. و إن كان أوصى به لأقوام غير معينين كالفقراء و المساكين، فلا يجوز للمكاتب أن يوصل المال إليهم بنفسه، بل عليه أن يدفعه إلى الوصى، لأن الميت لم يرض باجتهاد المكاتب، و إنما رضى باجتهاد الوصى. فأما إذا كان مال الكتابه ينصرف إلى الغرماء و قضاء الديون فإنه ينظر فان كان السيد وصى بأن يقضى من مال الكتابه ديونه فالحكم فيه كما لو أوصى لرجل بعينه فيجوز للمكاتب دفعه إلى أصحاب الديون، و يجوز أن يدفعه إلى الوصى و ليس للورثة هيهنا حق، و إن لم يكن وصى، فالحق للورثة و الوصى معا، فلا يجوز للمكاتب أن يدفعه إلا بحضرتهم و رضاهما، لأن للورثة فى ذلك حقا و هو أن لهم أن يأخذوا المال إليهم و يقضوا الديون من عندهم.

## فصل فى عجز المكاتب

## إذا كاتب عبدا على مال و كان مشروطا عليه عندنا

، ثم أراد السيد فسخ الكتابه نظر، فان لم يكن قد حل على المكاتب نجم لم يكن له الفسخ، و كذلك إذا كان قد حل عليه نجم و كان معه ما يؤدى و لم يمتنع من الأداء، لأنه لا ضرر على السيد، و لا يتعذر عليه حقه. و أما إذا كان قد حل عليه المال و ليس معه ما يؤدى، أو كان معه لكن امتنع من الأداء، للسيد أن يفسخ لأن الكتابه عقد معاوضه، فإذا تعذر العوض فيها كان للعاقده الفسخ كالبيع، و لا فرق بين أن يتعذر عليه جميع المال أو بعضه فان للسيد أن يفسخ. ثم ينظر فان كان العبد حاضرا فللسيد أن يفسخ الكتابه بنفسه، لأن هذا فسخ مجمع عليه، و إن كان العبد غائبا فليس للسيد أن يفسخ الكتابه بنفسه، بل يحتاج إلى حاكم يرفعه إليه و يثبت عنده أن له على المكاتب مالا و أنه قد تعذر عليه الأداء فإذا فعل ذلك استحلفه الحاكم مع البينه، و قضى له بالفسخ، و يكون هذا قضاء على الغائب.

## إذا كاتب عبدا فحل عليه نجم من كتابته

فأظهر أنه عاجز عن أدائه، فأنظره السيد بما عليه، فان الانظار يصح و لا يجبر على اختيار الفسخ، فان رجع بعد ذلك فطالب بالمال صح رجوعه، و لا يلزمه التأجيل الذى بذله لأن من كان عليه حق معجل فأجله، لم يلزمه ذلك، و قال بعضهم يلزمه و الأول أقوى عندي، لأنه لا دليل على لزومه. ثم لا يخلو حال العبد من أحد أمرين إما أن يكون حاضرا أو غائبا فإن كان حاضرا عند رجوع السيد فى التأجيل، و المطالبه بالمال، فإنه ينظر فإن أظهر العجز و قال ليس لى مال كان للسيد أن يفسخ الكتابه و يرده إلى الرق و إن كان معه المال فأداه إلى السيد عتق.

فان قال: لى مال أحضره من البيت، أو من موضع قريب لا يمضى فى الذهاب إليه زمان كثير اجبر السيد على إنظاره حتى يمضى و يجىء بالمال، و هكذا إن كان معه مال من غير الجنس الذى عليه، فإنه ينظر إلى أن يفعل ذلك. فإذا كان المال على موضع بعيد و كان يمضى فى الذهاب إليه مده طويله فإن السيد لا يجبر على تأخيره إلى ذلك الوقت، لأن عليه ضررا كثيرا فيه. و أما إذا كان العبد غائبا فليس للسيد أن يعجزه بفسخ فى الحال، بل يرفع الأمر إلى الحاكم و يثبت عنده الكتابه، و حلول المال على المكاتب، و أنه لم يؤد إليه شيئا و يحلفه الحاكم على ذلك، فان هذا قضاء على الغائب فاحتاج إلى اليمين، فإذا فعل الحاكم هذا [كتب إلى حاكم بلد المكاتب حتى يطالبه بمال الكتابه، فإن عجز نفسه] يكتب إلى حاكم ذلك البلد حتى يخبر السيد بعجز المكاتب، فيفسخ الكتابه فإن ذكر أن له مالا فان لم يكن له و كيل، فان الحاكم يكلف المكاتب أن يوصل المال إلى السيد إما بنفسه أو ينفذه مع أمين له، فإذا فعل ذلك و وصل المال إلى السيد عتق فإن آخر الإنفاذ حتى مضت مده لو أنفذ المال لكان قد وصله كان للسيد أن يفسخ الكتابه. و إن كان للسيد و كيل بذلك البلد كلفه الحاكم دفع المال إليه، فإذا فعل عتق العبد. فان لم يفعل كان للسيد أن يفسخ فى الحال، و كذلك الوكيل إذا كان السيد قد جعل إليه الفسخ، فله أن يفسخ فى الحال.

### إذا كاتب عبدا ثم جن المكاتب

فإن الكتابه لا- يفسخ بجنونه لأنها عقد لازم من أحد الطرفين، فلم يفسخ الكتابه بالجنون، كالرهن، و يفارق الشركه و غيرها من العقود الجائزه لأنها جائزه من الطرفين معا فلذلك انفسخت بالجنون. فأما إذا ثبت أنها لا يفسخ، فالسيد لا يمكنه أن يطالب العبد بمال الكتابه لأن الدفع متعذر من جهته، لكن يرفع الأمر إلى الحاكم، و يثبت عنده الكتابه و العجز عن أداء المال، و يستحلفه على ذلك لأنه قضاء على من لا يعتبر عن نفسه، فافتقر إلى الاستحلاف.

فإذا فعل ذلك فإنه يبحث عن مال المكاتب، فإن وجد له مال دفعه إلى السيد و عتق، فإن لم يجد له مالا فقد ثبت عجزه، و للسيد أن يفسخ، فإذا فسخ عاد العبد إلى ملكه، و يجبر على الإنفاق عليه. فإذا ظهر له مال بعد ذلك دفعه الحاكم إلى السيد، و نقض ما كان منه من الحكم برقه، و عتق، لأنه بان بخلاف ما ظنه كالحاكم إذا اجتهد في شيء ثم بان أنه أخطأ النص، و يرجع السيد بما أنفقه على المكاتب، لأنه إنما أنفق عليه بشرط أنه عبده فإذا بان أنه ليس بعبد استحق الرجوع، فإن لم يكن هكذا لكن أفاق المجنون و أقام بينه بأنه أدى المال إلى السيد قبل جنونه و عتق، فإنه يحكم بعتقه، و لا يرجع السيد بما أنفقه لأنه تطوع بما أنفقه مع علمه بحريته، فلم يستحق الرجوع.

### المكاتب إذا ادعى على سيده أنه أدى إليه مال الكتاب، و أنكر السيد ذلك

فشهد للمكاتب شاهد واحد، فإنه يحلفه معه، و يقضى له بتأديه المال، لأن الذي يثبت بهذه الشهادة قضاء المال، و دفعه ذلك يثبت بشاهد و يمين. فإن قيل: أليس يثبت بهذا الأداء، و العتق لا يثبت بشاهد؟ قيل ليس يمتنع أن يقبل بينه في شيء إذا ثبت جرت ثبوته ما لا تقبل بينه فيه، ألا ترى أن شهادة النساء لا يقبل على إثبات النسب منفردات ثم لو شهدن بالولادة قبل، و إن كانت الولادة إذا ثبتت جرت ثبوت النسب.

### إذا ادعى المكاتب على سيده الأداء

و قال: لى بينه أقيمها فانتظروا، انظر يومين و ثلثة أيام، لا يزداد على ذلك، لأن الثلثة أول حد الكثرة، و آخر حد القلة، و هكذا إذا جاء بشاهد واحد و لم يثبت عدالته، فقال لى شاهد آخر، فانتظروا على حتى أجيء به، انتظر عليه ثلثة أيام و لا يزداد عليها.

### إذا كاتب عبده على عرض صحت الكتابه

، لأن العرض يصح أن يكون في الذمه عن سلم فصح أن يكون ثمنا، ثم ينظر فإن أدى العرض على الصفة التي شرط عليه وقع العتق في الظاهر، ثم ينظر فإن استحق العرض السيد، استقر العتق للعبد و إن خرج العرض مستحقا سلم إلى صاحبه، و يرتفع العتق، لأن الكتابه عقد معاوضه

فإذا دفع عرضاً مستحقاً كان ذلك الدفع كالبيع. ثم يقال للمكاتب إن جئت بعرض آخر على الصفه التي شرط عليه عتقت، و إلا فقد ظهر عجزك، فللسيد أن يفسخ الكتابه و يردك إلى ملكه. و إما إذا قال لعبده إذا أعطيتني ثوبا من صفته كذا و كذا فأنت حر فدفع إليه ثوبا على تلك الصفه إلا أنه كان مستحقاً فإنه لا يعتق لأن تقدير قوله إن أعطيتني ثوبا من صفته كذا و كذا، يعنى ثوبا أملكه و أنتفع به، و المستحق لا- يملكه و لا- ينتفع به، و كذلك إن قال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حر فغصبه و أعطاه، فإنه لا يعتق لمثل ذلك، و عندنا لا يعتق في المسئلتين لما مضى و لأنه تعليق العتق بصفه، و عندنا لا يصح ذلك.

### إذا دفع المكاتب عرضاً و كان مستحقاً

فقال له السيد أنت حر ثم بان أن العرض كان مستحقاً لم يقع العتق و لم يتعلق بقوله أنت حر حكم، لأن قوله أنت حر الظاهر أنه أخبر به عن الحرية التي وقعت بالأداء، و تلك الحرية قد ارتفعت و بطل حكمها. فان اختلف السيد و المكاتب، فقال المكاتب أردت بقوله أنت حر ابتداء عتق و قال السيد بل أردت الاخبار عن الحرية الواقعة بالأداء، فالقول قول السيد، لأنه اختلاف في نيته فأما إذا قال السيد للمكاتب أنت حر قبل أن أدى العرض أو بعد ما علم أنه مستحق فإنه يكون ذلك ابتداء عتق بلا خلاف، لأنه لا يمكن أن يكون إخباراً عن العتق الواقع بالأداء، غير أنه لا بد فيه من النيه عندنا خاصه.

## فصل فى الوصيه بالمكاتب و الوصيه له

### إذا كاتب عبدا كتابه صحيحه و أوصى برقبته

، فإن الوصيه لا تصح لأن السيد و إن كان يملك المكاتب، فإنه يملكه ملكا ناقصا فإنه يحول بينه و بين التصرف فى رقبته، فهو كعبد غيره، اللهم إلا أن يقول إذا عجز المكاتب فقد أوصيت لك برقبته، فيضيف الوصيه إلى حال العجز و عوده إلى ملكه، فحينئذ يصح الوصيه.

### إذا كاتب عبدا كتابه صحيحه ثم أوصى بالمال الذى فى ذمته

فالوصيه تصح لأنه مالك لذلك المال، فهو كما لو أوصى بدين له فى ذمه غيره. فأما إذا مات الموصى لم تبطل الوصيه بموته ثم ينظر فى المكاتب فإن أدى المال إلى الموصى له عتق و ثبت عليه الولاء للموصى، عندنا بالشرط، و عندهم من غير شرط لأنه عتق بسبب كان منه و ينتقل إلى العصابات من ورثته، و إن أظهر العجز فللورثه أن يعجزوه و تبطل الوصيه. فإن قال الموصى له أنا أنظره بالمال، فإذا أراد الورثه تعجيزه لم يكن له منعهم لأنه قد تعلق لهم حق برقبته ثبت بالتعجيز، فلم يكن له منعهم من حقهم. و إذا أوصى لرجل بما فى ذمه مكاتبه، و لآخر برقبته إذا عجز صحت الوصيتان معا. ثم ينظر فى العبد فإن أدى مال الكتابه عتق، و يكون ذلك المال للموصى له به و تبطل وصيه الآخر، و إن عجز نفسه و استرق سلمت الرقبه إلى الموصى له بها، و بطلت وصيه الآخر بالمال.

### إذا قال لرجل أوصيت لك بما يعجله مكاتبى من مال الكتابه صحت الوصيه

ثم ينظر فان عجل شيئا مما عليه دفع ذلك إلى الموصى له، و إن لم يعجل بل أدى المال كره بطلت الوصيه. إذا كاتب العبد كتابه فاسده ثم أوصى بما فى ذمته بطلت الوصيه، لأنه لا يملك

في ذمته شيئا، فإذا قال: إذا قبضت مال الكتابه فقد أوصيت لك به، صحت الوصيه، لأنه إذا قبض المال كله ملكه و إن كان قبضه عن كتابه فاسده، لأنه أضاف الوصيه إلى ملكه، و عندنا أنه يصح هذه الوصيه، لأننا قد بينا أن الكتابه الفاسده لا يصح بها عتق، لكن ما يأخذه يملكه لأنه كسب عبده.

### إذا كاتب عبدا كتابه فاسده ثم أوصى برقبته

، قال قوم يصح الوصيه، و هو الأصح عندى، لأن ملكه لم يزل عن رقبته العبد بالكتابه الفاسده، و قال الآخرون الوصيه باطله، لأنه و إن كان ملكه لم يزل، فإنه يعتقد أنه قد زال و صار محالا بينه و بينه فلا يصح. و إما إذا باع يبيعا فاسدا ثم باع الآخر صح البيع الثانى، سواء علم فساد الأول أو لم يعلم، و قال بعضهم إن علم كما قلناه و إن لم يعلم فان البيع يبطل.

### إذا أوصى رجل فقال ضعوا عن مكاتبى أكثر ما بقى عليه من مال الكتابه

، فقد أوصى بأن يضع عنه نصف ما عليه و زياده لأن أكثر الشىء ما زاد على نصفه، فيضع عنه الورثه نصف مال الكتابه، و زياده عليها ما شاء، من غير تحديد و مقدار. و إذا قال ضعوا عنه أكثر ما بقى عليه من مال الكتابه و مثل نصفها، فقد أوصى بأن يوضع عنه ثلثه أرباع مال الكتابه و زياده عليه، لأن أكثر ما بقى عليه هو النصف و زياده عليه، فنصف ذلك يكون الربع و زياده. فإذا قال ضعوا عنه أكثر ما بقى عليه و مثله، فقد أوصى بأن توضع عنه زياده على مال الكتابه، لأن أكثر ما بقى هو النصف و زياده، و زياده مثل ذلك نصف و زياده، فيكون الجميع أكثر من مال الكتابه فتصح الوصيه بمال الكتابه و تبطل فى الزياده لأنها وصيه بما لا يملك.

### إذا قال ضعوا عن مكاتبى ما شاء

، قال قوم لا يجوز أن يشاء جميع ما عليه، بل يبقى منه جزء و قال بعضهم لو شاء الكل يوضع عنه، و الأول أقوى عندى، لأنه لو أراد وضع جميع مال الكتابه لكان يقول ضعوا عنه مال الكتابه، فلما قال ضعوا عنه ما شاء كان معناه ما شاء من كتابته، فحمل ذلك عليه.

فأما إن قال ضعوا عنه من كتابته ما شاء، فشاء كلها لم يوضع حتى يبقى منها شيئا بلا خلاف، لأن «من» تقتضى التبعض.

### إذا قال ضعوا عنه نجما من نجومه

، كان للورثة أن يضعوا عنه أى نجم شأوا قليلا كان أو كثيرا، لأن اسم النجم يقع على الكثير و القليل، و هكذا إذا قال ضعوا عنه أى نجم شئتم، فان المشيه إلى الورثة يضعون عنه ما شأوا. و أما إذا قال ضعوا عنه إى نجم شاء فالمشيه ههنا للبعد، فأى نجم شاء وضع عنه و مثل هذه المسائل فى الوصيه سواء.

### إذا قال ضعوا عنه أوسط نجومه

فالأوسط يقع على أوسط فى العدد، و أوسط فى الأجل، و أوسط فى القدر: فالأوسط فى العدد أن يكون النجم ثلاثا يكون الثانى أوسطها و فى الأجل أن يكاتبه على نجم إلى شهر و نجم إلى شهرين و نجم إلى ثلاثه فيكون الذى إلى شهرين أوسطها، و الأوسط فى القدر أن يكاتبه على نجم إلى مائه، و نجم إلى مائتين، و نجم إلى ثلاثمائه، فالذى إلى مائتين أوسطها. فإذا ثبت هذا فإنه ينظر، فان كان فى نجومه أوسط فى القدر، و أوسط فى الأجل و أوسط فى العدد، كان الخيار إلى الورثة، يدفعون إليه ما شاءوا من ذلك و إن قلنا تستعمل القرعه على مذهبنا كان قويا، و إن لم يكن له أوسط فى القدر و لا فى الأجل بل كانت الآجال متساويه، و القدر متساويا، فإنه يعتبر الأوسط فى العدد، فان كانت النجوم ثلاثه فالثانى هو الأوسط، و إن كانت خمسه فالثالث هو الأوسط، و على هذا أبدا. فاما إذا كانت أربعه فالثانى و الثالث هو الأوسط، و إن كان ستة فالثالث و الرابع هو الأوسط، و على هذا أبدا. و لو قال ضعوا عنه أكثر نجومه، و ضعوا عنه أكثر النجوم قدرا، لأن الأكثر فى النجوم لا يكون إلا من ناحيه القدر، أما فى الأجل فإنه يقول أطول النجوم و أقصرها فحمل الكلام على الأول.

و لو قال: ضعوا عنه ما خف أو ما ثقل أو ما قل أو ما كثر، فإن ذلك يتحدد بتحديد الورثة أن يضعوا عنه ما شاءوا، لأن كل نجم بإضافته إلى ما دونه ثقل، و بإضافته إلى ما فوقه خفيف، و كذلك الأقل و الأكثر. و لو قال للمكاتب إذا عجزت بعد موتى فأنت حر، كان تعليقا لعنته بصفه توجد بعد الموت، و عندنا لا يصح تعليق العتق بصفه، و عندهم يصح، سواء كان صفه في حال الحياه، أو بعد الموت. فإذا ثبت هذا فإن السيد إذا مات نظر في العبد، فإن أدى المال إلى الورثة عتق بالأداء، و بطل حكم الصفه، و إن أظهر العجز ففيه ثلاث مسائل: إحداها أن لا يكون قد حل عليه شيء من مال الكتابه، فيقول قد عجزت و لا يعتق لأنه إنما يعجز عن المال بعد حلوله عليه، فإذا أظهر العجز قبل الحل علم كذبه في ذلك. الثانيه أن يحل المال عليه، و كان في يده ما يؤدي، فأظهر العجز، فلا يعتق أيضا لأنه إنما يكون عاجزا إذا لم يكن معه ما يؤدي، فإذا أظهر ذلك و معه ما يؤدي علم كذبه فلا يعتق. الثالثه أن لا يكون في يده مال فأظهر العجز و ادعى الورثة عليه أن معه مالا فالقول قوله فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه عاجز و يعتق، لأن هذا اختلاف في أمر يتعلق به و هو أعلم به من غيره، فيرجع إليه في ذلك. فقد بينا فيما مضى أن الكتابه عندنا على ضربين: مطلقه و مشروطه عليه، فالمشروطه عليه أن يقول في عقد الكتابه: متى عجزت عن أداء نجم أو النجوم فأنت رد في الرق، و لى جميع ما لك، فإنه يثبت الشرط، و متى عجز رد في الرق، و كان له جميع ما أخذه منه، و جميع ما تقدم من الفروع ففرعه على هذا، لأن هذا حقيقه الكتابه عند المخالف من غير شرط. و المطلقه هو أن يكاتبه على نجوم مخصوصه في أوقات مخصوصه و يطلق، فمتى

أدى شيئا من النجوم عتق بحسابه، ولا سبيل إلى رده في الرق بحال. فان عجز فيما بعد عن مال الكتابه، كان على الإمام أن يؤدي ما بقى عليه من سهم الرقاب، فان لم يكن أو كان ما هو أهم منه كان لسيدته منه بقدر ما بقى، و له من نفسه بمقدار ما تحرر منه فان كان بينهما مهاياح صح: فما يكسبه في يومه يكون له، و ما يكسبه في أيام سيده يكون لسيدته. و متى مات هذا المكاتب و ترك مالا و ترك أولاد و رثه مولاه بقدر ما بقى من العبوديه، و كان الباقي لولده إذا كانوا أحرارا فإن كان المكاتب رزق الولد بعد الكتابه من أمه له كان حكم ولده حكمه في أنه يسترقه مولى أبيه بقدر ما بقى عليه أبيه. فإن أدى الابن ما كان بقى على أبيه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه، و إن لم يكن له مال استسعاه مولى الأب فيما بقى على أبيه فمتى أداه صار حرا، و هذا المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابه يرث و يورث بحساب ما عتق منه، و يمنع الميراث بقدر ما بقى من الرق و كذلك إن أوصى له كانت الوصيه ماضيه له بقدر ما عتق، و يحرم بقدر ما بقى من رقه. فإذا أتى هذا المكاتب ما يجب عليه فيه الحد أقيم عليه بقدر ما عتق حد الحريه و ما بقى منه رقا حد العبوديه. و متى جنى على غيره جنايه عمدا فان كان المجنى عليه حرا اقتص منه على كل حال، و إن كان عبدا لا يقتص منه، لأن بعضه حر و لا-قصاص بين الحر و العبد. و إن كان مكاتبا مثله فان كان تحرر منه مثل ما تحرر من هذا أو أكثر فإنه [يقتص منه، و إن كان تحرر منه أقل مما تحرر منه] لا يقتص منه لما ذكرناه، و إن كانت الجنايه خطاء فإنه يتعلق الأرش بمقدار ما تحرر منه بدمته إن كان المجنى عليه حرا أو عبدا و بمقدار ما بقى منه رقا يتعلق برقبته، و لمولاه أن يفديه على ما تقدم و سواء كانت الجنايه في النفس أو الطرف، فان الحكم على ما قلناه. و متى جنى على هذا المكاتب، فان كانت الجنايه عمدا فلا يخلو الجاني من أن

يكون حرا أو عبدا، فان كان حرا فإنه لا يقتص منه، لأن بعضه رق ولا يقتص لعبد من حر، و إن كان الجاني عبدا اقتص منه على كل حال. و إن كان مكاتبا مثله، فان كان تحرر منه مثل ما تحرر من هذا أو دونه اقتص منه، و إن كان قد تحرر من الجاني أكثر من ذلك، فإنه لا يقتص منه لما ذكرناه. و متى كانت الجنايه خطأ و جب فيها الأرش بمقدار ما تحرر منه من ديه الحر و بمقدار ما بقى رقا ديه العبد، فان كان الجاني حرا لزمه ذلك أو عاقلته، و إن كان عبدا تعلق ذلك برقبته، و لمولاه أن يفديه على ما تقدم ذكره. و إن كان مكاتبا قد تحرر بعضه تعلق بذمته مقدار ما تحرر منه، و بمقدار ما بقى رقا يتعلق برقبته، و لمولاه أن يفديه. و كل موضع قلنا يتعلق بذمته فان كان فى جنايه عمد، فإنه يكون فى ذمته يطالب من كسبه الذى نصيبه، و إن كان عن جنايه خطأ فإنه يجب على الامام ذلك لأنه عاقلته، اللهم إلا أن يكون شرط عليه سيده أن يكون ولاؤه له، فيلزم السيد حينئذ ما يتعلق بذمته. و متى وصى هذا المكاتب كانت وصيته نافذه بمقدار ما تحرر منه فى ثلته، و باقى ذلك لورثته، و مردوده بمقدار ما بقى منه رقا، و متى ركه دين فإنه يتعلق بذمته بمقدار ما تحرر منه يطالب به إذا عتق، أو من الذى يكسبه فى اليوم الذى يخصه بمقدار ما تحرر منه. و أما مقدار ما بقى منه رقا فان كان استدانه بإذن مولاه، فعلى مولاه قضاؤه عنه و له أن يقضيه من كسبه الذى نصيبه بمقدار الرق، و إن كان استدانه بغير إذن مولاه فإنه يتعلق بكسبه جميعه و يقضى منه دين الغرماء، و ما يبقى فيكون بينه و بين السيد على حساب الحريه و الرق. و متى كاتب مكاتبه و تحرر منها بعضها لم يجز لمولاه و طؤها، فإن وطئها لزمه الحد بمقدار ما تحرر منها، و أدريء عنه بمقدار ما بقى، و يجب عليها مثل ذلك ما لم

يستكرهها، فان استكرهها لم يكن عليها شيء و كان عليه على ما قلناه. و هذا المكاتب لا يلزم مولاه فطرته و إن كان مشروطا عليه لزمته. و المكاتبه إذا تحرر منها البعض لم يجز لها أن يتزوج إلا- بإذن مولاها، فان تزوجت بغير إذنه كان نكاحها باطلا، و إن كان نكاحها باذن مولاها و قد أدت بعض مكاتبته، و رزقت أولادا، فإن حكم أولادها حكمها، يسترق منهم بحساب ما بقى من ثمنها، و يعتق بحساب ما اعتق إذا كان تزويجها بعبد مملوك أو حر شرط عليه استرقاق الولد، و إن كان تزويجها بحر كان الولد أحرارا. و الحكم فى المهر على ما تقدم بيانه، و لا يجوز له أن يتصرف فى نفسه بالتزويج و لا بهبه المال و لا بالعتق، و إنما يجوز له التصرف فى ماله بالبيع و الشراء فحسب.

## كتاب التدبير

### اشاره

كتاب التدبير (١)

### فروع

#### التدبير هو أن يعلق عبده بوفاته

، فيقول متى مت أو إذا مت فأنت حر، وسمى مدبرا لأن العتق عن دبر حياه سيده، يقال دابر الرجل يدابر مدابره إذا مات و دبر عبده يدبره تدبيرا إذا علق عتقه بوفاته. فالتدبير ضربان: مطلق و مقيد، فالمطلق أن يعلقه بموت مطلق، فيقول إذا مت فأنت حر، و المقيد أن يقيد الموت بشيء يخرج به عن الإطلاق فيقول إن مت من مرضى هذا أو فى سفرى هذا فأنت حر، و أى التدبير كان فإذا مات السيد نظرت، فان احتمله الثلث عتق كله و إن لم يكن له عبد سواء عتق ثلثه، فان كان عليه دين بيع فى الدين و بطل التدبير. و صريح التدبير أن يقول إذا مت فأنت حرا أو محرر أو عتيق أو معتق غير أنه لا بد من النيه عندنا، فأما إن قال أنت مدبر فقال بعضهم هو كناية، و كذلك القول إذا قال كاتبك على كذا قال قوم هو صريح و قال آخرون هو كناية و الأول أقوى و إن كان عندنا يحتاج إلى نيه. و لو قال ولدك ولد مدبر، لم يكن هذا تدبيرا، و قال بعضهم إن كان أراد به التدبير كان تدبيرا.

#### و التدبير لا يعلق عندنا بصفه، و لا العتق، و عندهم يعلق

، و إطلاق الصفه إذا علق العتق بها اقتضى أن يتعلق الحكم بها إذا وجدت حال حيوه العاقد، فان مات العاقد قبل وجودها بطلت، فان قيدها و كان علق العتق بها إذا وجدت بعد وفاته كانت على ما قيد. بيانه إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر نظرت، فان دخل قبل وفاه سيده عتق، و إن مات سيده قبل دخوله بطلت الصفه، و إن قال إن دخلت الدار بعد موتى

ص: ١٦٧

فأنت حر، فإن دخلها في حياه سيده لم يعتق، و إن دخلها بعد وفاه سيده عتق. فان قال لعبده إن دخلت الدار فأنت مدبر أو فأنت حر بعد وفاتي، فقد علق تدبيره بالصفه فإن وجدت الصفه قبل وفاه سيده كان مدبرا، و إن مات سيده قبل وجودها بطلت و لم يتعلق بها حكم. فان قال لعبده إذا دخلت الدار بعد وفاتي فأنت حر لم يكن مدبرا لأن التدبير أن يعلق عتقه بموته. فان قال لعبده إذا قرأت القرآن فأنت مدبر أو فأنت حر بعد وفاتي أو فأنت حر متى مت نظرت فإن قرأ القرآن كله قبل وفاه سيده صار مدبرا، و إن قرأ بعضه لم يكن مدبرا. فان قال إن قرأت قرآنا فأنت مدبر، فإن قرأ شيئا من القرآن ما يقع عليه الاسم صار مدبرا. فان قال له أنت مدبر أو لست بمدبر؟ لم يكن مدبرا، و كذلك لو قال أنت مدبر أو لا؟ لأن معناه أنت مدبر أو غير مدبر؟ و كذلك إذا قال لزوجته أنت طالق أو لا؟ لا يكون طالقا لأن معناه أنت بين مطلقه و غيره مطلقه. فإن قال أنت مدبر إن شئت فإن شاء جوابا لكلامه صار مدبرا، و إن شاء قبل أن يفترقا و لكن لم يكن المشيه جوابا لكلامه، فهل تصح المشيه أم لا؟ قال بعضهم لا تصح، و لا يكون جوابا لكلامه، و قال آخرون وقت المشيه ما لم يفترقا، و إن تراخت عن الجواب. فأما إن قال أنت مدبر متى شئت، أو أى وقت شئت، أو أى زمان شئت، فالمشيه على التراخي، أى وقت شاء صار مدبرا ما دام سيده حيا، و هذا أصل يحال ما يأتى من المسائل عليه. فإذا قال لعبده أنت حر بعد وفاتي إن شئت، أو أنت حر إن شئت بعد وفاتي سواء قدم المشيه على الوفاء أو أخرها عن الوفاء، فالحكم فيهما سواء إذا ابتدأ بذكر

الحرية، ويكون تعليق تدبير بمشيئه عبده حال حياته، فان شاء العبد ذلك في حال حياه سيده فالحكم في وقت المشيه قد مضى: إن كانت المشيه جوابا لكلامه صار مدبرا و إن كانت بعد التفرق لم يتعلق بها حكم، و إن كانت قبل التفرق فعلى ما فصلناه من الوجهين. و عندنا أن جميع هذه المسائل لا تصح، لأنها تعليق التدبير بالصفه، و قد بينا أن ذلك لا يصح عندنا كالتق. إذا قال أنت حر متى شئت بعد وفاتي أو أنت حر بعد وفاتي متى شئت، فالحكم على ما مضى، من أنه تعليق تدبير بصفه في حال الحيوه، و المشيه ههنا على التراخي على ما فصلناه. فان قال إن شئت فأنت حر متى مت كان كقوله أنت حر إن شئت بعد وفاتي و قد مضى. هذا إذا قدم الحرية على الوفاء فأما إن قدم الوفاء وابتدأ بها، فقال إذا مت فشئت فأنت حر، أو إذا مت فأنت حر إن شئت، فليس هذا تدبيرا، بل تعليق عتق بصفه توجد بعد الوفاء، فإن شاء العبد ذلك عقيب وفاته عتق، و إن شاء بعد أن قام من مجلسه حين بلغته وفاته فعلى الوجهين.

### إذا قال إذا مت فأنت حر متى شئت

، فالحكم أنه تعليق عتق بصفه بعد الوفاء غير أن المشيه على التراخي، فإن قال متى شاء فلان و فلان فأنت مدبر أو فأنت حر بعد وفاتي، فان شاء معا صار مدبرا، و إن شاء أحدهما لم يكن مدبرا. فان قال لعبده متى دخلت الدار فأنت مدبر أو فأنت حر متى مت، فذهب عقل سيده ثم دخل العبد الدار صار مدبرا، و متى مات سيده عتق سواء مات قبل إفاقة أو بعد الإفاقة. فإن قال السيد هذا و هو زائل العقل فدخل العبد الدار و قد رجع عقل سيده لم يصير مدبرا، إنما ينظر إلى حال العقد لا إلى حال وجود الصفه.

فإن قال متى مات فانت حر إن شاء ابني فلان، فإن شاء ابنه فلان فهو حر، وإن لم يشأ فليس بحر، فإن مات ابنه أو جن أو خرس لم يكن حراً، فإن برىء من جنونه أو زال خرسه فشاء صار حراً من الثلث. فإن قال إن مات من مرضى هذا أو فى سفرى هذا أو إن مات و أنا بمكة فانت حر فإن وجدت الصفه عتق بوفاته، وإن مات فى غير ذلك المرض أو بغير مكة أو فى غير ذلك السفر لم يعتق بوفاته، لأن الشرط لم يوجد. و أصل هذا أنه إذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق إلا- بأن يكمل الشروط التى أعتقه عليها، أو الصفات التى علق عتقه بها، وقد بينا أن هذه المسائل يسقط عندنا لما مضى. وإن قال: عبد من عبيدى حر بعد وفاتى، فإذا مات قبل التعيين أقرعنا بينهم، فأيهم خرج سهمه أعتقناه.

## فصل فى الرجوع فى التدبير

## إذا دبر عبده كان له الرجوع

بإخراجه عن ملكه ببيع أو هبه أو إقباض أو وقف أو عتق، و سواء كان عليه دين أو لا دين عليه، فإن أراد الرجوع فيه بقول لا يزول به الملك، كقوله رجعت فى تدبيرك أو رفعته أو أزالته أو فسخته صح ذلك، و قال قوم لا يصح الرجوع بذلك، و الأول مذهبنا، لأن التدبير عندنا وصيه و ليس يعتق بصفه و من منع منه قال لأنه عتق بصفه. و متى دبره ثم قال إن أديت إلى وارثى بعد وفاتى كذا و كذا فأنت حر، و قصد بذلك الرجوع من التدبير، صح عندنا، و لم ينعقد تعليق العتق بالصفه لما مضى. فمن قال هو وصيه قال هذا رجوع عنها، و تعليق للعتق بصفه هى الأداء إلى وارثه، و من قال التدبير تعليق عتق بصفه، قال ههنا علق عتقه بصفتين الأداء و الوفاء غير أنه لا يضر وجود الصفه الثانيه فى عتقه، لأنه إن خرج من الثلث عتق بالصفه الأولى التى هى الوفاء، و إن لم يخرج من الثلث لم يعتق بالوفاء، فلا يتصور وجود الصفه الثانيه، لأنه إنما علق عتقه بصفتين يعتق بكل واحد منهما، و الموت سابق أبدا. فإن دبره ثم هبه و أقبضه كان رجوعا و إن لم يقبضه قال قوم يكون الرجوع لأنه شرع فيما يزول به الملك، و فيهم من قال لا يكون رجوعا، و الأول أقوى عندنا. فإن دبره ثم أوصى به لرجل قال قوم يكون رجوعا و هو مذهبنا، و من قال عتق بصفه قال لا يكون رجوعا، فمن قال لا يكون رجوعا فلا كلام، و من قال يكون رجوعا كان رجوعا سواء رد الموصى له الوصيه أو لم يردھا.

## و لو دبر عبده و هو ناطق ثم خرج فرجع فى التدبير نظرت

، فإن كان مفهوم الإشاره صح رجوعه، و إن لم يكن مفهوم الإشاره لم يصح رجوعه، و متى مات عتق بوفاته.

وله الرجوع فى بعضه كما له الرجوع فى كله، فان رجع فى تدبير نصفه أو ثلثه بطل التدبير فيما رجع فيه، و كان الباقي مدبرا يعق بوفاته، و لا يقوم باقيه عليه و لا على وارثه، و لا يفتقر رجوعه فيه إلى إذن المدبر، فان قال المدبر قد رددت التدبير لم يتعلق بكلامه حكم سواء رد التدبير فى حياه سيده أو بعد وفاته.

### إذا جنى المدبر تعلق أورش الجنايه برقبته

، كالعبد القن سواء، و يكون سيده بالخيار بين أن يسلمه أو يفديه، فان اختار أن يفديه فبكم يفديه؟ قال قوم بأقل الأمرين من قيمته أو أورش الجنايه، و قال آخرون يفديه بأورش الجنايه بالغاً ما بلغ أو يسلمه للبيع. فان فداه فالتدبير بحاله، و إن اختار بيعه نظرت، فان كان الأرش يستغرق قيمته بيع فيها و بطل التدبير، و إن كان الأرش لا يستغرق قيمته نظرت، فان لم يمكن بيع بعضه، بيع كله و دفع من ثمنه أورش الجنايه، و ما فضل كان لسيده، و إن لم يمكن بيع بعضه فالسيد بالخيار بين بيع كله أو بيع بعضه. فان باع الكل كان الفضل لسيده، و إن باع بعضه كان الباقي مدبرا، و كل موضع زال ملكه عنه زال التدبير. و روى أصحابنا أن التدبير باق و إذا مات السيد يعق فى ملك المشتري و ينبغى أن يبيعه بهذا الشرط. و متى عاد إليه ملكه بعد ذلك بميراث أو غيره فهل يعود حكم التدبير أو لا؟ قال قوم و يعود، و قال آخرون لا- يعود. و الذى نقوله إن كان حين باعه نقض تدبيره، فإنه لا يعود تدبيره، و إن كان لم ينقض تدبيره فالتدبير باق، لأن عندنا يصح بيع خدمته دون رقبته مده حياته، و متى مات السيد قبل أن يفديه فهل يعق بوفاته أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما يعق، و الآخر لا يعق. فمن قال يعق بوفاته و هو الأقوى عندنا، قال تعلق أورش جنايته بالتركة لكن يتعلق بها أقل الأمرين من قيمته أو أورش جنايته، لأنه لا يمكن تسليمه للبيع، و من قال لا يعق كان وارثه بمنزله سيده، على ما فصلناه حرفاً بحرف.

هذا الكلام في جنايته فأما الكلام في الجنايه عليه، فان كانت دون النفس مثل أن قطعت يده أو رجله، كان أرشها لسيده، و التدبير بحاله، و إن قتل بطل التدبير فكانت قيمته لسيده، و لا يشتري بها عبدا يكون مدبرا مكانه، و إن أخذ بقيمته عبدا لم يكن العبد مدبرا مكان المقتول، لأن العبد بدل القيمة لا بدل المدبر.

### إذا ارتد المدبر فالتدبير بحاله

، فان مات أو قتل بطل التدبير، و إن لحق بدار الحرب بطل تدبيره عندنا، لما رواه أصحابنا من أن إباق المدبر يبطل تدبيره. ثم لم يخل من أحد أمرين إما أن يلحق بها قبل وفاه سيده أو بعد وفاته، فان لحق قبل وفاه سيده لم يملكه أهل الحرب، فإن سبى هذا المدبر كان لسيده بكل حال، و يكون على تدبيره عندنا، فان كان قبل القسمه أخذه سيده، و إن كان بعد القسمه نظرت: فان لم يكن في بيت المال مال أخذه سيده و نقضت القسمه، و استؤنفت، و إن كان في بيت المال مال دفع قيمته إلى من حصل في سهمه، و رد العبد على سيده و القسمه بحالها، و إن مات السيد أولا عتق و هو حر مدبر، عليه الولاء فإذا لحق بدار الحرب لم يسترق لأن عليه ولاء المسلمين. فان كان المدبر ذميا دبر ذميا ثم مات، و عتق العبد و لحق بدار الحرب، فإنه يسبى و يسترق لأنه لما جاز أن يسبى مولاه و يسترق فكذلك المعتق، و إذا كان مسلما لم يجز أن يسبى مولاه لما لم يجز أن يسبى و يسترق. فأما إن دبر عبده ثم ارتد مولاه و مات، قال قوم يعتق، و منهم من قال لا يعتق لأن العتق وصيه فلا ينفذ منها شيء حتى يحصل للوارث مثلاه، و ما حصل للوارث. و منهم من قال على قولين إذا قيل إن ملكه زال بالرده أو قيل مراعى حتى إذا مات أو قتل بأنه إن زال بالرده لم يعتق، و إن قيل إن ملكه ثابت عتق بوفاته، و هذا أقوى عندى. فأما إن ارتد أولا ثم دبر عبده، فالكلام أولا فى ملكه ثم فى تصرفه و فيهما ثلاثه أقوال: أحدها باطل، و الثانى صحيح، و الثالث مراعى، و يقوى فى نفسى أن ملكه

باق، لأنه لا دليل على زواله، و أما تصرفه فإنه باطل، لأنه محجور عليه بالرده فعلى هذا تديره باطل. يعتبر المدبر من الثلث فان احتمله الثلث عتق، و إن لم يكن له مال سواه عتق ثلثه و رق باقيه، و لا يقوم عليه و لا على وارثه، و إن كان عليه دين فإن أبرأه صاحب الدين عتق كله، و إن امتنع من ذلك بيع في الدين و يبطل التدبير.

### إذا مات سيده فأفاد المدبر مالا بعد موت سيده

، فان خرج المدبر من الثلث سلم إليه، و إن لم يخرج من الثلث سلم إليه من ماله الذي اكتسبه بعد موت سيده بمقدار ما خرج من الثلث، و سلمت البقية إلى الورثة. فإن كان لسيدة مال غائب مثل أن كانت قيمة المدبر مائه، و الغائب مائتان، لا مال له غير ذلك، لم يعتق المدبر كله، و يعتق ثلثه، و قال بعضهم لا يعتق منه شيء و الأقوى الأول عندى، لأن ثلثه حر بكل حال سواء سلم الغائب أو هلك. ثم ينظر فان عاد المال عتق كله، و إن هلك عتق ثلثه، و إن عاد منه مائه عتق ثلث آخر من العبد، فيكون ثلثاه حرا، و ينظر في المائه الباقية، فإن عادت عتق كل و إن هلكت فقد عتق الثلثان.

### إذا ادعى على سيده أنه قد دبره فأنكر السيد ذلك

، فهل يكون إنكاره رجوعا في التدبير أو لا-؟ فمن قال هو عتق بصفه، قال لا يكون رجوعا، و كان القول قول السيد مع يمينه، فإذا حلف سقطت الدعوى، فان نكل حلف العبد و حكم بأنه مدبر، فان كان مع العبد بينه لم يقبل إلا ما يقبل في العتق و الكتابه، لأن المقصود ليس بمال، و تطلع عليه الرجال. و من قال التدبير هو وصيه على ما نذهب إليه، هل يكون الإنكار رجوعا أم لا؟ قال بعضهم يكون رجوعا، و قال آخرون لا- يكون رجوعا، و هذا هو الأقوى. و يقال له إن شئت فارجع و أسقط عن نفسك اليمين، فان رجع أسقط اليمين عن نفسه، و إن لم يرجع حلف و كان له الرجوع بعد يمينه. فان مات السيد قبل التداعى، فادعى العبد على وليه أن أباه كان دبره، فالقول

قول الوارث، سواء قيل هو وصيه أو عتق بصفه، لأن الوارث لا يملك الرجوع، فان حلف أسقط الدعوى، و اليمين على العلم لأنها على النفى على فعل الغير، و إن لم يحلف حلف العبد و عتق من الثلث، و إن كان مع العبد بينه لم تقبل إلا- من ذكرناه. فان ادعى على الوارث أنه مدبر فاعترف الوارث بذلك له أو أقام العبد بذلك بينه فادعى الوارث أن أباه كان رجوع في التدبير قبل الوفاة، فالقول قول المدبر، فإن أقام الوارث بينه على الرجوع لم يقبل إلا ذكرين.

### إذا كاتب الرجل عبده ثم دبره صح التدبير، و الكتابه بحالها

، و يكون مكاتبا مدبرا: فإن أدى ما عليه عتق بالأداء، و بطل التدبير، و إن مات قبل الأداء عتق من الثلث، فان خرج من الثلث عتق كله و بطلت كتابته، و إن خرج بعضه من الثلث عتق منه بقدر الثلث، و سقط من مال الكتابه بقدره، و كان الباقي منه مكاتبا فإن أدى ما عليه عتق، و إن عجز رق باقيه للوارث. و إن دبره أولا- ثم كاتبه فمن قال التدبير وصيه قال يكون رجوعا فيه، لأنه وصيه فهو كما لو أوصى بعبده ثم كاتبه، و من قال هو عتق بصفه قال يصير مكاتبا مدبرا و الحكم فيه كما لو كاتبه أولا ثم دبره، و قد مضى حرفا بحرف.

### للسيد وطى مدبرته كالأمه القن

، فان لم تحبل فهي على التدبير، و إن حبلت بطل التدبير بينهم، لأن سبب عتقها أقوى من سبب عتق المدبره، و عندنا أنه لا تبطل التدبير لأنها مملوكه بعد، و لا سبب للعتق فيها، فإذا مات سيدها عتقت بوفاته من الثلث بالتدبير، و عندهم من صلب ماله. فان دبرها ثم أتت بولد من زوج أو زنا فإنه يكون الولد مدبرا عندنا معها و قال بعضهم هو عبد قن، فمن قال عبد قن فلا كلام، و من قال مدبر على ما قلناه: فإنه يكون له حكم نفسه، فان ماتت الأم أو رجعت في تدبيرها أو باعها كان تدبير ولدها بحاله، متى مات السيد عتق الولد من الثلث و جملته أنه يكون كأنه دبر كل واحد منهما بلفظ مفرد. فأما ولد العتقه بصفه عند من قال به، فلا يكون معتقا بالصفه، فإذا قال لأمته

إن دخلت الدار فأنت حرة، فأنت بعد هذا بولد لم يتعلق بعنقه بدخول الدار دون أمه و لكن هل يكون تبعا لأمه في العتق أم لا؟ على قولين أحدهما لا يتبعها و هو عبد قن و الثاني يتبعها. فان دخلت الدار عتقت و هل يعتق ولدها أم لا؟ ، على قولين و إن دخل الدار ولدها لم يعتق الولد، و هذا هو الفرق بين ولدها و ولد المدبره، و هكذا ولد المكاتبه لا يكون مكاتبها كأمه و لكن هل يعتق بعنق امه أم لا؟ على قولين. و سواء ولدت ذكرا أو أنثى، فإن ولدت ذكرا أو أنثى فولد الأنثى بمنزله ولد المدبره، و قد مضى حرفا بحرف، و ولد الذكر تابع لأمه إن كانت حرة فهو حر و إن كانت أمه قنا فهي أمه قن لسيد أمها، فإن دبر امه ثم رجع في تدبيرها بالقول حكمتنا بأنها أمه قن. فإن أتت بولد بعد الرجوع لأقل من ستة أشهر فان يكون عندنا مدبرا، و فيهم من قال لا يكون كذلك، و على ما قلناه يكون هي و الولد مدبرين، فإذا رجع في الأم لم يصح رجوعه في الولد، و إن ولدت لسته أشهر فصاعدا من حين الرجوع فالولد مملوك، لأننا علمنا أنه ما كان الحمل موجودا حين الرجوع في تدبيرها. هذا إذا دبرها حائلا فأنت بولد، فأما إن دبرها و هي حامل بولد مملوك، فهي مدبره و حملها مدبره معها عند المخالف، و روى أصحابنا أن الولد لا يكون مدبرا. و من قال هما مدبران قال كان له المقام على تدبيرهما، و له الرجوع فيهما، و له أن يرجع في أحدهما دون الآخر، كالمفصل منها، فان رجع فيها كان حملها مدبرا دونها، و إن رجع في حملها كانت مدبره دون حملها، و كذلك قالوا في المسئلة الأولى إن له الرجوع في تدبيرها دون ولدها و هذا أصل عندهم إن دبرها كان حملها مدبرا معها تبعا لها، فان رجع في تدبيرها لم يكن حملها تبعا لها في الرجوع منه تغليبا للحريه، فإن دبرها و مات عنها عتقت بوفاته. و إن كان لها ولد فقالت قد عتق بعنقي لأنى حملت به و أنا مدبره، فمن قال لا يكون ولدها مدبرا معها، قال لا يلتفت إلى هذا القول منها.

و من قال يكون مدبرا معها نظرت في الوارث، فان صدقها فالولد مدبر معها و قد عتق بالوفاه، و إن كذبها فالقول قول الوارث، لأن الأصل الملك حتى يعلم زواله.

### إذا دبر الرجل عبده ثم ملكه أمه فوطئها العبد فلا حد عليه

، فان أتت بولد فهو مملوك تبعا لامه، و يكون مدبرا كأمه عندنا. و من قال المملوك إذا ملك ملكك، قال الولد ولده، و هو مملوك له و إن كان ولده و لا يعتق عليه لنقصان الملك. و هل يكون الولد مدبرا تبعا لأبيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما عبد قن تبعا لامه، و الثاني مدبر تبع لأبيه لأنه أحبلها في ملكه، فكان حكم ولده حكمه كالحر إذا أحبل أمه بملك اليمين.

### إذا قال لأمه أنت حر بعد سنه إذا مت، عندنا لا يتعلق به حكم

، لأنه علق تدبيرها بصفه، و ذلك لا تصح عندنا، و عندهم يصح، فإذا أتت سنه صارت مدبره فإن أتت بولد قبل السنه لم يكن مدبرا لأنها ليست مدبره، و إن أتت بعد سنه فعلى القولين. فان قال لها أنت حره بعد وفاتي بسنه، عندنا لا يتعلق به حكم لما مضى، و عندهم يصح، و يكون علق عتقها بشرطين: الوفاء و انقضاء المده. فإذا مات: فان خرجت من الثلث بقى الشرط الآخر، و هو مضى المده، فإن كسبت مالا قبل انقضاء المده فهو للوارث، و إن أتت بولد قبل انقضاء المده كان مدبرا و فيهم من قال لا يكون، و هذا يسقط عنا لما قلناه.

## فصل فى تدبير الحمل

### إذا دبر حمل جاريه صح

و يكون مدبرا دون امه، و لو دبرها كانت مدبره هى و ولدها عندهم، فالولد يتبعها و لا تتبع ولدها، كالتق إذا أعتقها عتقا معا، و إن أعتق الحمل وحده عتق دونها، و قد بينا أن عندنا فى الطرفين على حد واحد لا يتبعها و لا تتبعه. فإذا ثبت أنه مدبر فله الرجوع فى التدبير، و له المقام عليه، فان أقام عليه حتى مات عتق من الثلث و امه قن، و إن رجع فيه صح و عاد قنا. و من قال لا يصح الرجوع إلا بالفعل و هو الإخراج من الملك، فلا يمكنه إخرجه من ملكه إلا بالبيع وحده و الوجه أن يبيع الأم فإذا باعها مطلقا زال ملكه عنها و عن حملها و زال التدبير. و متى باعها فان قصد بالبيع الرجوع فى التدبير صح البيع، و إن لم يقصد بطل البيع، عنده بعضهم، و قال بعضهم لا يبطل، و عندنا إن شرط أنه يبيع مدبرا صح فإذا مات السيد عتق و إن باعه عبدا قنا و لم يقصد الرجوع بطل البيع.

### و لو دبر حملها فأنت بولد لأقل من ستة أشهر من حين التدبير

فالولد مدبر و إن أتت به لسته أشهر فصاعدا من حين التدبير، لم يكن مدبرا لجواز حدوثه بعد التدبير و الأصل أن لا حمل فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة و الآخر لأكثر من ستة أشهر، و لم يكن بينهما ستة أشهر، فالحمل واحد، و هما معا مدبران، و لو دبر ما فى بطنها أو أعتقه ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر من حين التدبير، فالبيع باطل، و الولد حر أو مدبر، و إن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان أحدهما البيع مردود لأنه باع فى وقت هو ممنوع من بيعها فيه ليعرف حال الحمل، فوقع باطلا، و الثانى جائز، و الأول أصح عندنا.

## فصل فى العبد بين الشريكين

### إذا كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهما له: إذا متنا فأنت حر

، لم يكن مدبرا، لأن كل واحد منهما علق عتق نصيبه منه بموته و موت شريكه، فان ماتا معا عتق العبد كله من الثلث، فان مات أحدهما لم يعتق نصيبه منه و صار عتق نصيبه منه معتقا بصفه، تلك الصفه موت شريكه، و صار نصيب الثانى منها مدبرا لأنه قد تعلق عتق نصيبه منه بموته وحده، فنصف هذا العبد بعد موت الأول، و قبل موت الثانى مملوك لوارث الأول، و كسبه له، فان قتل قبل موت الثانى كانت قيمته بين وارث الأول و بين السيد الثانى. و الذى يقوى فى نفسى أن هذا التدبير صحيح، و يكون كل واحد منهما دبر نصيبه، فان ماتا معا عتق كله من الثلث، و إن مات أحدهما عتق نصيبه من ثلثه، و يبقى النصف الآخر مدبرا إلى أن يموت الثانى، فإذا مات الثانى تكامل الحريه فيه، و ما بكسبه بعد موت الأول يكون نصفه للثانى إلى أن يموت.

### فان كان العبد بين شريكين فقال كل واحد منهما: أنت حبيس على آخرنا موتا

فالحكم فى هذه و فى التى قبلها عندهم سواء إلا فى فصل: و هو أن ما اكتسبه بعد موت الأول و قبل موت الثانى يكون للثانى دون وارث الأول لأن كل واحد منهما قد أوصى بنصيبه فيه لشريكه ثم يكون حرا بعد وفاه شريكه، فيكون قد عبر عن الوصيه بالتحسيس، فيكون الوصيه من الثلث، و العتق بموت الآخر منهما، و عندنا أن هذه لا تصح لأنها تعليق عتق بصفه لا غير.

### فان كان بين شريكين فدبرا معا

و هو أن علق كل واحد منهما عتق نصيبه بموت نفسه، فقال: إذا مت فنصيبى حر، صار مدبرا، فان رجعا فى التدبير عاد عبدا قنا و إن أقاما عليه نظرت:

فان ماتا معا عتق نصيب كل واحد منهما منه من الثلث، و إن أعتق أحدهما نصيبه قال قوم يسرى إلى نصيب شريكه، و يقوم عليه و يكون الكل حرا، و قال بعضهم لا- يقوم عليه لأن نصيب شريكه جهة يعتق بها. فمن قال يقوم عليه فلا كلام، و من قال لا يقوم عليه فنصفه حر و نصفه مدبر فان مات سيده المدبر منه عتق من الثلث، فان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث.

### و إن كان العبد بين شريكين فدبر أحدهما نصيبه منه

، حكمنا بأنه مدبر و هل يسرى التدبير إلى نصيب شريكه فيصير كله مدبرا؟ قال قوم إنه لا يسرى إلى نصيبه، و قال آخرون يقوم عليه نصيب شريكه، و يصير كله مدبرا. فمن قال يقوم عليه و يصير الكل مدبرا فالحكم فيه كما لو كان كله له فدبره و قد مضى حكمه، و من قال لا يقوم فنصفه مدبر و نصفه قن. فإن أعتق سيد المدبر نصيبه منه قوم عليه نصيب شريكه لأن نصيب شريكه قن و إن أعتق سيد القن نصيبه فيه، قال قوم يقوم عليه النصف الذى هو مدبر، و قال آخرون لا يقوم، و هو الأقوى عندى. فان مات سيد المدبر منه عتق نصيبه من الثلث، و لا يقوم عليه الباقي، و لا على وارثه. و إن كان العبد كله له، فدبر نصفه صح التدبير فيه، و قال قوم لا يسرى إلى باقيه، و قال آخرون يسرى، و الأول أقوى عندى لأنه لا دليل عليه. فمن قال يسرى قال: الكل مدبر و إن رجع فيه عاد عبدا قنا و إن لم يرجع حتى مات عتق من الثلث، و من قال نصفه مدبر و نصفه قن، فان دبر الباقي فالكل مدبر، و إن لم يدبر الباقي كان نصفه قنا و نصفه مدبرا. فان مات مولاه عتق منه ما كان مدبرا من الثلث، فان خرج من الثلث عتق كل النصف، و إن لم يخرج عتق منه بقدر الثلث، و الباقي رقيق لا يقوم على الوارث، لأنه ما أعتقه و لا على المورث لأنه لا مال له بعد وفاته، فان دبر العبد كله فرجع فى بعضه كان ما رجع فيه عبدا قنا، و الباقي مدبر.

## فصل فى مال المدبر

### كل مال اكتسبه المدبر قبل وفاه سيده فهو ملك لسيده فى حياته

، و لورثته بعد وفاته، لا شىء للمدبر فيه، سواء اكتسبه بغير إذن منه أو إذن منه أو أرش جنايه أو أى وجه من وجوه المكاسب كان، فالكل واحد، فإذا مات سيده و عتق بوفاته، فكل ما اكتسبه بعد هذا فهو له لا حق لغيره فيه.

### فان مات السيد و وجد فى يد المدبر مال لا يعرف سبه

، فاختلف هو و وارث سيده: فقال الوارث اكتسبته قبل الوفاة فهو لى، و قال المدبر بعد الوفاة فهو لى قال قوم القول قول المدبر. و سواء اختلفوا بعد وفاه سيده بساعه أو بسنه، لأنه قد يستفاد المال الكثير فى الزمان القليل، و لا يستفاد القليل فى الزمان الطويل فإن أقام كل واحد منهما بينه بما يدعيه فالبينه بينه المدبر لأنها بينه الداخل، و يقتضى مذهبنا أن البينه بينه الوارث لأنها بينه الخارج، و هو مذهبنا. فان كان مع الوارث بينه أنه قد كان فى يده و سيده حى، فقال المدبر كان فى يدي لغيرى و أنا ملكته بعد وفاه سيده، فالقول قول المدبر مع يمينه، و لا يخرج من يده حتى يقول الشهود كان فى يده بملكه، فإذا شهدوا على هذا حكم به للوارث.

## فصل فى التدبير الرقيق بعضهم على بعض

إذا دبر الرجل فى صحته رقيقا فى دفعه واحده، أو بعضهم قبل بعض، و فى مرضه آخرين كذلك، و أوصى بعق آخرين بأعيانهم، فالذى يقتضيه مذهبنا أنه يحكم بصحة الوصيه إلى أن يستوفى الثلث، فإن نسي أو اشتبه الأمر فيه استخرج بالقرعه. و قال المخالف لا يبدأ بواحد منهم قبل واحد كما لو أوصى بوصيه صحيحا و الآخر مريضا لم يقدم إحداهما على الأخرى، لأن وقت الاستحقاق واحد، فان خرجوا من الثلث عتقوا كلهم، و إن لم يخرجوا من الثلث، أقرع بينهم على ما مضى فى القرعه بين العبيد إذا أعتقهم فى مرضه.

## فصل فى تدبير المشركين غير المرتدين

### تدبير الكفار جائز ذميا كان السيد أو حريبا

كتابيا كان أو وثنيا، فإذا دبره فهو بالخيار بين المقام على التدبير أو الرجوع منه، كالمسلم سواء، فان كان رجوعه بإخراجه من ملكه كان رجوعا، و إن كان بقول لا يخرج به من ملكه كقوله أبطلت التدبير أو رجعت فيه، فعلى قولين: عندنا يصح. فان رجع فى التدبير فهو عبد قن، و إن أقام على ذلك حتى مات عتق من الثلث فان احتمله الثلث عتق كله، و إلا عتق منه قدر الثلث، و رق الباقي للوارث. فان دخل حربى إلينا بأمان و معه مدبر له أو معه عبد قن فدبره عندنا، أو اشترى من عندنا عبدا فدبره، ثم أراد إخراج المدبر إلى دار الحرب كان له، لأنه

مطلق التصرف، و يفارق هذا إذا كاتبه، لأنه عقد عليه عقدا يمنع من بيعه و تصرفه فيه، فلهذا لم يكن له إخراجه و المدبر بخلافه.

### فإن دبر الكافر عبده ثم أسلم المدبر نظرت

، فان رجع السيد فى تدبيره بعناه عليه و إن أقام على التدبير، قال قوم يباع عليه، و هو الصحيح عندنا و قال آخرون لا يباع. فمن قال يباع عليه، بيع و لا كلام، و من قال لا يباع عليه، قال أزيلت يده عنه، و منع منه، و يكون على يدى عدل ينفق عليه من كسبه، فان فضل فهو لسيدة و إن كان هناك عجز فعلى سيده. و إن اختار أن يخارجه: و هو أن يوافق على ما يؤديه بعد نفقته يوما بيوم فعل، فإذا فعل هذا نظرت فان رجع فيه بعناه عليه، و إن مات قبل الرجوع فان احتمله الثلث عتق كله، و إن لم يكن له سواه عتق ثلثه، و رق الباقى لوارثه، و يباع الباقى على الوارث، لأنه عاد رقيقا لا يتوقع له جهه يعتق بها، و هو مسلم فى يد كافر و هكذا يحول بينه و بين أم ولده و مكاتبه إذا أسلما، يفرق بينه و بينهما و الحكم على ما مضى.

ص: ١٨٣

## فصل فى تدبير الصبى و السفبه

## إذا دبر الصبى عبده نظرت

، فان كان مميزا عاقلا قال قوم يصح، و قال آخرون لا يصح، و روى أصحابنا إن كان له عشر سنين فصاعدا، كان عتقه و تدبيره صحيحين و إن كان دون ذلك كان باطلا، و إن كان الصبى غير مميز كان التدبير باطلا و تدبير المحجور عليه لسفه جائز على كل حال. فمن قال التدبير باطل فلا كلام، و من قال صحيح نظرت، فان مات عتق من الثلث و إن لم يمتهن فأراد الرجوع فيه صح رجوعه عندنا سواء كان بالقول أو بالفعل و عندهم لا- يصح إلا- بالفعل، فمن قال لا يصح إلا بالفعل: و هو إخراج من ملكه أمر و ليه أن يخرج من ملكه بعوض ليزول التدبير.

## إذا دبر عبده ثم قال له أخدم فلانا ثلاث سنين و أنت حر

، فقد علق عتقه بشرطين يعتق بهما و لا يعتق بواحد منهما، فان غاب المدبر أو خرس أو ذهب عقله قبل ذلك لم يعتق العبد أبدا، إلا أن يموت السيد و يخرج المدبر من الثلث، و يخدم فلانا ثلاث سنين. فان مات فلان قبل موت السيد أو بعده و لم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبدا عندهم، لأنه أعتقه بشرطين فبطل أحدهما، و عندنا يعتق بموت السيد على كل حال، و إن سئل السيد فقال أردت إبطال التدبير و أن يخدم فلانا ثلاث سنين، ثم هو حر، فالتدبير باطل، فان خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر عندهم، و عندنا لا يكون لأنه عتق بصفه. و إن مات فلان قبل أن يخدمه أو لم يخدمه العبد لم يعتق أبدا، فإذا أراد السيد الرجوع فى الإخداام رجع فيه، و لم يكن العبد حرا، و من قال إن التدبير تعليق عتق بصفه أو وصيه لا يصح الرجوع فيها بالقول، لم يكن هذا رجوعا عنده. و لو دبر عبده ثم قاطعه على شىء و تعجل له العتق، فليس هذا بنقض التدبير و المقاطعه على ما تقاطعا عليه، فان أداه عتق، و إن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير.

## كتاب أمهات الأولاد

### إذا وطئ الرجل أمه فأنت منه بولد

، فان الولد يكون حرا لأنها علقته به في ملكه، و تسرى حريه الولد إلى الأم عندهم، و عندنا لا تسرى و هي أم ولد ما دامت حاملا، فلا يجوز بيعها عندنا، و إن ولدت فما دام ولدها باقيا لا يجوز بيعها إلا في ثمنها إذا كان دينا على مولاهها و لم يكن له غيرها، و إذا مات الولد جاز بيعها و هبتها و التصرف فيها بسائر أنواع التصرف. و قال المخالف لا يجوز بيعها و لا التصرف في رقبتها بشيء من أنواع التصرف لكن يجوز التصرف في منافعها بالوطئ و الاستخدام، فإذا مات السيد عتقت عندهم بموته، و عندنا تجعل من نصيب ولدها و تنعتق عليه، فان لم يكن هناك غيرها انعتق نصيب ولدها و استسعت في الباقي، و إن كان لولدها مال أدى بقيه ثمنها منه، فان لم يكن ولدها باقيا جاز للورثة بيعها، و فيها خلاف ذكرناه في الخلاف.

### و في الاستيلاء ثلاث مسائل

إحداها أن تعلق الجارية بولد في ملك الواطئ فتصير أم ولده بلا-خلاف، فأما إذا رهن جاريه ثم وطئها الراهن و أحبلها فإن الولد يكون حرا و يصير الجارية أم ولد في حق الراهن بلا خلاف، و لا يجوز عندهم له التصرف فيها، و عندنا يجوز على ما مضى، و هل تصير أم ولد في حق المرتهن؟ حين يخرج من الرهن أو لا تصير أم ولد في حقه فتباع في الرهن؟ على قولين عندهم. المسئلة الثانية أن تعلق بمملوك في غير ملكه بأن تزوج أمه فأحبلها فأنت بولد فإنه مملوك عندنا بشرط، و عندهم بلا شرط، و لا يثبت للام حكم الحريه لا في الحال و لا إذا ملكها فيما بعد، سواء ملكها بعد انفصال الولد أو قبله عندنا و عند جماعه و فيها خلاف. و ليس على أصله أنها تعلق بمملوك فيثبت لها حكم الاحبال إلا في مسئلة واحده

و هو المكاتب إذا اشترى أمه للتجاره فأحبلها فالولد مملوك، و يكون موقوفا معه و فى الأم قولان أحدهما يكون مملوكه يتصرف فيها كيف يشاء، و الثانى يكون معه موقوفه على حكمه إن عتق عتقت و إن رق رقت كالولد. المسئلة الثالثه أن تعلق الأمه بحر فى غير ملكه بأن يطأ أمه غيره بشبهه فتعلق منه بولد حر، فلا تصير أم ولد فى الحال، فان ملكها قال قوم لا تصير أم ولده، و قال بعضهم تصير أم ولده و هو الأقوى عندى. فأما بيان الحاله التى تصير بها أم ولد ففيه أربع مسائل إحداهما أن يأتى بولد تام الخلقه إما حيا أو ميتا، فيتعلق بولادته أربعة أحكام تصير به أم ولد، و إذا ضرب ضارب بطنها فألقت الجنين ميتا و جب فيه الغره إما عبد أو أمه إن كان حرا أو عشر قيمه امه إن كان عبدا و تجب فيه الكفاره، و ينقضى بوضعه العده، و هذا لا خلاف فيه. المسئلة الثانيه أن تضع شيئا من خلقه آدمى إما يدا أو رجلا أو جسدا قد بان فيه شىء من خلقه الآدمى فتتعلق به الأحكام التى ذكرناها لأنه محكوم بأنه ولد. الثالثه أن تضع جسدا ليس فيه تخطيط ظاهر، لكن قال القوابل إن فيه تخطيطا باطنا خفيا فيتعلق به الأحكام أيضا لأن المرجع فى ذلك إلى القوابل الذين هم أهل الخبره و المعرفه، و قد شهدن بأنه ولد. الرابعه أن يلقى جسدا ليس فيه تخطيط لا ظاهر و لا باطن، لكن قال القوابل إن هذا مبتدأ خلق آدمى، و أنه لو بقى لتخلق و تصور، قال قوم لا تصير أم ولد، و قال قوم تصير أم ولد، و هو مذهبنا، و يتعلق به الأحكام على ما مضى، و من قال لا يصير أم ولد لم يعلق عليه الأحكام، و فيهم من قال تنقضى العده به على كل حال.

### إذا أتت أم الولد بولد

فلا يخلو إما أن يأتى به من سيدها أو من غيره، فإن أتت به من سيدها فإنه حر مثل الولد الأول بلا خلاف، فإذا ثبت هذا فإنه ينظر: فان مات السيد عتقت عندنا من نصيب ولدها إما جميعها أو بعضها، فان لم يكن ولدها باقيا كانت مملوكه للوارث، و عندهم يعتق على كل حال من رأس المال، و إن ماتت الأم فى حياه السيد و بقى الولد، كان حرا بلا خلاف.

## و لو تزوج أمه و هي حائل فأولدها ولدا

، فان الولد يكون مملوكا لسيد الأمه عندنا بالشرط، و عندهم مع عدمه، فان ملك الزوج زوجته و ولدها فالولد يعتق عليه، و الام تصير عندنا أم ولد، لأن الاشتقاق يقتضى ذلك، و عندهم لا تصير أم ولد، بل يكون مملوكه على ما كانت يتصرف فيها كيف شاء، سواء ملكها قبل انفصال الولد أو بعده و فيه خلاف.

## المكاتب إذا اشترى أمه للتجاره فوطئها و أحبلها فأنت بولد

، فان الولد يكون مملوكا له لأنه من أمته، لكن لا يجوز له التصرف فيه، و أما الأم فقال قوم لا يثبت لها حكم الاستيلاد، بل تكون أمته يتصرف فيها كيف شاء، و قال آخرون يثبت لها حرمة الاستيلاد، فتكون موقوفه كالولد، و عندنا يكون أم ولد.

## و لو أوصى لأم ولده أو لمديره يخرج من الثلث فهي جائزه

أما أم الولد فالوصيه لها تصح، لأن الوصيه لأم الولد بعد الموت و هي حره فى تلك الحال، فتصح فيها تلك الوصيه، و عندنا أيضا يصح لأنها إن عتقت على ولدها أعطيت ما وصى لها به و إن لم يكن ولد احتسب بما أوصى لها من قيمتها و تنعتق. و أما المديره فإنه يعتبر قيمتها و قيمه ما اوصى لها به من الثلث، فان احتمل الثلث جميع ذلك نفذت الوصيه، و إن لم يحتمل الثلث بدئ باعتبار قيمه المديره فإذا خرجت نظرت حينئذ فيما أوصى له به، فإن بقى من الثلث شىء نفذت بقدره، و إلا بطلت، و إن لم يحتمل الثلث جميع قيمه المديره عتق منه قدر ما يحتمله الثلث، و بطلت الوصيه.

## أم الولد إذا جنت جنايه وجب بها أورش

، فإن الأرش يتعلق برقبته بلا-خلاف و هو بالخيار بين أن يفديها أو يبيعها عندنا، و عندهم على السيد أن يفديها و يخلصها من الجنايه، لأنه منع من بيعها باحباله، و لم يبلغ بها حاله يتعلق الأرش بذمتها فصار كالمثلف لمحل الأرش فلزمه ضمان الجنايه كما لو كان له عبد فجنا فقتله. و يفارق إذا كان له عبد فأعتقه ثم جنى، حيث لم يلزمه ضمان ذلك، لأن هناك بلغ به حاله يتعلق الأرش بذمته.

و يضمن أقل الأمرين من أرش الجنايه أو قيمتها لا يفادى على ذلك، و كذلك عندنا إذا أراد أن يفديها لأنه إن كان الأرش أقل فالذى يستحقه المجنى عليه الأرش فحسب، فلم يضمن أكثر منه، و إن كانت القيمة أقل فهو إنما يفدى رقبه أم الولد فلم يلزمه أكثر من قيمة الرقبه. فأما إذا جنت ففداها السيد ثم جنت دفعه ثانيه، فهل يلزمه أن يفديها ثانيا كما فداها أولا، و لا يشرك المجنى عليها فى الفداء الأول؟ فيه قولان أحدهما أنه يلزمه أن يفديها ثانيا، و الثانى لا يلزمه. فمن قال يلزمه فوجهه هو أنه إنما فداها فى الدفعه الاولى لأمر منع من بيعها، و لم تبلغ بها حاله يتعلق الأرش بدمتها، و هذا موجود فى الدفعه الثانيه و الثالثه، فلزمته الفديه. فمن قال يلزمه الفداء كل دفعه، قال بأنه يفديها فى الدفعه الثانيه و الثالثه كما فداها فى الأوله، و إن قلنا لا يلزمه أكثر من فديه واحده، فإنه ينظر فان دفع المجنى عليه قدر أم الولد، فليس يجب عليه شىء آخر، لكن يرجع الثانى على الأول و يشاركه فيما حصل معه، و يقتسمانه على قدر جنايتها، و إن كان قد دفع إليه أقل من قيمه أم الولد، فإنه يلزمه أن يرجع تمام القيمه، ثم يضم ذلك إلى ما حصل الأول ليشترك هو و الثانى فيه. على هذا إذا جنت دفعه ثانيه و ثالثه و رابعه فالذى يقتضيه مذهبنا أنه إذا جنت جنايه بعد جنايه أن مولاه بالخيار بين أن يسلمها إليه فيبيعونها بأجمعهم، و يقتسمون الثمن على قدر الجنايات بينهم، و بين أن يفدى الجنايات من أقل اروشها أو ثمنها لا يلزمه أكثر من ذلك، فأيهما اختار كان له ذلك، لأنها مملوكه عندنا.

### إذا كان لدمى أم ولد منه، فأسلمت فإنها لا يعتق عليه

، و تباع عندنا، لأنها مملوكه، و عندهم لاتباع و لا يستعار، لكن يحال بينها و بينه و يجعل فى يد امرأه ثقة تنفق عليها من كسبها، فان فضل شىء من كسبها كان لسيدها، و إن عجز عن نفقتها كان على السيد تمامه، و قال بعضهم يعتق بإسلامها و لا يلزمها شىء.

وقال آخرون تستسعى في قدر قيمتها، فإذا أدت عتقت، وقال بعضهم تعتق ثم تستسعى في قيمتها، وقال آخرون تعتق و يلزمها نصف قيمتها.

### إذا كان لرجل أم ولد فمات عنها، أو أعتقها في حال حياته

، فإنه لا يجب عليها أن يعتد لكن يجب عليها الاستبراء. فان كانت من ذوات الأقران استبرأت بثلاثة أقران عند أصحابنا إذا أعتقها، و أربعة أشهر و عشر عن الوفاة، وقال المخالف بقرء واحد، وقال بعضهم بقرئين، وقال بعضهم بثلاثة أقران كالحرة المطلقة. و إما إذا كانت من ذوات الشهور فعندنا بثلاثة أشهر من العتق، و أربعة أشهر و عشر من الوفاة، وقال بعضهم يستبرأ بشهر واحد، لأن كل شهر في مقابلة قرء، وقال آخرون إنها تستبرأ بثلاثة أشهر، لأن براءة الرحم لا تعلم في أقل من ذلك.

### إذا كان له أم ولد فأراد تزويجها

فإنه يملك إجبارها على ذلك، لأنها مملوكة عندنا، وقال بعضهم يملك تزويجها برضاها، و لا يملك إجبارها على النكاح، لأنه ثبت لها سبب الحرية، وقال قوم إنه لا يملك تزويجها بحال، و إن رضيت، لأن ملك السيد عليها ناقص، و هي بنفسها ناقصة، فلم يصح للتزويج و إن اتفقا عليه. فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان أحدهما أنه يملك ذلك و يزوجها حكما لا بولايه كما يزوج الكافر حكما لا بولايه و الوجه الثاني أنه لا يملك تزويجها لأن الحاكم يقوم مقامهما، فلما ثبت أنهما إذا اتفقا على التزويج لم يصح فالذى يقوم مقامهما أولى أن لا يملك ذلك. فكل موضع قيل إن النكاح جائز برضاها أو بغير رضاها أو زوجها الحاكم، فان حكم السيد يزول عن استمتاعها، و يحرم عليه وطؤها، و على ذلك الزوج [نفقتها]ظ و يلزمه المهر المسمى، و يكون ذلك للسيد لأنه من جملة الكسب و كسبها له.

### إذا ملك امه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحل له وطؤها بلا خلاف

، فإذا وطئها لم يخل إما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فان كان جاهلا فلا حد عليه للشبهه، و يلحقه النسب و تصير الجارية أم ولد، لأنها علققت بحر في

ملكه، و عندنا لا- يلحقه النسب لأن هؤلاء لا ينعتنن عليه، فإذا وطئهن فقد وطئ أجنبيه و لا يلحق به النسب. و إن كان عالما بالتحريم و جب عليه الحد عندنا، و قال بعضهم لا يجب لشبهه الملك، فمن قال عليه الحد فلا تعزير، و من قال لا حد قال عليه التعزير، و ألحقوا الولد به على كل حال، و تصير الجارية أم ولده، و ليس على أصله و طئ يجب به الحد و تصير الجارية أم ولد، غير هذا الوطئ. و هكذا الحكم في الكافر إذا ملك مسلمه بأن يرثها أو كانت كافره فأسلمت، فلا يجوز له وطئها، و لا يقر على ملكه، بل يزال ملكه عنها، فان بادر و وطئها فهل يجب عليه الحد؟ فيه قولان، و هكذا كل و طئ محرم صادق ملكا، و هل يجب به الحد؟ على قولين أصحابهما عندنا أنه لا حد عليه للشبهه و سواء قيل إن الكافر يلزمه الحد أو لا يلزمه، فان النسب يلحقه، و تصير الجارية أم ولده، لأنها علقت بحر في ملكه، كالمسلم سواء إلا أن الكافر يخالف المسلم في أن أم ولده تقرر تحت يده و الكافر لا تقرر تحت يده المسلمه بل تسلم إلى امرأه ثقة مسلمه تكون في يدها و يلزمه الإنفاق عليها.

ص: ١٩٠

## كتاب الايمان

## اشاره

## [فروع]

## [معنى اليمين و دليله من الكتاب و السنه]

قال الله تعالى «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ» (١) فأخبر أنه لا يؤاخذ بلغوا اليمين، و لغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقیده بقلبه كأنه أراد أن يقول لا و الله، فقال بلى و الله، و أخبر أنه يؤاخذ بما اعتقده و حلف به معتقدا له. و قال تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٢) فتواعد من اشترى يمينه ثمنا قليلا. و روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال و الله لأغزون قريشا، و الله لأغزون قريشا، و الله لأغزون قريشا و فى بعضها ثم قال إن شاء الله. و روى أنه عليه السلام كان كثيرا ما يحلف بهذه اليمين: لا- و مقلب القلوب. و روى أبو سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا اجتهد فى اليمين قال: لا و الذى نفس أبى القاسم بيده، و فى بعضها نفس محمد بيده. و روى أبو أمامه المازنى و اسمه أبان بن ثعلبه أن النبي صلى الله عليه و آله قال من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم عليه الجنة، و أوجب له النار، قيل و إن كان شيئا يسيرا؟ قال و إن كان سواكا. تكره اليمين بغير الله كاليمين و بالمخلوقات: النبي و الكعبة و نحوها و كذلك بالآباء كقوله و حق أبى و حق آبائى و نحو ذلك كل ذلك مكروه. و روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال لا تحلفوا بآبائكم و لا بالأنداد، و لا تحلفوا إلا بالله و لا تحلفوا بالله إلا و أنتم صادقون. و روى أن النبي صلى الله عليه و آله سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه، فقال النبي صلى الله عليه و آله

ص: ١٩١

١- (١) المائدة: ٨٩.

٢- (٢) آل عمران: ٧٧.

إن الله ينهكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فو الله ما حلفت بها بعد ذا كرا و لا آثرا يعنى و لا روايه عن غيرى و لا حكاية عنه. و روى أن النبى صلى الله عليه و آله قال: من حلف بغير الله فقد أشرك و فى بعضها فقد كفر بالله. و قيل فى قوله «فقد أشرك» تأويلان أحدهما الشرك الحقيقى، و هو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به، و يعتقد أنه لا يملكه إلا الله، فمن اعتقد هذا فقد كفر و التأويل الثانى لا يكفر به، و هو أن يشارك فى اليمين فيحلف بغير الله كما يحلف بالله. و قوله فقد كفر لا تأويل له غير الكفر الحقيقى، و هو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به كما يعتقد فى الله تعالى ذكره. فإذا ثبت هذا فمتى خالف و حلف بها و حث فلا كفاره عليه بلا خلاف.

### و في اليمين مكروه و غيره مكروه بلا خلاف

، و روى عن بعضهم كراهتها كلها

### فإذا ثبت هذا، فاليمين على المستقبل على خمسة أقسام

يمين عقدها طاعة و المقام عليها طاعة و حلها معصية، و هى اليمين على الواجبات، و اجتناب المعاصى، كما لو حلف ليصلين الخمس و يزكين ماله و يصومون شهر رمضان، و يحجن البيت، و لا يسرق و لا يزنى و لا يقتل و لا يغصب فكل هذا طاعة و المقام عليها طاعة و حلها معصية، و كذلك لا هجرت أبوى و لا هجرت المسلمين. الثانى عقدها معصية و المقام عليها معصية و حلها طاعة، و هو ضد الأول يحلف لا صليت الفرض، و لا صمت رمضان و لأقتلن و لأشربن الخمر، و لأهجرن الوالدين و المسلمين، فكل هذه معصية و المقام عليها معصية و حلها طاعة. الثالث يمين عقدها طاعة و المقام عليها طاعة و حلها مكروه، و هو أن يحلف ليفعلن النوافل و الطاعات و لأصلين النوافل و الحج تطوعا، و الصدقة و لأبرن الوالدين. الرابع بالصد من هذا و هو أن يكون عقدها مكروها و المقام عليها مكروها و حلها طاعة، و هو أن يحلف لا صليت النوافل و لا صمت تطوعا و لا حججت تطوعا

و لا بررت الوالدين، فالعقد مكروه و المقام عليه مكروه و حلها طاعه، و من هذا الضرب إذا حلف: لا آكل الطيب، و لا ألبس الناعم، فعقدها مكروه و المقام عليها مكروه و حلها طاعه و قال بعضهم هذا مباح و الأول أصح لقوله تعالى «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ (١)» و قال بعضهم المقام عليها طاعه و لازم. الخامس يمين عقدها مباح و المقام عليها مباح و فى حلها خلاف، و هو أن يحلف لا- دخلت بلدا فيه من يجور على الناس و يظلمهم، و لا سلكت طريقا مخوفا، كل هذا مباح، و إذا حلف قال قوم المقام عليها أفضل لقوله «لَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» (٢) و لقوله «وَإِحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» (٣) و الثانى حلها مباح و الأول أصح للايه.

### فأما الأيمان على الماضي فعلى ضربين محرمة و مباحه

، فالمحرمة المحظوره أن يكون فيها كاذبا و هو أن يحلف ما فعلت و قد فعل، أو فعلت و ما فعل، و المباحه أن يكون صادقا فيما يحلف، و إن كانت عند الحاكم.

### إذا ادعى عليه دعوى فأنكرها و كان صادقا فالأفضل أن لا يحلف

و إن كان مباحا و روى أن ابن عمر ادعى على عثمان مالا فوزنه عثمان و لم يحلف، فقال له عمر لم لم تحلف؟ و الله إن هذه أرض، و الله إن هذه سماء ما ضرت يمين برت. فقال عثمان خشيت أن يصادف بلاد قدر فيقال بيمينه و روى مثل ذلك عن أبى جعفر الباقر عليه السلام أنه وزن ما ادعى عليه و لم يحلف، و قال مثل ذلك. فإذا تقررت أقسامها فمتى حلف و حنث فلا يلزمه فى جميع ذلك كفاره عندنا إلا ما كان يمينا على مستقبل، و يكون فعله و تركه سواء، فحينئذ تلزمه كفاره و لا كفاره فيما عداها، و ما كان حله طاعه و عباده أوله مصلحه يستضر بتركها، فإنه يحلها و لا كفاره عليه، و إن كان حلها معصيه فمتى حلها فعليه الكفاره، و عند المخالف يلزمه بحنث جميع ذلك كفاره.

ص: ١٩٣

١- (١) الأعراف: ٣٢.

٢- (٢) النحل: ٩١.

٣- (٣) المائدة: ٨٩.

إذا قال: أنا يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برئت من الله أو من القرآن أو من الإسلام لو فعلت كذا ففعل لم يكن يمينا و لا يحنث بخلافه، و لا يلزمه كفاره و فيه خلاف. الأيمان ضربان على مستقبل و على ماض، فان كانت على مستقبل انقسمت قسمين نفيا و إثباتا، فالنفي و الله لا فعلت كذا، لا أكلت لا شربت لا كلمت زيدا، و الإثبات و الله لأفعلن كذا لأكلن لأشربن لاكلمن اليوم زيدا. فإذا حلف على نفى أو على إثبات نظرت فإن أقام على يمينه فلا- كلام، و إن خالف فان كان عالما بذلك فعليه الكفاره، و إن كان ناسيا فلا كفاره عليه عندنا، و قال بعضهم تلزمه. و إن كانت على ماضى فعلى ضربين أيضا على نفى و إثبات فالنفي يحلف ما فعلت كذا ما أكلت ما شربت ما لبست، و الإثبات أن يحلف لقد فعلت كذا أو أكلت أو شربت أو لبست نظر فيه، فان كان صادقا بما حلف فهو بار فيها و لا شىء عليه، و إن كان كاذبا فان كان مع العلم بحاله أثم، و لا كفاره عندنا عليه، و قال بعضهم تلزمه الكفاره، و إن كان ناسيا فكذلك عندنا لا كفاره عليه و لا إثم أيضا، و قال بعضهم عليه الكفاره. قالوا: و لا فصل بين الماضى و المستقبل إلا فى فصل واحد، و هو أنها إذا كانت على المستقبل انعقدت على بر أو حنث و إن كانت على ماضى عقدها و لم تنعقد، فان كان صادقا لم يحنث و إن كاذبا عالما بذلك قارن الحنث العقد، و عليه الكفاره و فيه خلاف.

### إذا قال و الله لأصعدن السماء أو لأقتلن زيدا، و زيد مات

، لم يحنث عندنا و لا كفاره عليه، و عندهم يحنث و تلزمه الكفاره.

### الكافر يصح يمينه بالله فى حال كفره

، فان حنث فعليه الكفاره سواء حنث فى حال كفره أو بعد أن يسلم، و قال بعضهم لا تنعقد يمينه بالله، و لا تجب عليه الكفاره و لا يصح منه التكفير، و الأقوى عندى الأول، إلا أنه لا تصح منه الكفاره فى حال

كفره لأنها يحتاج إلى نيه القربه، وهي لا تصح من كافر لأنه غير عارف بالله.

### إذا حلف لم يفل من ثلاثه أحوال

إما أن يحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته، فإن حلف به كان يمينا بكل حال، و الحلف به أن يقول «و مقلب القلوب» لما تقدم من الخبر، و كقوله و الذى نفسى بيده الخبر أيضا و روى عن على عليه السلام أنه قال «و الذى فلق الحبه، و برأ النسمه و نودى بالعظمه» و نحو ذلك كقوله و الذى أحج له و أصلى له، كان هذا يمينا به بلا خلاف، و متى حث و جبت عليه الكفاره. و أما الحلف بأسمائه، فأسمائه على ثلثه أضرب: اسم لا يشاركه غيره فيه، و اسم يشاركه فيه غيره لكن إطلاقه ينصرف إليه، و اسم يشاركه فيه غيره و إطلاقه لا ينصرف إليه. فأما ما لا يشاركه غيره فيه فإنه يكون يمينا بكل حال كقوله، و الله، فإنه يبدأ به و يعطف عليه غيره، فيقول و الله الرحمن الرحيم الطالب الغالب، و كذلك الرحمن له خاصه، و هكذا الأول الذى ليس قبله شىء، و الآخر الذى ليس بعده شىء، و الواحد الذى ليس كمثل شىء، كل هذا لا يصلح لغيره بوجه، و الحكم فيه كما لو حلف به و قد مضى. و الثانى ما يشاركه فيه غيره و إطلاقه ينصرف إليه كالرب و الرازق و الخالق فيه يقال رب العالمين و رب الدار لغيره و رازق الخلق و رازق الجند لغيره و خالق الأشياء له و خالق الافك لغيره. و ما كان من هذا و إطلاقه ينصرف إليه فإن أطلق و أراد يمينا كان يمينا، و إن لم يرد يمينا ففيد بالنيه أو بالنطق و أراد غير الله بذلك، لم يكن يمينا. الثالث ما يشاركه فيه غيره و إطلاقه لا ينصرف إليه كالموجود و الحى و الناطق و نحو هذا، كل هذا لا يكون يمينا بوجه، و إن أرادها و قصدتها، لأنه مشترك لا ينصرف إطلاقه إليه، فإذا كان كذلك لم يكن له فى نفسه حرمه. فأما الكلام فى صفاته فصفاته ضربان صفات ذات و صفات فعل، فصفات ذاته مثل قوله و عظمه الله، و جلال الله، و نوره، و علم الله، و كبرياء الله، و عزه الله، و قال

قوم إذا قال و علم الله و قدره الله لا- يكون يمينا لأن الله عالم بذاته، فإذا قال و علم الله كان معناه و معلوم الله، فلا يكون يمينا بالله، و الذى نقوله أنه إن قصد به المعنى الذى يكون به عالما و قادرا على ما يذهب إليه الأشعرى لم يكن يمينا بالله، و إن قصد به كونه عالما و قادرا كان يمينا، فان ذلك قد يعبر به عن كونه عالما و قادرا.

### إن حلف بالقرآن أو سوره منه أو بآيه منه لم يكن عندنا يمينا

و لا يكفر، و قال بعضهم يكون يمينا و فيه خلاف. و أما صفات فعله كقوله و خلق الله، و رزق الله، و معلوم الله، كل هذا و ما فى معناه ليس بيمين بحال.

### إذا قال أقسمت بالله احتمل أمرين

أحدهما يمينا فى الحال و الآخر إخبارا عن يمين ماضيه، و كذلك قوله أقسم بالله احتمل أمرين يمينا فى الحال و وعدا بها أنه سيحلف بها فى المستقبل، و لا خلاف أنها سواء فى الاحتمال.

### فمتى قال أقسمت بالله أو أقسم بالله نظرت

، فإن أطلق و لا نيه له، عندنا لا تكون يمينا و عندهم تكون يمينا لأنها لفظه ثبت لها العرفان معا: عرف العاده و عرف الشرع، فعرف الشرع قوله «و قَسَمَ مَهُمَا إِنِّي لَكُلَّمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ» (١) و قوله «أَقْسَمُوا لِيَصْرُمْتُهَا مُصْبِحِينَ» (٢) و قوله «فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ» (٣) و أما عرف العاده و هو عرف سائر الناس فإنهم يقولون أقسمت بالله و أقسمت عليك و هو مشهور فى اللغة. فإذا ثبت العرفان كان يمينا مع الإطلاق، و إن أراد بها اليمين كانت النية تأكيدا عندهم و عندنا بها تصير يمينا لأن اليمين عندنا لا تنعقد إلا بالنية فى سائر الألفاظ. فأما إن لم يرد يمينا و قال أردت بقولى أقسمت إخبارا عن يمين، قديمه، و أقسم بالله أنى سأحلف به، فعندنا يقبل قوله، و قال بعضهم لا يقبل. فمن قال بهذا قبله

ص: ١٩٦

١- (١) الأعراف: ٢١.

٢- (٢) القلم: ١٧.

٣- (٣) المائدة: ١٠٦ و ١٠٧.

فيما بينه وبين الله لا في الظاهر، لأنه محتمل، وهو أعرف بما أراد.

### إذا قال أقسم لا فعلت كذا لا كلمت زيدا

، و لم ينطق بما حلف به، لم يكن يمينا أرادها أو لم يردھا عندنا و عند كثير منهم و فيه خلاف.

### إذا قال لعمر و الله روى أصحابنا أنه يكون يمينا

و به قال جماعه غير أنهم لم يشترطوا النيه و قال بعضهم لا يكون يمينا إذا أطلق أو لم يرد يمينا، و إن أراد يمينا كان يمينا و هذا هو مذهبا بعينه. و إذا قال و حق الله كانت يمينا إذا أراد يمينا، و إن لم يرد لم تكن يمينا و قال بعضهم و إن أطلق أيضا يكون يمينا و فيه خلاف، فأما إن قال لم أرد يمينا لم تكن يمينا بلا خلاف. و قوله و قدره الله كقوله و حق الله و كذلك قوله و علم الله إن قصد به ما ذكرناه و قصد به اليمين كان يمينا، و عندهم إن قصد اليمين أو أطلق كان يمينا فان لم يرد يمينا فليست يمينا بلا خلاف. فأما قوله و عظمه الله و جلال الله و كبرياء الله فكلها يمين إذا نوى بها اليمين عندنا، و عندهم يمين على كل حال إذا أطلق و إذا قصد، و إن قال لم أرد يمينا قبل عندنا منه، و عندهم لا يقبل لأنها من صفات ذاته. و أما إذا قال تالله فان قصد يمينا كان يمينا، و إن لم يقصد لم يكن يمينا و عندهم مثل قوله و حق الله إن أطلق أو أراد يمينا كان كذلك، و إن لم يرد لم يكن يمينا. لا فرق بين قوله بالله و تالله في أنه إذا قصد به اليمين كان يمينا في كل موضع في الإيلاء و القسامه و غيرهما، و فيهم من فرق.

### إذا قال الله لأفعلن كذا و كذا

، فإن أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا عندنا و عندهم: عندنا لأن اليمين يحتاج إلى نيه، و عندهم لأن حرف القسم ليس فيه و قال بعضهم يكون يمينا.

### إذا قال أشهد بالله

، إن أراد يمينا كان يمينا و إن أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا و فيه خلاف.

**إذا قال أعزم بالله لم يكن يمينا**

إذا أطلق أو لم يرد يمينا بلا خلاف، وإن أراد يمينا كان يمينا عند بعضهم، ويقوى في نفسى أنه لا يكون يمينا لأنه ليس من ألفاظ اليمين.

**إذا قال أسئلك بالله، لم يكن يمينا بحال عندنا**

، وعندهم إذا أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا لأنه يحتمل غير اليمين، فيكون معناه أتوسل إليك بالله. فأما إذا قال: أقسم عليك بالله لتفعلن لم يكن عندنا يمينا بحال، وعندهم هو كقوله أسئلك بالله، لأنه يحتمل أقسم بمعنى سأقسم أو أقسم عليك بمعنى أستقسمك بالله أى احلف أنت و أقسم. و يحتمل يمينا من جهته على فعل الغير بمعنى أقسم أنا بالله لتفعلن كذا، فإن أراد يمينا فهى يمين و يكون معناه والله لتفعلن كذا و كذا، فتعقد على فعل غيره كما يعقدها على فعل نفسه، و عندنا لا تنعقد اليمين على فعل الغير، و عندهم إذا انعقدت على فعل الغير فإن أقام الغير عليها لم يحث الحالف، فان خالف الغير حث فلزمته الكفاره، دون الذى حثه و قال بعضهم الكفاره على الذى حثه دون الحالف، لأنه وقع الحث بفعله، و على ما قلناه لا يتعلق به كفاره لا الحالف و لا غيره. إذا قال عهد الله على و ميثاقه و كفالتة و أمانته، فعندنا لا تكون يمينا بحال و على وجه إلا ما رواه أصحابنا فى العهد، فإنه ينعقد به النذر، فأما اليمين فلا، و فيهم من قال إذا أطلق و لم يرد يمينا لم يكن يمينا و قال بعضهم يكون يمينا بإطلاقه يمينا للعرف و متى أراد يمينا فهى يمين عندهم بكل حال. فكل موضع أراد يمينا فحث، فان كان حلفه بواحد منها فعليه كفاره واحد بلا خلاف، و إن حلف بها كلها فقال عهد الله على و ميثاقه و كفالتة و أمانته لأفعلن كذا ثم حث، قال بعضهم يلزمه كفاره واحد، و قال آخرون بكل لفظه كفاره. و إن قال أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله لم يكن يمينا بحال، أرادها أو لم يرد بها بلا خلاف، لأنها لا تصلح للإيمان، و لا تثبت بها عرف. و عقد الباب فى هذا أن الألفاظ التى يحلف بها على ثلاثة أضرب فما ثبتت له

العرفان معا كقوله «و الله» فإنها تكون يمينا عندنا إذا نوى فحسب، و عندهم على كل حال فى ثلاث جهات: مع الإرادة، و مع الإطلاق، و إن لم يرد يمينا. فإنها تكون يمينا و لا يقبل قوله عندهم، و عندنا يقبل. و فى هذا المعنى ما لم يثبت فيه عرف شرع و لا عاده لكنه لا يصلح لغير الحلف و هو إذا قال و الذى نفسى بيده أو بأسمائه كقوله و الرحمن أو بصفات ذاته الخاصة كقوله و عزه الله، و جلال الله، و عظمه الله، و كبرياء الله، لأن هذه الألفاظ لا تصلح إلا لليمين. الثانى ما يثبت له أحد العرفين عرف الشرع كقوله بالله و تالله و اقسم بالله و أحلف بالله و اولى بالله و لعمر و الله، و ما ثبت له عرف العاده كقوله له و حق الله، و عهد الله عند بعضهم، فكل هذا يكون يمينا إذا نوى، و إن لم ينو لم يكن يمينا، و عندهم يكون يمينا مع النية و مع الإطلاق، و لا يكون يمينا إذا لم يرد بها. الثالث ما لم يثبت له عرف بحال فهذا على ضربين: أحدهما ما يصلح لليمين و غيرها كقوله أعزم بالله لأفعلن، و كذلك عهد الله و ميثاقه و أمانته و كفالته، كل هذا لا يكون يمينا عندنا بحال و عندهم إذا أراد بها اليمين كانت يمينا فأما إذا أطلق أو أراد غير اليمين فلا يكون يمينا، و ما لا يصلح لليمين فلا يكون يمينا بحال بلا خلاف، كقوله أعتصم بالله، أستعين بالله، أتوكل على الله.

### إذا حلف لا تملى و لا لبس الحلى، فلبس الخاتم منث

، و قال بعضهم لا- يحنث و إذا حلفت المرأة لا- لبست حليا فلبست الجوهر وحده حنثت، و قال بعضهم لا تحنث و عندنا تحنث فى الموضوعين لقوله تعالى «و تَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا» (١).

### الاستثناء فى اليمين بالله يصح

، نفيًا كانت أو إثباتًا، فالنفي أن يقول و الله لا كلمت زيدا إن شاء الله و الإثبات و الله لأكلمن زيدا اليوم إن شاء الله، فإذا استثنى يسقط حكمها و لم يحنث بالمخالفة، و لسنا نقول الاستثناء ترفع ما حلف به، لكنها قد رفعت و منع من الانعقاد.

ص: ١٩٩

و روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى و روى عنه عليه السلام أنه قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث، و تدخل في الطلاق كقوله أنت طالق إن شاء الله، و كذلك في اليمين بالعتق و الطلاق عند المخالف و يدخل أيضا في العتق و النذر و في الإقرار عندنا و عند الأكثر و قال بعضهم لا تدخل في غير اليمين بالله. فإذا ثبت أنها تدخل في كل هذا فهو غير واجب، بل هو بالخيار إن شاء استثنى و إن شاء ترك عندنا و عند الأكثر، و قال بعض الشواذ هو واجب لقوله «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (١). فإذا ثبت ذلك فان ترك فلا كلام، و إن استثنى فإنما يعمل إذا كان موصولا- و لا- يعمل مفصولا، و ينبغي أن يأتي به نسقا من غير قطع الكلام، أو يأتي به في معنى الموصول، و هو أن يكون الكلام انقطع لانقطاع صوت أو نفس أو عى أو تذكر فمتى أتى به على هذا صح، و إن فصل بينه و بين اليمين فصلا طويلا ثم استثنى أو حين فرغ من اليمين تشاغل بحديث آخر، يسقط الاستثناء، و فيه خلاف. فإذا ثبت أنها لا تصح إلا موصولا، فإنما يصح قولاً و نطقاً، و لا تصح اعتقاداً و نيه و إذا أتى به نطقاً فإنما يصح إذا قصد به الاستثناء و نواه و اعتقده، فإذا لم يكن كذلك فلا يصح، مثل أن يقول و الله لا دخلت الدار إن شاء الله، يعنى أنا على هذا و أن الامتناع من دخولي لمشيئه الله.

### و إذا حلف لأدخلك الدار اليوم إلا أن يشاء فلان

، فقد ألزم نفسه دخولها اليوم و جعل الاستثناء، مشيه فلان، و مشيه فلان أن يقول قد شئت أن لا تدخل، فإذا قال هذا صح الاستثناء، و زالت اليمين، لأن الاستثناء ضد المستثنى منه، فلما كانت اليمين إيجاباً كان الاستثناء نفياً. فإذا تقرر الصورة فإنه يتخلص منها بأحد أمرين: البر و هو الدخول، أو وجود الاستثناء (٢) فإذا لم يوجد واحد منهما حنث في يمينه، فان قال فلان قد شئت أن تدخل

ص: ٢٠٠

(١-١) الكهف: ٢٣.

(٢-٢) و هو أن يشاء فلان أن لا يدخل.

أو قال أنا لا أشاء أن لا تدخل، لم يوجد الاستثناء لأنه لم يأت بمشيه هي ضد ما حلف به، فان خالف و لم يدخل أو غاب عنا حتى مضى الوقت حنث. و جملته إذا حلف لا- دخلت الدار إلا أن يشاء فلان، فقد منع نفسه من الدخول و جعل الاستثناء مشيه فلان، و المشيه التي يقع الاستثناء أن يشاء أن يدخل، فإذا ثبت هذا فإنه يتخلص منها بأحد أمرين البر و هو أن لا يدخل أو الاستثناء و هو أن يشاء فلان أن يدخل، فمتى وجد أحدهما سقط حكم اليمين. فان قال فلان قد شئت أن لا يدخلها، أو قال أنا لا أشاء أن تدخل، لم يوجد الاستثناء لأنه ما أتى بالمشيه التي هي ضد اليمين، فان دخل الدار و خالف فخفى علينا خير فلان فلم تعلم شاء أم لم يشأ لم يحنث من قبل أن يكون فلان شاء، و عندى أنه لا فرق بين المسئلتين، و هو أنه متى خالف حنث، و متى شك في حصول المشيه فإنه لا يحنث لأن الأصل براءة الذمه و فيها خلاف. فأما إذا حلف ليضربنه مائه فأخذ عرجونا فيه مائه شمراخ فضربه ضربه واحده فقد روى أصحابنا أنه يبر في يمينه و في الناس من قال لا يبر إلا إذا قطع أنه قد وصل إليه المائه بأجمعها، و متى لم يعلم ذلك فإنه يحنث.

### إذا حلف لا أدخل الدار إن شاء فلان

، فليس هذا من الاستثناء بل علق انعقاد يمينه بشرط مشيه فلان، فالشرط ما كان في وفق يمينه، فإذا قال قد شئت أن لا يفعل انعقدت يمينه، لأن شرط الانعقاد قد وجد، فإذا انعقدت فلا يخلصه منها غير البر. فان قال فلان قد شئت أن تدخلها لم يوجد الشرط، لأنه في ضد اليمين، و كذلك لو قال لا أشاء أن لا تدخل لم يوجد الشرط، لأن الشرط أن يشاء أن لا يدخلها و ما شاء هذا، فلا ينعقد يمينه، فان غاب فلان و لم يعلم هل شاء أم لا؟ لم ينعقد يمينه لأنه لا يعلم الشرط، و الأصل أن لا يمين.

## فصل فى لغو اليمين

لغو اليمين أن يسبق اليمين إلى لسانه لم يعقدها بقلبه، كأنه أراد أن يقول بلى و الله، فسبق لسانه لا و الله، ثم استدرك فقال بلى و الله، فالأول لغو لا- كفاره و فيه خلاف. فإذا ثبت هذا فالإيمان ضربان: لغو و غير لغو، فان وقعت لغوا نظرت، فان كانت بالله قبل منه، لأنه من حقوق الله يقبل منه فيما بينه و بين الله، لأنه لا مطالب بموجبها، و إن كانت بالطلاق أو العتاق فعندنا لا تنعقد اليمين بهما أصلا، و إن قصد و عندهم تقبل فيما بينه و بين الله و لم تقبل منه فى الحكم، لأن الظاهر أنها معقوده فلا تقبل منه فى الحكم. و أما المعقوده فعلى ضربين على مستقبل و على ماض، فان كانت على مستقبل فقد تكون نفيا كقوله و الله لا دخلت فى الدار، و تكون إثباتا كقوله و الله لأدخلن الدار اليوم، فان خالف نظرت، فان كان عامدا حنث و عليه الكفاره، و إن كان ناسيا فعندنا لا كفاره عليه، و قال بعضهم عليه الكفاره. و إن كانت على ماض فقد يكون أيضا نفيا كقولهم ما فعلت، و تكون إثباتا كقوله و الله فعلت فتنتظر فيه فان كان صادقا فيما حلف عليه فقد بر فيها، و إن كان كاذبا لم تلزمه كفاره، سواء كان عامدا أو ناسيا عندنا، و قال بعضهم إن كان عامدا فهى بمنزلة الغموس و عليه الكفاره، و إن كان ناسيا أو على ظنه، و بان خلافه فعلى قولين.

## فصل فى الكفاره فى الحنث

## كفاره اليمين لا يتعلق عندنا إلا بالحنث

، و لا يجوز تقديمها على الحنث فان قدمها ثم حنث لم يجزه، و عليه إعادتها، و قال بعضهم يتعلق الكفاره بشيئين عقد و حنث فان كانت على ماضى وجد العقد و قارنه الحنث فلم يسبق العقد و يتأخر الحنث، و إن كان على مستقبل وجد العقد و تأخر عنه الحنث. فإذا ثبت ذلك فيجوز عندهم تقديمها بعد وجود العقد و قبل الحنث، و المستحب أن يؤخرها حتى يحنث ثم يكفر ليخرج من الخلاف، و لا يخلو الحنث عندهم من أحد أمرين إما أن يكون غير معصيه أو يكون معصيه فإن كان غير معصيه جاز تقديمها و قد يكون غير المعصيه طاعه كقوله: و الله لا صليت، و يكون ندبا كقوله: و الله لا سلمت على فلان، و يكون مباحا كقوله و الله لا أكلت الخبز الطيب، فإذا كان كذلك جاز تقديمها. و قد بينا أن عندنا أن اليمين بهذه الأشياء لا يتعلق بها كفاره، و إنما يتعلق بما يتساوى فعله و تركه على واحد، أو يكون قد حلف على أن يفعل طاعه أو يترك قبيحا ثم خالفه، فإنه يجب عليه الكفاره. و على جميع الأحوال فلا يجوز تقديم الكفاره عندنا على الحنث و إن كان الحنث معصيه، كما لو حلف لا شربت الخمر، و لأصلين الفرض، فهذا يمين صحيحه عندنا و يحنث بمخالفتها، و يلزمه كفاره، و لا يجوز تقديمها على الحنث، و فيهم من قال مثل ذلك قال: لأنه يستبيح بالكفاره محظورا و يستعين بها عليه، و قال بعضهم إنه يجوز تقديمها لأنه لا يستبيح بالتكفير محظورا بحال، فان اليمين لا تغير حكمها فإنه إذا كفر لا تحل له شرب الخمر، و لا ترك الصلاة، و لكنه يفعل معصيه سواء كفر أو لم يكفر.

فأما كفاره الظهار فإنها يجب بظهار و عود، و العود هو أن يعزم على وطئها بعد الظهار عندنا، و قد مضى الخلاف فيه، و ههنا يصح تقديم الكفاره قبل الوطئ بل هو الواجب عندنا، لأنه لو وطئ قبل أن يكفر [لزمته كفارتان، و كلما وطئ لزمته كفاره. و لا يجوز تقديم] كفاره القتل، فان فعل ثم سرت الجراحه إلى النفس فلا يجوز عندنا، و قال بعضهم يجوز، و كذلك إذا جرح صيدا فأخرج الجزاء قبل موته لم يجزه عندنا، و إنما يجزيه كفاره الجراح فقط و قال بعضهم يجزيه.

### اليمين بالطلاق عندنا باطله و غير منعقد بهال

فعلى هذا يسقط عنا جميع الفروع التي تتفرع على من أجاز ذلك، لكننا نذكرها لأنها ربما تعلق بذلك نذر فان الحكم يجري عليه على ما يقولونه فى اليمين بها سواء.

### إذا قال لزوجته أنت طالق إن تزوجت عليك

، فقد علق طلاق زوجته بصفه أن يتزوج عليها، فان تزوج نظرت، فان لم تكن مطلقه طلقت عندهم لوجود الصفه و إن كانت مطلقه رجعيه فكمثل، لأنها فى معانى الزوجات، و إن كانت بائنا لم يقع، لأنها بائن لا يلحقها الطلاق. و هل تنحل اليمين أم لا؟ قال بعضهم تنحل للصفه كما لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق فأبأنها ثم كلمه انحلت الصفه و قال بعضهم هذا غلط فإن الصفه لا تنحل لأنه قال إن تزوجت عليك، و التزويج عليها إنما يكون إذا كانت زوجه فأما إذا بانث فلا يكون تزوج عليها، بلى إن قال إن تزوجت فأنت طالق فتزوج بعد أن أبأنها انحلت اليمين لأنه طلقها، و لم يقبل عليك. و عندنا إن علق بذلك نذرا بأن يقول إن تزوجت عليك فله على كذا فتزوج عليها قبل أن يطلقها أو فى طلاق رجعى قبل الخروج من العده لزمه، و إن تزوج بعد البينونه فلا يلزمه بحال، و إن أطلق فقال إن تزوجت و لم يقل عليك لزمه متى تزوج ما نذر.

### إذا قال لزوجته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق

، فقد علق طلاقها بصفه، و هو ترك التزوج عليها، و هذه ضد التي قبلها، فإنه علق طلاقها فى هذه بترك التزوج، و فى التي قبلها بفعل التزوج.

فإذا ثبت هذا و علق طلاقها بترك التزوج عليها لم يخل من أحد أمرين إما أن يقيده بوقت أو يطلق، فان قيده بوقت فقال إن لم أتزوج عليك في هذا اليوم أو في هذا الشهر أو في هذا العام فأنت طالق، كان له فسخه في هذه المدة، لأن معناه إن فاتني ذلك في هذه المدة، فأنت طالق. فإذا ثبت هذا فعلقه بيوم نظرت فان تزوج قبل الغروب فقد بر في يمينه، لأنه ما فاتته، و إن لم يفعل حتى غربت الشمس طلقت قبل الغروب في وقت الفوات، و وقت الفوات إذا بقي من النهار ما لا يتسع لعقد النكاح، و هذا يبين فيما بعد. و أما إن أطلق و لم يقيده بزمان فهو على التراخي و وقت التزويج واسع، ما لم يموتا أو يموت أحدهما، لأن معنى إن لم أفعل - إن فاتني هذا الفعل - فأنت طالق، و ما دام حيا فما فاتته. فان قيل أليس لو قال إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق كانت على الفور؟ هلا قلت إن إن لم كذلك، قيل الفصل بينهما أن إذا لم أفعل للزمان معناها أي زمان لم أفعل فأنت طالق، فإذا مضى من الزمان ما أمكنه الفعل فلم يفعل حث، و ليس كذلك إن لم أفعل لأنها تفيد أن فاتني الفعل، فهذا كانت على التراخي. فإذا ثبت أنها على التراخي لم يخل الزوج من أحد أمرين إما أن يتزوج عليها أو لا يفعل، فان تزوج عليها بر في يمينه سواء تزوج بنظيرها أو بمن فوقها أو دونها و قالت بعضهم إن تزوج بمثلها أو فوقها، بر في يمينه، و إن تزوج بمن هو دونها في المنزل و الوحشه لم يبر في يمينه، لأنه قصد مغايرتها بذلك، و إنما يغتاظ بالنظر إلى من فوقها أو مثلها، فأما من هو دونها فهذه شماته، و الأول أصح على هذا المذهب. و البر يقع بنفس العقد، دخل بها أو لم يدخل، و قال بعضهم إن دخل بها بر و إن لم يدخل لم يبر، لأن النكاح يقع على العقد و الوطى في الشرع معا، فوجب حمله عليهما. فإذا ثبت هذا نظرت فان تزوج فقد بر، و إن لم يتزوج بها حتى ماتا أو أحدهما طلقت قبل وفاته في الزمان الذي فات فيه التزويج عليها، و هو إذا بقي منه ما لا يتسع

الزمان العقد النكاح فيه، لأن الفوات فيه وقع. فإذا وقع الطلاق فان كانت رجعية ورث أحدهما صاحبه، سواء مات هو أو هي و إن كانت بائنا فإن ماتت هي لم يرثها، لأنه لا يتهم على نفسه في إسقاط إرثه منها و إن مات هو قالوا على القولين كالمبتوته في حال المرض، لأنه إذا أبانها و هو مريض كان متهما عليها في إسقاط إرثها، فكانت على قولين فكذلك إذا أخرج البرهيننا كان متهما فكانت على قولين. و هذه المسئلة مثل الاولى في أنها تسقط على مذهبنا من حيث لا نقول بجواز اليمن بالطلاق، فأما إن علق به نذرا بأن يقول إن لم أتزوج عليك فله على كذا فإنه ينعقد النذر، فان كان قيده بوقت فمتى فاته التزوج في ذلك الوقت لزمه ما نذره، و يكون زمان الفوات على ما مضى شرحه. و إن كان مطلقا فلا يفوت إلا بالموت منهما أو من أحدهما على ما مضى، و إن قلنا إنه على الفور كان قويا بدليل الاحتياط، و إن قلنا بالتراخي فهو أقوى، لأن الأصل براءة الذمه.

## فصل فى الكفارات

## الكفارات على ثلاثة أضرب:

مرتبته من غير تخيير، و مخير فيها من غير ترتيب و ما فيها ترتيب و تخيير. فالتى على الترتيب كفاره الظهار بلا خلاف و كفاره الجماع على الخلاف و كفاره القتل بلا خلاف. فأما الظهار فعليه رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، و كذلك الجماع فى رمضان إذا قلنا إنه مرتب، و أما كفاره القتل فعنت رقبه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا عندنا، و عندهم على قولين. و التى على التخيير بكل حال فديه الأذى ما يختار من ذبح الشاه أو صيام ثلثة أيام أو إطعام ثلثة أصواع على ستة مساكين، و كذلك كفارات الحج كلها على التخيير و قد روى فى أخبارنا ما يدل على أنها مرتبه. و التى تجمع الأمرين كفاره الأيمان على ما فصلناه، مثله كفاره الندور، و قوله أنت على حرام عند المخالف، و أما عندنا فإن كفاره الندور مثل كفاره إفطار شهر رمضان سواء.

## و متى أراد التكفير بالإطعام فعليه أن يطعم عشرة مساكين

لكل مسكين مدين و روى مد، و المد رطلان و ربع بالعراقى، و قال بعضهم مد و هو رطل و ثلث، و كذلك فى سائر الكفارات: الظهار، و الوطى، و القتل، و فداء الأذى و فيه خلاف. و عندنا يجوز أن يخرج حبا و دقيقا و خبزا و عند بعضهم لا يجوز إلا الحب، و يخرج من غالب قوت أهل بلده، و روى أصحابنا أن أرفعه الخبر و اللحم و أوسطه الخبز و الزيت و أدونه الخبز و الملح فان كان فى موضع قوت البلد اللبن أو الأقط أو اللحم أخرج منه و فيه خلاف.

**كل من تلزمه نفقته لا يجوز صرف الكفاره إليه**

و من لا- يلزمه نفقته يجوز صرف الكفاره إليه و قد مضى ذكرهم فى النفقات، و أما الزوجه فلها صرف كفارتها إلى زوجها و فيه خلاف، و الزوج لا يجوز له صرف كفارته إليها سواء كانت غنيه أو معسره. و جملته أن كل من يجوز صرف زكاه الفطره إليه يجوز صرف الكفاره إليه، و من لا- يجوز هناك لا- يجوز هاهنا، و من يأخذ الزكاه مع الغنى و الفقر مثل الغازى و الغارم و ابن السبيل، فلا يجوز عندنا صرف الكفاره إليه إلا مع الفقر و فيه خلاف.

**و لا يجوز صرف الكفاره إلى العبد**

لأنه غنى بسيدته، و المدبر مثل ذلك، و المعتق بصفه و أم الولد مثل ذلك سواء، و المكاتب مثل ذلك و لا يجوز صرفها إلى كافر و قال بعضهم يجوز صرف الكفاره إليهم، و لا خلاف فى زكاه المال، فان صرفها إلى واحد من هؤلاء مع العلم بحاله لم يجزه عندنا و عليه إعادته و إن أعطاه مع الجهل بحاله لم يخل المعطى من أحد أمرين إما أن يكون إماماً أو غير إمام: فإن كان غير إمام فأعطى كفاره نفسه نظرت، فإن أخطأ فى الكفر و الحرية مثل أن أعطى من ظاهره الإسلام فبان كافراً أو من ظاهره الحرية فبان عبداً فعليه الإعادة عندهم و يقوى فى نفسى أن لا- إعادته عليه، و هكذا إن أعطى من ظاهره أنه أجنبى منه، فبان ممن يجب عليه نفقته، فعليه الإعادة عندهم لأنه فرط، و عندى مثل الأول. و إن كان أخطأ فى الفقر مثل أن أعطى من ظاهره الفقر فبان غنياً قال قوم عليه القضاء، و قال آخرون لا قضاء عليه و هو الأقوى عندى، لأنه لا يمكنه الاحتراز منه. و إن كان الدافع الامام نظرت، فان كان الخطأ فى الفقر فلا إعادته عليه، و إن كان فى الكفر و الرق فعلى قولين، و يقوى فى نفسى أن لا ضمان عليه. و عليه أن يعطى عشره مساكين يعتبر العدد فيهم، فان لم يجد العدد كرر عليهم حتى يستوفى العدد: عندنا يوماً بعد يوم حتى يستوفى العدد، و فيهم من قال لا يجزيه.

**إن أطعم خمسا و كسا خمسا لم يجزه عندنا**

، و قال بعضهم يجزى لأنه لو أطعمهم أجزاءه، و لو كساهم أجزاءه، و قال بعضهم إن أطعم خمسا و كسا خمسا بقيمه إطعام خمسه

خمسه لم يجزه، و إن كسا خمسسه و أطعم خمسسه بقدر كسوه خمسسه أجزاءه، فأجاز إخراج قيمه الكسوه طعاما و لم يجز إخراج قيمه الطعام كسوه، و الأول أقوى، لأن و ما عدها خلاف الظاهر.

### إذا اجتمع عليه كفارات لم يخل من أحد أمرين

إما أن يكون جنسا واحدا أو أجناسا، فإن كانت جنسا واحدا مثل أن يكون يمينا أو ظهرا أو قتلا فنفرضها في كفاره الأيمان فإنه أوضح، فإذا كان عليه كفارات عن يمين: فإن أطعم عن الكل، أو كسا عن الكل أو أعتق عن الكل أجزاءه، و إن أطعم عشره و كسا عشره و أعتق رقبه أجزاءه عن الثلاث، فإذا ثبت أنه جائز نظرت، فإن أبهم النية و لم يعين، بل نوى كفاره مطلقه أجزاءه لقوله «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ» و لم يفرق. فإذا ثبت هذا نظرت، فإن عین حين التكفير أجزاءه، و إن أبهم من غير تعيين أجزاءه، فإن عین بعد الإبهام فقال العتق عن الحنث الفلاني، و الكسوه عن الفلاني و الطعام عن الفلاني أجزاءه. هذا إذا كان الجنس واحدا فأما إن كانت أجناسا مثل أن حنث و قتل و ظاهر عن زوجته و وطئ في رمضان، فالحكم فيها كلها كما لو كان الجنس واحدا، و أنه لا يفتقر إلى تعيين النية، و قال بعضهم التعيين شرط، و الأول أقوى عندنا. إذا ثبت أن النية شرط، فالكلام في وقت النية، فعندنا لا يجزيه حتى تكون النية مع التكفير، و قال بعضهم يجوز أن تكون قبله.

### إذا كانت عليه كفاره فكفر عنه غيره

لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكفر عنه في حال حياته أو بعد وفاته، فإن أعتق عنه في حال حياته، فإن كان باذنه صح ذلك، سواء كان بجعل أو بغير جعل، واجبا كان العتق أو تطوعا، و قال بعضهم لا يجوز ذلك بحال، و قال بعضهم إن كان بجعل جاز، و إن كان بغير جعل لم يجز، و الأول أصح عندنا. فإذا ثبت هذا وقع العتق عن العتق عنه، و الولاء له دون المباشر، و عندنا يكون سائبه، و إن كفر عنه بغير أمره لم تقع عمن نواها، لأنها تحتاج إلى نية من

تجب عليه، ويقع العتق عن المباشر له و الولاء له. و إن أعتق عنه بعد وفاته، فإن كان بإذنه بأن أوصى إليه صح سواء كان العتق واجبا أو تطوعا و إن أعتق عنه بغير إذنه بأن مات من غير وصيه، فإن أعتق عنه تطوعا لم يقع عن المعتق عنه، لأن العتق عنه إحداث إلحاق ولائه بعد وفاته، و الولاء لحمه كلحمه النسب لقوله عليه السلام، فلما لم يجر إلحاق نسب به كذلك الولاء. و إن كانت الكفاره واجبه لم يخل من أحد أمرين: إما أن تكون على الترتيب أو على التخيير: فإن كانت على الترتيب نظرت، فإن خلف تركه تعلقت بتركته كالدين يعتق عنه منها، و يلحقه الولاء، و إن لم يكن له تركه سقط العتق عنه، كما لو مات و عليه دين و لا تركه له، فإن اختار ولى الميت أن يعتق عنه كمال الواجب عليه أجزاءه عنه، لأنه يقوم مقام مورثه فى قضاء ديونه و غير ذلك. و إن لم يكن على الترتيب مثل كفاره اليمين نظرت، فإن كفر عنه و ليه بالكسوه أو الإطعام صح عمن أخرجه عنه، و إن أعتق عنه قال بعضهم أجزاء عنه، و عند بعضهم لا يجزى، و الأول أصح عندنا لأن الثلاثة عندنا واجبه مخير فيها، و ليس الواجب واحدا لا بعينه.

### لا يجوز النيايه فى الصيام فى حال الحيوه بحال

، و إن مات و عليه الصيام وجب على و ليه أن يصوم عنه عندنا، و قال بعضهم لا يصام عنه و فيه خلاف.

### إذا أعطى مسكينا من كفارته أو زكاه ماله أو فطرته فالمستحب أن لا يشتري ذلك

ممن أعطاه، و قال بعضهم لا يصح الشراء، و الأول أقوى عندنا.

### إذا كان له خادم يخدمه و مسكن يسكنه

و هو مسكن مثله و خادم مثله، كان كالغارم له فى جواز أخذ الزكاه و الكفاره، و إن كان فيهما فضل مثل أن كانت الدار تساوى أكثر من دار مثله، و خادم ثمين يبتاع ببعض ثمنه خادم يكفيه كان الفضل فى هذا مانعا من جواز أخذ الصدقه.

### قد ذكرنا فى الكفارات المرتبه أنه إذا قدر على العتق لم يجز له الصيام

فإن

ص: ٢١٠

لم يجد رقبه صام، و الاعتبار بحال الإخراج أو الوجوب، قال قوم يعتبر حال الوجوب فعلى هذا إذا كان موسرا حال الوجوب فوجب عليه العتق ثم أعسر، لم يجز له الصوم و إن كان معسرا ففرضه الصوم و إن أيسر كان فرضه الصوم. و قال قوم يعتبر حال الإخراج فإن كان فى هذه الحال موسرا و جب عليه العتق و إن كان معسرا فعليه الصيام، و لا اعتباره بما تقدم و هو الأقوى عندى.

### الناس ضربان من تحمل له الكفاره، و من لا تحمل له:

فمن تحمل له الكفاره فالزكاه تحمل له من سهم الفقراء و المساكين، و من لا تحمل له الكفاره لا تحمل له الزكاه، و من كان فى الكفارات من أهل الصيام لا يجب عليه أن يكفر بالمال لأنه إنما يصوم الفقير الذى لا يجد، و هذا لا يجد. و أما من لا تحمل له ذلك لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون له فضل عن كفايته على الدوام أو وفق الكفايه، فإن كان له فضل لم يكن من أهل الصيام، لأنه واجد و إن كان له وفق كفايه على الدوام لا يزيد عليه شيئا كان فرضه الصيام.

### الحقوق على ثلاثة أضرب

ما يفوت بتأخره، و ما لا يفوت به و لا ضرر عليه بتأخره و ما لا يفوت و عليه ضرر بتأخره: فما يفوت بتأخره كالصلاه لعدم الماء، و هو قادر على ثمنه فى بلده فلا يجوز تأخيره، و كذلك المتمتع إذا لم يجد الهدى صام ثلثه أيام فى الحج، و لم يؤخر إلى أن يصل ماله إليه لأنه يفوت بتأخره. و أما ما لا يفوت و لا ضرر فى تأخره، فعليه تأخيره حتى يجد المال فيكفر به و هو كفاره الأيمان و القتل و الوطى. و أما ما لا- يفوت بتأخره و فى تأخره ضرر فهو كفاره الظهر فهل له الصيام أم لا-؟ قال قوم لا يجوز لأنه لا يفوت بتأخره ككفاره القتل، و قال آخرون يجوز لأن عليه ضررا فى تأخره، فإنه لا يقدر على الجماع حتى يكفر و هو الأقوى عندى.

### إذا اختار أن يكفر بكسوه فعليه أن يكسو عشره مساكين

، و أقل الكسوه ثوب واحد، و قد روى أصحابنا ثوبين، فمن قال ثوب واحد قال للرجل منديل أو قميص أو سراويل

أو مئزر، و المرأة كذلك مقنعه أو قميص أو سراويل أو مئزر، و قال بعضهم السراويل لا يجرى. و قال بعضهم: لا يجرى المرأة غير ما يجوز لها الصلاة فيه من ثوبين قميص و مقنعه و هو ما رواه أصحابنا مع الاختيار، فان لم يجد فثوب واحد على ما ذكرناه. و متى أعطى قلنسوه أو خفا قال بعضهم يجرى لتناول الاسم له، و قال آخرون لا يجرى و هو الأظهر عندنا، لأن اسم الكسوه لا يقع على هذا. و أما صفته فالمستحب أن يكون جديدا فان لم يكن فغسيلا قد بقيت منافعه أو معظمها، فان لم يفعل و أعطى سحيقا لم يجره، لأن منافعها قد بطلت.

### لا يعتبر الايمان فى العتق فى جميع أنواع الكفارات

إلا- فى كفاره القتل خاصة وجوبا، و ما عداه جاز أن يعتق من ليس بمؤمن و إن كان المؤمن أفضل و قال بعضهم يعتبر الايمان فى جميعها. و الايمان أن يصف الشهادتين فيقول لا- إله إلا- الله، محمد رسول الله، سواء قال بالعرييه أو بالعجميه، أو بأى لغة كان، فان كانت صغيره و لو ابن يوم أجزاءه للآيه و أما ولد الزنا فيجرى للآيه و غيره أفضل. و المعيبه على ضربين عيب يضر بالعمل الضرر البين، فهذا لا يجرى، و إن كان عيبا لا يضر بالعمل الضرر البين أجزاءه، فمن ذلك الأعمى و المقعد، فان عندنا لا يجرى لأنهما ينعقدان بهذه الآفات. و أما الأعور فإنه يجرى، و إن كان أصم لا يسمع لكنه ينطق و يتكلم جاز و إن كان أخرس فإنه يجرى عندنا و قال بعضهم لا يجرى، و إن كان مريضا فان كان مرضا يسيرا كالصداع و الحمى الخفيفه و غيره يجرى، و إن كان مدنفا قال قوم لا يجرى و يقوى فى نفسى أنه يجرى للآيه. و أما الأعرج فإنه يجرى عندنا، و قال بعضهم إن كان عرجا خفيفا يجرى، و إن كان ثقيلًا يضعفه عن العمل لا يجرى. و أما الأقطع فإن كان أقطع اليدين أو أحدهما أو أقطع الرجلين أو أحدهما لم

يجزه عند قوم، و لو قلنا إنه يجزى للآيه لكان قويا. و إن كان مقطوع الأصابع- فإن كان مقطوع الإبهام أو السبابة أو الوسطى قال قوم لا- يجزى، و إن كان مقطوع الخنصر و البنصر، فان كان هذا من يد واحده قد قطعاً معا لم يجز، و إن كان من اليدين أجزاءه. و أما الأنامل فإن كان المقطوع أحدا من الأناملتين من الإبهام لم يجزه، و إن ذهبت أنمله من غير الإبهام أجزاءه، و يقوى فى نفسى أن جميع ذلك يجزى للآيه. و أما المبوب فإنه يجزى بلا خلاف لأنه أكثر ثمنا و أكثر عملا. و إن اشترى من يعتق عليه بنيه الكفار لم يجزه عندنا، و قال بعضهم يجزيه.

### إذا اشترى عبدا بشرط العتق فالشراء صحيح عندنا

و هو منصوص لنا و قال بعضهم الشراء باطل، فإذا ثبت انه صحيح فإن أعتق صح. العتق، و إن امتنع منه فهل يجبر عليه أم لا؟ قال قوم يجبر عليه، فعلى هذا الأختيار للبائع، و الثانى لا يجبر عليه فعلى هذا البائع بالخيار، و الأول أقوى، و أى الأحوال كان فمتى أعتقه عن كفارته لم يجزه لأنه إن قلنا يجبر عليه فقد وجب العتق عن غير الكفار فلا- يجزيه، و إن قلنا للبائع الخيار لم يجزه أيضا لأنه عتق مستحق بسبب متقدم. و أما المدبر و المعتق بصفه فإنه يجزى بلا خلاف لأنه عبد قن و أم الولد يجزى عندنا و عندهم لا يجزى، لأن [عندنا مملوكه يجوز بيعها و] عندهم تستحق بحرمة الولاده (١) و لا يجزى المكاتب عندنا بحال، و قال قوم إن أدى من مكاتبته شيئا لم يجزه، و إن لم يكن أدى أجزاء.

### قد ذكرنا أن كفاره اليمين يجمع تخيرا و تريبا

، و أن التخير فى أولها بين ثلثه: إطعام و كسوه و عتق، فان لم يقدر على واحد منها انتقل إلى الصيام و هو ثلاثة أيام و من شرط الصيام التابع عندنا و قال بعضهم يجوز التفريق.

### إذا تلبس بصوم التابع فى الشهرين ثم أفطر

فإن كان من عذر من قبل الله مثل

ص: ٢١٣

المرض و الحيض فإنه يبني على كل حال، و إن كان لغير عذر أو عذر يرجع إليه من سفر و غيره، فإن كان في الشهر الأول أعاد، و إن كان في الشهر الثاني قبل أن يصوم منه شيئاً فمثل ذلك و إن كان صام من الثاني و لو يوماً واحداً أخطأ لكن يجوز له البناء. و إن كان الصوم شهراً فإن أفطر قبل خمسة عشر يوماً أعاد، و إن كان بعدها بنى و إن كان صوم ثلثة أيام و صام يومين بنى، و إن صام يوماً أعاد، و إن اعترض الصيام زمان لا يصح فيه الصيام أفطر و كان حكمه حكم من أفطر من غير عذر على ما بيناه من التفصيل و كذلك لو تلبس به في شعبان ثم أهل شهر رمضان قبل الفراغ منه ترك الصيام للكفاره، و كان حكمه ما قلناه من التفصيل. و قال المخالف: متى أفطر في جميع ذلك لغير عذر أعاد على كل حال و إن كان لعذر هو حيض بنت في الشهرين المتتابعين و تعيد في صوم الثلثة الأيام، و إن كان العذر مرضاً فعلي قولين و إن كان العذر سفراً فعلي قولين في جميع ذلك و إن اعترض زمان لا يصح فيه الصيام أفطر و استأنف، و كذلك لو دخل عليه في خلال ذلك شهر رمضان قطع الكفاره و استأنف. و أما صوم يوم الفطر فلا يتخلل ذلك لأن ما قبله ليس منه و أيام التشريق لا يتخلل أيضاً فيه لأن قبلها يوم النحر فلا يصل الفطر إليها، لأنه قد أفطر قبلها لكن إن اتفق هذه الأيام في الشهرين الأول أعاد لما تقدم عندنا و إن اتفق في الشهر الثاني بعد أن صام يوماً أفطر يوم النحر و يجوز له أن يصوم أيام التشريق في البلاد و إنما لا يصومها من كان بمنى، و من تصوم الثلثة أيام بدلاً من الهدى و إن أفطرها جاز له البناء لما تقدم و فيه خلاف.

### إذا كان عليه حق هو مال لم يفل من أحد أمرين

إما أن يكون لله أو للآدميين: فإن كان للآدميين و هي الديون و نحوها لم يسقط بوفاته، بل كانت في ذمته على ما كانت عليه في حال حياته، و تعلقت بتركته بعد وفاته. و إن كانت حقوق الله وحده كالزكاة و الكفارات و النذور و نحوها، فالحكم كذلك أيضاً لا تسقط بوفاته، بل يكون في ذمته و يتعلق بالتركة عندنا، و قال بعضهم يسقط بوفاته.

فإذا تقرر أنها لا تسقط بوفاته، فإنها من صلب ماله لقوله تعالى «أَوْ ذَيْنِ» فإن كانت التركة وفقا لما عليه من الدين و الحق، قسمت في الحقوق و الديون، و إن كانت التركة أكثر كان الفاضل للوارث، و إن كانت التركة دون الحقوق لم تخل الحقوق من ثلثه أحوال إما أن يكون للآدميين أو لله أو لهما، فإن كانت للآدميين وحدهم لم تخل من ثلثه أحوال إما أن يكون كلها في الذمه أو متعلقه بالعين أو في الذمه و العين. فإن كانت كلها في الذمه أخذوا التركة بالحصص، و إن كانت كلها متعلقه بالعين مثل أن خلف عبيدا قد جنوا، أو كانت التركة كلها رهنا كانت لهم أيضا يستوفى كل واحد حقه من العين التي تعلق حقه بها فان فضل يوفى على غيره و إن كان بعضها في الذمه و بعضها في العين قدمنا حق العين لاختصاصه بها. هذا إذا كانت للآدميين وحدهم، فأما أن كانت لله وحده نظرت أيضا فإن كانت كلها في الذمه انقسمت التركة عليها فان كانت هناك حج أفرد له حصته فان وفته حصته بأن يحج بها عنه، و إلا سقط و توفر على الباقي، و إن كانت كلها متعلقه بالعين فكذلك أيضا و إن كانت بعضها بالعين و بعضها في الذمه قدمنا حق العين لاختصاصه بها. و أما إن كانت للآدميين و لله نظرت، فان كان بعضها في الذمه و بعضها متعلقا بالعين كان المتعلق بالعين مقدما سواء كان لله أو للآدميين، و سواء كان الباقي لله أو للآدميين لاختصاصه بالعين. و أما إن كانت كلها في الذمه أو كلها متعلقه بالعين، قيل فيه ثلثة أقوال أحدها حق الله مقدم لقوله عليه السلام «دين الله أحق» و الثاني حقوق الآدميين مقدمه و الثالث هما سواء، و هو الأقوى عندي لفقد الترجيح.

### إذا مات و عليه كفاره لم يخل من أحد أمرين:

إما أن يكون على الترتيب أو على التخخير: فان كانت على الترتيب مثل كفاره الظهار و غيرها لم يخل من أحد أمرين إما أن يموت عن وصيه أو غير وصيه فان مات من غير وصيه تعلقت بتركته و كانت من صلبه ماله يعتق عنه أقل رقبه يجزى عنه. و إن أوصى بها فلا يخلو أن يقول من صلب مالي أو من الثلث أو يطلق فان قال من صلب

مالى كانت الوصيه تأكيداً لأنه لو مات من غير وصيه كانت من صلب ماله و إن قال من الثلث كانت من الثلث فإن وفى بها الثلث و إلا تمت من صلب المال، و إن أطلق فعلى وجهين أحدهما من صلب ماله، و الثانى من الثلث، فإن وفى بها و إلا كملت من صلب ماله و الأول أقوى عندى. و إن كانت الكفاره على التخيير مثل كفاره الأيمان و غيرها نظرت فان مات من غير وصيه فالواجب الإطعام لأنه أقل ما يكفر به عن نفسه حال حيوته فان أطعموا أو كسوا جاز. و إن أرادوا العتق قال قوم لا يجوز لأنها ما وجبت عليه، و الثانى يصح و هو الصحيح عندى، لأنها واجب مخير فيها. و أما إن مات عن وصيه فلا فصل بين أن يقول أعتقوا من صلب مالى أو من الثلث أو يطلق، فإنها من الثلث، لأن الواجب الإطعام، فإذا عدل إلى غيره علم أنه أراد أن يكون من الثلث: فان خرجت من الثلث أعتق عنه، و إن كان الثلث لا يفى أفرد من التركة قدر الإطعام و اخرج ثلث ما بقى، و ضم الثلث إلى قيمه الإطعام و نظرت فان لم يف ذلك برقبه تجزى عنه سقطت الرقبه و اطعم عنه، و إن كان يفى برقبه تجزى عنه قال قوم يعتق عنه الرقبه، و قال بعضهم الوصيه تسقط و يطعم عنه و الأول أصح عندى (١)

ص: ٢١٤

١- (١) قد مر فى ج ٥ ذيل كتاب الظهار ص ١٥٨-١٨٠ ما يتعلق بهذا الفصل راجعه.

## فصل فى كفاره يمين العبد

## فرض العبد فى الكفارات الصوم

، سواء كانت الكفاره مرتبه مثل كفاره الظهر و الوطى و القتل، أو كانت مخيره ككفاره اليمين: لأن العبد لا يملك فهو غير واجد فإن أراد أن يكفر بالمال نظرت، فان كفر بغير إذن سيده لم يكن له، لأنه لا ملك له، و لا إذن منه، و إن ملكه سيده مالا فأراد التكفير بالمال فالكلام فى فصلين فى العتق و غير العتق. فأما غير العتق من الإطعام و الكسوه فعندنا إن أذن له فكفر عن نفسه أو كفر عنه سيده فإنه يجزيه، و قال بعضهم لا- يجزيه فى الحالين و هو قوى، لأنه و إن ملكه مولاه لا يملك عندنا، و الأول أظهر فى رواياتنا. و على ذلك إذا اشترى العبد باذن مولاه عندنا يصح فأما المال الذى ملكه فلا زكاه على أحد فيه، لا المولى و لا المملوك. فأما التكفير بالعتق فان أذن له المولى فيه و ملكه ذلك أو أعتق عنه سيده باذنه صح، و قال قوم لا يصح بحال، لأن العتق يقتضى الولاء، و الولاء يقتضى الولايه و الإرث، و ليس العبد من أهل الولايه و لا الإرث، و عندنا أن ذلك يصح لأنه لا يقتضى الولاء لأننا قد بينا أن العتق فى الكفارات و الواجبات لا ولاء لأحد عليه بسبب العتق بل هو سائبه. فإذا ثبت أن العبد من أهل الصوم فأراد الصوم، فهل لسيده منعه أم لا؟ نظرت فان حلف و حنث باذن سيده لم يكن له منعه منه، لأنه صوم لزمه باذنه فهو كما لو أذن فى النكاح فنكح، كان له الإنفاق من كسبه بغير إذنه، لأن سبب وجوبه عليه باذنه و إن كان الحلف بغير إذنه و الحنث باذنه فكذلك أيضا لأن التكفير بالحنث و الوجوب عقيب الحنث. و إن كان العقد و الحنث معا بغير إذنه لم يكن له الصيام بغير إذنه لأنه ألزم نفسه صوما بغير إذنه، و أما إن كان العقد باذنه و الحنث بغير إذنه قال قوم له الصيام

لأن سبب الوجوب كان باذنه، وقال آخرون و هو الصحيح عندنا أنه ليس له الصيام بغير إذنه، لأنه إذا أذن له في اليمين فقد منعه من الحنث بها. و كل موضع قلنا له منعه منه، فإن أراد أن يصوم في وقت يضعف فيه في بدنه و عمله و هو نهار الصيف كان له منعه منه، فإن خالفه و صام وقعه موقعه و يقوى في نفسى أنه لا يقع موقعه، و كذلك نقول إذا حج بغير إذنه لا يقع موقعها. و إن كان الزمان معتدلاً لا يضر به الصيام كزمان الشتاء و ما جاوره فليس له منعه منه، لأنه لا ضرر على سيده فيه، قال قوم: و على هذا لو صام العبد تطوعاً في هذه الأوقات لم يكن لمولاه منعه، لأنه لا ضرر عليه و عموم أخبارنا يمنع منه.

### إذا حلف العبد لم يخل من أحد أمرين

إما أن يحنث و هو حر أو يحنث و هو عبد: فإن حنث و هو حر فإن أعتقه سيده بعد عقد اليمين و قبل الحنث ثم خالف و حنث فهو في الكفاره كالحر، و إن حنث و هو عبد ففرضه الصيام، فإن أعتق نظرت فإن كان بعد أن كفر بالصيام فلا كلام، و إن كان قبل أن يكفر بالصيام، فهو حين الوجوب عبد و حين الأداء حر بنينا على الأقوال. فمن قال الاعتبار بحال الأداء فهو حال الأداء حر فإن كان موسراً كفر بالمال، و إن كان معسراً كان فرضه الصيام، و من قال الاعتبار بأغلظ الأحوال اعتبر أغلظ الأحوال من حين العتق إلى حين الأداء، و لا يعتبر من حال الوجوب إلى حين العتق لأنه قبل العتق لا يملك. و من قال: الاعتبار بحال الوجوب فرضه الصيام، فإن أراد أن يكفر بالمال فالصحيح أن ذلك له إن شاء كفر بالعتق أو بالكسوه أو بالإطعام كالحر المعسر حين الوجوب فرضه الصيام، فإن كفر بالمال فقد عدل إلى ما هو أولى. و من الناس من قال إن أراد أن يكفر بالعتق لم يكن له، و إن أراد أن يكفر بالكسوه أو الإطعام فعلى قولين اعتباراً بحال الوجوب و حين الإخراج، و قد قلنا في ما تقدم أن المراعى عندنا حال الإخراج، فعلى هذا يعتبر حال الإخراج فإن كان موسراً فعليه التكفير بالمال، و إن كان معسراً فعليه الصيام.

**إذا حلف و حنث من نصفه حر و نصفه عبد**

، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسراً بما فيه من الحرية أو معسراً، فإن كان معسراً ففرضه الصيام، لأنه أسوأ حالا من الحر المعسر، وإن كان موسراً بما فيه من الحرية صح منه العتق عندنا، لأنه لا يقتضى الولاء عندنا، و عندهم لا يصح لأنه يقتضى الولاء، و أما الإطعام و الكسوة فإنهما يصحان منه، و لا يصح منه الصيام بلا خلاف، و قال بعض الشواذ فرضه الصيام.

**كل من منع نفسه فعلا من الأفعال بعقد يمين فاستدام ذلك الفعل**

فهل يحنث باستدامته، اعتبرت ذلك بمدته من الزمان، فإن صح إضافته ذلك الفعل إلى جميعها كانت الاستدامه كالابتداء، كما لو حلف لا لبست، لا ركبت هذه الدابة، لا سكنت هذه الدار لا أقمت فيها، لا ساكنت فلانا، فإنه يحنث بالاستدامه كما يحنث بالابتداء لأنه يصح أن يقول لا لبستها شهرا و لا ركبتها شهرا و كذلك السكنى و المساكنه و الإقامة. و إن لم يصح إضافته إلى جميع المده بل يصح إضافته إلى ابتدائها تعلق الحنث بالابتداء دون الاستدامه كقوله لا تزوجت، و لا تطهرت، و لا بعته هذا الثوب و لا وهبت له هذه الناقه، لا يصح إضافته إلى جميع المده فلا يقال تزوجتها شهرا، و لا تطهرت شهرا، و لا بعته هذا الثوب شهرا، بل يقال بعته منذ شهر و تطهرت منذ الغداه. و أما إذا حلف فقال و الله لا- دخلت هذه الدار، و هو فى جوفها، فاستدام الكون فيها، فإن لا يحنث فيه و قال بعضهم يحنث.

**إذا كان ساكنا فى دار فحلف لا سكن فيها فمتى استدام السكنى حنث**

لأن السكنى يقع على الابتداء و الاستدامه، ألا ترى أنه يقول سكنتها شهرا و لم يرد قد ابتدئت سكنها شهرا، و إنما أراد ابتدأت بالسكنى و استدامته شهرا. فإذا تقرر هذا نظرت فإن كان فيها فأقام عقيب يمينه مده يمكنه الخروج منها فلم يفعل، حنث عند بعضهم و قال قوم: إن أقام يوما و ليله حنث و إن أقام أقل من ذلك لم يحنث، و الأول أقوى. فأما إن خرج عقيب يمينه من غير وقفه لم يحنث فى

جميعه بلا- خلافاً إلا- شاذاً منهم، فإنه قال يحنث و لا- سبيل له إلى البر، لأنه يحنث باستخدامه السكنى، و خروجه منها عقيب يمينه سكون فيها، فوجب أن يحنث، و الأول أصح. فإذا ثبت أنه لا يحنث، فإن عاد بعد أن خرج منها لنقل رحله أو عياده مريض أو لغير سكنى لم يحنث، لأن اليمين قد انقطعت بالخروج فإذا عاد إليها لم يحنث. هذا إذا أقام عقيب يمينه للسكنى أو لم يقيم، فأما إن أقام عقيب يمينه لا- للسكنى. و لكن لنقل الرحل و المال، قال بعضهم يحنث، و قال آخرون إن أقام عقيب يمينه لجمع الرحل و المال و نقل العيال لم يحنث: بناء على أصله أن السكنى ما كان بالبدن و المال و العيال معاً، فإذا أقام لنقل هذا لم يكن ساكناً، و هو الذى يقوى فى نفسى. فإذا ثبت أنه لا يحنث بترك السكنى و يحنث به، فالكلام فى ثبات السكنى ما هو؟ فقال قوم السكنى بالبدن دون المال و العيال، فمن سكن ببدنه حنث و إن نقل العيال و المال و إن انتقل بنفسه بر فى يمينه و إن لم ينقل العيال و المال. و قال بعضهم: السكنى بنفسه و بالعيال دون المال، و قال آخرون ببدنه و بالعيال و المال، و قال بعضهم إن بقى من ماله ما يمكن سكنى الدار معه فما نقل المال، و إن بقى ما لا يمكن سكنى الدار معه فقد نقل المال و بر فى يمينه فكأنه فسر المذهب و الأول أقوى عندى.

### إذا كان مساكننا لغيره في مسكن فحلف

و هما فى المسكن لا ساكنته، فإن أقام بعد يمينه بمدته يمكنه الخروج فلم يفعل حنث، لأن الاستداه كالأبتداء، و إن خرجاً أو خرج أحدهما عقيب يمينه من غير فصل لم يحنث، لأنه بالخروج قد ترك المساكنه و لا فرق بين السكنى و المساكنه أكثر من أنه إذا حلف لا سكتت تعلق اليمين بفعله وحده، و إذا حلف لا ساكنته تعلق به و بمن ساكنه

### إذا حلف لا ساكنته و كان مساكننا له في مكان واحد

قال بعضهم إن حصل بينهما حاجز من جدار و نحوه لم يحنث، هذا إذا خرج عقيب اليمين و بنى بينهما حاجز ثم ساكنها فأما إن أقام فى الموضع حتى يبنى بينهما حاجز، فإنه يحنث.

فإذا ثبت هذا فالكلام في بيان ما هو موضع المساكنه و ما ليس بموضع لها، و جملته إذا كانا في حجرتين لكل واحده منهما باب مفرد، و الحجرتان في درب واحد نافذ أو غير نافذ، أو كانتا في دار كبيره لكل واحده منهما باب مفرد أو كانا في بيتين في هذه الخانات المعده للمساكين فكل هذا ليس بمساكنه، لأنه لا يقال مسكنهما و لكنه يقال مسكن كل واحد منهما في الخان و لا يقال هو مساكنه في الخان و هكذا لو كان كل واحد منهما في بيت مفرد له باب مغلق في دار كبيره فالحكم فيه كالخان. فأما إن كانا في بيت واحد أو في بيتين لا باب لواحد منهما أو في صفتين أو كانا في حجره صغيره كل واحد منهما في بيت له باب مفرد يغلق، فكل هذا مساكنه لأن الحجره الصغيره إنما يبنى لواحد و مسكن يتفرد به أحدهما، و يفارق الخان الصغير لأنها و إن صغرت فإنها تبنى مساكن، فهذا كله مساكنه على ما فصلناه.

### إذا حلف لا دخلت هذه الدار

فان دخلها أو بيتا منها أو غرفه منها حنث، سواء دخل من الباب أو نزل من السطح لأنه يقال دخلها، فأما إن رقا على سطحها لم يحنث سواء كانت محجره أو غير محجره، و قال بعضهم يحنث بكل حال، و قال آخرون إن كانت محجره حنث، و إن لم تكن محجره لم يحنث، و الأول أقوى عندي فأما إذا وقف على بدن الحائط فإنه لا يحنث بلا خلاف. و لو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفه فوق البيت لم يحنث بلا-خلاف فان حلف لا دخلتها فقعده في سفينه أو على شىء فحمله الماء فأدخله إليها أو طرح نفسه في الماء فحمله الماء فأدخله إليها حنث لأنه دخلها باختياره فهو كما لو ركب فدخلها راكبا أو محمولا فان كان فيها شجره عاليه عن سورها فتعلق بغصن منها من خارج الدار و حصل في الشجره نظرت، فان كان أعلا من السطح لم يحنث بلا خلاف، لأنه لا يحيط به سورها لأن هواء الدار ليس فيها، و إن حصل بحيث يحيط به سور الدار حنث، لأنه في جوف الدار، و إن حصل بحيث يكون موازيا لأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفا على نفس السطح و قد مضى.

### إذا حلف لا لبس ثوبا فالاسم يقع على الابتداء و الاستداه معا

و كذلك إذا حلف

ص: ٢٢١

لا-ركبت، فالاسم يقع على الابتداء والاستداه معاً، وإن حلف لا ركبت و هو راكب فان نزل عقيب يمينه و إلا حنث كما لو كان نازلاً فحلف لا ركبت فركب، و كذلك اللباس مثله سواء، و كذلك السكنى و المساكنه، فهذه الأربعة الحكم فيها واحد، و هو أن الاسم يتعلق بالابتداء و الاستداه على ما فصلناه. فأما الطهارة و الطيب و النكاح، فهذه الثلاثة متى حلف لا فعل واحدا منها حنث بالابتداء دون الاستداه، و الفصل بينهما و بين الأربعة من وجهين: أحدهما الاسم فى تلك الأربعة يطلق على الابتداء و الاستداه، بدليل أنه يقول سكنت و ساكنت و لبست و ركبت شهرا و ليس كذلك الطيب و الطهارة و النكاح لأن الاسم يقع على الابتداء دون الاستداه بدليل أنه يقول تطيبت منذ أمس، و نكحت منذ سنه و تطهرت منذ صلاة الغداة، و لا يقول: تطهرت شهرا و كذلك الطيب و النكاح. و الثانى أن الشرع قد جعل استداه اللباس كابتدائه، و لم يجعل استداه الطيب و النكاح كابتدائه، بدليل أنه لو أحرم لابسا فاستداه فعليه الفديه كما لو ابتداه بعد إحرامه، و لو أحرم متطيباً أو متزوجاً فلا شىء عليه، و هو ممنوع من الابتداء به و هو محرم، و عندنا فى الإحرام مثل ذلك غير أنه يجب عليه إزاله الطيب عنه. فأما إذا حلف لا-دخلت هذه الدار، فان كان خارجاً عنها فابتداء فدخلها حنث و لو كان فيها فاستداه لم يحنث عندنا، و قال قوم يحنث.

### إذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر أو أدم أو وبر أو من حجر أو طين أو مدر

، قال قوم يحنث على كل حال بدويا كان أو قروياً إذا كان يعرف عادته البادية، و الحاضره، و قال قوم إن كان بدويا لا يعرف بيوت الحاضره، فمتى دخل بيوت الحاضره لا- يحنث، و إن كان بدويا لا- يعرف بيوت البادية فمتى دخل بيوت البادية من الشعر فإنه لا يحنث. و الذى يقوى فى نفسى أن يرجع فى ذلك إلى العاده، فإن كان بدويا حنث سواء دخل بيت البادية أو الحاضره، و إن كان قروياً فدخل بيوت البلدان حنث، و إن

دخل بيوت البادية فإن كان يعرفها حنث بدخولها، وإن لم يعرفها لا يحنث.

### إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد

، فاشترى زيد و عمرو طعاما صفقة واحدة فأكل منه لم يحنث. و قال قوم و يحنث و جميعا قويا. فإذا ثبت أنه لا يحنث إذا كان مشاعا بينهما، فإن اقتسماه و أفرد كل واحد منهما نصيبه منه فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو لم يحنث أيضا، و قال بعضهم إن أكل من نصيب زيد حنث، و إن أكل من نصيب عمرو لم يحنث، و هما قويان. فإن حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد طعاما وحده، و اشترى عمرو طعاما و خلطاه معا فأكل الحالف منه، قال قوم إذا أكل النصف فما دونه لم يحنث و إن زاد على النصف حنث لأنه لا- يقطع أنه أكل من طعام انفراد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف، و إذا لم يتحقق لم يحنث. فإن حلف لا يأكل هذه التمره، ف وقعت في تمر و لم يعلم عينها، فأكله إلا تمره لم يحنث، لأنه لا يقطع على أكل التي حلف عليها، و قال بعضهم لا يحنث و إن أكله كله لأنه إذا اختلط فليس هناك حبه يشار إليها أنها من شراء زيد أو عمرو فهو كما لو اشترياه معا. و قال بعضهم إن أكل منه الحبه و الحبتين و نحو هذا لم يحنث و إن أكل منه كفا حنث، لأن الطعامين إذا اختلطا فلا يكاد كف ينفرد من أحدهما، فيعلم قطعا أنه قد أكل منهما فإذا أكل منهما فقد أكل من طعام انفراد زيد بشرائه، و يفارق التمره إذا وقعت في تمر، لأنه متى بقيت واحدة لم يقطع أنه أكل التي حلف عليها، لجواز أن تكون هذه الباقيه فلهذا لم يحنث، و الأول أقوى عندي ثم الثالث، فأما الثاني فبعيد جدا.

### إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه

، أو لا كلمت عبد عمرو هذا، أو لا كلمت زوجه زيد هذه، تعلقت اليمين بعين ما علق اليمين به، فإن دخلها و ملكها لزيد حنث بلا خلاف و إن زال ملك زيد عنها فدخلها بعد ذلك حنث عند بعضهم، و لا تنحل اليمين بزوال المضاف إليه، و قال بعضهم إذا زال ملكه عنها انحلت اليمين، فإن دخلها بعد ذلك لم

يحدث، وهذا الذي يدل على أخبار أصحابنا والأول أقوى. فإذا تقرر هذا فالتفريع عليها: إذا حلف لا دخل دار زيد و لم يعينها، فإن دخل دارا ملكها لزيد حث و إن كان له دار فزال ملكه عنها ثم دخلها لم يحدث، لأنها صفة علق بمبهم غير معين، فكانت الصفة شرطا فتحل اليمين بزوالها لعدم الصفة، و ليس كذلك إذا قال دار زيد هذه، لأن الصفة تعلقت بشيء بعينه، فلهذا لم تنحل اليمين به عند من قال به. و فرق بين صفة العين و نفس العين ألا- ترى أنه لو قال أسلمت إليه في ثوب هروى، كانت الصفة شرطا، و لو قال بعتك الثوب الهروى فإن مرويا لم يبطل، و صح العقد مع عدم الصفة، لأن الشراء تعلق بشيء بعينه، فلم يضر زوال الصفة عنه كذلك في اليمين مثله.

### إذا حلف لا دخلت هذه الدار، فأنهدمت

حتى صارت طريقا و براحا فسلكك عرصتها لم يحدث عندنا، و قال قوم يحدث، و وافقوا إذا أطلق فقال لا دخلت دارا، فسلك براحا كان دارا في أنه لا يحدث.

### إذا حلف لا دخلت هذه الدار، ففيها ثلاث مسائل:

إحداها حلف لا يدخلها مطلقا، فمتى حصل فيها فقد دخلها، سواء دخلها من بابها هذا أو من باب غيره، أو نزل إليها من السطح أو عبر إليها من الطريق كيف كان حث. الثانية حلف لا يدخلها من هذا الباب، فإن دخلها منه حث، و إن حول هذا الباب فدخلها من الباب المحدث لم يحدث لأنه غير الباب. فرع: قال بعضهم فإن دخلها من الأول و الباب المنصوب باق بحاله حث و إن حول المنصوب إلى مكان آخر فدخلها من الأول لم يحدث لأن هذا غير الباب الذي حلف عليه، و هذا غلط عندي لأن الدخول إليها إنما هو في هذا الباب الذي هو فتح موجود و عقد معقود، فأما الخشب فليس باب، ألا تراه لا يدخل في الخشب، و إنما الخشب الذي هو الباب المنصوب للمنع من دخولها إذا أغلق، فبطل أن يدخل في الباب المنصوب. الثالثة إذا حلف لا دخلت هذه الدار من بابها فإن دخل من هذا الباب الموجود

حين اليمين حنث، و إن حول هذا و فتح بابا آخر غيره فدخلها من المحدث، قال قوم لا يحنث، لأنه إضافة، و الإضافة يقتضى التعيين، فكأنه قال من هذا الباب و لو عين لم يحنث. و قال قوم و هو الصحيح أنه يحنث، لأن هذا المحدث بابها، فوجب أن يحنث بدخولها منه، و إن لم يكن موجودا حين اليمين كما لو حلف لا- دخلت دار زيد فمتى دخل دارا لزيد حنث، و إن لم يكن داره حين عقد اليمين.

### إذا كان الثوب رداء فحلف لا يلبسه نظرت

، فان حلف لا لبسته و هو رداء، فان لبسه على صورته حنث، و إن غيره ثم لبس لم يحنث بلا خلاف، و إن حلف لا لبست هذا الثوب، و لا يقول و هو رداء، فان لبسه على صورته حنث، و إن غيره عن صورته و لبسه قال قوم يحنث، و هو الأقوى عندي، و قال آخرون لا يحنث.

### إذا حلف لا لبست ثوبا من به عليه فلان، فوهب له فلان ثوبا

فان لبسه حنث و إن استبدل به فباعه أو بأدله فلبس لم يحنث، و هكذا لو حلف لا لبس من غزل امرأته فإن لبس منه حنث، و إن باعه و اشترى بثمنه ثوبا أو اشترى به ثوبا فلبسه لم يحنث. و هكذا لو جعل يذكر أياديه عليه فقال أحسنت إليك، و أعتقتك بمالي، و هبت كذا و أعطيت كذا فقال جوابا لهذا و الله لا شربت لك ماء من عطش، تعلق الحكم بشرب مائه من عطش، فان انتفع بغير الماء من ماله فأكل طعامه و لبس ثيابه و ركب دوابه لم يحنث، لأنه إنما ينظر إلى مخرج اليمين و يحنث صاحبها و يبر على مخرجها دون أسبابها. و قال بعضهم يحنث بكل حال فان لبس بدل ذلك الثوب أو بدل ذلك الغزل أو انتفع بماله بغير شرب الماء حنث، و الأول أقوى عندي، لأن الأصل براءة الذمه و الثانى قوى لفحوى الخطاب.

### إذا حلف لا دخلت دار زيد نظرت

، فان دخل دارا هى ملك لزيد حنث بلا خلاف و إن دخل دارا يسكنها بأجره لم يحنث و قال قوم حنث لقوله «لا تُخْرِجُوهُنَّ»

مِنْ يُبَيِّنُهُنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ»

(١)

يعنى بيوت أزواجهن، و الأول أقوى عندى، لأن حقيقه الإضافه الملك و ما عدهه مجاز. هذا إذا أطلق فأما إن نوى بدار زيد مسكنه بأجره، كان على ما نواه، لأنه يعدل عن ظاهره بالنيه.

### إذا حلف لا دخلت مسكن زيد، فدخل دارا يسكنها زيد بأجره أو عاريه أو ملك حث

لأن السكنى يقع على ما هو ملك و غير ملك لأنه لا يصح نفيه عنه، فلهذا حث، و ليس كذلك دار زيد لأنه ينطبق على ما هو ملك لزيد.

### إذا حلف لا دخلت دار زيد ففيها ثلث مسائل:

إحداها دخلها باختياره ماشيا أو راكبا أو محمولا- بأمره، فإنه يحث بكل هذا لأنه يقال دخلها. الثانيه دخلها ناسيا لليمين أو مكرها ماشيا، قال قوم يحث، و قال آخرون لا يحث و هو الأقوى عندى. الثالثه ادخل مكرها محمولا فالصحيح أنه لا يحث عندنا و فى الناس من قال يحث.

### إذا حلف لا دخلت هذه الدار اقتضى التأيد

، فإن قال نويت شهرا بر فيما بينه و بين الله سواء كانت اليمين بالله أو بالطلاق أو العتاق و عندنا لا يعقد يمينه إلا بالله. و متى كانت فى حق آدمى كاليمين بالطلاق أو العتاق أو بالله فى الإيلاء لم يقبل منه فى الظاهر، لأنه يدعى خلافه، و إن كانت اليمين بالله لا فى حق آدمى مثل أن حلف لا دخلت هذه الدار، ثم قال نويت شهرا قبلنا منه فى الحكم لأن حقوق الله وحده موكوله إلى أمانته.

### إذا حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل على عمرو بيتا و زيد فى ذلك البيت

لم يخل من ثلاثه أحوال إما أن يدخل مع العلم بحالته أو مع الجهل به أو مع العلم بحاله و استثناءه بقلبه.

ص: ٢٢٤

فان دخل مع العلم بحاله حنث، لأن المخالفه وجدت عامدا، و إن كان مع الجهل بحاله مثل أن دخل و هو لا يعلم أن زيدا هناك فإذا هو هناك، قال قوم يحنث و قال آخرون لا يحنث، و هو الأقوى عندي. فإن علمه هناك فدخله و استثناه بقلبه فدخله معتقدا أنه داخل على عمرو دون زيد فهل يحنث أم لا؟ مبنيه على أصل. و هو إذا حلف لا كلم زيدا فسلم على قوم فيهم زيد فان كان مع العلم بحاله من غير استثناء حنث، و إن كان جاهلا- أو ناسيا فعلى قولين أصحهما عندنا أنه لا يحنث و إن كان عالما فاستثناه بقلبه و اعتقد أن السلام عليهم دونه، فهل يصح هذا الاستثناء فلا- يحنث قال قوم يصح، و هو الأقوى عندي، و منهم من قال لا يصح. فأما إذا كان الحالف في بيت فدخل زيد عليه فيه، فان خرج الحالف من البيت من غير وقفه لم يحنث، و إن استدام المقام فيه فلا يكون مع زيد فهل يحنث أم لا؟ مبنيه على أن استدامه اللبث فيها هذا هل يكون كابتداء الدخول، و هي على قولين و قد مضى، و الأقوى عندي هيئنا أنه لا- يحنث بالاستدامه. فأما إذا حلف لا دخلت هذه الدار و هو فيها، فاستدام المقام هل يحنث أم لا؟ قال قوم يحنث، و قال آخرون لا- يحنث و هو الأقوى عندي، و كذلك هيئنا إذا لم يخرج الحالف و استدام الكون معه، هل يحنث أم لا-؟ على قولين أصحهما عندي أنه لا يحنث. فان دخل على زيد و هو في المسجد قال قوم لا يحنث و هو الأقوى عندي لأن إطلاق البيت يقتضى بيتا يسكن فيه فأما المسجد و بيت الله الحرام فليس بيت يسكن فيه.

### و متى حلف الرجل لا دخلت هذه الدار، فدخلها مكرها أو ناسيا أو جاهلا

بأنها التي حلف عليها هل يحنث أم لا؟ على قولين أصحهما عندي أنه لا يحنث، و هكذا في الكلام إذا حلف لا كلمت زيدا فكلمه ناسيا أو جاهلا بأنه زيد أو مكرها فهل يحنث أم لا؟ قال قوم يحنث و قال آخرون لا يحنث، و هو الأصح عندي لقوله

تعالى «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» (١).

### إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا

، فقد جعل وقت البر زمانا بعينه و هو غدا و جعل كل وقت من غد وقتا للبر فإذا ثبت هذا ففيه ست مسائل: إن أكله غدا بر، و إن لم يأكله حتى غربت الشمس غدا حنث، و إن أكله اليوم حنث، و قال بعضهم لا يحنث، لأن معناه لا يؤخر أكله غدا و ما تأخر، و الأول أصح لأن معناه يؤخر أكله غدا و الأكل في غد، فإن أكل بعضه اليوم و بعضه غدا حنث، لأنه ما أكله في غد، و إن هلك اليوم بغير اختياره، فقد فاتته أكله غدا مكرها فعندنا لا يحنث و قال بعضهم يحنث. السادس هلك في غد بعد أن قدر على أكله، منهم من قال يحنث لأنه ترك البر مع القدره عليه، و منهم من قال لا يحنث كما لو هلك اليوم، لأنه فاتته البر بغير اختياره و هو الأقوى عندي. فأما إن حلف ليأكله اليوم ففيها ست مسائل أيضا إن أكل اليوم بر، و إن لم يأكل حتى غربت الشمس حنث، و إن أتلفه قبل أن يأكله حنث، و إن أكل بعضه و لم يأكل البعض حتى غربت الشمس حنث، و إن هلك قبل القدره على أكله فعلى قولين أصحهما أنه لا يحنث، و إن هلك بعد القدره على أكله فعلى قولين أيضا أصحهما أنه يحنث، و الثاني لا يحنث و هو قوى.

### إذا حلف ليقضينه حقه غدا فيه ثلاث مسائل:

الأولى إذا حلف ليقضينه حقه غدا ففيه المسائل الست: إن قضاه غدا بر، و إن لم يقضه حتى غربت الشمس حنث، و إن قضاه اليوم حنث، و إن قضى بعضه اليوم و بعضه غدا حنث، و إن مات من له الدين اليوم فهل يحنث الحالف أم لا؟ على قولين لأنه مكره على ترك القضاء في غد و إن مات في الغد بعد القدره على القضاء منهم من قال يحنث، و منهم من قال لا يحنث و هو الأقوى على ما مضى. الثانية إذا حلف لأقضين حقه غدا إلا أن تشاء أنت، فقد عقد اليمين و جعل

ص: ٢٢٨

المخلص لنفسه فيها بشيئين: أحدهما البر في غد، والثاني الاستثناء وهو أن يشاء صاحب الحق التأخير، فإذا قال قد شئت التأخير انحلت اليمين، وإن فرضت عليه إلا- أن أشاء أنا التأخير فالباب واحد غير أنا نفرضها، إذا قال إلا أن تشاء أنت التأخير. فإذا ثبت هذا ففيها سبع مسائل: الست ما ذكرناه، وزيادة واحدة: إن قضاة في غد بر، وإن لم يقضه حتى غربت الشمس في غد حث، وإن قضاة من يومه قبل غده حث، وإن قضى بعضه في يومه وبعضهم في غده حث، وإن مات من له الحق في يومه فهل يحث أم لا؟ على قولين لأنه مكره، وإن مات في غد بعد القدره على القضاء على قولين أحدهما عندنا أنه لا يحث في الموضعين، وتحل اليمين، السابعه مثله الاستثناء وقد مضت. الثالثه إذا حلف لأقضين حقه إلا أن يشاء زيد، ففيها ثمان مسائل: سبع قد مضى، وزيادة اخرى: إن قضاة غدا بر، وإن لم يقضه حتى غربت الشمس حث، وإن قضاة اليوم حث، وإن قضى بعضه اليوم وبعضه غدا حث، وإن مات اليوم فهل يحث أم لا على قولين؟ وإن مات في غد بعد القدره فعلى قولين، وإن قال زيد قد شئت التأخير انحلت اليمين بوجود الاستثناء، الثامنه مات زيد اليوم قبل أن يشاء شيئاً وتعذر الاستثناء وكان البر ممكناً، فإن قضاة في غد بر فيها، وإن غربت الشمس قبل أن يقضيه حث.

### إذا حلف ليقضين حقه عند رأس الهلال

أو إلى رأس الهلال أو كان عند الاستهلال أو إلى استهلال الهلال ففيه مسألتان إحداهما أن يقول ليقضين حقه عند رأس الهلال، أو مع رأس الهلال، أو عند الاستهلال أو مع استهلال الهلال وجب عليه حين إهلال الهلال وأن يقضيه عند أول جزء من أول ليله من الشهر لا قبله ولا بعده ولا فرق بين هذه الألفاظ، وأن الحكم فيها واحد، ومتى قضاة بعده أو قبله حث لأن «عند» وضع في الكلام العربى للمقارنه لا- غير، وإذا كانت كذلك، وجب أن يكون القضاء مقارنا لأول الشهر. فإذا ثبت هذا فإن كان الحق مما يقبض في زمان واحد كالذهب والفضه ونحو

ذلك وقع القضاء في زمان واحد وإن كان حقا يقبض في زمان طويل كالمكيل والمعدود ونحو ذلك، فإذا ابتدأ بالقضاء مع رأس الهلال بر، وإن تناول الإيفاء. الثانيه إذا قال إلى رأس الهلال أو إلى استهلال الهلال، فهل يكون إلى حذاء أو بمعنى مع، قال قوم يقتضى المقارنه و هي بمعنى مع، وقال آخرون ينبغي أن يكون إلى حذاء فان قضاءه قبله بر في يمينه، وهو الأقوى. واستعمالها بمعنى مع أيضا كثير قال الله تعالى «مَنْ أَنْصَرَ بَارِيَّ إِلَى اللَّهِ» (١) أى مع الله، وقال «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ» (٢) بمعنى مع، غير أن الحقيقه الأول. و من قال إنها مشتركه قال لا يحنثه إلا بيقين فمن قال إن إلى تفيد حذاء فمتى قضى قبله أو بعده حنث، و من قال إنها بمعنى مع فمتى قضاءه قبله أو معه لم يحنث و إن قضاءه بعده حنث.

### إذا حلف ليقضين حقه إلى حين

أو إلى زمان أو إلى دهر فلا حد لهذه الألفاظ كلها، و يكون كقوله و الله لأقضينه حقه، فيكون على مده حياته، فان لم يفعل حتى مات حنث بوفاته عند بعضهم، و فيه خلاف. و الذى يقتضيه مذهبنا أنه إذا حلف إلى حين كان ذلك إلى سته أشهر و إذا حلف إلى زمان كان ذلك إلى خمسه أشهر، و نص عليه أصحابنا فيمن نذر أن يصوم حيناً أو زماناً. فأما إذا حلف إلى وقت فليس له حد على وجه بلا خلاف، فان قال قريبا أو بعيدا فليس له حد عند بعضهم، و فيه خلاف، و إن قال إلى حقب لم يكن له حد و فيه خلاف.

### إذا حلف لا يفعل فعلا فأمر غيره بفعله عنه

بأمره مثلا أن يحلف لا تزوجت و لا طلقت، لا بعت و لا اشتريت، و لا ضربت عبدي، فإذا فعله غيره بأمره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الحالف ممن يلى أموره بنفسه أو يليها عنه غيره.

ص: ٢٣٠

١- (١) آل عمران: ٥٢، الصف: ١٤.

٢- (٢) النساء: ٢.

فان كان ممن يليها بنفسه كأفناء الناس لم يحنث لأنه ما فعله و إنما فعله غيره و الأيمان يتعلق بحقائق الأسماء و الأفعال، فإذا فعله عنه غيره بأمره فهو و إن أضيف إليه فما فعله هو حقيقه، بدليل أنه يصح نفي الفعل عنه، فلو قيل قد باع الحالف هذا قيل لا إنما باعه و كي له و ناب عنه و كي له فيه. و إن كان الحالف ممن لا يلي هذه الأشياء بنفسه كالخليفة و السلطان العظيم فوكل غيره بفعله عنه، نظرت فان حلف لا تزوجت و لا طلقت لم يحنث، لأن هذا مما يليه بنفسه فهو فيها كالعامه و سائر الناس، و إن كان حلف لا بعت و لا اشترت، و لا- ضربت عبيد، ففعله عنه غيره بأمره، قال قوم إنه لا يحنث، و قال آخرون فى الضرب إنه يحنث لأنه يقال باع الخليفه، و إن كان البائع و كي له، كما روى زنا ما عزر فرجمه رسول الله و إنما أمر برجمه و هذا الأقوى عندى و من قال لا يحنث قال هذا مجاز و الأيمان يتعلق بالحقائق، و هو قوى أيضا و يقويه أن الأصل براءه الذمه.

### إذا علق يمينه بأمرين لم يخل من أحد أمرين

إما أن يكون نفيًا أو إثباتًا، فإن كان إثباتًا كقوله و الله لا-كلن هذين الرغيفين أو لألبسن هذين الثوبين، فإذا لبسهما بر و إن لبس أحدهما لم يبر فى يمينه بلا-خلاف. و إن كان هذا على النفى فحلف لا أكلت هذين الرغيفين، و لا لبست هذين الثوبين لم يحنث حتى يأكلهما، فإن أكل أحدهما لم يحنث، و قال بعضهم يحنث إذا أكل أحدهما لأن أصله، أن القرب من الحنث حنث، و الأول أصح عندنا. فان حلف لا- كلمت زيدا و عمروا فكلم أحدهما حنث، و الفرق بينهما أنهما يمينان لأنه حلف لا كلم زيدا و لا كلم عمروا، و إنما دخلت الواو نايبه مناب تكرير الفعل كأنه أراد أن يقول و الله لا كلمت زيدا و لا كلمت عمروا فقال و عمروا، فلهذا حنث و ليس كذلك فى الأول لأنها يمين واحد. و لو حلف لا- شربت ماء هذه الإداوه صار بالإضافه إليها معرفه، فلا يحنث حتى يشربه كله، و لو كان هذا على الإثبات فقال لأشربن ماء هذه الإداوه لم يبر حتى يشربه كله لما مضى.

فأما لو حلف لا شربت من ماء هذه الإداوه فشرب منه قطره حنث لأنه قد شرب منه، و لو حلف لأشربن من ماء هذه الإداوه فإذا شرب منه و لو قطره، بر فى يمينه لأنه شرب منه. و هكذا كل إناء فيه ما يمكن أن يشربه كله كالحب و البركه و المصنع العظيم فشربه و الحكم فيه كالإداوه سواء. فأما دجله و النهر فإذا حلف لأشرب من ماء دجله أو من ماء هذا النهر، فمتى شرب منه قطره حنث، لأنه قد شرب منه، و كذلك الإثبات إذا قال لأشربن منه فشرب قطره بر، فأما إن أطلق فقال لا شربت ماء دجله فشرب منه، قال بعضهم متى شرب منه حنث، لأنه إذا قال لا شربت ماء دجله فمعلوم أنه لا يمكنه شربه كله، ثبت أنه أراد لا شربت منه فيحنث إذا شربه، كما حلف لا أكلت خبز الحوارى فإنه يحنث بأكل لقمه كذلك هيئنا و جب أن يحنث بشرب جرعه منه. و قال آخرون إنه لا يحنث و هو الأقوى عندى لأن قوله «ماء» نكره و قوله «دجله» للتعريف و كانت الحقيقة كله كماء الإداوه سواء و كان كقوله و الله لا صعدت السماء فإنه لا يحنث فيه بحال، و ما قالوه من خبز الحوارى فلان الحوارى صفة الخبر فكأنه قال الخبز الحوارى الأبيض و لو قال الخبز الأبيض تعلق بكل لقمه منه، كقوله الماء العذب فتعلق بكل شربه منه، و ليس كذلك فى مسئلتنا لأنها نكره أضيفت إلى معرفه فكانت معرفه و تعلقت اليمين بالكل. فان حلف لا شربت من النهر لا شربت من دجله، فمتى شرب من مائها حنث سواء عرف بيده أو فى كوز أو غيره على أى وجه، شرب منها أو كرع فيها كالبهيمة، و قال بعضهم لا يحنث حتى يكرع منها كالبهيمة لأنه إذا شرب عرفاً بيده فما شرب منها و إنما شرب من يده و هو الأقوى عندى. كل من حلف يميناً على فعل فاعل تعلقت اليمين بفعل ذلك الفاعل فى الباب البر و الحنث، و لا يتعلق بفعل غيره. من ذلك:

### إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفى حتى منك

، فقد علق اليمين بفعل نفسه وحده

فان استوفى حقه قبل المفارقة بر في يمينه، و ما إن فارقه قبل الاستيفاء باختياره حنث و إن فارقه ناسيا أو مكرها فعلى وجهين أصحهما عندى أنه لا- يحنث. فان فرد الذى عليه الحق لم يحنث الحالف، سواء فر باختيار الحالف أو بغير اختياره لأن الإيمان ما تعلقت بفعل من عليه الحق و إنما تعلقت بفعل الحالف، و الحالف ما فارقه. فان حلف لا فارقتنى حتى أستوفى حقى منك، فاليمين تعلقت بفعل الغريم وحده فان قضاه الحق قبل المفارقة بر و إن انصراف الغريم باختيار نفسه حنث الحالف، و إن انصرف الغريم مكرها أو ناسيا فهل يحنث الحالف أم لا؟ على قولين: عندنا أنه لا يحنث، و إن انصرف الحالف على أى وجه كان لم يحنث، لأن الغريم ما فارقه، و إنما فارق هو الغريم. و إن حلف لا افترتق أنا و أنت حتى أستوفى حقى كان معناه لا فارقتنى و لا فارقتك، فقد تعلقت اليمين بفعل كل واحد منهما، فان قبض حقه قبل المفارقة بر، و إنما فارق هو الغريم. و إن حلف لا افترتق أنا و أنت حتى أستوفى حقى كان معناه لا فارقتنى و لا فارقتك، فقد تعلقت اليمين بفعل كل واحد منهما، فان قبض حقه قبل المفارقة بر، و إن فارق أحدهما صاحبه باختياره حنث، و إن فارقه ناسيا أو مكرها فعندنا لا يحنث و قال بعضهم يحنث. و لو حلف لا افترتق أنا و هو، ففر منه لم يحنث عندنا، و قال قوم يحنث لأن فراره منه باختيار نفسه، و كذلك لو حلف لا أفترق أنا و هو، و لا فصل بينهما، و لو حلف لا افترقنا حتى أستوفى حقى منك لم يحنث حتى يكون من كل واحد منهما فراق لصاحبه: يذهب هذا كذا، و هذا كذا، لأنه قد علق اليمين بمفارقة كل واحد منهما.

### إذا حلف لا فارقتك حتى أستوفى حقى منك

فقد فرع على هذا ثلاث مسائل: الأولى فلس من عليه الحق و حجر الحاكم عليه لزمه مفارقتة شرعا، فكان فرارا على إكراه بحكم الشرع، فهل يحنث؟ على قولين قد مضى. الثانية أخذ حقه معتقدا أنه نفس حقه، فبان غيره مثل أن كان حقه دنانير فبان نحاسا، و فضه فبان رصاصا، قال قوم يحنث، و قال قوم لا يحنث و هو الأقوى عندى.

الثالثة إذا أحاله بالحق فقبل الحالف الحوالة و انصرف حنث لأن الحوالة و إن كانت فإنما هي قبض حكما فأما مشاهدته و فعلا فلا.

### إن حلف لا فارتك حتى أستوفى حتى نظرت

، فان استوفى نفس حقه بر و إن استوفى بدل حقه مثل أن كانت دنائير فأخذ دراهم أو ثيابا أو غيره ذلك حنث في يمينه، سواء كان البدل وفاء حقه أو أقل لأنه ما استوفى حقه و إنما استوفى بدل حقه فإن أبرأه و انصرف حنث أيضا لأنه ما استوفاه. فان قال حتى أستوفى نظرت، فان استوفى حق نفسه بر، و إن أخذ البدل عنه و كان وفاء حقه بر، و إن كان دون ذلك حنث، لأنه ما استوفاه. فان قال لا أفارتك ولى قبلك حق، فإن أخذ نفس حقه أو بدل حقه بر، سواء كان في البدل وفاء أو لم يكن، لأنه فارقته و لا حق له قبله، و كذلك إن أبرأه و انصرف.

### كل موضع حكمنا بوقوع الفراق فالفراق هو افتراق المتبايعين عن محلها الذي تبايعا

، و قد فسرناه في البيوع، و بينا أنه مأخوذ من العرف فما يسمى في العرف افتراقا حكم بذلك، و ما لم يسم بذلك لم يحكم به.

### إذا حلف من عليه الحق لا فارتك حتى أقبضك حنث

، فان قضاه نفس حقه بر، و إن أعطاه بدل حقه حنث، فان كان الحق عينا فوهبها مالكةا منه فقبلها حنث لأنه ما اقتضاه. و إن أبرأه من الحق فمن قال الإبراء يحتاج إلى القبول، فقبل حنث كالهبة، و من قال يبرء من غير قبول فهل يحنث أم لا؟ على قولين أقواهما عندي أنه يحنث لأنه ما أقبضه. فإن حلف عمرو لا بعث لزيد ثوبا فأعطى زيدا و كيله ثوبا و قال له بعه، و إن شئت فادفعه إلى من ترى لبيعه فأتى و كيل زيدا فباعه فباعه و هو لا يعلم أنه لزيد صح البيع، و هل يحنث؟ على قولين أقواهما عندي أنه لا يحنث، لأنه جاهل بذلك، و هو كالمكره و الناسي، و إن قال زيدا لو كيله بعه أنت فأعطى الوكيل هذا الثوب لعمرو و قال بعه، فباعه فالباع باطل، و لا يحنث عمرو لأنه ما باع، و سواء

قال لا باع له ثوبا ملكه أو أطلق فلا فرق بينهما.

### إذا قال لامرأته إن خرجت من الدار حتى آذن لك فأنت طالق

، فقد علق طلاقها بصفه و هو خروجها بغير إذنه، فعندنا أن هذه يمين باطله، و عندهم صحيحه، فإن خرجت بغير إذنه طلقت، فان عادت فخرجت ثانيا لم تطلق لأن اليمين انحلت بالحنث فيها، فان آذن لها فخرجت لم تطلق، لأنها خرجت باذنه، و انحلت اليمين أيضا بذلك فان خرجت ثانيا بغير إذنه لم يحنث. هذا إذا قال لها حتى آذن لك، فان قال إن خرجت من الدار إلا بإذني فهو كقوله حتى آذن لك، فان خرجت بغير إذنه طلقت و انحلت اليمين، لأن «أن» لفعل مره واحده، فان آذن لها فخرجت بر في يمينه، فان خرجت بعد هذا لم تطلق، و إن كان بغير إذنه. و قال بعضهم إذا قال إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق، فان خرجت بغير إذنه طلقت و انحلت اليمين، و إن خرجت مره أخرى لم تطلق مره أخرى مثل ما قال الأول، و إن آذن لها فخرجت لم تطلق فان خرجت مره أخرى بغير إذنه طلقت، فجعل هذا القائل يمينه على التكرار على كل مره. و لو قال متى خرجت إلا بإذني فأنت طالق، كان على مره واحده، و لا فصل بينهما أكثر من أن قوله إن خرجت كان للفعل، و متى خرجت للزمان، و كذلك أى وقت و أى حين و أى زمان و أى ساعه الباب واحد. فأما إن قال كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق فهو على التكرار على كل مره تخرج، فان آذن فيها مره فخرجت لم تطلق، فان خرجت بعده مره أخرى بغير إذنه طلقت حتى تقول كلما خرجت فقد أذنت لك فيه فحينئذ تزول اليمين لأن لفظه كل للتكرار.

### إن قال إن دخلت دار زيد إلا بإذنه فأمرأتي طالق

، فان دخلها بغير إذنه طلقت و إن آذن له بالدخول ارتفعت اليمين، دخلها بعد أو لم يدخلها واحد، فان دخلها لم يحنث بعد هذا، و إن منعه زيد من الدخول بعد الإذن لم يقدر في ذلك، بل تكون

اليمين منحلّه بوقوع الاذن، و إن لم يوجد المأذون فيه، و عندنا أن هذه مثل الاولى لا يقع بها طلاق بحال. فان قال إن خرجت من الدار إلا بإذني إلا لعياده مريض فأنت طالق، فقد علق طلاتها بصفه و هو خروجها بغير إذنه، و استثنى ما يمنع وقوع الطلاق بشيئين: أحدهما وجود إذنه، و الثاني خروجها لعياده مريض، فان خرجت في غير هذين فقد طلقت. فإذا تقرر هذا نظرت فان خرجت لعياده مريض لم تطلق فان تشاغت بعد خروجها بغير العياده كزياره الوالدين و قضاء الحوائج و دخول الحمام لم تطلق، لأنها ما خرجت إلا لعياده المريض و فلا- يقدر في خروجها حدوث نيه غير ما خرجت له. فان خرجت لغير عياده المريض طلقت و إن تشاغت بعد خروجها بعياده المريض لم ينفعها ذلك، لأنها ما خرجت له. فان خرجت لعياده المريض و لغير عياده كأنها اعتقدت الخروج لأشياء منها عياده المريض لم تطلق، لأنها قد خرجت لعياده المريض فلا يضر أن يعتقد غيره، و عندنا هذه مثل الاولى سواء لا تطلق بحال.

### إذا حلف بالطلاق لا خرجت إلا بإذني

فأذن لها فخرجت بعد الإذن و قبل العلم به لم يحنث، و قال بعضهم يحنث، و هذا يسقط عنا لما مضى.

### إذا قال رقيقى أحرار أو ممالكى

ابتداء عندنا أو حلف على ذلك عندهم، نظرت فان كان له عبيد قن و إماء قن عتقوا بلا إشكال لأن الاسم تناولهم على الإطلاق فإن كان فيها مدبر عتق أيضا كالعبد القن لأنه عبد، و كذلك المكاتب و أم الولد لأن الاسم يتناولهم. فان كان له أشقاص عبيد، مثل أن كان له نصف عشره أعبد مشاعا عتقوا كالمنفرد فإذا كان له نصف عشره أعبد فله خمسسه، فإنهم يعتقون فان كان فيهم مكاتب ففى الناس من قال المكاتب لا يدخل فى ذلك، و منهم من قال: يدخل أيضا، و الأقوى عندى أنه يدخل إن كان مشروطا عليه لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم.

## إذا قال لزوجته إن كلمت أباك فأنت طالق

، عندنا لا يتعلق به حكم لأن اليمين ما انعقدت، و عندهم ينعقد وفيها ثلث مسائل: إن كلمت أباها وقع الطلاق لأن الصفه وجدت، و هكذا إذا كلمت أباها و هي رجعيه لأنها في معنى الزوجات. الثانيه أباها بالخلع أو طلقها قبل الدخول طلقه أو طلقه بعد الدخول و تركها حتى انقضت عدتها ثم كلمت أباها انحلت اليمين، لأن الصفه وجدت و هي باين فان نكحها بعد هذا ثم كلمت أباها لم تطلق، لأن اليمين انحلت بوجود الصفه بين النكاحين. الثالثه أباها و لم تكلم أباها ثم تزوجها ثم كلمت أباها فقد وجد عقد اليمين في ذلك و الصفه في نكاح آخر و لم توجد الصفه بين النكاحين فهل يعود حكم اليمين أم لا؟ نظرت فيما وقعت به البيئونه فان أباها بأقل من ثلاث عاد حكم اليمين و قال بعضهم لا يعود، و إن أباها بالثلاث لم يعد، و قال بعضهم يعود. فإذا ثبت هذا فإذا قال لعبده إن لم أضربك غدا فأنت حر ففيه ثلث مسائل أيضا: الأولى: إن لم يضربه غدا حتى غربت الشمس عتق لأن الصفه وجدت و العبد في ملكه. الثانيه باعه اليوم و لم يضربه غدا حتى غربت الشمس فإنه لا يعتق لأن الصفه وجدت و العبد في غير ملكه فانحلت اليمين. فرع هذه المسئله: إذا لم يبعه اليوم، و جاء غد و لم يضربه مع القدره على ضربه ثم باعه و غربت الشمس و لم يضربه لم يعتق أيضا لأن الصفه وجدت و العبد ليس في ملكه. الثالثه باعه اليوم و اشتراه غدا و خرج اليوم و لم يضربه، فقد وجد عقد اليمين في ملكك، و زال الملك ثم ملكه و وجدت الصفه في ملكك ثان، و لم يوجد الصفه بين الملكين، فهل يعتق أم لا؟ منهم من قال لا يعود، و منهم من قال يعود، لأن البيع بمنزله الطلاق الثلاث، و من قال يعود قال لأن بيع العبد مثل البيئونه بأقل من ثلاث، هذا

إذا كانت اليمين بالعتق، وهذا كله يسقط عنا لأن اليمين بالطلاق و العتاق لا- تنعقد أصلا. فأما إذا كانت اليمين بالله فقال والله لأضربنك غدا ثم باعه اليوم و خرج غد و لم يضربه حنث و وجبت الكفاره و قد روى أصحابنا أنه إذا حلف ليضربن عبده و لم يضربه و عفا عنه لم تلزمه كفاره لقوله «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» (١).

### إذا قال لعبده إن بعتك فأنت حر نظرت

، فان باعه مطلقا عتق عند بعضهم، لأن الصفه وجدت و العبد ممن تلحقه العتق بالمباشره فلحقه العتق بالصفه لأن البيع إذا انعقد ثبت بينهما خيار المجلس ما لم يتفرقا و لو أعتق عبده في مده خيار المجلس عتق فكذلك إذا وجدت صفه العتق، و من لم يقل بخيار المجلس قال لا- ينعق، لأن بنفس العقد لزم البيع بغير خيار، فان باعه بشرط الخيار لهما أو للبائع عتق بلا خلاف بينهم لما مضى، و عندنا لا ينعق لما مضى، و إن كنا نقول بخيار المجلس. فأما إذا باعه بشرط، أن لا خيار بينهما خيار المجلس فعندنا ذلك صحيح و لا يتعلق به العتق لما مضى، و لهم فيه ثلثه أوجه أحدها يصح البيع و الشرط معا و الثاني يبطلان معا و الثالث يصح البيع و يبطل الشرط. فإذا ثبت هذا رجعنا إلى العتق فإذا قيل يصح البيع و الشرط لم يعتق العبد لأن الصفه وجدت و هو على صفه لا يلحقه العتق بالمباشره، فلا يلحقه بالصفه، و إذا قيل يبطلان لم يعتق العبد لأن العقد لم يوجد، و إذا قيل يصح البيع و يبطل الشرط عتق كالباع المطلق. و لو قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه بيعا فاسدا لم يعتق بلا خلاف، و هكذا لو قال إن زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا لم يعتق، لأن إطلاق البيع يقتضى بيعا شرعيا فإذا كان فاسدا لم توجد الصفه.

### إذا حلف لا يأكل الرؤوس حنث بأكل رؤوس النعم:

الإبل و البقر و الغنم و لا يحنث بأكل رؤوس سواها كرؤوس الحيتان و العصافير و الطيور و الجراد، و إن كان بلد له صيد كثير و تكون رؤوس الصيد يؤكل مفرده عندنا حنث فيها و إن حلف لا يأكل الرؤوس و

ص: ٢٣٨

(١-١) البقره: ٢٣٧.

هو في غيرها من البلاد، فأكل منها هل يحنث أم لا قال قوم يحنث لأنه إذا ثبت عرف في مكان تعلق بها حكم اليمين في كل مكان كخبر الأرز له عرف بطبرستان فيتعلق به الأيمان في كل مكان. وقال آخرون لا يحنث لأن هذا الحالف لا علم له بذلك ولا عرف له بهذا البلد وهكذا القول في رؤس الحيتان إذا ثبت لها من العرف ما ثبت لرؤس الصيود. هذا إذا لم يكن له نيه فأما إذا كان له نيه حنث و بر على نيته، و الورع أن يحنث بأى رأس كان ليخرج من الخلاف، لأن فيه خلافا، و الأقوى عندي أن لا يحنث بما لا يعرفه، لأن الأصل براءة الذمه.

### إذا حلف لا يأكل البيض انطلق على كل بيض يزائل بانه

، و هو بيض الدجاج، و الوز و النعام، و العصافير، و الطيور و نحوها، فأما ما عداها مما لا يزائل بانه حيا و هو بيض الحيتان و الجراد فلا يحنث، لأن إطلاق الأيمان يتعلق بما يقصد و يفرد للأكل وحده دون بانه كرويس النعم و أما ما لا يفرد عن أصولها فلا يحنث به كرويس العصافير و الطيور.

### إذا حلف لا يأكل لحما فأكل لحم النعم و غيرها

من الصيود و الطيور، حنث لأن اسم اللحم يطلق على هذا كله، فإن أكل لحم الحيتان لا يحنث و قال بعضهم يحنث و الأول أقوى.

### إذا حلف لا يشرب سويفا فان صب عليه ماء و شربه حنث

، و إن استفه لم يحنث و لو حلف لا- يأكل خبزا فإن أكله و هو أن يلوكه بفيه و يزدرده حنث، فان مائه بالماء و شربه كالسويق لم يحنث، لأن الاسم الحقيقي لا يتناول. فإذا تقرر هذا فان حلف لا أكل السويق فذاقه لم يحنث لأن الأكل أن يلوكه و يزدرده، و الذوق أن يعرف طعمه ازدرده أو لم يزدرده، بلى إن حلف لاذاقه فأكله حنث، لأن الأكل ذوق و زياده، لأنه لا يصح أن يقال كله و لا تذقه، و يقال ذقه و لا تأكله، فلهذا حنث. و إن حلف لا ذاقه فأخذه بفيه و مضغه و رمى به و لم يزدرد شيئا منه قال بعضهم

يحنث و هو الأقوى لأن الذوق عبارته عن معرفه طعام الشيء و قد عرف طعمه قبل أن يزدرد، و قال بعضهم لا يحنث ما لم يزدرد شيئا منه، لأنه لا يقال ذاقه ما لم ينزل شيء منه في خلقه و الأول أصح لأن بالذوق لا يفطر الصائم و بالازدرد يفطر.

### إذا حلف لا يأكل سمنا

فالسمن ضربان: جامد و مائع، فإن كان جامدا نظرت فإن أكله على جهته وحده حنث و إن أكله بالخبز حنث أيضا عندنا، و من قال بعضهم لا يحنث، لأنه ما أكل السمن على جهته، فأما إذا كان مائعا نظرت فان شربه لم يحنث لأنه حلف لا يأكل فلا يحنث بشربه، و إن أكله بالخبز حنث عندنا، و من قال هناك لا يحنث قال ههنا مثله. فإن أكل خبيصا معمولا بالسمن حنث إذا كان السمن ظاهرا فيه، و إن كان مستهلكا فيه لم يحنث و كذلك إذا حلف لا يأكل خلا فأكل مرقه فيها حل فان كان ظاهرا حنث و إن كان مستهلكا لم يحنث.

### إذا حلف لا يأكل هذه التمره

فوقعت في تمر فأكله كله إلا- واحده نظرت فان تيقن أنه أكل التي حلف عليها حنث، و إن تيقن أنه ما أكلها لم يحنث، و إن أشكل الأمر لم يحنث أيضا لأن الأصل أنه ما حنث فلا يحنث بالشك و هكذا لو هلكت منه تمره فأكل ما بقى كله، فان علم أنه أكلها حنث و إن علم أنه ما أكلها و أنها التي هلكت لم يحنث، و إن أشكل الأمر لم يحنث أيضا لما مضى.

### إذا حلف لا يأكل هذه الحنطه أو من هذه الحنطه

الباب واحد غير أنا نفرضها فيه إذا قال هذه الحنطه فإن أكلها على جهتها حنث و إن غيرها بأن طحنها و جعلها دقيقا أو قلاها فجعلها سويقا فأكل منه لم يحنث عندنا و قال بعضهم يحنث لأنه علق الحكم بهذه العين و العين تلك.

### فأما إذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شاربا

أو هذا الشاب فصار شيخا فكلمه أو لا أكلت من لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكل، أو لا أكلت من هذا البسر فصار رطبا فأكل، ففي الكل قال قوم يحنث، و قال آخرون لا يحنث و هو الأقوى عندي.

### و إن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فخبزه و أكل منه لم يحنث

، و قال قوم يحنث

لأن الدقيق هكذا يؤكل، و الأول أقوى لأن الأصل براءة الذمه.

### إذا حلف لا يأكل شحما

فالشحم هو الذى يكون فى الجوف من شحم الكلى أو غيره، فإن أكل منه حنث، و إن أكل غيره من كل شىء فى الشاه من لحمها الأحمر و الأبيض و الأليه و الكبدة و الطحال و القلب لم يحنث بشىء من هذا لأن اسم الشحم لا يقع عليه و قال بعضهم إن أكل من لحم الظهر حنث و الأول أقوى عندى و إن حلف لا- يأكل لحما نظرت فإن أكل من اللحم الأحمر أو من الأبيض الذى يكون على الظهر حنث، و إن أكل من القلب لم يحنث لأن اسم اللحم لا يقع عليه و لا يقال لمن أكله أكل لحما، و إن أكل من شحم البطن لم يحنث عندنا، و قال بعضهم يحنث، فإن أكل الكبدة و الطحال لم يحنث، و قال بعضهم يحنث، و الأول أقوى، لأنها لا يسمى لحما، فإن أكل الأليه لم يحنث عندنا لما مضى، و قال بعضهم يحنث لأنه بمنزلة اللحم.

### فإن حلف لا أكل تمرا

فأكل رطباً أو رطباً فأكل بسراً أو بسراً فأكل بلحاً، أو بلحاً فأكل طلعا لم يحنث، و كذلك لو حلف لا يأكل طلعا فأكل بلحاً أو بلحاً فأكل بسراً أو بسراً فأكل رطباً أو رطباً فأكل تمرا لم يحنث، لأن كل واحد منهما غير صاحبه.

### فإن حلف لا يأكل رطباً

فأكل من المصنف و هو ما نصفه رطب و نصفه بسر نظرت فإن أكل منه الرطب حنث، و إن أكل منه البسر لم يحنث، و إن أكله على ما هو به حنث لأنه قد أكل الرطب، و قال بعضهم لا يحنث و الأول أصح عندنا، و هكذا إذا حلف لا يأكل بسراً فأكل المصنف فعلى ما فصلناه.

### فإن حلف لا يأكل زبداً

فأكل لبناً لم يحنث، لأن الاسم لا يقع عليه و كذلك من حلف لا يأكل دبساً فأكل تمراً أو شيرقاً فأكل سمسماً لم يحنث أيضاً لأنه غيره، و كذلك إن حلف لا يأكل تمراً أو سمسماً فأكل دبساً أو شيرقاً لم يحنث.

### فإن حلف لا يأكل لبناً

فأكل سمسماً لم يحنث، لأنه غيره، و إن أكل زبداً فالزبد لا ينفك من اللبن فينظر فيه، فإن كان اللبن مستهلكاً فيه لم يحنث، و إن كان قائماً فيه حنث، و قال بعضهم إذا حلف لا يأكل اللبن حنث بأكل كل ما عمل منه من زبد

و سمن و جبن و غير ذلك، لأن الكل لبن، و الأول أصح لأن الصورة بطلت، و الاسم قد زال.

### إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم عليه وحده

، و هو يعرفه، مع ذكره ليمينه حث لأن السلام و كلام، و إن كان جاهلا به أو عالما لكنه نسي فلا يحث عندنا، و قال بعضهم يحث. فان سلم على جماعه و فلان فيهم ففيه ثلث مسائل: إما أن يقصده بالنيه أو يعزله بالنيه أو يطلق، فان قصده و أراد مع القوم حث، و إن عزله بالنيه و نوى السلام عليهم دونه لم يحث عندنا، و قال بعضهم يحث، و إن أطلق من غير نيه فالأقوى أن يقال إنه يحث لأن ظاهر القول العموم، و قال بعضهم لا يحث، و إن كان جاهلا بأنه في القوم ثم بان فيهم لم يحث عندنا و قال بعضهم يحث.

### إذا حلف لا كلمت زيدا فكتب إليه كتابا

أو أرسل رسولا أو أوما إليه برأسه أو بيده أو بعينه لم يحث عندنا، و قال بعضهم يحث.

### إذا حلف لا رأى منكرا إلا رفعه

ففيه ثلاث مسائل إما أن يقول إلا رفعته إلى القاضي أبي فلان أو إلى قاض أو إلى القاضي. فإن قال إلى القاضي أبي فلان، فقد عين و سمى، فإذا رأى منكرا نظرت فان رفعه إليه بر، و إن لم يرفعه مع القدره عليه حتى ماتا أو أحدهما حث لأنه ترك البر مع القدره عليه حتى فاته، و إن فاته بغير تفريط مثل أن سار ليرفعه فماتا أو أحدهما قبل أن يصل إليه فلا يحث عندنا، و قال بعضهم يحث، و كذلك لو حجب عنه أو منع في الطريق مكرها لم يحث عندنا، و قال بعضهم يحث، فان عزل القاضي نظرت، فان كانت نيته أن يرفعه إليه و هو قاض فالعزل هيهنا كالموت و قد مضى، و إن لم يكن له نيه فهل فات رفعه بعزله؟ قال قوم إنه فات، و هو الأقوى عندى، و قال بعضهم ما فات. الثانيه إذا قال إلا رفعته إلى قاض فقد نكر القاضي، فان مات أو عزل لم يحث لأنه يمكنه رفعه إلى غيره، فأى قاض رفعه إليه بر في يمينه، و لا يحث هيهنا بموت قاض و لا بعزله.

الثالثة إذا قال إلى القاضى، قال قوم يرجع هذا إلى قاضى البلد، من كان قاضيه لأنه عرفه و لم يعينه، فان كان له قاض رفعه إليه، و إن مات أو عزل لم يفت رفعه لأن كل من ولى بعده مكانه فهو قاضى البلد و هذا قريب.

### إذا حلف ما له مال، و له مال يتمول في العاده حنث

، سواء كان زكاتيا كالأثمان و الثمار و الماشيه و الزرع، أو كانت غير زكاتيه كالعقار و الأثاث و البغال و الحمير، و هكذا إن قال إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بمالى، تناول كل ما يتمول كالأثمان، و قال قوم لا يعلق ذلك إلا بالزكاتيه، و الأول أقوى عندى، و قد رواه أصحابنا فى النذر فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله. فأما إن كان له مال فى الذمه نظرت، فان كان حالا حنث لأن اسم الملك يقع عليه، و إن كان إلى أجل قال قوم لا- يحنث لأنه لا مال فى ذمته فى الآجل و قال قوم و هو الصحيح إنه يحنث لأن ذمته مشغوله به بدليل أنه لو أبرأه برىء، و إن كان قبل المحل، فلو لم يكن له لما برىء.

### إذا حلف ليضربن عبده مائه سوط

أو قال مائه فأخذ ضغنا فيه مائه شمراخ فضربه به دفعه واحده، أو شد مائه سوط فضربه بها دفعه واحده ففيه ثلث مسائل إن علم أنه ما وصل بعضها إلى بدنه لم يبر فى يمينه، و إن علم أنها وقعت كلها على بدنه فقد بر فى يمينه عندنا، و قال بعضهم لا يعتد له إلا بواحد. و أما إذا قال ليضربنه مائه مره فلا يعتد إلا بضربه واحده بلا خلاف. و إن حلف ليضربنه مائه ضربه قال بعضهم لا يبر حتى يضرب مائه مره لأنه يجرى مجرى قوله مائه مره، و لهذا قلنا فى الرمي بسبع حصيات دفعه واحده لم يعتد إلا بواحد، و قال بعضهم يبر بضرب مره واحده لأن الضربه إيصال ضربه إلى بدنه فإذا وقعت الشماريخ عليه دفعه واحده فقد أوصل إلى بدنه مائه ضربه و هذا الأقوى عندى. فلا فصل فى جميع ذلك بين أن يؤلمه بالضرب أو لا يؤلمه، بعد أن يفعل ما يقع عليه اسم الضرب: و هو أن يرفع يده أولا ثم يوقع الضرب به، فأما إذا وضعه على كتفه وضعاً

فلا يقال له ضرب، و قال بعضهم الضرب ما آلمه به، فإذا لم يؤلمه فليس بضرب، و الأول أقوى. الثالثه إذا ضربه دفعه واحده، و لم يعلم هل وصلت إلى بدنه، لكنه غلب على ظنه أن الكل قد أصابه بر في يمينه، و قال بعضهم لا يبر في يمينه، لأنه ما قطع أن الكل وصل إليه، و الأصل أنه ما وصل، فلا يحكم بالبر، و الأول أقوى لعموم أخبارنا فيه، و لقوله تعالى «وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ» (١) و لم يفصل.

### إذا حلف لا وهبت له

، فالهبة عبارته عن كل عين يملكه إياها تبرعا بغير عوض فان وهب له أو أهدي إليه أو نحله أو أعمره أو تصدق عليه صدقة تطوع حث بذلك كله، و أبعدها العمرى، و قد سماها رسول الله صلى الله عليه و آله هبة، فقال: العمرى لمن وهبت له و قال بعضهم في صدقة التطوع أنه لا يحث بها، فان حلف لا أعمرته فتصدق عليه، أو لا أتصدق عليه فأهدى له لم يحث، لأن اليمين تعلقت بنوع فلا يحث بنوع آخر، كما لو حلف لا- أكلت المعقلى فأكل البرنى لم يحث. فان حلف لا- وهبت له فأعاره لم يحث، لأن الهبة تمليك الأعيان، و العارية لا- يملك بها العين، فان وقف عليه فمن قال إنه ينتقل إلى الله لا إلى ما لك لم يحث لأنه ما ملكه، و من قال إنه ينتقل إلى الموقوف عليه حث، و الثانى أقوى. فإن أوصى له بشيء و قبله لم يحث لأنه سبب تمليك و ليس بتمليك.

### إذا حلف لا ركب دابه العبد

، و للعبد دابه جعلها سيده فى رسمه يركبها لم يحث، و قال بعضهم يحث لأنها تضاف إليه، و الأول أقوى لأنه الحقيقة و الثانى مجاز، فأما إن ملكه سيده الدابه، فمن قال إنه لا- يملك لا يحث، و من قال يملك حث لأنها ملك العبد و الأقوى الأول. فأما إن حلف لا ركب دابه السيد فركب دابه المكاتب لم يحث، لأن الدابه منقطعه عن السيد لا حق للسيد فيها، و المكاتب هو المتصرف فيها فلا يحث، بلى إن

ص: ٢٤٤

حلف لا ركب دابه المكاتب فركب له دابه، قال قوم يحنث و قال آخرون لا يحنث، و الأول أقوى، لأنها في حكم ملكه، بدليل أنه هو المتصرف فيها دون سيده، و السيد لا يملك بيعها و لا هبتها و لا التصرف فيها.

### إذا حلف لا ضربت عبد زيد فوهبه زيدا

، أو جنى العبد جنايه تعلق رأسها برقبته فضربه حنث، لأن العبد ملكه، و إنما تعلق برقبته حق الغير، و هذا لا يخرج من أن يكون ملكه.

ص: ٢٤٥

## كتاب النذر

## إشارة

كتاب النذر (١)

## النذر ضربان نذر تبرر وطاعة، و نذر لجاج و غضب

، فالتبرر أن يعلقه بإسداء نعمه أو دفعه بليه و نقمه، فإسداء النعمة أن يقول إن رزقني الله ولدا أو عبدا فمالى صدقه، و إن رزقني الحج فعلى صوم شهر، و دفع النقمه قوله إن شفى الله مريضى أو خلصنى من هذا الكرب، أو دفع عنى شر هذا الظالم فعلى صدقه مالى أو صوم شهر. فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف، لقوله عليه السلام من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذر أن يعصيه فلا يعصه، غير أنا نراعى أن نقول ذلك بلفظ «الله على كذا» لأن ما عدا ذلك لا ينعقد به نذر، و لا يخلفه كفاره. و أما نذر اللجاج و الغضب فالذى معناه معنى اليمين أن يمنع نفسه به من شىء

ص: ٢٤٤

(١ - ١) كذا فى بعض النسخ، مفصولا بين الكتابين، و العنوان مكتوب بالحمرة و ذكر فى انتهاء الكتاب «تم كتاب النذر و يتلوه كتاب الصيد و الذبائح» و فى سائر النسخ التى عندنا، لا يوجد عنوان كتاب النذر، و ذكرت فى انتهاء الكتاب «هذا آخر كتاب الايمان من كتاب المبسوط و يتلوه فى الجزء الرابع كتاب النذور إنشاء الله» كما فى الطبعة الاولى، و لكن كل النسخ خال من كتاب يعرف بكتاب النذور و تشرع بعده بكتاب الصيد و الذبائح. لكن الفروع المذكوره بعد ذلك قد جعلها مع تغيير ما فى كتاب الخلاف فتتمه لكتاب الايمان، ثم عنوان كتاب النذر و بحث عن النذر الابتدائى الذى لا شرط فيه فقط و فيه عشرون مسئله، مع أنه قدس سره قد خلط بين المبحثين: النذر الابتدائى، و النذر مع الشرط فى عنوان كتابه التهذيب، و الظاهر ان عنوان كتاب النذر هذا هو الصحيح تبعا لكتب الأصحاب، من دون فرق بين النذر الابتدائى و الشرطى، و الشيخ قدس سره جمع بين المسائل هنا كما فعل فى التهذيب. و السر فى اختلاط البابين أن الفروع المذكوره فى كتاب الايمان و النذور لا يتمان على مذهبا إلا إذا علقنا باليمين أو النذر، فسواء قال: و الله ان شفى الله مريضى أعتق رقبه، أو قال الله على أن أعتق رقبه إن شفى الله مريضى، و لذلك ترى بعض الأصحاب يعنون كتاب الايمان و النذر مجتمعا و لا يفرد لكل واحد بابا و لا كتابا.

أو يوجب عليها فعل شىء، فالمنع أن يقول إن دخلت الدار فمالى صدقه أو فعلى صوم شعبان، والإيجاب أن يقول إن لم أدخل الدار و إن لم أكلم فلانا فمالى صدقه، أو فعلى صوم سنه.

### فإذا وجد شرط نذره فما الذى يلزمه؟

اختلف الناس فيها على ستة مذاهب ذكرناها فى الخلاف (١) فعندنا أنه متى قال ذلك بلفظ «الله على» فإنه يلزمه الوفاء به، و إن خالفه لزمته كفاره النذر على ما بينه، و قال بعضهم هو بالخيار بين الوفاء بنذره و بين أن يكفر كفاره يمين، و قال بعضهم كفاره يمين لا غير. فإذا تقرر ذلك لم يخل ما تعلقه به من ثلثة أحوال إما أن يعلقه بصدقه مال، أو عباده غير الحج أو بالعتق و الطلاق، أو بالحج، فإن علقه بصدقه مال كقوله لله على أن أتصدق بمالى، أو بعباده غير الحج كقوله فعلى ألف ركعه أو صوم شهر فهو بالخيار عندهم بين الوفاء و بين كفاره يمين، و عندنا يلزمه الوفاء به، فان خالفه لزمته كفاره النذر على ما سنيناه، و إن علقه بالطلاق و العتق فعندنا لا يقعان، و إن حصل الشرط و عندهم يقع. و إن علقه بالحج فقال لله على حجه، عندنا يلزمه الوفاء به، فان عينه فى سنه بعينها و خالف و جب عليه كفاره النذر، و انحل النذر، و إن أطلقه لا ينحل و و جب عليه الوفاء به. و عندهم مثل سائر العبادات يكون مخيرا بين الوفاء و كفاره اليمين، و قال بعضهم يلزمه الوفاء به و لا يجزيه الكفاره، لأن الحج يجب بالدخول فيه، فلزم الوفاء به، إذا علقه بالنذر، و ليس كذلك سائر العبادات عند هذا القائل.

### إذا حلف لا أستخدم عبدا

فخدمه عبد من قبل نفسه لم يحنث، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، و قال بعضهم إن كان عبد نفسه يحنث و الأول أقوى عندى.

### إن حلف لا يأكل فاكهه

، فالفاكهه العنب و الرطب و الرمان و التين و نحوها

ص: ٢٤٧

وقال بعضهم العنب و الرطب و الرمان ليس بفاكهه، و الأول أقوى عندي، و إنما أفرده الله تعالى ذكره تعظيما له، فان حلف لا يأكل فاكهه فأكل القثاء و الخيار لم يحنث لأنها من الخضرة، فإن أكل بطيخا حنث لأنه له نضجا كنضج الرطب يحلو إذا نضج و يؤكل كالعنب و الرطب، فلهذا كانت من الفاكهه.

### فإن حلف لا يشم الريحان

انطلق على هذا بالفارسي الذي هو الشاشبرم (١) دون المرزنجوش و نحو ذلك من الورد و الياسمين، لأن الاسم لا يتناول هذه، فان حلف لا يشم الورد فشم نفس الورد حنث، و إن شم دهن الورد لم يحنث، فان حلف لا يشم البنفسج فان شم ورده حنث، و إن شم دهنه لا يحنث، و قال بعضهم يحنث لأنه يقال لدهنه بنفسج، و الأول أقوى لأنه الحقيقه و ما قالوه مجاز.

### فان حلف لا ضرب زوجته

، فعضها أو خنقها أو نتف شعرها لم يحنث، و قال بعضهم يحنث بكل ذلك، لأنه ضرب و زياده، و الأول أصح.

### إذا قال من بشرني بقدم زيد فهو حر

، و على مذهبننا قال فله على أن أعتقه فإن بشره واحد أو جماعه دفعه واحده و جب عليه أن يعتقهم، و عندهم يعتقون، لأن البشاره عباره عن أول خبر يبشر به، فإن بشره بعد الأول غيره لم يلزمه ذلك، لأن البشاره قد وقعت فلا تقع به مره أخرى.

### فإن قال من أخبرني بقدم زيد فهو حر

فإن أخبره واحد أو جماعه عتقوا، و إن أخبره بعدهم آخر عتق أيضا، و عندنا إن كان ذلك بلفظ النذر و جب عليه الوفاء به لأن الأول و الثاني و الثالث خبر كله، و ليس كذلك البشاره لأنها عباره عن أول خبر يبلغه، فان قال أول من يدخل الدار من عبيدي أحرار، فدخل اثنان معا و دخل ثالث لم يعتق الاثنان، لأنه لا أول منهما، و لا الثالث لأنه ليس بأول.

### فإن قال أول من يدخلها من عبيدي وحده فهو حر

، فدخلها اثنان معا و ثالث بعدهما عتق الثالث وحده، لأنه أول داخل وحده، و قد روى في أحاديثنا أن الاثنان يعتقان لأنهم رويوا أنه إذا قال القائل أول ما تلده الجاريه فهو حر فولدت توأما اثنين

ص: ٢٤٨

أنهما يعتقان و إن كنا نراعى فى جميع ذلك لفظ النذر. فان قال أول من يدخلها حر فدخلها واحد، و ما دخل بعده غيره فإنه يعتق لأنه ما دخل قبله غيره، فهو الأول، و قال بعضهم لا يعتق لأنه لا أول إذا لم يدخل بعده غيره، و الأول أصح. فإن قال: آخر من يدخل الدار حر عتق آخر من دخلها قبل وفاته لأنه لا يعلم الآخر قبل وفاته إلا بموته لأن إطلاق الصفة يقتضى وجودها حال الحيوة، فكأنه قال آخر من دخلها فى حياتى حر اقتضى هذا كذلك [إذا أطلق].

### فإن حلف لا يأكل أدمًا

فإن أكل الخبز بالملح حنث لأنه هو الأدم، فإن أكل لحما مشويا أو مطبوخا أو أكل الجبن حنث و قال بعضهم لا يحنث، و قال بعضهم الأدم ما يصطبغ به، و الأول أقوى عندى.

### إذا حلف لا دخل بيتا

فان دخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث عند قوم، لأن البيت إذا أطلق يتناول ما بنى للايواء و السكنى، و كل هذا بنى للعبادة و الصلاة، و على هذا إذا دخل الحمام لم يحنث لأنه يبنى للاغتسال و التنظيف فان دخل دهليز دار لم يحنث، لأنه بنى للدخول منه إلى الدار و الاستطراق، لا للايواء و السكنى فلم يحنث. فان دخل بيتا فى جوف الدار حنث لأنه بنى للايواء و السكنى، فان دخل صفة فى الدار لم يحنث، و قال بعضهم يحنث، و الأول أقوى لأن الصفة لا تسمى بيتا.

### إذا حلف لا صلى لا يحنث عندنا

، و إن صلى، و عندهم لا- يحنث حتى يكبر و يقرأ و يركع، و قال بعضهم حتى يسجد، و قال قوم إذا أحرم بها حنث قرأ أو لم يقرأ ركع أو لم يركع، لأنه يقال لمن أحرم بالصلاة هو مصل، و قوله صليت غير قوله أصلى، لأن أصلى عبارته عن كل الصلاة، و صليت عبارته عن التلبس بها، فهو كالأكل لأنه إذا قال لا أكلت حنث بأول لقمه.

### إن قال لعبدته إن لم أحج العام فأنت حر

، و على مذهبنا قال لله على أن أعتقك فمضى وقت الحج ثم اختلفا فقال السيد قد حججت العام، و قال العبد ما حججت فأقام

العبد البينه أن مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة، قال بعضهم عتق العبد و قال بعضهم لا يعتق، و الأول أصح عندنا، لأنه إذا ثبت أنه كان يوم النحر بالكوفة بطل أن يكون يوم عرفه بمكة.

### إن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث

، سواء كان فى الصلاة أو غيرها، و قال بعضهم إن قرأ فى الصلاة لم يحنث، و إن قرء فى غيرها حنث، و الأول أقوى، لأنه لو كان كلاما خارج الصلاة لكان كلاما داخل الصلاة.

### فإن حلف لا كلمت عبد زيد

، فان كلمه و هو لزيد حنث و إن كلمه بعد زوال ملكه عنه لم يحنث و كذلك زوجه زيد كعبد زيد إن كلمها و هى زوجته حنث و إن كلمها بعد طلاقها لم يحنث، لأنه ما كلم عبد زيد و لا زوجته. فان كانت بحالها فحلف لا كلمت زوجه زيد هذه، فطلقها ثم كلمها حنث، و كذلك إذا كلم عبد زيد بعد أن باعه حنث و قال بعضهم فى الزوجه مثل الأول، و خالف فى العبد و الأول أقوى، و لو قلنا فى الموضوعين لا يحنث كان قويا.

### إذا حلف لا وهبت عبدى هذا

، أو قال له إن وهبتك فأنت حر و جعله نذرا عندنا فان وهبه من رجل حنث بوجود الإيجاب، قبل الموهوب له، أو لم يقبل عندى قوم، و قال آخرون—هو الأقوى—إنه لا يحنث حتى يحصل القبول، لأن الهبه عبارته عن الإيجاب و القبول معا كالبيع بدليل أنه لو حلف لا بعث لم يحنث بالإيجاب فالهبه مثله و الأول أيضا قوى.

### إذا قال إن شفى الله مريضى فله على أن أمشى إلى بيت الله الحرام

، انعقد نذره فإذا وجد شرطه لزمه أن يمشى إليه حاجا أو معتمرا لأن المشى إليه شرعا لا يكون إلا لأحد هذين، فانعقد نذره بما هو من موجب الشرع، فأما إن قال إن شفى الله مريضى فله على أن أمضى إلى بيت الله الحرام، فهو كقوله أن أمشى، و قال بعضهم لا ينعقد نذره، و لا يلزمه شيء، و متى خرج راكبا و قد نذر المشى مع قدره لزمه دم لأنه ترك المشى، و روى أصحابنا أنه يعيد الحج و يمشى ما ركب. و روى مثل الأول و إن قال أذهب أو أمضى، فعلى أى وجه ذهب ماشيا أو راكبا جاز.

**إذا قال كل جاريه تسريت بها فهي مره، نظرت**

، فان لم يكن له جاريه لم يتعلق به حكم، فان ملك جاريه بعد هذا فتسرى بها لم يحنث بلا خلاف بيننا و بين جماعه، لأنه عقد اليمين قبل وجود الملك، و إن كانت له جاريه فتسرى بها حنث، لأن العقد و الصفه و جدا معا فى ملكه كالطلاق. فإذا ثبت أنه يحنث فالكلام فى التسرى ما هو؟ قال قوم التسرى الوطى أو التخدير أنزل أو لم ينزل، لأن الجاريه ضربان سريه و خادمه، فإذا خدرها و وطئ فقد تسرى و ترك الاستخدام، و قال آخرون التسرى مجرد الوطى أنزل أو لم ينزل، حصنها و خدرها أو لم يحصنها، لأن السيد إذا جامع فقد تسرى، و قال آخرون إذا جامع و أنزل فقد تسرى سواء حصنها أو لم يحصنها، و هذا هو الأقوى، و بعده الأول. و اختلف فى اشتقاق التسرى، منهم من قال من السرور، و منهم من قال من السر و السر الجماع، و منهم من قال من السرا و هو الظهر، فكأنها مركوبه على ظهرها.

**إذا كان له عبدان فقال إذا جاء غد فأحدكما حر**

، فان جاء غد و هما فى ملكه [لم يعتق، و قيل (١)]عتق أحدهما لا- بعينه، كقوله أحدكما حر، و قيل له عين المعتق منهما، فإذا عينه عتق و رق الآخر، و كذلك الطلاق، و كذلك إن باع أحدهما اليوم و جاء غدو الآخر وحده فى ملكه لم يعتق، و قال بعضهم يعتق.

**و إذا قال لعبده و عبد غيره: أحدكما حر**

لم يعتق عبده بلا خلاف، و على هذا لو قال لزوجته و زوجته غيره إحداكما طالق لم يطلق زوجته. فان كانت بحالها فباع أحدهما اليوم ثم اشتراه ثم جاء غدوهما فى ملكه، فمن قال يعود حكم اليمين قال كالمسئله الاولى، و من قال لا يعود حكمها قال هو كالثانيه فإن كانت بحالها فباع نصف عبد فجاء غد و عنده عبد و نصف، كان له فرض العتق فى أيهما شاء منهما. فان فرض العتق فى الكامل عتق و استقر الرق فى النصف، و إن عين العتق فى النصف عتق، و استقر الرق فى الكامل فإذا عتق النصف نظرت، فان كان موسرا قوم عليه

ص: ٢٥١

(١- ١) هذا هو الظاهر الموافق لنسخه الخلاف و هى المسئله الأخيره من كتاب الايمان.

نصيب شريكه و إن كان معسرا استقر الرق في النصف. فان قال إذا جاء غد و أحدكما في ملكي فهو حر فباع أحدهما أو مات، ثم جاء غد، عتق الباقي منهما، لأن أحدهما في ملكه، و لو جاء غد و نصف أحدهما في ملكه لم يعتق النصف، لأن نصف أحدهما في ملكه، فلم توجد الصفه كما لو قال إذا جاء غد و أنت في ملكي فأنت حر فجاء غد و نصفه في ملكه لم يعتق، لأن الصفه لم توجد بوجود بعضه.

### إذا قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إنشاء الله

وقع الطلاق بقوله يا طالق عندنا إذا نوى ذلك، و عندهم بلا نيه، و عاد الاستثناء إلى قوله أنت طالق ثلاثا، و هكذا لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله طلقت واحده عندنا، و عندهم عاد الاستثناء إلى قوله أنت طالق ثلاثا، و قال بعضهم إن قدم قوله يا طالق فكما مضى، و إن أخر قوله يا طالق عاد الاستثناء إليهما. و الأول أقوى، لأن قوله يا طالق اسم، و أنت طالق إيقاع فوجب أن يعود الاستثناء إلى الإيقاع لا إلى الأسماء كما لو قدم الاسم فقال يا طالق أنت طالق ثلاثا إنشاء الله.

### إذا قال لزوجته إن دخلت الدار أنت طالق

ظاهره الشرط و الجزاء، و هو تعليق طلاقها بصفه، فيكون معناه إن دخلت الدار فأنت طالق، فان قال نويت إيقاع الطلاق في الحال، و ألغيت قولي إن دخلت الدار، كان على ما نواه، و قال بعضهم بل ظاهره إيقاع في الحال، فان نوى به تعليق طلاقها بصفه بمعنى إن دخلت الدار، فأنت طالق قبل منه. قال الأول: و هذا غلط لأن قوله إن دخلت الدار وحده شرط يقتضى الجزاء و إذا قال أنت طالق كان في الظاهر جوابا لأنك إذا جعلت أنت طالق جوابا و جزاء لم يبلغ قوله إن دخلت الدار، و إن جعلت إيقاعا في الحال ألغيت قوله إن دخلت الدار. و الذى يقتضيه مذهبا إن يرجع إليه فإن قال نويت الإيقاع في الحال قبل منه و إن قال أردت تعليق الطلاق بشرط كان باطلا لا حكم له.

## و إذا قال إن دخلت الدار و أنت طالق

، فإنه يحتمل ثلاثه معانى أحدهما أنهما شرطان يقتضيان جوابا فكأنه أراد إن دخلت و أنت طالق فعبدى حر كقوله إن دخلت الدار و أنت طاهر أو و أنت حائض يقتضيان جوابا كذلك هيهنا. الثانى معناه فأنت طالق لكنه أقام الواو مقام الفاء، فإن حروف العطف يخلف بعضها بعضا، و يحتمل إيقاعا فى الحال و يلغى إن دخلت الدار، و قال بعضهم ظاهره إيقاع كله فى الحال، و الذى نقوله مثل ما بيناه فى المسئلة الاولى سواء. و من قال بالأول قال رجع إليه: فإن قال أردت الاحتمال الأول أن و الثانى فالقول قوله مع يمينه، لأنه يحتمل غيره، و إن قال أردت الثالث قبل بغير يمين، لأنه قد أوقع طلاقا فى الحال. هذا إذا أقر فإن امتنع من التفسير، قيل لهما ما الذى أراد؟ فإن قالت الاحتمال الأول قلنا فلا فائده لك، لأنه علق طلاق غيرك بصفه هى دخولك الدار و أنت طالق فالخطاب مع غيرك لا معك، و إن ادعت الاحتمال الثانى أو الثالث، فالقول قوله مع يمينه، لأنه يحتمل غيرهما، فان حلف برىء، و إن لم يحلف رددنا اليمين عليها فتحلف و يحكم لها بما حلفت عليه. و متى قال و إن دخلت الدار فأنت طالق احتمل أمرين أحدهما عطفًا على كلام ماض، فكأنها خالفته فى حال و قالت لا تطلقنى فانى أدخل الدار، فقال و إن دخلت الدار فأنت طالق، فيكون تعليق طلاقها بصفه، و يحتمل إيقاعا فى الحال، و قال بعضهم إيقاع فى الحال على كل حال بغير يمين، فمن قال محتمل فلا يحمل على أحدهما بغير قرينه. فإذا ثبت هذا فان قال أردت الاحتمال الأول، فالقول قوله مع يمينه و إن قال أردت الثانى فالقول قوله بغير يمين، و الذى نقوله أن يقبل قوله على كل حال بغير يمين فان قال أردت الإيقاع فى الحال قبلنا منه، و إن قال أردت تعليقه بصفه قبلنا قوله و لا حكم له.

## إذا قال أنت طالق و إن دخلت الدار

، فهذا إيقاع فى الحال لا يحتمل سواه يوجب حمله عليه، لأنه أوقع الطلاق دخلت الدار أو لم تدخل، فلا يتعلق بذكر الدار حكم

فان قال أردت الشرط و الجزاء قبل منه فيما بينه و بين الله، و لم يقبل في الحكم عند المخالف. و عندنا أن القول قوله مثل المسائل الأول و لا- يمين عليه إلا- أن تكون التطبيقه ثالثه، فيجب عليه حينئذ اليمين أنه ما أراد الإيقاع في الحال. و إنما قلنا ذلك لأنه لو قال أردت الشرط لكان لا- حكم له فتبقى على الزوجيه و ظاهره الإيقاع، و لا- يمكننا أن نقول ما نقوله في الثانيه و الأوله لأنه إذا أنكر الإيقاع كان عندنا رجعه قبلنا قوله فيه بغير يمين، و قد بطلت ههنا الرجعه. قد مضى الكلام في مسائل الأيمان و نذكر ههنا تفصيلا يشتمل على بيان ما مضى منها. و جملته إذا علق يمينه باسم لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون باسم خاص أو عام فان كان خاصا نظرت، فان كان حقيقه فيه لا مجاز له في غيره تعلق بالحقيقه و لم يتعلق بغيرها، و إن قصد الغير و نواه و أراد كقوله لا شربت لك ماء من عطش، هذا حقيقه غير مجاز في الشراب و مجاز في الطعام، و في الناس من قال حقيقه فيها و الأول أوضح. فاما إن علقها بالعموم حملت على العموم إلا أن يدخلها التخصيص، و يكون ذلك بأحد ثلاثه أشياء نيه أو عرف قائم في الاسم أو عرف الشرع. فالنيه إذا علقها بعموم الأعيان كقوله لا كلمت أحدا تعلق بكل أحد فإن قال نويت إلا زيدا كان على ما نوى أو يعلقها بعموم الزمان فحلف لا كلمت زيدا أبدا اقتضى أبد الدهر. فان قال نويت شهرا أو نويت ما لم يدخل الدار صح، لأن دخول التخصيص في مثل هذا صحيح، و في هذا المعنى إذا علقها باسم خاص لشيء حقيقه فيه، و قد استعمل في غيره مجازا كقوله لا دخلت دار زيدا، و مجازه دار يسكنها زيد بأجره، فإذا نوى المجاز قبل منه كما يعدل بالحقيقه إلى المجاز بدليل.

فإذا ثبت أنها يخص بالنيه نظرت، فان كان يمينا بالله قبلنا منه في الحكم و فيما بينه و بين الله، لأنه أعرف بما نواه، و إن كانت بالعتق أو بالطلاق لم ينعقد عندنا أصلا و عندهم يقبل فيما بينه و بين الله دون الحكم، لأنه يدعى خلاف الظاهر. و أما التخصيص بالعرف القائم في الاسم كقوله لا أكلت البيض، حقيقه هذا كل بيض سواء زائل بائضه و هو حى، كبيض الدجاج و النعام و الإوز و العصافير، أو لا-يزايل بائضه و هو حى، كبيض السمك و الجراد، و البيض الموجود في جوفه يطبخ و يشوى معها، غير أنا نحمله على ما يزايل بائضه حيا بالعرف القائم في الاسم، ألا تراه إذا قال أكلت البيض لم يفهم منه بيض السمك و الجراد، و كذلك إذا حلف لا أكلت الرأس فهذا حقيقته كل رأس و حملناه على النعم بالعرف القائم في الاسم. و أما ما يخص بعرف الشرع فكلما كان له اسم في اللغة و نقل في الشرع إلى غير ما وضع له في اللغة، حمل إطلاقه على الشرعى كالصيام هو في اللغة عام في الإمساك عن كل شىء و هو في الشرع إمساك لشىء مخصوص، فحملنا المطلق على الشرعى و في هذا المعنى الصلاه في اللغة دعاء و في الشرع لهذه الأفعال فانطلقت على الشرعيه، و كذلك الحج القصد و في الشرع لهذه الأفعال، فحملنا المطلق على عرف الشرع.

### و إذا حلف لا كلمت الناس

[فهو] ظ عام في كل أحد، فإن كلم واحدا حنث لأنه بالجنس.

ص: ٢٥٥

## كتاب الصيد و الذبائح

## [فروع]

## [جواز الصيد و ثبوته بالكتاب و السنة]

قال الله تعالى «أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَ طَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» (١) فأباح صيد البحر مطلقاً لكل واحد و أباح صيد البر إلا- في حال الإحرام، و قال تعالى «أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ» (٢) و قال تعالى «وَ إِذْ حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» (٣) و قال «يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» إلى قوله «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» (٤). و هذه آيين آيه في كتاب الله تعالى في الاصطياد و أكل الصيد، لأنها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد، و أكل ما يصيد و يقتل، إذا كان معلماً، لأنه لو لم يقتل لما جاز أكله حتى يذكي معلماً كان أو غير معلم. و روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال من اقتنى كلباً إلا كلب ماشيه أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط، فلما حرم اقتناء الكلب إلا ما كان للصيد، دل على جواز الصيد و أيضاً عليه إجماع الأمة.

## فأما ما يجوز الاصطياد به

فلا- يجوز الاصطياد بشيء من الجوارح إلا- الكلب المعلم فقط دون ما عداه، سواء كان من جوارح السباع أو جوارح الطير، و قال المخالف كل ما أمكن تعليمه للصيد جاز أن يصطاد به إذا تعلم، سواء كان من جوارح الطير كالصقر و البازي و الباشق و العقاب أو من سباع البهائم كالكلب و الفهد و النمر، و قال بعض من تقدم مثل ما قلناه.

ص: ٢٥٦

١-١) المائدة: ٩٦.

٢-٢) المائدة: ١.

٣-٣) المائدة: ٢.

٤-٤) المائدة: ٤.

و إذا أرسل شيئاً منها على صيد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون معلماً أو غير معلم، فإن كان معلماً نظرت، فإن لم يقتل و أدركه و فيه حياه مستقره لم يحل حتى يذكيه، و إن قتله حل أكله عندهم على كل حال، و عندنا إذا قتله الكلب المعلم فقط، فأما إذا كان غيره قتله فلا يحل بحال. و إن كان غير معلم فإن أدركه و فيه حياه مستقره لم يحل حتى يذكيه، فإن وجدته و قد قتله لم يحل أكله بلا خلاف. و أما إذا استرسل بنفسه، فإن وجدته و فيه حياه مستقره لم يحل حتى يذكيه معلماً كان أو غير معلم، و إن قتله فلا يحل أيضاً، فكأنه إنما يحل في موضع واحد، و هو إذا أرسله فقتله و هو معلم لدليل الآيه و روى أبو ثعلبه الخشني قال قلت يا رسول الله إني أصيد بكليبي المعلم، و بكليبي الذي ليس بمعلم، فقال صلى الله عليه و آله: ما أخذت بكليبي المعلم فاذا ذكر اسم الله تعالى عليه و كله، و ما أخذت بكليبي الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله.

### و الكلب إنما يكون معلماً بثلاث شرائط

أحدها إذا أرسله استرسل و إذا زجره انزجر، و إذا أمسك لم يأكل، و يتكرر هذا منه مره بعد اخرى حتى قال في العاده إنه معلم، و قال بعضهم إذا فعل ذلك مرتين فقد صار معلماً و الأول أحوط.

### إذا أرسل كلباً غير معلم

فأخذ و قتل و لم يأخذ منه شيئاً فهو مباح، و عند المخالف حكم سائر الجوارح مثل ذلك، و إن أكل منه الكلب، فإن كان شاذاً نادراً جاز أكله و إن كان معتاداً للأكل لم يجز عندنا، و عندهم متى كان سباعاً من البهائم فأخذ و قتل و أكل و اتصل أكله بالقتل قال بعضهم لم يحل، و قال آخرون يحل، و لم يفصلوا، و ما قتل قبل هذا و لم يأكل منه شيئاً فهو مباح عندنا و عند جماعه و فيه خلاف.

### و حكم جوارح الطير حكم سباع البهائم

سواء عند بعضهم لا- يجوز و قال آخرون يجوز أكل ما أكل منه بكل حال، و عندنا لا يجوز أكل ما قتله بحال، و إن لم يأكله. فمن فصل بين سباع الطير و البهائم قال لأن البهائم تعلم على ترك الأكل و الطير يعلم على الأكل فلهذا جاز أكل ما أكل منه، و هذا لا يحتاج إليه أصلاً على ما بيناه.

وقال بعضهم لو اصطادت سبع البهائم ثلاثين سنة كان مباحا فإذا أكلت بعد هذا مره واحده حرم أكل ما اصطاده طول عمره و عندنا لا يحرم ذلك ما لم يأكل منه. فإذا تقرر أنه لا يحرم ذلك ما لم يأكل منه، فان جرحه و شرب دمه لم يحرم أكله بلا خلاف إلا بعض من تقدم، فإنه قال لا تحل. التسميه عند إرسال السهم بذكر الله و عند إرسال السلاح و الجراح واجب عندنا و عند بعضهم، و قال قوم هو مستحب غير واجب.

### إذا أرسل المسلم آله على صيد و أرسل المجوسى آله

أيضا على ذلك الصيد مثل أن أرسلنا كلبين أو سهمين أو أحدهما كلبا و الآخر سهما فأصاباه و قتلاه حرم أكله بلا خلاف، و لا فصل بين أن يقع السهمان دفعه واحده أو واحد بعد واحد إذا كان القتل منهما. فأما إن صيره الأول فى حكم المذبوح، ثم رماه الآخر مثل أن قطع الأول الحلقوم و المرى و الودجين ثم رماه الآخر فالأول ذابح، و الآخر جرح، فيكون الحكم للأول، فإن كان الأول مجوسيا و الثانى مسلما لم يحل أكله و إن كان الأول مسلما و الثانى مجوسيا حل أكله لأن الحكم للأول. فأما إن أرسلنا معا فوجدا الصيد قتيلا و لم يعلم أى الكلبين قتله حرم أكله فإن أرسلنا معا كلبا واحدا فقتل حرم أكله. و إن كان مع مسلم كلبان فأرسلهما و أحدهما معلم و الآخر غير معلم، لم يحل أكله. و إن كان معه كلبان أرسل أحدهما و لم يرسل الآخر و استرسل الآخر بنفسه حرم أكل ما قتلاه. فان أرسل مسلم كلبه و مجوسى كلبه، فأدركه كلب المجوسى فرده إلى كلب المسلم فقتله كلب المسلم وحده حل أكله و قال بعضهم لا يحل و الأول أصح عندنا. فان غصب رجل آله فاصطاد بها كالسهم أو الكلب كان الصيد للصيد دون صاحب الآله، و على الغاصب اجره المثل فى تلك الآله إن كان غير الكلب فى المده التى بقيت

عنده فان كانت كلبا فلا اجره له عند بعضهم، لأن منفعة الكلب مباحه غير مملوكه، و يقوى فى نفسى أنه يلزمه ذلك لأن كلب الصيد مملوك عندنا.

### فان اصطاد بالكلب صيدا فعضه الكلب

و جرح موضعا منه، كان موضع العضه نجسا و قال قوم لا يجب غسله لقوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَ بِكُمْ» و لم يأمر بالغسل و قال قوم يجب غسله لأنه نجسه و الأول أقوى و الثانى أحوط.

### إذا أرسل إليه من سلاح أو جرحه أو كلب على صيد فغاب الصيد و الكلب معا

[ففيه أربع مسائل: إحداها أن يغيب الصيد و الكلب معا]ظ قبل أن يعقره الكلب فوجده قتिला و ليس الكلب عليه لم يحل أكله، لأنه لا يدرى كيف هلك. الثانيه غاب الصيد و الكلب معا قبل أن يعقره فوجده ميتا و الكلب عليه فلا يحل أكله أيضا لما مضى غير أن هذا أظهر، و الحكم فيهما سواء. الثالثه عقره قبل أن يغيب عنه عقرا صيره فى حكم المذبوح مثل أن قطع حلقومه و مريه أو أبان حشوته أو شق قلبه، ثم تحامل على نفسه فغاب فوجده ميتا حل أكله لأنه غاب بعد أن حصل مذكى. الرابعه عقره الكلب قبل أن يغيب عنه عقرا لم يصيره فى حكم المذبوح ثم غاب عنه فوجده ميتا قال بعضهم يحل أكله، و قال آخرون لا يحل، و هو الأقوى عندنا.

### إذا أرسل إليه كلبا أو سلاحا فعقره الصيد

ثم أدركه و فيه حياه مستقره ففيه ثلاث مسائل: إحداها أن يكون العقير قد صيره فى حكم المذبوح مثل أن أبان حشوته أو قطع الحلقوم و المرى أو أصابه فى مقتل كالقلب و كانت الحيوه غير مستقره و الحركه حركه المذبوح حل أكله: ذبحه بعد هذا أو لم يذبحه لأن هذا العقير ذكاته، و إن أمر السكين على حلقه فذبحه كان أحوط، و إن لم يفعل أجزاء هذا العقير. و هكذا لو ذبح دجاجة فجعلت تعدو فإنه إذا ترك ذبحها بعد هذا لم يضره و حل أكلها لأنها حياه غير مستقره و هكذا لو شق ذنب بطن شاه فأبان حشوتها فأدركها صاحبها لم يحل أكلها ذبحها أو لم يذبحها، لأنه أدركها مقتوله، لأن الحيوه فيها غير مستقره، فلم يؤثر فيها الذبح، و هكذا لو جرح رجلا فأبان حشوته ثم جاء آخر

فقتله و فيه حيوه فالأول قاتل و الثاني لا شيء عليه، لأن حركته حركة المذبوح. الثانيه كان العقر عقرا لم يصيره في حكم المذبوح، بل وجده و فيه حياه مستقره يعيش اليوم و نصف اليوم و كان الزمان متسعا لذكاته لم يحل سواء ترك الذكاه عامدا أو لعدم الآله التي يذبح بها. الثالثه أدركه و فيه حياه مستقره لكنه في زمان لم يتسع لذبحه، فإنه يحل أكله، و هكذا لو أدركه ممتعا فجعل يعدو خلفه فوقف له، و قد بقي من حيوته زمان لا- يتسع لذبحه حل أكله و إن لم يذبحه، و قال بعضهم لا- يحل أكله، و الأول أقوى. و قال أصحابنا إن أقل ما يلحق معه الذكاه أو يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه، فإنه إذا وجده كذلك و لم يذكره لم يحل أكله، و هذا ينبغي أن يكون محمولا على أنه إذا كان الزمان يتسع لتذكيته.

### إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فقتل غيره

جاز أكله إذا سمى عند إرساله، و قال بعضهم لا يحل أكله، و الأول أقوى عندنا. و أما إن أرسل كلبه على صيود كبار ففترقت عن صغار فقتل الكلب الصغار حل أكله بلا خلاف. فأما إن عدلت آله عن سمتها فقتلت نظرت، فإن كانت الآله سلاحا حربيه أو نشابه حل أكله، و إن كانت آله كلبا قال بعضهم لا يحل، و قال آخرون يحل أكله و هو الأقوى عندنا، لأن قصد الكلب أن يصطاد ما هو أهون عليه و أقرب.

### إذا أرسل آله و هو لا يرى شيئا فأصاب صيدا فقتله نظرت

، فإن كانت آله كلبا أو فهدا أو صقرا لم يحل أكله، لأنه أرسله لا على صيد، فإذا قتل صيدا فقد قتل بغير إرسال على صيد، كما لو استرسل بنفسه. و إن كانت الآله سلاحا: حربيه أو سهما فأصاب صيدا فقتله مثل أن كان يرمى في الغرض فأصاب في طريقه صيدا أو أرسله إلى فوق فوق على صيد قال بعضهم يحل أكله و قال آخرون لا يحل، و هو الأقوى عندنا لأنه ما قصد شيئا بعينه، كما لو نصب سكيناً

فانذبت بها شاه لم يحل أكلها و على مذهبنا خاصه التسميه مراعاة و ذلك لا يصح مع ارتفاع القصد.

### إذا استرسل الكلب بنفسه من غير إرسال صاحبه و قتله

لم يحل أكله بلا خلاف إلا الأصم فإنه قال: يحل أكله.

### إذا استرسل بنفسه فصاح به صاحبه فوقف

ثم أرسل فاسترسل فأخذ و قتل حل أكله بلا خلاف، لأنه لما وقف قطع قصده و فعله، و زال حكم الاسترسال. و إذا استرسل بنفسه ثم رآه صاحبه قاصدا نحو الصيد فأضراه و أغراه فزاد عدوه و حق قصده، و صار عدوه أسرع من الأول، لم يحل أكله عندنا، و قال بعضهم يحل.

### إذا أرسل سهمه في ريح عاصفه في نحو الصيد

فأطارت الريح السهم فوقع في الصيد فقتله، و لو لا-الريح ما وصل إليه حل أكله لأن الإرسال الأول له حكم الإباحه فلا تغير الريح حكمه لأنه لا-يمكن الاحتراز منه، فأما إن وقع السهم على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله قال قوم يحل لأن الحكم للأول، و الثانى لا يحل لأن وقوعه على الأرض و ثوبه عنها بقوته و الأول أصح عندنا.

### إذا رمى صيدا [فعره فيه خمس مسائل: إحداها عقره]ظ فقطعه بنصفين

فيه ثلاث مسائل إحداها إن قطعه باثنين نصفين حل أكل الكل بلا خلاف، و إن كان الذى مع الرأس أكثر حل أكل الكل عند قوم، و قال بعضهم حل ما مع الرأس دون ما عداه و هو مذهبنا. الثانى عقره و لم يبين منه شيئا فمات قبل أن يدركه حل أكله. الثالثه أبان بعضهم و كان الباقي على الامتناع فرماه ثانيا فقتله حل أكله دون ما بان منه بالأول. الرابعه أبان بعضه فأدركه و فيه حيوه مستقره فذكاه أو تركه حتى مات لم يحل أكل ما بان منه، الخامسه عقره فأثبتته و قد أبان بعضه، ثم رماه فقتله لم يحل أكل شىء منه لأن الذى مع الرأس غير ممتنع فلا يكون عقره ذكاته، و البائن بذلك العقر لما لم يحل به ما بقى مع الرأس فكذلك ما بقى.

### إذا اصطاد مجوسى بكلب علمه مسلم

لم يحل أكله لأنه إرسال مجوسى، و الاعتبار

بالمرسل و إن علمه مجوسى فاستعاره المسلم أو غضبه فاصطاد به حل أكله، و قال بعضهم لا يحل و هو الأقوى عندى.

### إذا كان المرسل كتابيا لم يحل أكله عندنا

و عندهم يحل، و إن كان مجوسيا أو وثنيا لم يحل بلا خلاف، و إن كان أحد أبويه مجوسيا و الآخر كتابيا نظرت فإن كان الأب مجوسيا لم يحل أكله و إن كان الام مجوسيه فعلى قولين، و قال بعضهم يحل بكل حال، و عندنا لا يحل على كل حال، سواء كان الأب مجوسيا أو الأم، لأنهما لو كانا كتابيين لم يحل.

### الأحباله شىء ينصب للصيد

يتعلق به من حبل أو شبكه أو شرك و نحو هذا فإذا وقع فيه فقتله لم يحل أكله سواء كان فيها سلاح فجرحه و قتله أو لم يكن فيها سلاح بلا خلاف.

### الحيوانات فى باب الذكاه ضربان مقدور عليه، و غير مقدور عليه

، فالمقدور عليه مثل الإنسى كله بالإبل و البقر و الغنم، و كذلك الوحشى إذا تأنس كبقر الوحش و حمار الوحش و الطباء و الغزلان، و كذلك ما كان من الصيد ممتعا فوجدته نائما أو رميته فأثبتته فوجدته و فيه حياه مستقره كل هذا مقدور عليه و ذكاته فى الحلق و اللبه، لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: الذكاه فى اللبه و الحلق. و أما غير المقدور عليه، فعلى ضربين: وحشى و إنسى، فإن كان وحشيا و هو كل صيد ممتنع من بهيمه أو طائر فعقره فى أى موضع عقرتة ذكاته بلا خلاف لخبر يحيى بن عدا. الضرب الثانى من غير المقدور عليه و هو الإنسى إذا توحش كالإبل و البقر و الغنم إذا لم يقدر على شىء من هذا، و صار كالصيد الممتنع فعقره ذكاته كالصيد الممتنع، سواء و هكذا ما تردى فى بئر فلم يقدر على الحلق و اللبه، فان عقره ذكاته. و جملته متى لم يقدر على ذكاته كان عقره ذكاته، و بهذا قال أكثر أهل العلم و فيه خلاف شاذ

## فصل فيما يجوز الذكاه به و ما لا يجوز

### كل محدد يتأتى الذبح به ينظر فيه

، فان كان من حديد أو صفر أو خشب أو ليطه و هو القصب أو مروه و هي الحجارة الحادة حلت الذكاه بكل هذا إلا ما كان من سن أو ظفر، فإنه لا يحل الذكاه بواحد منهما، فان خالف و فعل به لم يحل أكلهما سواء كان متصلًا أو منفصلاً، و قال بعضهم في السن و الظفر المنفصلين إن خالف و فعل حل أكله، و إن كان متصلًا لم يحل، و الأول مذهبنا غير أنه لا يجوز عندنا أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع قدره عليه.

### إذا توالى على الصيد رميان من اثنين

أحدهما بعد الآخر لم يخل الأول من ثلاثه أحوال إما أن لا يحطه عن الامتناع، أو يحطه عنه و يصيره في حكم المذبوح أو يحطه عنه و لا يصيره في حكم المذبوح. فان لم يحط الأول عن الامتناع مثل أن جرحه و هو على الامتناع ثم رماه الثاني فقتله ملكه و حل أكله، لأن العقر الأول ما غير له حكم ملك. و إن رماه الأول فصيره في حكم المذبوح، مثل أن قطع الحلقوم و المري، أو وقع السهم في ثغره النحر أو أصابه في مقتل كالقلب و الخاصره فقد ملكه، و حل أكله فإذا رماه الثاني فقد جنى على ملك غيره، و لم يغير له حكماً، فيكون عليه ضمان ما نقص إن كان العقر الثاني أفسد لحماً أو شق جلداً كرجل ذبيح شاه ثم جاء آخر فجرحها فلا ضمان عليه، إلا أن يكون أفسد بالجرح. فان رماه الأول فأثبتته و لم يصيره في حكم المذبوح بل بقيت فيه الحياه مستقره مثل أن كسر ساقه إن كان يمتنع برجله كالظبي أو جناحه إن كان يمتنع به كالحمام، أو رجله و جناحه إن كان يمتنع بهما، كالقبيج و الدراج، و الحيوه مستقره فيه، فقد ملكه لما روى أن النبي صلى الله عليه و آله مر بطير حاقف أي مشخن بالجرح فهم أصحابه به فقال

رسول الله صلى الله عليه و آله دعوه حتى يجيء صاحبه، فأثبت له بالإثخان صاحباً و منع أصحابه منه ثبت أنه كان ملكه به. فإذا ثبت ملك الأول فإذا رماه الثاني لم يخل من أحد أمرين إما أن يوجئه أو لا يوجئه فان وجأه نظرت، فان كان أصابه في الحلق حل أكله، لأنه مقدور عليه و عليه ما نقص بالذبح كرجل ذبح شاه الغير حل أكلها و عليه ما نقصت في الذبح و أما إن كان وجأه في غير الحلق مثل أن رماه في قلبه أو في خاصرته حرم أكله لأنه مقدور عليه، فإذا وجأه في غير الحلق حرم أكله، و عليه كمال قيمته و به الجرح الأول، لأنه قد أتلفه على مالكه. و أما إن لم يوجئه الثاني مثل أن رماه فعقره عقراً قد تسرى إلى نفسه، و صار مجروحاً جرحين، لم يخل الأول من أحد أمرين إما أن يقدر على ذكاته أو لا يقدر فان لم يقدر على ذكاته مثل أن أدركه و قد مات أو أدركه و قد بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه حرم أكله، لأنه مات من جرحين: حاطر و هو الثاني، و مبيح و هو الأول، بدليل أن الأول لو انفرد وحده فمات قبل القدره على ذكاته حل أكله، فإذا مات منهما حرم أكله، كما لو رمى مجوسى و مسلم فأصاباه فمات حرم أكله، و على الثاني كمال قيمته لأنه أتلفه على صاحبه بجنايته عليه. و أما إن قدر الأول على ذكاته لم يخل من أحد أمرين إما أن يذكيه أو لا يذكيه فإن ذكاه في الحلق و اللبب حل أكله، لأنه مقدور على ذكاته و ذكاته في الحلق، و قد فعل، و على الثاني أرش الجرح فقط لأنه جرح ملك الغير كرجل جرح شاه غيره ثم ذبحها مالكة حل أكلها، و كان على الجراح أرش الجرح، و إن تركه الأول و لم يذكه حتى مات من الجرحين معاً حرم أكله، لأنه مات من جرحين حاطرين. فإذا ثبت أنه حرام فقال قوم يجب على الثاني كمال قيمته، لأن الأول ملكه بإثباته، فصار ملكه، و إذا عقره الثاني فقد جنى على مقدور عليه لغيره، و ليس فيه أكثر من أن الأول ترك ذكاته، و هذا لا يقدر في ضمان الثاني، كما لو جرح الرجل شاه لغيره فتركها صاحبها و لم يذبحها حتى ماتت حرم أكلها، و على الجراح كمال قيمتها. و قال آخرون هذا غلط، لا يجب على الثاني كمال قيمته لأن عقر الأول كان

مبيحا و الثاني حاضرا، فلما ترك الأول ذكاته مع قدره بان أن الأول كان حاضرا فقد مات من جرحين حاضرين، فلم يجب على أحدهما كمال القيمة كما لو جرح شاه نفسه ثم جاء آخر فجرحها ثم ماتت لم يكن على الثاني كمال قيمتها، لأنها ماتت من جرحين حاضرين. فإذا ثبت هذا فمن قال بالأول فلا كلام، فان على الثاني كمال القيمة و به جرح الأول، و من قال بالثاني و هو الأقوى عندنا، قال ليس على الثاني كمال قيمته و كم الذي يجب عليه؟ يحتاج أن يفرض مسئلة فيه كان الجرحان معا مضمونين، ليعلم ما يجب على كل واحد منهما، فإذا فرغنا منه وعدنا إلى مسئلتنا فطرحنا عن الأول الضمان، و بقينا على الثاني ما يجب عليه، فعبد الغير و شاته و الصيد المملوك سواء. فنفضها في صيد مملوك قيمته عشرة جني الأول جناية أرشها درهم، و جني الثاني جناية أرشها درهم ثم سرى إلى نفسه و مات. قال قوم فيه ستة أوجه: أحدها أن لا يدخل أرش كل واحد في ديه النفس، و على كل واحد منهما أرش جنايته و نصف قيمته بعد الجنائيتين: لأن الأول جنى عليه وحده جناية أرشها درهم، فلزمه درهم، فعادت قيمته إلى تسعة ثم جنى الثاني عليه جناية أرشها درهم فلزمه الدرهم كالأول و صار قيمتها ثمانية، ثم سرتا إلى نفسه و قيمته ثمانية فوجب على كل واحد منهما نصف قيمته بعد الجنائيتين أربعة، فيكون على كل واحد منهما خمسة. فان كانت بحالها و كان أرش جناية الأول ثلاثة و أرش جناية الثاني درهما، عادت قيمته بعد الجنائيتين إلى ستة، فعلى كل واحد منهما كمال أرش جنايته و نصف قيمته بعد الجنائيتين، فيكون على الأول ستة، و على الثاني أربعة. فإن كانت بحالها و كان أرش جناية الأول درهما و أرش جناية الثاني ثلاثة كانت بالعكس فيكون على الأول أربعة، و على الثاني ستة، و على هذا أبدا. و الثاني فيهم من قال لا يدخل أرش جناية الأول في بدل النفس، و يدخل أرش جناية الثاني في بدلها، و على كل واحد منهما نصف قيمته بعد إحدى الجنائيتين

و هو بعد جنايه الأول عليه، لأن الأول جنى على صيد ما جنى عليه غيره فأوجبنا عليه الأرش فعادت قيمته إلى تسعه، ثم جنى الثاني عليه جنايه أرشها درهم فدخلت في بدل النفس لأنه قد جنى على صيد قد جنى عليه غيره، ثم سرت الجنيتان و قيمته تسعه فأوجبنا على كل واحد بعد قيمته، فيكون على الأول خمسة و نصف، و على الثاني أربعة و نصف. و الثالث قال بعضهم يدخل نصف أرش جنايه كل واحد منهما في بدل النفس و على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته، لأنه لو انفرد بالجنايه عليه فسرت إلى نفسه دخل كلا الأرشين في بدل النفس، فإذا شاركه في الجنايه سرت جنايته إلى نصف النفس فدخل نصف الأرش في بدل نصفها، و لم يدخل النصف الباقي، لأن ذلك النصف ضمنه غيره، فلا يدخل أرش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره بدليل أنه لو قطع يد رجل فقتله غيره، لم يدخل أرش اليد في بدلها، ثبت أن نصف الأرش ما دخل و يكون عليه نصف قيمته يوم جنى عليه خمسة، لأن قيمته يومئذ عشره، ثم مات من جنايته و جنايه الآخر عليه، فكان عليه خمسة و نصف: نصف القيمة و نصف الأرش، و أما الثاني فيدخل نصف أرش جنايته في بدل النفس، و لا يدخل كله لما مضى، و عليه نصف قيمته يوم جنايته، عليه أربعة و نصف، لأنه جنى عليه و قيمته تسعه، و مات من جنايته و جنايه الأول. فعلى الأول خمسة و نصف، و على الثاني خمسة، و يرجع الأول على الثاني بنصف أرش جنايه الثاني، و هو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس، لأنه جنى على ما دخل في ضمان الأول لأن من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كرجل غصب عبدا فجنى عليه جان في يد الغاصب، فإن الجاني يضمن أرش الجنايه للغاصب لأنه جنى على ما دخل في ضمانه فإذا ضمن الغاصب لرب المال كمال القيمة، رجع الغاصب على الجاني بأرش الجنايه. فإذا ثبت هذا فلرب المال أن يرجع على كل واحد منهما، فان رجع على الأول بخمسه و نصف رجع على الثاني بأربعة و نصف و يرجع الأول على الثاني بنصف

لأن ضمان النصف استقر عليه. وإن رجع رب المال على الأول بخمسه و رجع على الثاني بخمسه برئت ذمه الأول عن نصف درهم، و لم يرجع الثاني على الأول بشيء، فيكون بقدر ما يستقر على كل واحد منهما خمسه. التفرع على هذه الطريقة. جنى الأول عليه جنايه أرشها ثلثه، و قيمتها عشرة، فعليه نصف أرش الجنايه درهم و نصف، و نصف قيمته يوم جنى عليه خمسه يكون عليه سته و نصف، و جنى الثاني عليه جنايه أرشها درهم و قيمتها سبعة، فأوجبنا أربعة و نصف: نصف أرش الجنايه و نصف قيمته يوم جنى عليه، و على الأول سته و نصف يرجع الأول على الثاني بنصف درهم لأنه هو القدر الذي دخل في ضمان الأول يكون على الأول سته و على الثاني أربعة، يستقر على الثاني أربعة. فإن كانت بحالها و أرش جنايه الأول درهم ثم أوجبنا عليه نصف أرش الجنايه و نصف قيمته يوم جنى عليه خمسه و نصف، ثم جنى الثاني عليه جنايه أرشها ثلثه، و قيمته تسعة فأوجبنا نصف أرش الجنايه و نصف القيمة يكون سته، يرجع الأول على الثاني بدرهم و نصف، فيكون على الأول أربعة و على الثاني سته، و على هذا أبدا. هذه الطريقة و الطريقة الأولى سواء في قدر الضمان و إنما يختلفان في التعليل. الرابع قال بعضهم يدخل نصف أرش جنايه كل واحد منهما في بدل النفس و على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه، و لا يرجع الأول على الثاني بشيء - لأنه إنما يضمن للأول لو ضمن الأول قيمته كله فأما ههنا فقد ضمن الأول قيمه نصفه، فما جنى على ما دخل في ضمان الأول، و إنما جنى على ما دخل في ضمان نفسه. فيكون على الأول خمسه و نصف، و على الثاني خمسه، ثم أضف خمسه و نصف إلى خمسه فيصير عشرة و نصف، و أقسط العشرة على عشرة و نصف، فيكون على الأول خمسه و نصف من عشرة و نصف من عشرة، و على الثاني خمسه من عشرة و نصف من عشرة، و هذه الطريقة

قريبه من الطريقه التي قبلها غير أنه لم يجعل للأول أن يرجع على الثاني بشيء. وإن اخترت أن تجعل لهذا أصلاً يعمل عليه فالوجه أن تجعل العشره و النصف أصل المال، و العشره التي هي قيمه الصيد كالفائده، فمن كان له في العشره و النصف شيء ضرب في فائده المال، فما اجتمع قسمته على جمل سهام الملك و هو عشره و نصف فتأخذ من كل عشره و نصف واحداً، فتضرب خمسه و نصف في عشره، يصير خمسه و خمسين فتأخذ من كل عشره و نصف واحداً يكون من اثنين و خمسين سهماً و نصف: خمسه دراهم و يبقى سهماً و نصف و ذلك من مأخذ عشر و نصف سبع و ثلثا سبع، و إن اخترت فعلى خمسه من عشره و نصف سدس و سبع درهم، و للثاني من عشره و نصف خمسه مضروبه في عشره، فيصير خمسين يكون من تسعه و أربعين و أربعه دراهم و ثلثا درهم و ثلثا سبع درهم، فإذا جمعت ما اجتمع لهما معا يكون عشره دراهم و على هذا أبداً. الخامس منهم من قال يدخل أرش جنايه كل واحد منهما في بدل النفس، و على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته، فإذا كان كذلك فعلى كل واحد منهما نصف قيمته يوم الجنايه، فيكون على الأول خمسه، لأن قيمته يوم جنى عليه عشره، و على الثاني أربعه و نصف لأن قيمته يوم جنى عليه تسع، و يضع نصف درهم لأنى لا أجد من أوجه عليه. السادس قال بعضهم يدخل أرش جنايه كل واحد منها في بدل النفس، و أجعل كل واحد منهما كأنه انفرد بقتله، فأوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه، و أضم إحدى القيمتين إلى الأخرى، و اقسام ما اجتمع على عشره، فالأول قتله و قيمته عشره، و الثاني قتله و قيمته تسعه أضم إحداهما إلى الأخرى يكون الكل تسعه عشر اقسام العشره عليهما، فيكون على الأول عشره أسهم من تسعه عشر سهماً من عشره، و على الثاني تسعه أسهم من تسعه عشر من عشره. فإن كان أرش الأول خمسه دخلت في بدل النفس و أوجب عليه قيمته يوم جنى عليه عشره، و كان أرش جنايه الثاني درهما دخل في بدل النفس، و أوجب عليه قيمته يوم جنى عليه خمسه و أضم إحداهما إلى الأخرى يصير خمسه عشر، ثم اقسام العشره عليها

فيكون على الأول عشره من خمسه عشر من عشره: ثلثا العشره سته و أربعة دوانيق، و على الثاني خمسه من خمسه عشره من عشره، و هو ثلث العشره ثلاثه و ثلث، و على هذا أبدا. و هذه الطريقه أصحها، لأن الطريقه الأولى تبطل من وجهين أحدهما لم يدخل أرش الجنايه فى بدل النفس، و الثاني يفضى قوله إلى أن يجب على الثاني أكثر مما يجب على الأول، و قيمته يوم جنى الثاني عليه أقل من قيمته يوم جنى الأول عليه. و تبطل الطريقه الثالثه بالوجهين: أحدهما لم يدخل نصف أرش الجنايه فى بدل النفس، و يفضى قوله إلى أن يجب على الثاني و قد جنى عليه و قيمته دون قيمته يوم جنى الأول عليه، أكثر مما يجب على الأول. و تبطل الطريقه الرابعه لأنه لم يدخل نصف أرش الجنايه فى بدل النفس، و تبطل الطريقه الخامسه لأنه أوجب فى صيد قيمته عشره تسعه و نصف فيضيع من قيمته نصف درهم، و يصح الطريقه السادسه لأنها سلمت من جميع ذلك. فرع يتوطأ به ما ذكرناه من الطرق. المسئله بحالها لكنه جنى عليه ثلاثه كل واحد جنايه أرشها درهمان: جنى الأول جنايه أرشها درهمان و قيمته عشره، و الثاني جنايه أرشها درهمان و قيمته ثمانيه، و الثالث جنايه أرشها درهمان و قيمته سته عادت قيمته بعد الجنايات إلى أربعة فعلى الطريقه الأولى على كل واحد ثلاثه و ثلث: كمال أرش الجنايه، و ثلث قيمته بعد الجنايات. و على الطريقه الثانيه كمال أرش جنايته، و على كل واحد ثلث قيمته بعد جنايه الأول عليه، يكون على الأول أربعة و أربعة دوانيق، و على كل واحد من الآخرين درهمان و أربعة دوانيق. و على الطريقه الثالثه يدخل ثلث جنايه كل واحد منهم فى بدل النفس، و على كل واحد منهم ثلث قيمته يوم جنى عليه، فيكون على الأول أربعة و أربعة دوانيق و على الثاني أربعة، و على الثالث ثلاثه و ثلث، و يرجع الأول على الثاني بأربعة

دوانق، و يكون قدر ما ضمنه من عنده ثلاثه و ثلث و يرجع الثانى على الثالث بأربعة دوانيق يكون قدرها و هو جنايه على ما دخل فى ضمان الأول، و يرجع على الثالث بأربعة دوانيق، و يكون قدر ما ضمن الأول ما ضمنه الثانى من عنده ثلثه و ثلث، و يكون قدر ما ضمنه الثالث من عنده ثلثه و ثلث مثل الطريقه الاولى، و إن اختلفا فى التعليل. و على الطريقه الرابعه على الأول أربعة و أربعة دوانيق، و على الثانى أربعة، و على الثالث ثلثه و ثلث يصير المجموع اثنى عشر، فيكون على الأول أربعة و أربعة دوانيق من اثنى عشر من عشره، و على الثانى أربعة من اثنى عشر من عشره، و على الثالث ثلاثه و ثلث من اثنى عشر من عشره، و هذه قريه من الطريقه التى قبلها، إلا أنه خالفه فى فصل و هو أن الأول لا يرجع على غيره بشىء. و على الطريقه الخامسه يدخل أرش جنايه كل واحد فى بدل النفس و على كل واحد ثلث قيمته يوم جنايته عليه، فعلى الأول ثلثه و ثلث، و على الثانى درهمان و أربعة دوانيق، و على الثالث درهمان يصير ثمانيه، و ضاع درهمان. و على الطريقه السادسه يدخل أرش جنايه كل واحد فى بدل النفس، و على كل واحد كمال قيمته يوم جنايته عليه، و ضم الكل بعضها إلى بعض، فعلى الأول عشره و على الثانى ثمانيه، و على الثالث ستة يصير الجميع أربعة و عشرين، يقسم العشره عليها: يكون على الأول عشره من أربعة و عشرين من عشره: ربعها و سدسها يكون من العشره أربعة دوانيق، و على الثانى ثمانيه من أربعة و عشرين: ثلثها يكون من العشره ثلثه و ثلث، و على الثالث ستة من أربعة و عشرين يكون من العشره ربعها درهمان و نصف يصير الجميع عشره، و على هذا أبدا و قد بينا أن هذه الطريقه أصحها عندنا.

### إذا لم تحط الرميّه عن حد الامتناع

، و أمكنه أن يتحامل طائرا أو عاديا فدخل دار قوم، فأخذه صاحب الدار ملكه، لأن الأول ما ملكه برميّه، لأنه ما حطه عن الامتناع، فما ملكه، فإذا حصل فى الدار لم يملكه صاحب الدار بحصوله فيها، حتى إذا أخذه ملكه، بالأخذ، و كذلك السمكه إذا وثبت من الماء إلى السفينه

لا يملكها صاحبها، و يكون لمن أخذها، و كذلك إذا توحد ظبي في ضيعة رجل لم يملكه صاحب الضيعة بل يملكه الآخذ. إذا رماه الأول فعقره و لم يحطه عن الامتناع، ثم رماه الثاني فأثبتته ملكه، كأن ابتدأه بالرمي، فإن رماه الأول بعد ذلك فوجأه نظرت، فان كان في المذبح كالحلق حل أكله، لأنه ذبح مقدورا عليه و على الأول للثاني ما نقص بالذبح، فيكون عليه نقصان الذبح مجروحا جرحين. و إن كان الأول وجأه في غير محل الذكاه، مثل أن أصابه في قلبه أو كبده فقتله حرم أكله لأنه قتل مقدورا عليه، فيكون عليه كمال قيمته للثاني، لأنه قتله، و هو ملك للثاني فيكون عليه قيمته مجروحا جرحين.

### إذا رميا صيدا معا و أصاباه و أثبتاه معا

، كان لهما نصفين لأنهما أثبتاه معا، و يحل أكله لأنهما قتلاه معا فهو كما لو ذبحا شاه معا سواء كان الجراحات سواء أو أحدهما أكثر من الآخر، لأن القتل بهما معا. فأما إن رماه أحدهما فأثبتته ثم رماه الثاني فهو للأول دون الثاني، و إن رماه الأول فلم يثبتته ثم رماه الثاني فأثبتته فهو للثاني دون الأول. و إن كان الصيد يمتنع لأمرين رجل و جناح كالقبيج و الدراج، فرماه أحدهما فكسر رجله، ثم رماه الثاني فكسر جناحه، فقال قوم هو بينهما لأنهما قد عطلاه معا عن الامتناع، [و قال آخرون بل لما رماه الأول و كسر رجله لم يثبتته] فكان بعده على الامتناع، فلما رماه الثاني كان الإثبات به، فوجب أن يكون الملك له وحده، و الأول أقوى عندي و إن كان الثاني قويا.

### إذا ترادف على الصيد ربمان من اثنين:

رماه أحدهما فعقره، ثم رماه الثاني فعقره، فوجداه ميتا و لم يعلم القاتل منهما؟ قال قوم: حل أكله و هو ملكهما إذا علم ذكاته قطعا، و يعلم ذلك من ثلثه أوجه: أحدها أن أحدهما عقره و الآخر ذبحه فيحل أكله بكل حال، لأنه إن كان الأول ذبحه لم يضره عقر الثاني، و إن كان الثاني ذبحه لم يضره عقر الأول، و

إن كانا عقراه معا و أثبتاه معا و لم يصيراه في حكم المذبوح فأدركه أحدهما فذبحه حل أكله و إن علم أن الثاني ذبحه و الأول عقره فأكله حلال. و إن لم يعلم ذكاته قطعاً بل وجداه ميتا من الجرحين فلا يحل أكله لأنه يحتمل أن يكون الأول أثبتته ثم جرحه الثاني فمات منهما فلا يحل أكله، و يحتمل أن يكون الثاني ذبحه و قتله دون الأول فيحل أكله، و إذا احتل الأمران قدم التحريم و يكون بينهما لأن يدهما عليه. فأما إذا كان صيدا يمتنع برجله و جناحه فكسر أحدهما رجله، و الآخر جناحه فقد مضى القول فيه، و جملة ذلك: إن قتلاه معا كان بينهما، و إن أثبت أحدهما كان له دون الآخر، سواء أثبتته الأول أو الثاني، و إن كان صيدا يمتنع برجله و جناحه فكسر أحدهما رجله و الآخر جناحه فعلى ما مضى، و متى لم يعلم أنهما أو واحد منهما قتله لم يحل أكله بحال.

### فان رميا صيدا فوجداه قتيلا و اختلفا

فقال أحدهما أنا أثبتته أولا و أنت رميته ثانيا فقتلته فعليك قيمته، و قال الآخر بل أنا أثبتته و ملكته، و أنت رميته فقتلته فعليك الضمان تحالفا، و لا يحل أكله لأنهما قد اتفقا على أنه حرام. و يتحالفان لأجل الضمان: يحلف كل واحد منهما لصاحبه ما أتلفه، و لا ضمان على واحد منهما، فان حلف أحدهما ما أتلفه و لم يحلف الآخر ردنا اليمين على الحالف فيحلف أنه أثبتته و يكون له. فان رماه كل واحد منهما فوجد ميتا فقال أحدهما أنا أثبتته و أنت قتلته فعليك الضمان، و قال الآخر أنت ما أثبتته لكنك جرحته و ما عطلته عن الامتناع، فرميته أنا فعطلته و أثبتته، فالقول قول الثاني لأن الأصل الامتناع، فلا يزول بجرح الأول فكان القول قول الثاني مع يمينه.

### إذا رمى طائرا فجرحه فسقط على الأرض فوجد ميتا حل أكله

، سواء مات قبل أن يسقط أو بعد ما يسقط أو لم يعلم وقت موته قبل سقوطه أو بعده، و قال بعضهم إذا مات بعد ما سقط لم يحل أكله لأن سقوطه على الأرض قبل موته، فقد أعانت السقطه على

قتله، فقد مات من مبيح و حاضر، فغلبنا حكم الحظر كما لو سقط في الماء و هذا أليق بمذهبنا فأما إن سقط عن الإصابه في ماء أو تردى من جبل أو وقع على شجره فتردى منها إلى الأرض لم يحل أكله لقوله تعالى «وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمُؤَقَّدَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ» (١) فما وقع في الماء فالماء يخنقه و ما وقع عن الجبل ثم تردى فهي المترديه. هذا إذا كان الجرح غير موجئ فأما إن كان الجرح قاتلا موجئا مثل أن وقع السلاح في حلقه فذبحه، أو في قلبه أو كبده فقتله، حل أكله بكل حال، لأنه صار مذكي، فلا يقدر فيه ما وراء ذلك، كما لو ذبح شاه ثم وقعت في الماء فماتت فيه فإنه يحل أكلها. الثاني إذا رمى صيدا فقتله أو جرحه، فمات من ذلك نظرت، فان كان مما يجرح بحدته كالحربه و السكين و المروه و هي الحجر الحاد أو كان الحاد خشبه أو ليطه و نحو هذا حل أكله، فأما ما قلته بثقله كالحجاره و البندقه فلا يحل أكله سواء قتله بجرح أو بغير جرح و سواء كان الجرح ذبحا أو غير ذبح، فلو وقعت البندقه في حلقه فقطعت الحلقوم و المرى لم يحل أكله لقوله تعالى «وَالْمُؤَقَّدَةُ» و هي المضروبه بالحجاره أو بالعصا حتى تموت. و روى عدا بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه و آله عن المعراض (٢) فقال إن قتل بحده فكله، و إن قتله بثقله فإنه وقيذ.

### و إن رمى بالبندقه فوقه نظرت

، فإن أدركه ميتا أو في حكم المذبوح فقد حرم أكله، و إن كان فيه حياه مستقره و ذكاه حل أكله، و روى أصحابنا أن ما يقتله المعراض لا يؤكل و لم يفصلوا. و أما الآله إذا كانت جارحه من الطير أو سباعا من البهائم كالكلب و الفهد و النمر و البازى و العقاب، فان قتلت نظرت، فان كان بالعقر حل أكل ما أكله الكلب خاصه و عندنا دون ما سواه، و عندهم يحل أكل الكلب، و إن قتلت من غير عقر مثل أن صدمته

ص: ٢٧٣

١- (١) المائدة: ٣.

٢- (٢) المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

فقتلته أو غمته حتى مات فلا يحل أكله عندنا وعند جماعه، وقال قوم يؤكل وأما إن أكده وأتبعه ولم يزل كذلك حتى مات تبعاً و ضعفاً فلا يحل أكله بلا خلاف.

### إذا رأى شخصاً فظنه مجراً فرماه فبان صيدا قد قتله

فان كان قد سمى وقصد حل أكله عندنا، وإن لم يسم ولم يقصد لم يحل وعندهم يحل على كل حال، وهكذا لو اعتقد آدمياً أو صيداً لا يؤكل كالكلب والخنزير والدب ونحو هذا فبان صيداً عندنا لا يؤكل، وقال قوم يؤكل، وقال بعضهم لا يحل كل ذلك مثل ما قلناه-

### وإذا رمى سهماً إلى فوق فأصاب طائراً فقتله

، قال قوم يحل أكله، وقال آخرون لا يحل وهو مذهبننا، ولو كانت في يده سكين فسقطت على حلق دجاجة لا تحل أكلها عندنا، وقال بعضهم يحل. فأما إذا رأى سواداً فاعتقده مجراً لا من حيث الظن لكن مر به نهاراً ثم رآه ليلاً واعتقد أنه حجر فرماه فإذا صيد قتله عندنا لا يحل وعندهم يحل.

### وإن أرسل كلباً في ظلمه الليل لا على شيء فقتل صيداً لم يحل أكله

، وإن رأى سواداً فظنه مجراً أو خنزيراً أو كلباً أو آدمياً فبان صيداً يؤكل، وقد قتله الكلب، لا يحل أكله عندنا، وقال بعضهم يؤكل، والأول أقوى لأنه ما أرسله على صيد.

### إذا ملك صيداً وأفلت منه

، لم يزل ملكه عنه دابه كانت أو طائراً سواء لحق بالصحارى والبرارى أو لم يلحق بذلك عندنا وعند جماعه وقال بعضهم إن كان يطير في البلد وحوله فهو ملكه، وإن لحق بالبرارى وعاد إلى أصل التوحش، زال ملكه لأنه إن لم نقل ذلك أدى إلى أن لا يحل الاصطياد لأنه لا يؤمن أن يكون ملكاً للغير قد انفلت. وهذا ليس بصحيح، لأنه لا يمكن الاحتراز منه كما لو اختلطت أخته بنساء بلد لم يحرم عليه أن يتزوج من ذلك البلد، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك لو كان له عصير فصبه في دجله، لم يحرم وأخذ الماء منها، لأن الاحتراز منه لا يمكن وفيهم من قال يزول ملكه بالانفلات وكذلك إذا صب الماء في دجله لأنه اختار إزاله ملكه وليس بشيء.

**إذا قتل المحل صيدا في الحل فلا جزاء عليه**

، سواء [دخل الحرم أو لم يدخل و قال آخرون: إذا]ظ كان منشأه في الحرم ثم خرج منه، ففيه الجزاء، و إن كان المنشأ في الحل و القتل في الحل فلا جزاء، دخل الحرم أو لم يدخل، و الأول مذهبنا.

**إذا كان له حمام فتحول من برجه إلى برج غيره**

كان للأول و لم يملكه الثاني لأنه لا يزول ملكه بتحوله من مكان إلى مكان. و إن كان من الطيور الجبلية المباحة التي لا مالك لها، فان ملكها صاحب البرج بشبكه أو بيد فالحكم فيها كالمملوك الأصلي سواء، و إن لم يملكه بل نزل البرج و طار فهو على ما كان من الإباحة قبل ذلك، فمن أخذه ملكه، لأن الصيد المباح لا يصير مملوكا بدخوله ملك الغير.

**إذا كان الصيد مقرضا أو موسوما**

أو به أثر ملك لآدمي لم يجز أن يصطاد، لأن عليه أثر ملك، لما روى أن النبي صلى الله عليه و آله مر بطير (١)حاقف فهم أصحابه به، فقال: دعوه حتى يجيء صاحبه، و لهذا إذا دخل المسلمون دار حرب فما أخذوه من متاع كان غنيمه و ما أصابوه من صيد فان لم يكن مقرضا كان لمن أخذه، و إن كان مقرضا كان غنيمه لأن الظاهر أنه ملكهم.

**الشاه إذا عقرها سبع فيها ثلاث مسائل**

إحداها جرحها جرحا قد تموت منه و قد لا تموت فأدر كها صاحبها و فيها حياه مستقره فذبحها حل أكلها لقوله تعالى «وَمَا أَكَلِ السَّبُعِ إِلَّا مِمَّا ذَكَّيْتُمْ». الثانيه جرحها جرحا تموت منه لا- محاله، لكن فيها حياه مستقره تعيش اليوم و الأيام، مثل أن يشق جوفها و ظهرت الأمعاء و لم ينفصل، فإذا أدركها فذكاه حل أكلها أيضا بلا خلاف. الثالثه جرحها جرحا لا تبقى معه حياه مستقره مثل أن شق الجوف و أبان الحشوه، و انفصلت عن الحيوان أو كان الجرح في اللبه فإذا أدركه و فيه حياه فذكاه لم يحل أكله و إن خرج الدم بالذبح، لأن الحركة حركه المذبوح، فلا يراعى ما وراء ذلك.

ص: ٢٧٥

## الحيوان على ثلاثة أضرب

ما لا- يعيش إلا- فى البر و ما يعيش فى البر و البحر معا و ما لا يعيش إلا فى البحر. فأما ما لا يعيش إلا فى البر فالإبل و البقر و الغنم و غير ذلك من المأكول أو غيره، فمتى مات حتف أنفه لم يحل أكله سواء مات فى البر أو فى البحر بلا خلاف. و أما ما يعيش فيهما كالبط و الإوز و طير الماء و الصفدع و السرطان فمتى مات شىء من هذا حتف أنفه لم يؤكل، سواء مات فى البر أو فى البحر لقوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ». و أما الصفدع و السرطان فلا- يحل أكلهما بكل حال، بلا خلاف. و أما ما لا يعيش إلا فى الماء فعلى ضربين: سمك و غير سمك، فأما السمك فمتى مات بعد أن اخرج من الماء حيا حل أكله عندنا، و إن مات فى الماء لم يحل، و قال بعضهم يحل أكله بكل حال و لو وجد ميتا و فى جوفه سمكه أو حيوان غيره و على كل حال. و أما عدا السمك مثل خنزير الماء و كلب الماء، و إنسان الماء، و فأر الماء و حيات الماء و غير ذلك، لأنه قيل ما من صوره فى البر إلا و فى البحر مثله، فعندنا أن جميع ذلك محرم، و قال قوم إن جميعه مباح و فيه خلاف، و السمك عندنا لا- يؤكل منه إلا- ما كان له فلس فأما ما ليس له فلس مثل المارماهى و الجرى و غير ذلك فلا يحل أكله، و عندهم يحل جميعه، فان اصطاد سمكه فانفتلت من يده و بقى فى يده منها قطعه و ذهب الباقي حيا حل أكله فإن اصطاد سمكه و فى جوفها سمكه أخرى حل أكلها معا، و إن وجدت فى جوف حيه فإن كان ما تسلخت جاز أكلها، و إن تسلخت لم يجز، و لم أجد لهم نصا فيها و أما دم السمك فإنه طاهر عندنا، و قال بعضهم نجس.

### إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته كالمجوسى و الوثنى

حل أكله بلا خلاف غير أنه يعتبر أن نشاهده و قد أخرجه حيا و لا يصدق على ذلك، لأنه يجوز أن يكون مات فى الماء، و عندنا لا يجوز أكل ذلك و كذلك ما اصطاده اليهودى. و النصرانى من السمك.

و الفرق بين صيد السمك و الذبيحه على مذهبتنا أن صيد السمك لا يراعى فيه التسميه، و الذباحته يجب فيها التسميه، فلأجل ذلك لم يصح منهما.

### كل سمك قلنا يجوز أكله فلا يجوز أكله إلا إذا أخرج من الماء حيا

و مات بعد ذلك، فأما ما مات فيه أو نضب عنه الماء أو حصل فى ماء حار أو بارد فمات فيه لم يحل أكله، و قال بعضهم يحل أكل جميع ذلك، و قال آخرون إن مات حتف أنفه لم يؤكل و إن مات بسبب مثل أن ضربه بشىء أو أحسر عنه الماء و نحوه يؤكل إلا ما مات بحراره الماء أو برودته و يفرضون المسئله فى الطافى، فعندنا لا يجوز أكله إذا كان مات فى الماء و قال بعضهم لا يجوز بكل حال طفا أو لم يطف و إذا مات بسبب عند آخرين حل أكله طفا أو لم يطف و إذا مات حتف أنف لم يؤكل طفا أو لم يطف. و أما الجراد كالسمك فإنه يحل أكله إذا مات حتف أنفه، و قال بعضهم لا يحل حتى يقطع رأسه و الأول أقوى.

### ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت لا يحل عندنا

و عند جماعه، و قال بعضهم يحل، و هكذا لا يجوز أن يطرحه و هو حى فى زيت يغلى على النار لأنه تعذيب له و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن تهذيب الحيوان فأما الهازبى و هو السمك الصغار الذى يغلى ما فى جوفه من الرجيع، فعندنا يجوز أكله، لأن رجيع ما يؤكل ليس بنجس عندنا، و قال بعضهم لا يحل أكله برجيعة.

## كتاب الأَطعمه

## إشاره

[معرفه الحلال من الحيوانات إلى الشرع و ما لم يكن له ذكر فى الشرع فعاده العرب]

الترتيب فى معرفه ما يحل أكله من الحيوان و ما لا يحل أن يرجع إلى الشرع: فما أباحه الشرع فهو مباح، و ما حظره فهو محظور، و ما لم يكن له فى الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عرف العاده عاده العرب عندهم، فما استطابته فهو حلال، و ما استخبثته فهو حرام، و إن يكن له فى العرف و الشرع ذكر فعند الفقهاء أنه يرد إلى أشبه الأشياء به، فيحكم بحكمه من تحليل أو تحريم. و الذى نقوله إنه ما ليس له ذكر فى الشرع أصلا فلا يخلو أن يكون حيوانا فى حال حيوته أو بعد أن تفارقه الحيوه، فإن كان فى حال الحيوه فهو محظور لأن ذبح الحيوان محظور إلا بالشرع، و إن لم يكن حيوانا كان مباحا لأن الأشياء على الإباحه. هذا على مذهب من قال من أصحابنا بأن الأصل الإباحه، فأما من قال الأصل الحظر و الوقف، فان الجميع يحرم، و قد قال الله تعالى «يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ» (١) و قال تعالى «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ» إلى قوله «وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ» (٢). و من اعتبر العرف و العاده استدل بهذه الايات فقال وجه الدلاله أن القوم سألوه عما يحل لهم، فقال أحل لكم الطيبات، و الطيب يقع على أربعة أشياء: فالطيب الحلال قال تعالى «كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ» (٣) يعنى من الحلال، و يقع على الطاهر قال تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» (٤) يعنى طاهرا، و يقع على ما لا أذى فيه و هو الزمان الذى لا حرق فيه و لا برد، فيقال هذا زمان طيب و مكان طيب، و يقع على ما يستطاب من المأكول

ص: ٢٧٨

١-١ (١) المائدة: ٤.

١-٢ (٢) الأعراف: ١٥٧.

١-٣ (٣) المؤمنون: ٥١.

١-٤ (٤) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

يقال هذا طعام طيب لما تستطيه النفس، و لا تنفر منه. و لا يجوز أن يكون المراد به الحلال لأنهم سألوه عن الحلال ليبين لهم فلا يصح أن يقول لهم الحلال هو الحلال و بطل أن يكون المراد ما لا أذى فيه لأن المأكول لا يوصف به، و لا يجوز أن يكون المراد به الطاهر، لأن الطاهر إنما يعرف شرعا فلم يبق إلا أن المراد به ردهم إلى ما يستطيعونه و لا يستخبثونه، فثبت أنه ردهم إلى عادتهم. و هذا قريب غير أنه لا- يمتنع أن يقال المراد به ما لا- أذى فيه من المباح الذى ليس بمحرم، فكأنهم لما سألوه عن الحلال فقال: ما لا يستحق تناوله العقاب و ذلك عام فى جميع المباحات، سواء علمت كذلك عقلا أو شرعا. و من اعتبر العرف و العاده و اعتبر أهل الريف و الغنا و المكنه الذين كانوا فى القرى و الأمصار على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله حال الاختيار، دون من كان من أهل البوادي من جفاه العرب التى تأكل ما دب و درج لأن هؤلاء أهل حاجه إلى ذلك، فسئل بعض العرب عما يأكلون فقال كل ما دب و درج إلا أم حيين (١) و قال بعضهم لهن أم حيين العافيه تأمن أن تطلب و تدبح و توكل. فإذا قيل عاده العرب و عرفهم مختلفه قالوا اعتبرنا عرف أهل الريف و القرى و البلدان، و أهل الغنا و المكنه بحال الاختيار، و اعتبر العام الشائع دون النادر. فأما ما حرم شرعا فجملته أن الحيوان ضربان: طاهر و نجس، فالنجس الكلب و الخنزير و ما توالد منهما أو من أحدهما و ما عداهما كله طاهر فى حال حيوته و قال بعضهم الحيوان كله طاهر فى حال حيوته و لم يستثن الكلب و الخنزير، قال إنما ينجس الخنزير و الكلب بالقتل و الموت. و قال بعضهم الحيوان على أربعة أضرب: طاهر مطلق، و هو النعم، و ما فى معناها و نجس العين و هو الخنزير، و نجس نجاسه تجرى مجرى ما ينجس بالمجاوره و هو الكلب و الذئب و السباع كلها، و مشكوك فيه و هو الحمار و البغل.

ص: ٢٧٩

(١- ١) هى العظايه سميت أم حيين لعظم بطنها.

و الأول أليق بمذهبتنا غير أن أخبارنا تدل على أن السباع كلها نجسه، و كل مسخ حكمه حكمها، غير أنها ليست نجسه العين، بدلاله أنهم أجازوا شرب سؤرها و التوضى بها، و لم يجيزوا فى الكلب و الخنزير، و أجازوا استعمال جلودها بعد التذكيه و الدباغ، و لم يجيزوا فى الكلب و الخنزير بحال، فأما الصلاه فيها فلا يجوز بحال.

### فإذا ثبت هذا فكل ما كان نجسا فى حال الحيوه لم يملأه بلا خلاف

و ما كان طاهرا فى حال الحيوه أو نجس الحكم على ما بيناه فعلى ضربين مأكول و غير مأكول، فالسباع كلها محرمه سواء كانت من البهائم أو من الطير بلا خلاف، فما رواه على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله أنه نهى عن كل ذى ناب من السبع، و كل ذى مخلب من الطير، و روى أبو ثعلبه الخشنى أن النبى صلى الله عليه و آله نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. و روى أبو هريره أن النبى صلى الله عليه و آله قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام، و هذا لا خلاف فيه أيضا.

### و كذلك حشرات الأرض كلها حرام

مثل الحيه و العقرب، و الفأره و الديدان و الجعلان و الذباب و الخنافس و البق و الزنايبير و النحل و نحو هذا عندنا نسا و عندهم لأنها مستخبه.

### السباع على ضربين

ذى ناب قوى يعدو على الناس كالأسد و النمر و الذئب و الفهد كل هذا لا يؤكل بلا خلاف للخبر المتقدم، و الضرب الثانى ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس مثل الضبع و الثعلب، فعندنا أن جميعه حرام و قال بعضهم الكل حلال، و قال بعضهم الضبع حرام، و قال آخرون مكروه.

### اليربوع عندنا محرم

، و عند بعضهم مباح، و ابن آوى حرام عندنا و فيهم من قال مباح، و السنور محرم عندنا برىا كان أو أهليا و قال بعضهم الأهلى لا يؤكل و الوحشى يؤكل و أما الوبر و القنفذ و الضب فعندنا محرم و قال بعضهم يؤكل.

### الأرنب حرام عندنا

و عندهم مباح و أكل لحم الخيل مباح عندنا على كراهيه فيه، و فيه خلاف

### لحوم الحمر الأهليه مكروهه عندنا

غير محرمه، و هو قول ابن عباس، و قال

المخالف محرمه، و لحم البغال أشد كراهيه من لحم الحمير عندنا، و ليس بمحرم و حرموا كلهم إلا الحسن البصرى.

### حمار الوحش مباح عندنا و فيه خلاف

، المجثمه كلها حرام، و هى التى تجعل غرضاً و لا- تزال ترمى بالنشاب حتى تموت (١) بلا- خلاف، و المصبوره هى التى تخرج و تحبس حتى تموت، أكلها حرام بلا خلاف، لأن النبى صلى الله عليه و آله نهى عن تصبير البهائم، و عن أكلها بلا خلاف.

### قد بينا أن حشرات الأرض كلها حرام

كالحية و العقرب و الفأره و الخنافس و الجعلان و الصراصير و بنات وردان و البراغيث و القمل و الذباب و الزنبور و النحل و ما جرى مجراها، و كذلك اللحكا و قيل اللحكه و هى دويبه كالسمكه تسكن الرمل و إذا رأت الإنسان غاصت و تغيبت فيه، و هى صقيله، و لهذا تشبه أنامل العذارى بها فهو حرام عندنا، و قال بعضهم أكره الحيه و الفأره و الغراب و لا احرمها فإذا أراد أكلها ذبح و أكل.

### فأما الطائر فعلى ضربين ذى مخلب و غير ذى مخلب

فأما ذو المخلب هو الذى يقتل بمخاليبه و يعدو على الطائر و الحمام، كالبازى و الصقر و العقاب و الباشق و الشاهين و نحوها، فكله حرام عندنا، و عند الأ- كثر، و قال بعضهم الطائر كله حلال للآيه، فأما ما لا- مخلب له فعلى ضربين مستخبت، و غير مستخبت، فالمستخبت ما يأكل الخبائث كالميته و نحوها فكلها حرام و هى النسور و الزحم و البغاث و الغراب و نحو ذلك عندنا و عند جماعه فروى أن النبى صلى الله عليه و آله اتى بغراب فسماه فاسقا فقال: ما هو و الله من الطيبات.

### و الغراب على أربعة أضرب

الكبير الأسود الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف و الثانى الأبقع فهذان حرام، و الثالث الزاغ و هو غراب الزرع، و الرابع الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، قال قوم: هو حرام لظاهر الأخبار، و قال آخرون هو مباح، و هو الذى ورد فى رواياتنا.

### و أما المستطاب من الطائر

كالحمام إنسيه و وحشيه و الفواخت و هو مطوق كالقمارى

ص: ٢٨١

والباسى و الورشان و الدراج و الدجاج و القباچ و الطيهوج و الكراكى و الكروان و الحبارى و نحو ذلك كله حلال، و روى فى بعض أخبارنا كراهه الفاخته.

### الجلاله البهيمة التي تأكل العذرة اليابسه أو الرطبه

كالناقه و البقره و الشاه و الدجاجه فإن كان هذا أكثر علفها كره لحمها بلا خلاف بين الفقهاء، و قال قوم من الحديث هو حرام و الأول مذهبنا. و إنما تزول الكراهه عندنا بأن تمنع النجاسه و يعلف الطاهر، فان كان بدنه أو بقره أربعين يوما و إن كانت شاه فسبعه أيام، و إن كانت دجاجه ثلاثه أيام و قيل سبعة، و فى البقره عشرين يوما، و به قال قوم، و الصحيح عندهم أنه لا يحد بل يرجع إلى العاده، و ما تزول به هذه العاده من يوم أو شهر أو أقل أو أكثر، فأما إذا كان أكثر علفها الطاهر و إنما العذره فى وقت دون وقت فأكلها مباح بلا خلاف، و الحكم فى لبنها كالحكم فى لحمها حرفا بحرف.

### أكل كسب الحجام مكروه للحر، مباح للعبد

، سواء كسبه حر أو عبد عندنا و عند جماعه، و فيه خلاف. كل عمل فيه مباشره نجاسه كالكناس و القصاب و الجزار و كل ما فى عمله استخراج نجاسه كره و لم يحرم.

### إذا نحررت الناقه و ذبحت البقره أو الشاه و كان فى بطنها جنين نظرت

، فان خرج ميتا فهو حلال إن كان أشعر أو أوبر عندنا، و إن لم يكن كذلك فلا يجوز، و لم يفصل المخالف، و إن خرج حيا نظرت فان عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حلال و إن عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام، سواء تعذر ذبحه لتعذر الآله أو لغيرها و فيه خلاف.

### الفاره و العصفور و الدجاجه و السنور متى مات شىء منها فى سمن أو زيت نظرت

فان كان جامدا ألقيت ما حولها و كان الباقي طاهرا مأكولا بلا خلاف.

و روى عن ميمونه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن سمن جامد وقعت فيه فأره فقال ألقوها و ما حولها و كلوه. و أما إن كان مائعا فالكلام فى السمن و الزيت و الشيرج و البزر و هذه الأدهان كلها واحد فمتى وقعت الفأره و ماتت فيه نجس كله، و يجوز عندنا و عند جماعه الاستصباح به فى السراج، و لا يؤكل و لا ينتفع به فى غير الاستصباح و فيه خلاف، و رووا أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف، و هذا يدل على أن دخانه نجس غير أن عندى أن هذا مكروه. فأما دخانه و دخان كل نجس من العذره و جلود الميتة كالسرجين و البعر و عظام الميتة عندنا ليس بنجس، فأما ما يقطع بنجاسته قال قوم دخانه نجس و هو الذى دل عليه الخبر الذى قدمناه من روايه أصحابنا، و قال آخرون و هو الأقوى عندى أنه ليس بنجس.

### فأما رماد النجس فعندنا طاهر

و عندهم نجس و إنما قلنا ذلك لما رواه أصحابنا من جواز السجود على حصص أوقد عليه بالنجاسات، فإذا ثبت هذا فمن قال الدخان ليس بنجس فلا كلام، و من قال نجس فان علق بالثوب منه شيء، فان كان يسيرا كان معفوا عنه كدم البراغيث، و إن كان كثيرا و جب غسله.

### فأما إذا سجر التنور بالأعيان النجسه

و تعلق بوجه التنور دخانه، فان كان نجسا فلا يخبز عليه حتى يزال بمسح أو غيره، فان خبز عليه قبل المسح كان ظهر الرغيف نجسا و وجهه طاهرا فلا يحل أكله حتى يغسل ظهره، و على ما قلناه يسقط عنا جميع ذلك و لا نحتاج إلى ما قالوه.

### فأما إذا نجس شيء من هذه الأدهان فهل يجوز غسله أم لا؟

فعندنا لا- يجوز غسله و لا- يطهر به على حال، و عندهم إن كان مما يختلط بالماء و لا يتميز عنه و لا يعلو عليه لم يجز غسله، و هو السمن، لأنه لا يتأتى فيه الغسل، كاللبن و الخل و ما أشبههما و إن أمكن غسله بأن يصب الماء فيه فيعلو عليه و يتميز عنه و هو الشيرج و الزيت قال قوم يجوز غسله لأنه ينفصل عن الماء كالثوب فعلى هذا إذا كان فى إناء فكأثره

بالماء طهر، و كان الماء طاهرا لكنه ماء أزيل به النجاسة. و قال آخرون لا يجوز غسله لأنه إنما يطهر ما يعصر منه الماء و تزال النجاسة به عنه، و هما مائعان فلا- يتأتى فيه و هو الذى اخترناه، فمن قال لا يطهر، قال لا يجوز بيعه، و من قال يطهر، فيهم من قال يجوز بيعه لأنه نجس بالمجاوره كالثوب النجس سواء، و قال آخرون لا- يجوز بيعه لأنه مائع نجس. و جملته أن الأعيان النجسه على أربعة أضرب: نجس العين، و هو الكلب و الخنزير و ما توالد منهما أو من أحدهما، و ما فى معاهما و هما ما استحال نجسا كالخمر و البول و العذرة و جلد الميتة فكل هذا نجس العين لا- ينتفع به و لا- يجوز بيعه. الثانى ما ينجس بالمجاوره و لا يمكن غسله، و هو اللبن و الخل و الدبس و نحو ذلك، فلا ينتفع به و لا يجوز بيعه بحال. و الثالث ما ينجس بالمجاوره و ينتفع بمقاصده و يمكن غسله و هو الثوب فهذا يجوز بيعه و البزر مثله. و الرابع ما اختلف فى جواز غسله و هو الزيت و الشيرج فمن قال لا يجوز غسله لم يجز و من قال يجوز غسله فالبيع على وجهين: فعندنا و إن لم يجز غسله فيجوز لا تتفاح به بالاستصباح، فينبغى أن يقول إنه يجوز بيعه بهذا الشرط.

### قد بينا في كتاب الطهارة أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

، و أما أكله حال الضروره فجملته أن المضطر يحل له الميتة، و المضطر إليها هو الذى يخاف التلف إن لم يأكل، فأما من لا يخاف التلف فهو غير محتاج و لا- يحل له لقوله تعالى «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ» إلى قوله «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصِهِ غَيْرَ مُتَّجَانِفٍ لِإِثْمٍ» (١) يعنى فمن اضطر فى مجاعه غير مرتكب لإثم و قال تعالى «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ» (٢). فإذا ثبت أنها حلال للمضطر فإنها حلال له، و لمن هو فى معناه، و هو من يخاف

ص: ٢٨٤

١- (١) المائدة: ٤.

٢- (٢) الانعام: ١١٩.

المرض إن ترك أكلها أو كان ماشيا في سفر متى لم يأكل ضعف و انقطع عن الرفقه، أو كان راكبا متى لم يأكل ضعف عن الركوع، فإنه يحل أكلها، و من حلت له الميتة حل له الدم و لحم الخنزير و الكلب و الإنسان و غيرها من المحرمات، فيحل له كل ما حرم من ميتة و دم و لحم خنزير. فإذا تقرر هذا ففي المضطر ثلاث مسائل له سد الرمق بلا خلاف، و لا يزيد على الشبع بلا خلاف و هل له الشبع بعد سد الرمق أم لا؟ قال قوم لا يزيد و هو مذهبنا و قال قوم له الشبع و لا يزيد، فمن قال له الشبع فإذا شبع لا يزيد بحال، و من قال لا يزيد على سد الرمق فمتى زاد كان حراما. و أما وجوب الأكل خوفا على نفسه، قال قوم يجب عليه، و هو الصحيح عندنا لأن دفع المضار واجب عقلا، و لقوله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» (١) و قال «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (٢). و قال بعضهم لا يجب عليه الأكل، و له تركه و إن مات، لأن له غرضا في الامتناع و هو أن لا يباشر النجاسه.

### إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير

و قد ذكرنا صفه المضطر كان على صاحب الطعام بذله، لقوله عليه السلام من أعان على قتل مسلم و لو بشرط كلمه جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه «آيس من رحمه الله» و قالوا هذا أولى. فإذا ثبت هذا لم يخل المضطر من أحد أمرين إما أن يكون واجدا للثمن أو لا يكون واجدا له، فان كان واجدا لم يكن عليه بذله إلا ببدل لأنا ألزمنه البذل لازاله الضرر عنه، فلا ندخل الضرر على غيره، و إن كان المضطر غير قادر على ثمنه لعدمه بكل حال أو لعدمه في ذلك المكان، فإن كان قادرا عليه في بلده لم يجب على صاحبه بذله بغير بدله، و فيهم من قال يجب عليه البذل بغير بدل، لأن المنافع كالأعيان.

ص: ٢٨٥

١-١ (١) النساء: ٢٩.

١-٢ (٢) البقره: ١٩٥.

فإذا تقرر أن عليه البذل لم يخل من أحد أمرين إما أن يبذل أو يمنع، فان بذله له بضمن مثله كان عليه الشراء للآية التي قدمناها و لأن الواجد بالضمن كالواجد لعينه بدليل أن من وجد الماء بضمن كان كالواجد له في المنع من التيمم، و كذلك القدره على ثمن الرقبه كالقدره على الرقبه في الكفارات. هذا إذا بذل، و أما إذا منع و قال لا أدفع إليه أو يبذل أكثر من ثمن مثله لم يخل المضطر من أحد أمرين إما أن يكون قادرا على قتاله و مكابرتة عليه أو غير قادر فان كان قادرا على قتاله و مكابرتة كان عليه لأنه كالمستحق له في يديه، و لو كان له مال في يد غيره فمنعه إياه كان له قتاله على منعه. فإذا ثبت أنه يقاتله عليه فكم القدر الذي يحل له أن يقاتله عليه؟ فمن قال لا يزيد على سد الرمق قاتله عليه، و من قال له الشبع قاتله عليه. فإذا قاتله نظرت، فان قتل صاحب الطعام كان هدرا لأنه قتله بحق و إن قتل المضطر كان قتله مضمونا لأنه مقتول ظلما. فأما إن لم يكن قادرا على قتاله أو قدر عليه فتركه حذرا على إراقه الدماء نظرت فان قدر أن يحتال عليه و يشتريه منه بعقد فاسد، حتى لا يلزمه إلا ثمن مثله فعل و إن لم يقدر إلا على العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله، قال قوم يلزمه الكل لأنه باختياره بذلك، و قال آخرون لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل لأنه مضطر إلى بذلها فكان كالمكره عليها، و هو الأقوى عندنا. هذا كله إن وجد الطعام و لم يجد الميتة، فأما إن وجد ميتة و طعام الغير، لم يخل صاحب الطعام من أحد أمرين إما أن يكون حاضرا أو غائبا فإن كان حاضرا نظرت، فان بذله بضمن مثله لم يحل أكل الميتة، فإن قاتله و منعه لم يكن له قتاله و يعدل إلى أكل الميتة، لأنه إنما يطلب طعام الغير خوفا على الهلاك و في قتاله غرور بما أراق دما و كان له ترك هذا إلى أكل الميتة. و إن كان صاحب الطعام غائبا أو حاضرا ضعيفا لا نهضه به إلى منع المضطر من طعامه قال قوم: ليس له أكل الميتة، لأنه قادر على طعام الغير بضمن مثله، و قال

آخرون يأكل الميتة و الأول أقوى عندنا.

### إذا وجد المضطر ميتة و صيدا حيا و هو محرّم، فعندنا يأكل الميتة

لأنه إن ذبح الصيد كان حكمه حكم الميتة، و إن وجده مذبوحا أكل الصيد و فذاه و لا يأكل الميتة، و قال بعضهم يأكل الميتة بكل حال، و قال آخرون يأكل الصيد و يذبحه و يفديه. و أما ذكاه المحرم فعندنا و عند جماعه لا تبيح كذكاه المجوسى و قال آخرون ذكاته تبيح لغيره و لا تبيح لنفسه، فإذا قلنا ذكاته لا تبيح فالميتة أولى، لأن الصيد حرام من وجهين، و من قال يحرم عليه وحده فالصيد أولى عنده، لأن الصيد على هذا طاهر و الميتة نجس. فأما إذا وجد صيدا مذبوحا و ميتة نظرت، فان كان ذبحه حلال في حل فقد وجد ميتة و طعام الغير و قد مضى الحكم فيه، و إن كان هو الذى ذبح الصيد فان كان ذبحه قبل إحرامه فقد وجد ميتة و طعاما طاهرا لنفسه، فهو غير مضطر إليها يأكل و يفدى عندنا و إن كان هو الذى ذبحه حال إحرامه فقد مضى القول فيه. فان وجد المضطر آدميا ميتا حل له أكله، كما لو كانت الميتة بهيمة للآيات و عمومها. و عندنا و عند جماعه لا تحل الميتة للباغى و إن كان مضطرا، و هو الخارج على الامام، و لا- للعادى و هو قاطع الطريق. و فى الناس من يقول لا- يجوز أكل لحم الآدمى بحال للمضطر لأنه يؤدي إلى أكل لحوم الأنبياء، و هذا ليس بصحيح، لأن المنع من ذلك يؤدي إلى أن الأنبياء يقتلون أنفسهم بترك لحم الآدمى عند الضرورة، فكان من حفظ النبى فى حال حيوته أولى من الذى لم يحفظ بعد وفاته، بدليل أن من قتل نبيا حيا ليس كمن أتلّف آدميا ميتا. و أما إن وجد آدميا حيا نظرت فان كان محقون الدم كالمسلم و الذمى لم يحل قتله لأكله، لأنه محقون الدم على التأييد و إن كان مباح الدم كالكافر الأصلي و المرتد و الزانى المحصن، و المقدور عليه فى المحاربه قبل التوبه، كان كالميتة و يؤكل لأنه مباح الدم، فلا إثم عليه فى قتله، و هو ميتة بعد قتله، و هو مضطر قد وجد ميتة.

فان لم يجد المضطر شيئاً بحال. قال قوم: له أن يقطع من بدنه المواضع الجسمه كالفخذ و نحوها فيأكله خوفاً على نفسه، لأنه لا يمنع إتلاف البعض لاستبقاء الكل كما لو كان به آكله أو خبيثه يقطعها، و الصحيح عندنا أنه لا يفعل ذلك، لأنه إنما يأكل خوفاً على نفسه، و في القطع منه خوف على نفسه، فلا- يزال الخوف بالخوف، و يفارق الخبيثه لأن في قطعها قطع السرايه، و ليس كذلك قطع موضع من بدنه، لأن في قطعه إحداث سرايه. فأما إن وجد المضطر بولا و خمرا يشرب البول دون الخمر لأن البول لا يسكر و لا حد في شربه، فان لم يجد إلا خمرا فالمنصوص لأصحابنا أنه لا سبيل لأحد إلى شربها سواء كان مضطراً إلى الأكل و الشرب أو التداوى، و به قال جماعه، و قال بعضهم إن كان الضروره العطش حل له شربها ليدفع العطش عن نفسه، و قال بعضهم يحل للمضطر إلى الطعام و الشراب و يحل تداوى العين به دون الشراب.

### إذا مر الرجل بمأط غير مل له الأكل من غير ضروره

، و لا- يجوز له حملة و عند المخالف لا يجوز من غير ضروره، و قال بعض أصحاب الحديث ينادى ثلاثاً فإن أجابوه و إلا دخل و أكل، و لم يتخذ جنبه و هذا قريب مما قلناه. روى أبو واقد الليثي أن رجلاً قال يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: ما لم تصطبحوها أو تغتبقوا أو تحتفتوا بها بقلأ شأنكم بها (١) قال سألت أبا عمرو بن العلاء و أبا عبيده فقالا: لا نعرف تحتفتوا، ثم بلغني بعد عن أبي عبيده أنه قال: هو من الفاء مهموز مقصور، و هو أصل البردى الأبيض الرطب منه، و هو يؤكل فتأوله في تحتفتوا يعني ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه.

ص: ٢٨٨

## كتاب السبق و الرمايه

## اشاره

[جواز السبق بالتناضل و التراهن بالكتاب و السنه]

قال الله تعالى «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسِيَّطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعِيدُوا اللَّهَ وَعِيدُواكُمْ» (١) و روى عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه و آله قال: ألا- إن القوه الرمي إلا- إن القوه الرمي، إلا- إن القوه الرمي، و وجه الدلاله أن الله تعالى أمر بأعداد الرمي و رباط الخيل للحرب، و لقاء العدو و الاعداد، و ذلك لا يكون إلا بالتعلم و النهايه فى التعلم المسابقه بذلك، ليكد كل واحد نفسه فى بلوغ النهايه و الحذق فيه فكان فى ضمن الآيه دليل على ما قلناه- و قال تعالى «يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَشْتَتِقُ وَ تَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا» (٢) فأخبر بالمسابقه. و روى ابن أبى ذويب عن نافع عن أبى هريره أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر، و روى لا سبق بسكون الباء، و روى بفتح الباء، فالسكون مصدر مشتق من فعل سبق يسبق سبقا، و السابق بالفتح العوض المخرج فى المسابقه فأثبت النبي صلى الله عليه و آله و سلم السابق فى هذه الثلثه. و روى أبو ليلى قال سئل أنس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله؟ فقال: نعم راهن رسول الله صلى الله عليه و آله على فرس له فسبق، فسر بذلك و أعجبه. و روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنيه الوداع خمسه أميال إلى سته و من ثنيه الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل، و المشهور فى الخبر الخيل المضمرة بتخفيف الميم، و روى الساجى المضمرة بفتح الضاد و تشديد الميم. و روى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريره قال: كان لرسول الله صلى الله عليه و آله ناقة يقال لها العضباء إذا تسابقت سبقت فجاء أعرابى على بكر فسبقها

ص: ٢٨٩

١-١) الأنفال: ٦٠.

٢-٢) يوسف: ١٧.

فاغتم المسلمون فقيل: يا رسول الله سبقت العضاء؟ فقال: حق على الله أن لا يرفع شيئاً في الناس إلا وضعه و في بعضها إلا يرفع شيئاً في الناس إلا وضعه (١). و روى عن عائشه قالت كنت مع رسول الله في غزاه فقال للقوم تقدموا فتقدموا، فقال لى تعالى اسابقك فسابقته برجلى فسابقته، فلما كان في غزاه أخرى قال للقوم تقدموا فتقدموا، و قال تعالى اسابقك فسابقته فسابقته، و كنت قد نسيت، فقال: يا عائشه هذه بتلك و كنت بدنت. و روى أن النبي صلى الله عليه و آله مر بقوم من الأنصار يترامون، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أنا مع الحزب الذى فيه ابن الأدرع، فأمسك الحزب الآخر، و قالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله، فقال ارموا فانى أرمى معكم فرمى مع كل واحد منهم رشقا فلم يسبق بعضهم بعضا، فلم يزالوا يترامون و أولادهم و أولاد أولادهم لا يسبق بعضهم بعضا. و روى عن بعضهم أنه قال: تناضلوا و احتفوا و اخشوشنوا و تمعددوا. قوله «تناضلوا» يعنى تراموا، و النضال الرمى، «و احتفوا» يعنى امشوا حفا «و اخشوشنوا» يعنى البسوا الخشن من الثياب، و أراد أن يعتادوا الحفا «و تمعددوا» يعنى تكلموا بلغه معد بن عدنان، فإنها أفصح اللغات و أيسرها. و عليه إجماع الأئمه لأنه لا- خلاف بينهم فى جوازه، و إنما الخلاف فى أعيان المسائل. فإذا تقرر جواز ذلك فى الجملة،

### فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه، و ما لا يجوز

#### إشارة

، و ما تضمنه الخبر من النصل و الحافر و الخف.

#### فالنصل ضربان:

أحدهما نشانه و هى للعجم، و الآخر السهم، و هى للعرب و المزاريق و هى الردينيات و الرماح و السيوف كل ذلك من النصل و يجوز المسابقة عليه بعوض لقوله تعالى «وَاعِدُوا لَهُمْ مِآسِدًا يَخْتَفُونَ» الآية و لقوله لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر، و كل ذلك يتناول اسم النصل.

ص: ٢٩٠

(١-١) و فى بعضها كما فى مشكاة المصابيح: ٣٣٦ أن لا يرتفع شىء من الدنيا الا وضعه.

**و أما الخف فضربان إبل و فيله**

، فأما الإبل فيجوز المسابقه عليه، لقوله تعالى «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» (١) وللخبر أيضا و الركاب الإبل و لأن النبي صلى الله عليه و آله سابق بناقته العضباء، و أما الفيل فقال قوم لا يجوز، لأنه ليس مما يكر و يفر، و قال آخرون لا يجوز و هو الأظهر و الأقوى عندنا لعموم الخبر.

**و أما المسابقه على الخيل فجانز**

لقوله «و لا حافر» و لقوله تعالى «وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ» و قوله «مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» و عليه الإجماع.

**و أما البغال و الحمير**

فقال قوم لا- يجوز المسابقه عليها، لأنها لا تكرر و لا تفر كالبقر، و قال آخرون جائز، و هو الأقوى لعموم الخبر. فأما ما لم يرد فيه الخبر فمذهبنا أنه لا- يجوز المسابقه عليه، لأن النبي صلى الله عليه و آله نفى أن تكون المسابقه إلا فى الثلثة الأشياء، فمن ذلك المسابقه بالأقدام أو إلى جبل (٢) أو على أن يدحو حجرا أو على المصارعه أو الطير خمس مسائل.

**فالمسابقه بالأقدام يكون على ضربين:**

إما أن يتعاديا فأيهما سبق صاحبه فهو السابق أو يكون للمدى شيئا معلوما فهو جائز بلا- عوض بلا خلاف و فى كونه بعوض فيه خلاف، و قد بينا أن عندنا لا يجوز بحال، فمن أجازته استدلل بما روى أن النبي صلى الله عليه و آله سابق عائشه.

**و أما المسابقه على أن يدحو حجرا يدفعه من مكان إلى مكان**

ليعرف به الأشد فلا يجوز بعوض و بغير عوض لأنه لا يقاتل بها.

**و المسابقه بالمصارعه بغير عوض**

[تجوز و]ظ أجازته قوم بعوض و فيه خلاف فمن أجازته قال: لما روى أن النبي صلى الله عليه و آله خرج إلى الأبطح فرأى يزيد بن ركانه يرعى أعترا له، فقال للنبي: هل لك فى أن تصارعنى؟ فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم ما تسبق لى؟ فقال شاه، فصارعه فصرعه النبي عليه و آله السلام فقال للنبي هل لك فى العود؟ فقال النبي ما تسبق لى فقال: شاه فصارعه فصرعه، فقال للنبي صلى الله عليه و آله هل لك فى العود؟ فقال النبي صلى الله عليه و آله ما تسبق لى فقال شاه فصارعه فصرعه، فقال النبي اعرض على الإسلام، فما أحد وضع

ص: ٢٩١

جنبي على الأرض، فعرض عليه الإسلام فأسلم و رد عليه غنمه و الأقوى أنه لا يجوز لعموم الخبر.

### و أما المسابقة بالطيور

، فان كان بغير عوض جاز عندهم، و إن كان بعوض فعلى قولين، و عندنا لا يجوز للخبر.

### و أما المسابقة بالسفن و الزيارق

، فقال قوم يجوز، و قال آخرون لا يجوز، و هو الصحيح عندنا للخبر.

### الأسباق جمع سبق، و هو المخرج للسبق

، و لا- يخلو ذلك من ثلاثة أحوال إما أن يخرج غيرهما، أو أحدهما، أو هما، فان كان الذى يخرج غيرهما، فان كان الامام نظرت، فإن أخرجه من ماله جاز، لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله سابق بين الخيل و جعل بينهما سبقا، و فى بعضها سابق بين الخيل و راهن، و إن أراد إخراج من بيت المال جاز أيضا للخبر، و لأن فيه مصلحة للمسلمين و عده، و إن كان المخرج لذلك غير الامام جاز أيضا عندنا، و قال بعضهم لا يجوز لأنه من المعاونه على الجهاد و ليس ذلك إلا للإمام و الأول أقوى، لأن فيه نفعاً للمسلمين. فالتفريع على هذا: إن قال لاثنين أيكما سبق إلى كذا فله عشرة دراهم صح لأن كل واحد منهما يجتهد أن يسبق وحده فأما إن قال لاثنين من سبق فله عشرة، و من صلى فله عشرة، و قوله صلى يعنى حاذى رأس فرسه صلوى فرس السابق، و الصلوان الحقوان. فإذا سوى بينهما فى العطيه: فان لم يدخل بينهما ثالثا كان خائبه لأن كل واحد منهما لا يكذ و لا يجهد لأنه إن سبق فله عشرة و إن صلى فله عشرة. و إن أدخل بينهما ثالثا و قال أى الثلاثة سبق أو صلى فله العشرون صح لأن كل واحد منهم يكذ و يجهد خوفا أن يكون ثالثا غير سابق و لا مصلى. هذا إذا سوى بينهما فأما إن فاضل فى العطيه فقال للسابق عشرة، و للمصلى

خمس، فان أدخل بينهما ثالثا صح لأن كل واحد يخاف أن يكون ثالثا لا يأخذ شيئا، و إن لم يدخل بينهما ثالثا قال قوم لا يصح لأن كل واحد منهما لا يخلو من جعل، و قال آخرون يصح و هو الأقوى عندي، لأن كل واحد منهما يكد و يحرص على تحصيل الأكثر. هذا إذا كان المسبق غيرهما. فأما إذا كان المسبق أحدهما، فقال أينا يسبق فله عشره، إن سبقت أنت فلك العشره، و إن سبقت أنا فلا شيء عليك، جاز هذا عند قوم، و لا يجوز عند آخرين و الأول أقوى، لأن الأصل جوازه. الثالث أن يسبق كل واحد منهما صاحبه، فيخرج كل واحد منهما عشره و يقول من سبق فله العشرون معا، فان لم يدخل بينهما محلا فهو القمار بعينه، لما روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال من أدخل فرسا بين فرسين و قد أمن أن يسبق فهو قمار، و إن لم يأمن فليس بقمار. و الدلالة من أول الخبر، و هو أنهما لو تسابقا و أدخل بينهما ثالثا قد أمن أن يسبق معناه أى قد أيس أن يسبق، لضعف فرسه و قوه الآخرين، فهو قمار لأنه قد علم و عرف أنه لا يسبق و لا يأخذ شيئا، فإذا لم يجز هذا و معهما ثالث قد أيس أن يسبق فبأن لا يجوز إذا لم يكن معهما ثالث بحال أولى. فهذا دلالة الفقهاء و عندي أنه لا يمنع جوازه، لأن الأصل الإباحه، فأما إن أدخل بينهما ثالثا لا يخرج شيئا، و قالوا إن سبقت أنت فلك السبقان معا، فهذا جائز عند قوم، و عند آخرين لا يجوز، و الأول أقوى، لأن الأصل جوازه. فعلى هذا إذا أدخل بينهما محلا نظرت فان لم يكن فرسه كفوا لفرسيهما، و هو أن كان على بردون و كل واحد منهما على عربى جواد، فالمسابقه قمار للخبر الذى قدمناه و إن كان فرسه كفوا لفرسيهما، فهذا هو الجائز لقوله عليه السلام من أدخل فرسا بين فرسين و لا يأمن أن يسبق فليس بقمار. إذا سبق كل واحد منهما عشره و أدخل بينهما محلا لا يخرج شيئا و قالوا: أى الثلثه سبق فله السبقان معا فان تسابقا على هذا فسبق أحد المسبقين و تأخر المحلل

و الآخر معا كان السبقان معا للسابق، يمسك سبق نفسه و يستحق سبق غيره، و قال بعضهم يمسك سبق نفسه، و لا يستحق سبق غيره، و الأول أصح، للخبر المتقدم. و يتفرع على هذا سبع مسائل ثلاث لا خلاف فيها مع هذا القائل و أربع فيها خلاف. فالتى لا خلاف فيها: إذا سبق الثلاث كلهم أتوا الغايه معا فهنا يجوز كل واحد منهما مال نفسه، و لا شىء للمحلل، لأنه ما سبق، الثانيه سبق المسبقان معا و تأخر المحلل فكل واحد منهما يجوز مال نفسه، و لا شىء للمحلل لأنه ما سبق، الثالثه سبق المحلل وحده، و تأخر، أخذ المحلل السبقين لأنه قد سبقهما. و أما الأربعة التى فيها خلاف فترتيبها أن يبنى على المحلل. الأولى سبق أحد المسبقين و المحلل معا فتأخر الآخر فالمسبق يحوز مال نفسه و يكون العشره بينه و بين المحلل نصفين، لأنهما سبقا المسبق الآخر، و قال المخالف يحوز المسبق السابق سبق نفسه و تكون العشره للمحلل لأنه لو شاركه المسابق السابق كان قمارا لأنه يحصل فى القوم من يغنم تاره و يغرم اخرى و هذا لا سبيل إليه، و قد سبق المسبق المتأخر فكان العشره له وحده. الثانيه سبق أحد المسبقين و صلى المحلل، و تأخر الآخر، فالمسبق يحوز مال نفسه و سبق الآخر، لأنه قد سبق الكل، و على قول المخالف تكون العشره التى للمتأخر للمحلل، لأنه قد سبق المتأخر. الثالثه سبق أحد المسبقين و تأخر المحلل و المسبق الآخر معا، فالمسبق يحوز مال نفسه، و سبق المتأخر، و على قول المخالف يحوز السابق مال نفسه، و المسبق الثانى يحوز مال نفسه و لا شىء للمحلل لأنه ما سبق أحدا. الرابعه سبق أحد المسبقين و صلى المسبق الآخر و تأخر المحلل عنهما، فالمسبق يحوز السبقين معا، و على قول المخالف للسابق سبق نفسه و للمسبق الثانى سبق نفسه و لا شىء للمحلل لأنه تأخر عنهما. إذا قال أجنبى أو إمام أو غيره لعشره أنفس: من سبق فله عشره، فإن وافى القوم معا

فلا شيء لواحد منهم، لأنه ما سبق أحدا فلم يوجد الشرط، فان وافى منهم واحد و تأخر الباقيون كان له العشرة، و إن وافى تسعة و تأخر العاشر كان العشرة للتسعة. و إذا قال من سبق فله عشرة، و من صلى فله خمسة، فان سبق خمسة و صلى أربعة، و تأخر العاشر، كان لمن سبق عشرة و هم خمسة، و لمن صلى خمسة و هم أربعة و لا شيء للآخر. فان سبق واحد و صلى ثمانية، و تأخر العاشر، فلن سبق عشرة، و لمن صلى خمسة و لا شيء للعاشر، فان سبق ثلاثة و صلى أربعة و تأخر الباقيون فلن سبق عشرة و لمن صلى أربعة، و لا شيء للباقيين، و على هذا أبدا. الهادي العنق، و الكتد الكاهل و هو العالي ما بين أصل العنق و الظهر، و هو من الخيل مكان السنام، و من البقر هو مجتمع الكتفين. فإذا ثبت هذا فمتى تسابقا لم يخل الفرسان من أحد أمرين إما أن يكونا في الخلقه متساويين أو مختلفين، فإن كانا متساويين في القد و طول العنق، فمتى سبق أحدهما الآخر بالهادى أو ببعضه أو بالكتد فقد سبق. و أما إن كانا مختلفين في الخلقه مثل أن يكون طول عنق أحدهما ذراعا و طول عنق الآخر ذراعا و شبرا، فان سبق القصير الطويل بالهادى أو ببعضه فقد سبق، و كذلك إذا كان الرأسان سواء و إن سبق الطويل القصير فان كان بقدر الزيادة في الخلقه لم يكن سابقا لأن ذلك لطول خلقته لا لسرعه عدوه، و إن كان السابق بأكثر من الزيادة في الخلقه كان سابقا. و الاعتبار في السابق بالكتد أو الهادي عند الأكثر، و قال شاذ الاعتبار بالإذن فإذا سبق بها فقد سبق، لقوله صلى الله عليه و آله بعثت و الساعة كفرسى رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه، و الأول أقوى، لأن أحد الفرسين متى رفع عنقه قليلا كان هو السابق و إن كان اذن الآخر أسبق، و الخبر المراد به ضرب المثل على سبيل المبالغة كما قال من بنى لله مسجدا و لو كمفحص قطاه بنى الله له بيتا في الجنة، و إنما أراد المبالغة في الكل بضرب المثل.

**لا يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغايه التي يجريان منها و الانتهاء التي يجريان إليها معلوما**

و لما روى أن النبي صلى الله عليه و آله سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنيه الوداع و بين التي لم يضم من ثنيه الوداع إلى مسجد بنى زريق. و من شرطه أن تكون الغايه التي يجريان إليها واحده، و لا تختلف الغايتان فتكون إحداهما أبعد من الأخرى. و أما المناضله إذا تناضلا على الإصابه جاز، و إن تناضلا على أيهما أبعد رميا قال قوم يجوز و قال آخرون لا يجوز، و الأول أقوى.

**النضال اسم يشتمل على المسابقة بالخيل و الرمي معا**

و لكل واحد منهما اسم ينفرد به، فالمناضله فى الرمي و الرهان فى الخيل فأما قولهم سبق فهو من الأضداد سبقه بمعنى أخرج السبق و سبقه أحرز السبق. و جميع أحكام الرهان معتبره فى النضال إلا من واحد و هو أن المسابقه لا تصح حتى تعين الفرس و متى نفق لم يستبدل صاحبه غيره، و فى النضال لا يحتاج إلى تعيين القوس، و إن عينها لم يتعين، و متى انكسرت كان له أن يستبدل، لأن المقصود من النضال الإصابه، و معرفه حذق الرامى، و هذا لا يختلف لأجل القوس، و القصد فى المسابقه معرفه السابق، فلهذا اختلف باختلاف الفرس و إذا نفق لم يتم غيره مقامه، لأنه قد يكون دون الأول أو خيرا منه، و ليس كذلك القوس لأن المقصود معرفه حذقه فكل قوس يذهب يقوم غيرها مقامها. لا- تصح المناضله إلا بسبع شرائط: و هو أن يكون الرشق معلوما، و عدد الإصابه معلوما، و صفه الإصابه معلومه، و المسافه معلومه، و قد الغرض معلوما، و السبق معلوما و أن يشترط مبادره أو محاطه

**أما الرشق بكسر الراء فعباره عن عدد الرمي**

يقال، رشق و وجه و يد و اليد بالفارسيه دست، و قوله «وجه» معناه أن يقفوا عند أحد الغرضين يرمون رشقهم إلى الآخر فقالوا وجه، و أما الرشق بفتح الراء فعباره عن الرمي، يقال فرس رشيق و غلام رشيق إذا كان دقيقا و ليس للرشق عدد معلوم عند الفقهاء، بل على أن عدد يتفقان عليه، و

عند أهل اللغة عبارة عما بين عشرين إلى ثلاثين. و أما عدد الإصابه فإن يقال الرشق عشرون و الإصابه خمسسه، و نحو هذا. و صفه الإصابه معلومه، و هو أن يقال حوابى أو خواصر أو خوارج أو خواسق و قيل خواصل و منه يقال خصلت مناضلى أى سبقتة. فالحوابى ما وقع بين يدى الغرض، و حبا إليه أى يسبق إليه، و منه قال حبا الصبى يجبوا إذا حبا من مكان إلى مكان، و الخواصر ما كان فى جانبى الغرض و منه قيل الخاصره لأنها من جانبى الرجل، و الخوارق ما خدش الغرض و لم يثبت فيه، و الخواسق ما فتح الغرض و ثبت فيه و الخواصل اسم للإصابه أى إصابه كانت. و للإصابه غير هذه الأسماء لكنها ليست من شرائط المناضله، و هو المارق و الخارق و الخازم و المزدلف، فالمارق هو الذى يقع فى الغرض و ينفذ فيه، و يقع فى الجانب الآخر و الخازم و الخارق معا عبارة عن الذى يخزم حاشيه الغرض ثبت فيه أو لم يثبت و المزدلف هو الذى يقع فى الأرض قبل الغرض ثم يشب إلى الغرض. و أما المسافه و هو ما بين الهدفين لا بد أن يكون معلومه، فيقال مائتا ذراع أو ثلاثمائه و نحوه، و أما الغرض فنذكر أو لا الهدف ثم الغرض، فالهدف هو التراب المجموع الذى ينصب فيه الغرض أو حائط أو غير ذلك، و الغرض هو الذى ينصب فى الهدف و يقصد إصابته، و يكون من رق أو جلد أو خشب أو ورق أو قرطاس، و الغرض الرقعه من الشن البالى، و الرقعه ما نصبت من التراب. و قال بعض أهل اللغة الغرض هو المعلق غير منصوب فى التراب. و قد الغرض يكون معلوما، يقال شبر فى شبر أو أربع أصابع فى أربع أصابع

### و أما السبق و القرع فعبارة عن المال المخرج فى المناضله

، و قال ابن الأعرابى السبق و الخطر و الندب و القرع و الواجب عبارة عن المال المخرج، و أما المبادره فإن يبادر أحدهما إلى الإصابه مع تساويهما فى عدد الرمى المجموع و المحاطه أن يبادر أحدهما إلى الإصابه مع تساويهما فى عدد الرمى بعد إسقاط ما تساويا فى الإصابه. فالست الأوله شرط، و أما ذكر المبادره و المحاطه، قال قوم هو شرط، و قال آخرون ليس بشرط،

و التفريع على المبادره و المحاطه فقد قلنا إن المبادره أن يبادر أحدهما إلى الإصابه مع تساويهما فى عدد الرمى، فإذا وجد هذا أحدهما فقد فضله. بيانه شرط الرشق عشرين و الإصابه خمسه، و على هذه الصوره جميع ما نذكره من المسائل فيما بعد، فرمى كل واحد منهما عشره و أصاب كل واحد منهما خمسه، فقد تساويا فى عدد الرمى و الإصابه فما فضل أحدهما صاحبه، و لا يرميان ما بقى من الرشق لأنه يخرج عن المبادره. فإن كانت بحالها، فرمى كل واحد منهما عشره، فأصاب أحدهما خمسه، و الآخر أربعه، فقد فضله صاحب الخمسه فأما إن رمى كل واحد منهما خمسه عشر، فإن أصاب كل واحد منهما خمسه فما فضل أحدهما صاحبه و لا يرميان ما بقى و إن أصاب أحدهما خمسه و الآخر أربعه فقد فضل صاحب الخمسه، و على هذا أبدا. فان رمى كل واحد منهما عشرين فأصاب كل واحد منهما خمسه فما فضل أحدهما صاحبه، و لا يرميان ما بقى، و إن أصاب أحدهما أربعه و الآخر خمسه فقد فضله صاحب الخمسه، و هذا أصل متى تساويا فى عدد الرمى و الإصابه معا قبل إكمال الرشق لم يكمله، و متى بادر أحدهما إلى الإصابه مع تساويهما فى عدد الرمى فقد فضل و على هذا أبدا. و أما المحاطه فقد قلنا هو أن يبادر أحدهما إلى عدد الإصابه مع تساويهما فى عدد الرمى، بعد إسقاط ما تساويا فيه من الإصابه، فإن عدم هذا لم يفضل أحدهما صاحبه. بيانه الرشق عشرون و الإصابه خمسه، على ما صورناها، رمى أحدهما عشره فأصاب خمسه، و رمى الآخر عشره فأصاب خمسه، تحاطا ذلك و أكمل الرشق، فان كانت بحالها، فرمى أحدهما عشره فأصاب تسعه، و رمى الآخر عشره فأصاب خمسه تحاطا خمسه بخمسه، و فضل الآخر يكملان الرشق، و على هذا أبدا. فان بادر أحدهما إلى الإصابه مع تساويهما فى عدد الرمى بعد إسقاط ما تساويا فيه من الإصابه لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون هذا بإكمال الرشق، أو قبل إكماله، فإن كان هذا بإكمال الرشق، فقد فضل المنفرد بالإصابه.

بيانه رمى كل واحد منهما العشرين، فأصاب أحدهما كلها، و أصاب الآخر خمسة عشر فخمسة عشر بخمسة عشر، و انفرد أحدهما بخمسة، فقد فضله، هذا إذا حصل كذلك بإكمال الرشق. فأما إن حصل هذا قبل إكمال العشرين، و هو أن يبادر أحدهما إلى الإصابه مع تساويهما في عدد الرمي، بعد إسقاط ما تساويا فيه من الإصابه، فطالب صاحب الأقل الأكثر بإكمال الرشق، فقال صاحب الأكثر قد فضلتك لا- أرمى ما بقى من الرشق، فهل عليه الرمي أم لا-؟ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون له فائده في إكمال الرشق، أو لا فائده: فان لم يكن له فائده فقد فضله صاحب الأكثر، و لا يجب إكمال الرشق، مثل أن رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها، و رمى الآخر خمسة عشر فأصابها خمسة، فلا يجب الإكمال، لأن أكثر ما فيه أن يرمى صاحب الأقل ما بقى من الرشق، و هو خمسة فيصيبها فيضمها إلى الخمسة التي له، فتصير عشرة، و يرمى صاحب الأكثر ما بقى و يخطئها كلها و له خمسة عشره تحاطا عشره بعشره و فضل صاحب الأ-كثر بخمسة و هو عدد الإصابه فلهدا قلنا لا يرمى ما بقى. و أما إن كان لصاحب الأقل فائده بإكمال الرشق، فقد يكون الفائده رجاء أن ينضل صاحب الأكثر، و قد يكون أن يساوى صاحب الأكثر في الإصابه، و قد يكون أن يمنع صاحب الأكثر أن ينفرد بعدد الإصابه. بيان ذلك أنه ينضل صاحب الأقل صاحب الأكثر، بأن يرمى أحدهما عشره فيصيب ستة، و يرمى الآخر عشره فيصيب واحدا و بقى من الرشق عشره، فيصيبها صاحب الواحد فيصير له أحد عشر، و يخطئها صاحب الستة فيكون له ستة، و لهذا أحد عشر فيتحاطا ستة بسته و تبقى لصاحب الأحد عشر خمسة، فيفضله بذلك. و أما المساواه فبأن يرمى أحدهما خمسة عشر [فيصيب عشره] ظ و يرمى الآخر خمسة عشر فيصيب خمسة، فإذا أكمل الرشق أصاب صاحب الخمسة ما بقى فيصير له عشر إصابات و يخطئها صاحب العشره فيكون لكل واحد منهما عشره و تساويا و سقطا.

و أما أن يمنع صاحب الأكثر أن ينفرد بالإصابة، مثل أن يرمى أحدهما خمسة عشره، فأصاب إحدى عشر، و رمى الآخر خمسة عشر فأصاب اثنين، فإذا أكمل الرشق أصاب صاحب الاثنين ما بقي و هو خمسة صار له سبعة، و أخطأ صاحب الأحد عشر ما بقي فاستقر له أحد عشر، ثم تحاطا ما تساويا فيه من الإصابة سبعة بسبعة، و فضل لصاحب الأحد عشر أربعة. فالحكم في كل هذا واحد: متى كان لصاحب الأقل فائده إما أن يرجع إلى أن يفضل صاحبه، أو يساويه في عدد الإصابة أو يمنعه عن الانفراد بعدد الإصابة، فهل له المطالبة بإكمال الرشق أم لا؟ قال قوم: ليس له ذلك، لأن صاحب الأكثر قد بادر إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي بعد إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة، فوجب أن يكون ناضلا، كما لو تناضلا مبادره و بادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي فإنه قد فضل أحدهما صاحبه، و قال آخرون و هو الأقوى عندي: له مطالبته بإكمال الرشق، لأن له فائده، لأنه ربما فضل أو أسقط ما له من الفضل أو يساوى فلهذا كان له المطالبة بإكمال الرشق. و يفارق المبادره لأن موضوعها على أن لا يحط ما تساويا فيه من الإصابة، فإن بادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما في عدد الرمي فلا معنى لإكمال الرشق، فبان الفصل بينهما.

### إذا تسابقا أو تناضلا، و أخرج كل واحد منهما سبقا

و أدخلنا- بينهما محلا فهل ذلك من العقود الجائزه أو اللازمه؟ قال قوم من العقود الجائزه كالجعله، و قال آخرون من العقود اللازمه كالإجاره، و الأقوى الأول. فمن قال من العقود اللازمه، قال لزم، و يلزم الوفاء به، و متى أراد أحدهما أن يخرج منه نفسه بعد التلبس بالمناضله أو قبل التلبس و بعد العقد، لم يكن له ذلك و من قال من الجائزه، قال هو كالجعله و أيهما أراد إخراج نفسه من السباق، كان له ذلك، و على القولين يصح أن يكون العوض فيه عينا و دينا. فإذا تم النضال بينهما سواء قيل إنه جائز أو لازم فقد استحق السبق بذلك.

فان كان عينا كان الناضل يستحقها كسائر أمواله، فإن اختار تملكها و أحرزها و إن شاء أطعمها أصحابه، و إن كان العوض دينا طالبه، فان منعه حكم الحاكم عليه به، كما يقضى عليه في سائر الديون، و إن كان موسرا استوفاه و صنع به ما شاء على ما ذكرناه و إن كان معسرا كان الناضل أحد الغرماء، فان كان مفلسا ضرب به معهم. و هل يجوز أخذ الرهن و الضمين بالسبق أم لا؟ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون السبق عينا أو دينا فان كان عينا لم يجر أخذ الرهن به، سواء كان قبل النضال أو بعد الفراغ منه، لأنه لا يجوز أخذ الرهن و الضمين بالأعيان، و إن كان السبق دينا فان كان بعد الفراغ من النضال جاز، لأنه لزم على القولين، لأن العمل قد وجد و إن كان بعد العقد قبل النضال، فمن قال هو عقد إجاره قال يصح، لأنه رهن أو ضممين بالأجره في الإجاره، و هو جائز، و من قال جعله منهم من قال يجوز لقوله تعالى: «وَلَمِنَ الْجَاءِ بِهِ حَمِيلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» (١) و لم يعقبه بنكير، و قال آخرون لا- يصح لأن الرهن و الضمين كل واحد منهما عقد لازم، و مال الجعالة جائز، فلا يستوثق للجائز باللازم كمال الكتابه و هو الأقوى.

### لا يصح المناضلة حتى يكون السبق معلوما

، لأنه يكون في معاوضه كالتمن في البيع فإذا ثبت ذلك ففيه أربع مسائل: إن قال أسبقتك عشره على أنك إن نضلتني فلك عشره و لا أرمى أبدا، أو لا أرمى شهرا- يعني أنفه كان هذا باطلا لأنه شرط ترك ما هو مندوب إليه مرغب فيه فكان فاسدا فإذا فسد الشرط فسد النضال. الثانيه قال إن نضلتني فلك دينار حال و قفيز حنطه بعد شهر صح النضال. الثالثه قال على أنك إن نضلتني فلك عشره، و تعطيني قفيز حنطه، كان فاسدا لأن موضوع النضال على أن الناضل يأخذ و لا يعطى، و هذا قد شرط عليه إذا نضل أن يعطى و هذا فاسد، و لأن كل واحد منهما قد أسبق صاحبه، و لا محلل بينهما، و هذا فاسد. الرابعه قال إن نضلتني فلك عشره إلا دانقا صح لأنه استثناء معلوم من معلوم يصح و إن قال على أن على عشره إلا قفيز حنطه، كان باطلا لأن قيمة القفيز مجهول

ص: ٣٠١

فإذا حذف من المعلوم مجهولا كان مجهولا فلهذا بطل النضال.

### إذا تناضلا فسبق أحدهما صاحبه

، فقال إن نضلتني فلك عشره، بشرط أن تطعم السبق أصحابك فالنضال باطل، و قال قوم الشرط باطل، و النضال صحيح، و هذا أقوى. فمن قال المناضله صحيحه، قال يستحق الناضل المسمى و هو بالخيار، إن شاء أطعم السبق أصحابه، و إن شاء منع، و من قال المناضله باطله، فتناضلا فان كان الناضل هو المسبق فلا كلام يمسك مال نفسه، و إن كان الناضل هو المسبق لم يستحق المسمى لأن المسمى سقط في العقد الفاسد. و قال قوم يستحق اجره المثل كالبيع و الصلح و الإجاره، و قال آخرون لا يستحق شيئا لأنه إنما يجب اجره المثل في الموضع الذي يفوت على العامل عمله، و عاد به نفعه إلى الناظر، كالقراض الفاسد يجب عليه اجره مثل العامل لأنه فوت عليه عمله فيما عاد نفعه إليه. إذا تسابقا نظرت، فان كان السبق بالخيل، فإنهما يجريان معا في زمان واحد لا يسبق أحدهما صاحبه، لأن السابق من سبق إلى الغايه، و إن كان السباق بالمناضله فلا بد أن يبدأ أحدهما قبل صاحبه، لأنهما لو بدءا معا لم يعرف المصيب منهما، و لم يستفد بالمناضله حذفا. ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون المناضله بشرط أن يبدأ فلان، فإذا فعلا هذا كان على ما شرط، و إن أطلقاها من غير شرط فمن الذي يبدأ؟ لا يخلو النضال من أحد أمرين، إما أن يكون كل واحد منهما سبق صاحبه أو لم يسبق فان كان كل واحد منهما سبق صاحبه، قال قوم يقرع بينهما، لأنه لا مزيه لأحدهما، و قال آخرون النضال فاسد، و الأول أقوى عندى، و إن لم يكن كل واحد منهما أخرج السبق بل أخرج أحدهما أو غيرهما، قال قوم إن كان المسبق أحدهما بدأ هو لأن له مزيه، و إن كان غيرهما كان له الخيار إليه في تقديم أيهما شاء و قال قوم النضال باطل، لأن موضوع النضال على أن يكون للمسبق مزيه. و إن كان إخراج العوض منه فالسنه في النضال أن يكون لأهله غرضان و هدفان

يرمون من عند أحدهما إلى الآخر ثم يمشون إلى الذي رموا إليه فيأخذون سهامهم و يقفون عنده، فيرمون إلى الذي ابتدؤوا منه، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: ما بين الغرضين روضه من رياض الجنة. فإذا ثبت هذا و رتبوا غرضين و وقفوا فرموا أولاً من عند واحد إلى الآخر فبدأ أحد الرماه إما بالشرط أو بالقرعه أو بالتسبيق على ما فصلناه، فإذا مشوا إلى الآخر و جمعوا سهامهم للرمي لم يكن للذي بدء من عند الأول أن يبدأ من عند الآخر، بل يبدأ غيره على ما يرتبونه، لأن موضوع المناضله على المساواه بين المتناضلين، بدليل أن المسافه في الكل واحد.

### فأما الكلام في كيفية الرمي

، فإن إطلاق المناضله يقتضى المراسله أن يرمى سهماً و سهماً كذلك حتى ينفذ الرشق، لأنهما عادة الرماه، فإن شرطاً غير ما يقتضيه الإطلاق مثل أن يرمى عشرة و عشره رشقا و رشقا جاز.

### و إذا عرض لأحد المناضلين عارض

فاضطرب رمية لأجله، مثل أن أغرق النزع فخرج السهم من اليمين إلى اليسار، و ذلك أن من شأن السهم أن يسترسل على إبهام بالغ صاحبه، فزاد في النزع فعبير القوس فمر على أصل سبابه يساره، و إن انكسر قوسه أو انقطع وتره أو عرض في الطريق عارض غير سوق استرساله مثل أن وقع في بهيمه أو غيرها و نفذ عنها أو طائر أو إنسان أو استلبه ريح في أحد كتفيه فتغير نزعه. و جعلته متى عرض عارض اضطرب رمية لأجله لم يعتد بذلك السهم عليه من الخطاء، إن هو أخطأ، لأن الخطأ ما كان لسوء رمية، فأما إذا كان لعارض فلا يكون لسوء رمية، فيرد إليه ليعيد رمية، و متى حصلت الإصابة مع العارض، قال قوم يعتد عليه خطأ، و قال آخرون لا يعتد و هو الأقوى.

### إذا تجاوز السهم الهدف مع العارض

، قال قوم يعتد عليه، و قال آخرون لا يعتد عليه. قد قلنا إن الخاسق ما ثقب الغرض و ثبت نصله فيه، و الخارق ما خدشه و لم يثقبه، فإذا شرطاً الإصابة خواسق و رمى فأصاب الغرض ففيه ثلاث مسائل: إحداها ثقبه

و ثبت نصله فيه، حسب له إصابه لأنه خسق. الثانيه خدش الغرض، و لم يثقبه، لم يعتد له إصابه، فكان خطأ لأنه شرط الخواسق، و هذا خارق. الثالثه ثقب الغرض ثقباً يصلح للخسق، غير أن السهم سقط و لم يثبت فيه، قال قوم يحسب خاسقاً لأنه ثقب الغرض، و إنما لم يثبت لمانع، و هو أن اتسع الثقب أكثر من الحاجه، أو لثقبه غلظ منعه البقاء فيه، و قال آخرون و هو الأقوى إنه لا يعتد به خاسقاً لأن الخاسق ما ثبت فيه نصله، و هذا ما ثبت.

### إذا شرط الإصابه مطلقه

، و هى الخواصل، فمتى أصاب الغرض بوجه مثل أن خرق أو خسق أو خرم أو مرق فالكل إصابه يعتد له بها، لأنهما شرطاً هذا.

### إذا كانت الإصابه بينهما خواسق

، فرمى أحدهما فأصاب الغرض ثم سقط السهم فادعى الرامى أنه خسق، و إنما سقط و لم يثبت فى الغرض لغلظ ثقبه من حصاه أو نواه أو غيرهما، و أنكر صاحبه، لم يخل من أحد أمرين إما إن يعلم موضع الإصابه أو لا يعلم. فان لم يعلم موضع الإصابه، فالقول قول المصاب عليه، لأن الأصل أن لا خسق و هل القول قوله مع يمينه؟ نظر فان لم يكن فيه غلظ و لا حصاه و لا ما يرد السهم عن الثبات فيه، فالقول قوله بلا-يمين، لأن الظاهر أن سقوطه لسوء رميه، و إن كان فيه شىء من هذا فالقول قوله مع يمينه لأن ما يدعيه الرامى ممكن. فأما إن عرف موضع الإصابه نظرت فى الموضع، فان لم يكن فيه ما يرد السهم عن الثبوت، فالقول قول المصاب عليه، أيضاً لما مضى، و إن كان هناك ما يرد السهم من حصاه أو نواه، فان لم يكن السهم خرق وجه الحصاه، فالقول قول المصاب عليه أيضاً لأنه لو كان الأمر على ما ادعاه الرامى لكان السهم قد فتح المكان، و بان أن المانع ما كان وراءه من الحصاه، و إن كان السهم قد خرق ما فى وجه الحصاه و بلغ النصل إلى الحصاه فمن قال فى المسئله الاولى يعتد له به خاسق، قال هاهنا مثله، و من قال لا يعتد له قال لا يعتد ها هنا له و لا عليه، حتى يرمى ثانياً لأننا لا نعلم هل خسق أم لا.

## إذا كانت الإصابة فواسق

، فرمى أحدهما فوق سهمه في ثقبه كانت في الغرض أو في مكان خلق بال، فتقبب الموضع و ثبت السهم في الهدف، و كان الغرض ملصقا بالهدف، فهل يعتد به خاسقا أم لا؟ قال قوم ينظر في الهدف، فان كان قويا كقوه الغرض، مثل أن كان الهدف حائطا أو طينا جامدا قويا فهو خاسق، و إن كان الهدف ضعيفا و لم يكن بقوه الغرض، كالتراب و الطين الرطب لم يعتد به له، و لا عليه، لأن أمره مشكل. قد ذكرنا الخرم، و هو أن يقع السهم في حاشيه الغرض فخرمه، و ثبت فيه مثل أن قطع من حاشيته قطعه و ثبت فيه، أو شق الحاشيه فثبت فيه، و كان الغرض محيطا ببعض السهم، و بعض السهم لا يحيط به الغرض، فإذا كان كذلك فشرط الخواسق فخرم، قال قوم لا يعتد به خاسقا، لأن الخاسق ما ثبت فيه و يحيط الغرض بجميع دور السهم، و هذا ليس كذلك، و قال آخرون إنه خاسق، لأن الخاسق ما ثقب الغرض و ثبت فيه، و هذا موجود، لأنه إذا خرم فقد خسق و زياده، لأنه قد قطع منه قطعه و رماه و ثبت السهم في مكان القطعه، فبأن يحسب خاسقا أولى. هذا إذا ثلم الحاشيه و ثبت فيه و كان بعض دور السهم خارج الحاشيه، فأما إذا كانت الثلمه على صفه إذا كان حاشيه الغرض ذهب، كان الغرض محيطا بكل السهم كان خاسقا بلا خلاف. إذا شرط الخواسق فرمى أحدهما سهم فمرق، فقد وصفنا المارق، و هو أن يصيب الغرض و يثقبه فينفذ السهم من ورائه، فإذا كان كذلك قال قوم هو خاسق و من الرماه من لم يجعله خاسقا و جعله خطاء اعتد به عليه.

## إذا كان الخواسق

فرمى أحدهما فوق السهم في الغرض، فوجد في ثقبه منه، و السهم ثابت في الغرض مع جليده، فاختلفا فقال الرامى خسقت بقطع السهم هذه الجليده من الغرض لشده رمي، فأنكر المصاب عليه ذلك، قال قوم القول قول المصاب عليه لأن الأصل إلا خسق حتى يعلم. هذا إذا كان صلابه الهدف كصلاه الغرض، و إن لم يكن صلابه الهدف كصلابه

الغرض، لم يعتد به له ولا عليه.

### القدم الفوق، و الفوق التلمه التى يقع فيها الوتر من السهم

، فإذا تناضلا و الشرط الإصابه المطلقه، فعلى أى وجه أصاب حسب له إذا أصاب بصله، فأما إن أصاب بعرض السهم، أو أصاب بالقدم، و هو أن وقع السهم بين يدي الغرض، ثم انقلب فوقه فوقه على الغرض، فهذا عليه لأنه أسوأ ما يكون من الخطاء. فأما إن تناضلا فازدلف، و هو أن يقع بين يدي الغرض، ثم يثب إلى جهه الغرض فإن أخطأ كان عليه، لأنه من سوء رميه، و إن أصاب قال قوم يعتد به له إصابه و فيهم من قال لا يعتد له و لا عليه، و الأول أقوى.

### إذا تناضلا و فى الجورج لينه

، فرمى و ميل رميه إلى جهه الريح بحيث يكون قدر ما يميله يوافق الإصابه فأصاب حسب له، و هكذا لو كانت الريح فى وجه الغرض فنزع نزعا بقدر ما يكون قوه رميه مع معاونه الريح يصل إلى الغرض و يصيب، فأصاب كان له، لأنه هو النهايه فى الحدق أن يكون رماه مع معاونه الريح يوافق المراد فأما إن كانت الريح عاصفه لم يعتد عليه الخطأ خطأ، و لا الإصابه أصابه. فإن هبت الريح فحولت الغرض فوق السهم فى مكانه الذى تحول منه نظرت فان كان الشرط إصابه مطلقه كانت إصابه، و إن كان الشرط خواسق نظرت، فان كانت صلابته مثل صلابه الغرض فإنه يعتد به خاسقا، و إن كانت صلابه الهدف دون صلابه الغرض، لا يعتد به له و لا عليه، لأننا لا نعلمه خاسقا و لا غير خاسق. و إن وقع السهم فوق المكان الذى تحول إليه لم يعتد به له، و كان عليه، لأنه لو كان الغرض فى مكانه الأول لم يكن مصيبا له اللهم إلا أن يتفقا بعد تحوله أن يكون الإصابه بحيث تحول إليه، فيصح ذلك كما لو حولاه إليه تحويلا من غير ريح. إذا كانت الإصابه خواسق فرمى فثبت فى الغرض، ثم سقط عنه كان خاسقا لأنه فعل الخسق، و سقوطه يحتمل أن يكون لثقله أو لريح حركته فسقط.

### إذا عقدا نضالا مطلقا، و لم يشترطا قوسا معروفه

، اقتضى إطلاقه أن يكون الرمي منهما بنوع واحد، يرميان معا بالعربيه أو معا بالعجميه، فإن أراد أحدهما الرمي

بالعربيه، و الآخر بالعجميه لم يكن له، فان شرطا أن يرمى أحدهما بالعربيه و الآخر بالعجميه، لزم ما شرطا، و ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه رأى رجلا- معه قوس عجميه فقال: ملعون حاملها عليكم بالقسي العربيه و سهامها، فإنه سيفتح عليكم بها، فمنسوخ بالإجماع.

### إذا تناضلا فلا يجوز حتى يكون الإصابه على السواء

، و إن شرطا أن يحسب خاسق أحدهما بخاسق واحد، و الآخر كل خاسق بخاسقين، أو يكون لأحدهما خاسق واحد بخاسقين أو يحط من خواسق أحدهما خاسق واحد، فالكل باطل، لأن موضوع النضال على المساواه، ليعرف حذق الناضل فيها، فإذا فضل أحدهما فضل صاحبه بما فضل به، لا بحذقه، و إن نقص أحدهما نقص بما حط من إصابته لا بحذق صاحبه، فلهذا قلنا لا يجوز.

### إذا عتدا النضال على نوع من القسي تعين ما عتداه

، مثل أن قالوا نرمى معا بالعربيه دون العجميه، أو قالوا نرمى معا بالعجميه دون العربيه، تعين ما شرطاه و لم يكن لأحدهما أن يعدل عنه بعد الشرط. فأما إن وقع على قوس معينه من النوع فقلنا يكون الرمي بهذه لم يتعين، و كان له أن يعدل إلى غيرها، سواء كان لحاجه أو لغيره حاجه، لأن الأصل و المقصود في النضال الرمي و القوس تبع، فكان له أن يستبدل إليه من نوعها كيف شاء. فان كان هذا في الرهان لم يجز حتى يعين الفرس، فإذا تعين بعين لا يعدل عنه إلى غيره، لأن الأصل هو و الفارس تبع له، فالرجل في النضال كالفرس في الرهان و القوس في النضال كالرجل في الرهان: فإن أراد في الرهان أن يستبدل بالدابه لعذر أو لغير عذر لم يجز، و إن أراد أن يستبدل بالرجل جاز، و إن أراد أن يستبدل في النضال بالرجل لم يجز، و إن أراد أن يستبدل بالقوس جاز. فان نفق الفرس لم يقم غيره مقامه، و إن مات الفارس قام وارثه مقامه، كذلك في النضال، إن مات الرامي لم يقم غيره مقامه، و إن انكسر القوس قام غيرها مقامها فان شرطا في النضال قوسا معينه على أن لا يرمى غيرها كان النضال فاسدا لأنه شرط

ما ليس من مصلحة النضال.

### الشن هو الجلد، و الجريد هو الشنبر المحيط بالشن

كشنبر المنخل، و العرى المخدومه هي التي حول الشن، و المعاليق الخيوط التي يعلق بها و الغرض ما دار عليه الشنبر فان شرطاً إصابه الشن فأصابه كان إصابه، و إن أصاب العرى أو الشنبر لم يكن إصابه، لأنه ليس من الشن. و إن شرطاً إصابه الغرض فأصاب الشن أو الشنبر أو العرى كان إصابه، لأنه غرض كله، و إن أصاب العلاقه قال قوم يعتد به، لأنها من جملة الغرض، و قال آخرون لا يعتد به، لأنه ليس من الشن. و إن شرطاً إصابه الغرض فأصاب الشن أو الشنبر أو العرى كان إصابه، لأنه غرض كله، و إن أصاب العلاقه قال قوم يعتد به، لأنها من جملة الغرض، و قال آخرون لا يعتد به، و هو الأقوى، لأن العلاقه غير الغرض.

### إذا عقدا بينهما نضالا على أن الرشق عشرون، و الإصابه خمسة

، و أراد أحدهما الزيادة في عدد الرشق و في عدد الإصابه، و امتنع الآخر عليه. فمن قال إنه عقد لازم، لم يجوز أن يزيدا و لا أن ينقصا مع بقاء العقد، كالإجاره و البيع، و إن تفاسخا العقد و استأنفا ما يتفقان عليه جاز. و من قال هو عقد جائز على ما اخترناه، قال إن كانت المطالبه قبل التلبس بالرمى أو بعد التلبس و لم يكن لأحدهما على صاحبه مزيه، مثل أن كانا في عدد الرمي و الإصابه سواء، فأيهما طلب فصاحبه بالخيار، إن شاء أجابه و إن شاء انصرف، أو جلس لأنه عقد جائز. و إن كان لأحدهما مزيه على صاحبه مثل أن رمى أحدهما عشرة، فأصاب أربعة، و رمى الآخر عشرة فأصاب سهمين، فان طالب بذلك من له الأكثر كان بالخيار و إن كان المطالب من له الأقل قال قوم صاحبه بالخيار، لأنه عقد جائز، و قال آخرون ليس له المطالبه بذلك، لأنها لو أجزنا ذلك أدى إلى أن لا ينضل أحد أحدا إلا و متى أشرف على أنه مغلوب طالب بالزيادة و جلس، فأمن أن ينضل و هذا أقوى.

### إذا كان الرشق عشرين، و الإصابه خمسة

، فرمى أحدهما عشرة فأصاب سهمين

و رمى الآخر عشرة فأصاب سهمين، فقال أحدهما لصاحبه ارم سهمك، فإن أصبت فقد نزلتني لم يجز، لأن موضوع النضال أن يعرف الأحذق منهما، فإذا فعلا هذا ربما فضل لا بحذقه، و أيضا فإن هذا يؤدي إلى أن يكون الناصل منضولا، و المنضول ناضلا، و ذلك لا يجوز. بيانه أن يكون لأحدهما إصابه أربعة، و لصاحبه إصابه واحد، فقال صاحب الأكثر لصاحب الأقل ارم سهمك، فإن أصبت فقد نزلتني، فرمى فأصاب فضله و المنضول إصابته أكثر، و هذا لا يجوز. فان كان هذا قبل التلبس بالعقد أو بعد ذلك لكن تفاسخا ثم قال ارم سهمك هذا، فإن أصبت فلك دينار صح، لأنها جعله فيما له فيه غرض صحيح.

### إذا قال له ارم عشرين سهما

فان كان صوابك أكثر من خطائك فلك دينار، قال قوم يصح لأنها جعله صحيحه كرجل له عشرون عبدا فقال إن جئتني بأكثر فلك دينار صح، و قال بعضهم لا يصح لأن العوض في مقابلة عمل مجهول، و الأول أصح. و إن قال له ارم عشرين و ناضل نفسك، فان كان الصواب أكثر فلك كذا، كان باطلا، لأنه لا يصح أن يناضل نفسه.

### إذا تناضلا فرمى أحدهما فأصاب بالنصل فهي إصابه

، فإن انقطع السهم باثنين و أصاب بالسهم فهي إصابه، لأنه أجود رمى و أحسنه، فإن أصاب بالقدح و هو الفوق لم يكن إصابه و كان عليه، و إن أصاب بهما اعتد له بإصابه النصل و لم يعتد بالقدح لا له و لا عليه.

### إذا رمى سهمه فأصاب فوق سهم في الغرض نظرت

، فان كان الذى فى الغرض قد ثبت نصله فيه و بقيته بطوله إلى جانب الرامى لم يعتد به و لا عليه، لأن بينه و بين الغرض قدر طول السهم الذى فى الغرض، و لا يعلم ما يكون منه لو لم يقع فى فوق السهم. و إن كان السهم الذى فى الغرض قد نفذ فى الغرض إلى فوqe، فوقع هذا الثانى فى فوق الأول، فإن كان الشرط الإصابه اعتد له إصابه، لأننا نعلم قطعا أنه لو لا الأوله

أصاب الغرض و إن كان الشرط الخواسق لم يعتد به له و لا عليه، لأننا لا نعلم هل يخسق أم لا. فأما إن ثبت الأول نصله فى الغرض و بقيه طوله خارج منه، فأصاب فوقه و شج عليه و أصاب الغرض اعتد له إصابه، لأنه إنما أصاب بحذقه و جوده رميه.

### إذا شرط أن كل من أراد الجلوس و الترتك فعل

، لم يخل أن يكون الشرط مقارنا للعقد أو بعده، فان كان بعد العقد فمن قال هو لازم، قال وجوده و عدمه سواء و من قال جائز قال لا يؤثر فى العقد، لأنهما شرطا مقتضى العقد. و إن كان الشرط مقارنا للعقد فمن قال هو لازم أبطل العقد، و من قال جائز، فمن قال لكل واحد الترتك، لم يقدح فى العقد، و من قال لمن عليه الفضل أن يجلس كان عقد النضال باطلا لأنه يخالف موجب العقد.

### إذا تناضلا على رشق معلوم و إصابه معلومه

، على أنه يسقط عنه واحدا من الخطاء لا يعتد به له و لا عليه، كان النضال باطلا.

### إذا شرط نوعا من القسى تعين ذلك النوع

أما العريبه أو العجميه، و لم يكن لأحدهما العدول عنه، فأما إن عين قوسا من النوع لم تتعين، و كان له أن يعدل إلى غيرها.

### إذا عقدا نضالا و لم يذكر قدر المسافه من موقف الرمايه

و بين الغرض، كان النضال باطلا، فإذا ذكرها فمن قال بلزوم العقد لم يجز الزيادة فيها و لا النقصان، و من قال هو جائز أجازها، و إن لم يذكر قدر الغرض فى الصغر أو الكبر فالنضال باطل.

### و إذا تناضلا و لم يذكر قدر ارتفاع الغرض عن وجه الأرض

، كان مكروها لما يقع فيه من النزاع، و إن تركه جاز، لأن ارتفاعه معروف و ينصرف إطلاقه إلى العرف بين أهله، و المسافه لا عرف فيها، و متى شرطا قدر ارتفاعه من وجه الأرض لم يجز خفضه و لا رفعه عند من قال هو عقد لازم.

### إذا كانت المسافه مائتين و خمسين جاز

، لما روى أنه سئل بعض أصحاب النبى صلى الله عليه و آله كيف كنتم تقاتلون العدو؟ فقال إذا كانوا على مائتى و خمسين

ذراعاً قاتلناهم بالنبل و إن كانوا على أقل قاتلناهم بالحجارة، فإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالرماح، فإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلناهم بالسيوف. و لأنه العرف في البلاد: فعرف بغداد مائتان و خمسون، و عرف مصر مائتان و إن كانت المسافة ثلاث مائة و خمسين لم يجوز، لأنه عقد لا يمكن الوفاء به، لأن الإصابه ثقل و تتعذر و قيل إنه ما كان يرمى أحد على أربع مائة ذراع و يصيب إلا عقبه بن عامر الجهني. فأما إذا كانت المسافة ما بين مائتين و خمسين و ثلاث مائة و خمسين قال قوم يجوز لأن الإصابه مع هذه المسافة معتاده، و قال آخرون لا يجوز، لأن الإصابه ثقل غالباً.

### إذا كان الرشق عشرة، و الإصابه ثمانية فما دونها جاز

، و إن كانت الإصابه تسعة و لا يعتبر العاشر لم يصح، و إن كانت الإصابه من العشرة تسعة أو عشرة قال قوم يجوز لأنه يمكن الوفاء به، و قال آخرون لا يجوز، لأنه يتعذر في العادة، و الأول أقوى.

### يجوز عقد النضال على أرشاق كثيرة

، فإن عقده على أن يرميا مائة رشق جاز كما يجوز على رشق واحد، فإذا صح لم يخل من أحد أمرين إما أن يشترطاً قدر ما يرميان في كل يوم أو يطلقاً: فإن اشترطاً أن يكون الرمي سهماً في كل يوم كذا و كذا رشقاً صح ما شرطاً لأن الأغراض يختلف، فإن رميا ما اشترطاً عليه فلا كلام، و إن أرادا الزيادة في ذلك أو النقصان فعلى ما مضى، و إن وقع العقد مطلقاً اقتضى إطلاقه التعجيل، و الرمي في كل يوم من برد الغداه إلى الليل. و كان الرمي طول النهار إلا- من عذر، و ما لا بد منه من الأكل و الشرب و حاجه الإنسان و الطهاره و الصلاه، و كذلك ما كان عذراً يقطع الرمي كالريح العاصفه و كذلك المطر لأنه يبيل الوتر و يفسد الريش، و كذلك المرض فيؤخر حتى يزول العارض.

و إذا جاء الليل انقطع الرمي لأن العاده ما جرت به ليلا، إلا- أن يشترط الرمي ليلا و نهارا، فحينئذ يرميان ليلا، فان كان القمر منيرا فذاك، و إن لم يكن القمر منيرا فالضوء من شمع و مشعل و نحو ذلك، فيكون على ما شرطاه.

### إذا رمى أحدهما فأصاب، فإن المرمى عليه يرمى بعده

، و لا- يكلف المبادره فيدهش، و لا له أن يطول الإرسال بأن يمسح قدميه أو يقوم سهمه أو يفوق النبل و يديره طلبا للتطويل حتى تبرد يدل صاحبه فينسى الطريقه التي يسلكها في الإصابه، و متى أطال الرامي الكلام عند الرمي و هو إذا أصاب افتخر و تبجح و طول الكلام نهى عنه، لأن لا- يغتاض صاحبه فيتشوش رمية، و كذلك الشاهد ينبغي أن يقل الكلام و لا يزهره المصيب لئلا يكسر قلب صاحبه.

### إذا اختلفا في موضع النضال

فقال بعضهم عن يمين الغرض، و قال آخرون عن شماله، كان للذي له البدأه أن يقف حيث شاء، فإذا رميا من هذا المكان و مضيا إلى الهدف الآخر كان البادى منه المناضل الآخر و لا يرمى أحدهما ابتداء من الغرضين لأنه هو التسويه بين المناضلين، فإذا بدأ الآخر من الآخر وقف أيضا حيث شاء، لأن البدأه له كالأول. هذا إذا كانا اثنين، فان زادوا على هذا فكانوا ثلاثه، فرمى أحدهم ابتداء من غرض ثم صاروا إلى الثاني أفرعنا بين الآخرين، فإذا خرجت القرعه لأحدهما وقف حيث شاء، فإذا عادوا إلى الأول رمى الثالث ابتداء بلا قرعه.

### إذا عقدا نضالا و اختلفا

، فقال أحدهما مستقبل الشمس، و قال آخرون مستدبرها قدم قول من طلب الاستدبار لأن ذلك هو العرف، فان اشترط أن يكون الرمي في وجه الشمس كان على ما شرطاه لأنهما على هذا دخلا، كما لو شرط الرمي ليلا.

### يجوز للجماعه عقد النضال ليتناضلوا حزينين

كما يجوز في رجلين أن يرمى كل واحد رشقا. فإذا ثبت أنه جائز فإنهم يقتسمون الرجال بالاختيار لا بالقرعه، لأنه لو كان عقد إجاره أو جعله فإن القرعه لا يدخلهما، فإذا صاروا حزينين بالقسمه، فإن أرادوا

القرعة ليعين كل فريق بالقرعة لم يجرز لمثل ما ذكرناه عند من خالفه، و يقوى في نفسى أنه لا مانع منه. ثم ينظر فان اتفقا على أن البادى بالاختيار فلان جاز، و إن اختلفوا و قالوا لا نرضى إلا بالقرعة جاز الإقراع هيهنا، فمن خرجت قرعته بدأ فاختر رجلًا فإذا اختار رجلًا- بدأ الآخر فاختر رجلًا، و كذلك رجلًا حتى يقسم الجماعة. فإذا صاروا حزبين كان تدبير كل حزب إلى أحذق أهل حزبه، فان جعلوا تدبير الحزبين معا إلى واحد من أحد الحزبين لم يجرز، لأنه متهم في ذلك لأنه يقدم الحذاق من حزبه، و يؤخر الحذاق من الحزب الآخر.

### إذا تناضلوا حزبين

فقال أحدهما أنا اختار الرجال على أن أسبق لم يجرز، لأن موضوع النضال على أن لا يكون لأحدهما فضل، لأجل إخراج السبق، و لو قال أنا اختار الرجال على أن من اخترته أخرج هو السبق و لا اخرج شيئًا لم يجرز، لما مضى. و لو قال اختار أنا على أن اخرج أنا السبق، و إن اخترت أنت عليك إخراج السبق، كل هذا لا- يجوز، و لو قال نقترع فأينا خرجت قرعته كان هو المسبق لم يجرز و لا يجوز أن يقول- نرمى معا على أن من أصاب منا فعلى الآخر إخراج السبق، لأنه عوض في جعاله أو إجاره و أيهما كان فلا يجوز بالقرعة، و لا بالإصابة.

### إذا وقفوا لقسمه الرجال للمناضله

فحضر غريب فذكر أنه رام فقسموه و هم لا يعرفونه، لم يخل من أحد أمرين إما أن يبين راميا أو غير رام، فإن بان من لا يحسن الرمي كان العقد فيه باطلا. لأنه ليس من أهله، فإذا بطل فيه بطل في الذى كان في مقابلته لأن القسمه رجل و رجل، فإذا بطل فيهما لم يبطل في الباقيين، و قال قوم يبطل في الكل بناء على تفريق الصفقه، فمن قال لا يبطل قال أهل كل حزب بالخيار بين الفسخ و الإمضاء، لأن الصفقه تفرقت. و أما إن بان راميا فان كان كأحدهم فلا كلام، و إن كانت أصابته أكثر، فقال غير أهل حزبه ظنناه كأحدنا فقد كثرت إصابته فلا نرضى فلا خيار لهم، و كذلك لو قلت إصابته لا خيار لحزبه، لأن الشرط أن يكون من أهل الصنعه و لا يعتبر الأحذق فيه.

**إذا تلبسا بالنضال ففضل لأحدهما إصابه**

، فقال المفضول اطرح الفضل بدينار حتى تكون في عدد الإصابه سواء لم يجز، لأن موضوع النضال على أن ينضل أحدهما صاحبه بحذقه، فإذا طرح ربما فضله لما طرح من عدد الإصابه لا لحذقه و إذا لم يصح فعليه رد ما بذله، و يعود إلى عدد إصابته، و يكون الرمي على إكمال الرشق ليبين الناצל منهما.

**إذا تعاقدا نضالا و تعين البادى منهما بالشرط أو بالقرعه أو بالسبق**

، فبادر الآخر فرمى فأصاب أو أخطأ لم يعتد له و لا عليه، لأنه رمى قبل وقت الرمي كما لو رمى قبل عقد النضال. المضربه ما يلبسه الرامى من جلد فى يده اليسرى يستربه ظهر إبهامه خوفا أن يمر الرشق به فيعقره، و الأصابع ما يلبسه فى اليمنى لأنه يعقد بإبهامه و سبابته على فوق السهم و الوتر، فإذا كان عليها جلد لم يعقر نفسه حين الرمي. فإذا ثبت هذا و أراد الصلاة و هذا فى يده لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الجلد نجسا أو طاهرا، فإذا كان نجسا كجلد الكلب و الخنزير قبل الدباغ أو بعده، أو كان جلد ميتة مما يؤكل لحمه أو مما لا- يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة فيه، سواء كان قبل الدباغ أو بعده، و إن كان الجلد طاهرا و هو جلد ما يؤكل لحمه مدبوغا أو قبل الدباغ [فالصلاة فيه جائزة] و إن كان مذكى من جلد ما لا يؤكل لحمه مدبوغا أو قبل الدباغ فالصلاة فيه عندنا غير جائزة و عندهم يجوز لأنه طاهر و لكن إذا صلى و هو فى يديه يمنع أن يصل بطون أصابعه إلى الأرض حين السجود، قال قوم يجزيه، و كذلك عندنا إذا كان الجلد يجوز الصلاة فيه. و جملته أنه لا- بد من كشف الجبهه فى الصلاة، و لا- بد من ستر الركبتين لثلا ينكشف شىء من العوره، و يجوز كشف الرجلين و سترها، و اليدان مثل ذلك، و قال قوم لا بد من كشفهما.

**الصلاه فى السلاح جائز**

لقوله تعالى «وَ إِذِ <sup>□</sup> كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (١)»

ص: ٣١٤

الآية و روى سلمه بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله أصلى على القوس و القرن؟ فقال اطرح القرن و صل بالقوس، و القرن الجعبة التي يكون فيه النشاب، فان كانت كالحقه بالغطاء فهي الجعبة و إن كان رأس السهم مكشوفاً فذاك القرن. فإذا ثبت أنه جائز فالسلاح على ثلاثه أضرب محرم و مكروه، و مباح، فالمحرم ما كان نجسا مثل أن يكون من جلد نجس أو ريش ما لا يؤكل لحمه، أو عليه نجاسه من دم و نحوه، و المكروه الطاهر مما يشغله عن الصلاة كالقرن و الرمح، و المباح ما كان طاهرا لا يشغله كالسيف و الخنجر و السكين.

### إذا قال لرجل: ارم هذا السهم فإن أصبت فلك عشرة صح

لأنها جعله، و إن قال ارم به، فإن أصبت فلك عشرة، و إن أخطأت فعليك عشرة، فهذا باطل.

### إذا اختلفا فقال أحدهما نصف ذات اليمين أو ذات الشمال

و قال الآخر بين يدي الغرض على ذراع أو ذراعين، فان كانا شرطا ذلك بالشرط أملكك و إن كان مطلقا حملا على العرف، فان كان العرف ذات اليمين أو ذات الشمال أو بين يديه حملا عليه، و قد قدمنا أن في الناس من قال الخيار إلى الذي له البدأه و هو الأولى.

### إذا سبق أحدهما صاحبه عشرة، فقال إن نزلتني فهي لك، و إلا فلا شيء لك

فقال الثالث للمسبق أنا شريكك في الغنم و الغرم فان نزلك فعلى نصف العشرة، و إن نزلته في نصف ما سبقته كان باطلا. و كذلك لو سبق كل واحد منهما عشرة، و أدخل بينهما محلا، فقال رابع لكل واحد من المسبقين أنا شريكك في الغرم و الغنم، فان نزلك فالعشرة علينا، و إن نزلته فالعشرة لنا، لأنه إنما يغرم أو يغرم من تناضل فينضل أو ينضل فأما من كان ناحيه فلا شيء له و لا عليه.

### إذا سبق أحدهما صاحبه على أن يكون البادي من الوجهين أبدا كان باطلا

، لأن النضال موضوع على المساواه، و إن قالوا أنا أبتدئ من الوجهين ثم أنت من الوجهين جاز، لأنه لا تفاضل فيه.

### إذا عقدا نضالا على أن كل واحد منهم معه ثلاثة رجال لم يجز

حتى يكون

ص: ٣١٥

الرجال معلومين بالمشاهده أو بالصفه، فأما مطلقا فلا يجوز لأنه غرر.

### إذا شرط الإصابه جوابى على أن من فسق منهما كان كحابين

، قال قوم يجوز لأن موضوعه أن ينضل أحدهما صاحبه بحذقه، و من فسق كان أحذق من الذى حبا فكان أنضل منه و بان حذقه.

### إذا تناضلا على أن الإصابه جوابى

، على أن ما كان إلى الشن أقرب أسقط الذى منه أبعد صح ذلك لأنه لما جاز أن يناضلا محاطه فيسقطا ما تساويا فيه من الإصابه كذلك هيهنا. فإذا ثبت أنه جائز فقد فرع على هذا ست مسائل، و الظاهر أن الإصابه إصابه الهدف: فإذا رمى أحدهما سهما فوقه فى الهدف بقرب الغرض، ثم رمى الآخر خمسه أسهم فوقت أبعد من هذا الواحد، ثم رمى الأول سهما فوقه أبعد من الخمسه سقطت الخمسه، بالأول الذى هو أقرب، و سقط الذى بعد الخمسه بالخمسه، لأن الخمسه إلى الغرض أقرب. الثانى رمى أحدهما خمسه إلى الهدف بعضها إلى الغرض أقرب من بعض، ثم رمى الثانى خمسه كلها أبعد من الخمسه الأولى سقطت الخمسه الثانى بالأوله لأنها إلى الغرض أقرب، و بقيت الخمسه الاولى لا يسقط ما قرب منها إلى الغرض ما كان منها إلى الغرض أبعد، لأن الأقرب يسقط أبعد من سهام غيره، لا من سهام نفسه. الثالثه أصاب أحدهما الغرض و الآخر الهدف، فالذى فى الغرض يسقط الذى فى الهدف لأنه لما أسقط الأقرب إلى الغرض ما كان منه أبعد فبان يسقط إصابه الغرض ما كان فى الهدف أولى. الرابعه أصاب أحدهما الغرض و رمى الآخر فأصاب العظم، و هو الذى فى وسط الغرض: من الرماه من قال يسقط الذى فى العظم ما كان أبعد منه، و قال قوم لا يسقط لأن الشن كله موضع إصابه و ليس فيه أقرب و أبعد. الخامسه رمى أحدهما فأصاب الهدف ثم رمى الآخر فأصاب الهدف أيضا و كان

فى القرب إلى الغرض سواء، قال قوم تناضلا، لأن أحدهما ليس بأقرب. السادسة الساقط ما وقع بين يدى الغرض، و القاسط ما وقع من أحد الجانبين، و الخارج ما جاوز الغرض من فوق، و ينبغى أن ينظر إلى الأقرب إلى الغرض و يسقط به ما كان أبعد من أى جانب كان من جميع جهاته، لأنه إذا كان الساقط ما يقرب فالخارج كذلك.

ص: ٣١٧

تم كتاب الصيد و الذبائح و يتلوه فى الجزء السابع كتاب الجراح

ص: ٣١٨



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمتقنين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرنا أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة إلكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمتقنين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينيه وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات  
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms )

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتيّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

